

مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

يحتوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون

تُطبع مجموعة أول مرة مقابلته على عدده نسخ خطية

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

ماهر اديب جوش محمد بركات د. محمد مجير الخطيب

د. محمد عيد النصور محمد طارق مغربية احمد فواز الخميني

د. محمد تزي كشوع محمد مصعب كشوم

حَمَمَهَا وَاشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

محمد خلف العبد الله

كتاب اللباب



مَجْمُوع

رَسَائِلِ الْعِلَامَةِ

المَلَأَ عَالَمَ الْقَارِي

الْمُتَوَفَى سَنَةِ ١٠١٤ هـ

(٧)



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً

إلا بإذن خطي من الدار الناشرة

تحت المساءلة الدنيوية والأخروية

الإخراج الفني:

خالد محمد ياسين علوان

الخطوط بقبام:

عدنان الشيخ عثمان

كتاب اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlimi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مَجْمُوعٌ

رَسَائِلِ الْعِلَامَةِ

الْمَلَأَ عَلِيٌّ الْقَارِيَا

الْمُتَوَفَى سَنَةِ ١٠١٤ هـ

يُحْوِي ثَمَانِينَ رِسَالَةً فِي مُخْتَلَفِ الْعِلْمِ

نُطِعَ مَجْمُوعَةٌ أَوَّلَ مَرَّةٍ مُقَابَلَةً عَلَى عِدَّةِ نُسَخِ خَطِّيَّةٍ

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

ماهر أديب جوش محمد بركات د. محمد مجير الخطيب

د. محمد عبد المنصور محمد طارق مغربية احمد فواز الحمير

د. محمد تزي كوش محمد مصعب كلثوم

جَمَعَهَا وَأَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

محمّد خَلُوفُ الْعَبْدِ اللّهِ

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ

دارُ اللّٰبِئَاتِ

فِي هَذَا الْمَجَلَدِ

الصفحة

الموضوع

- الرسالة رقم (٧٦): ضَوْءُ الْمَعَالِي لِبَدْءِ الْأَمَالِي ٥
- الرسالة رقم (٧٧): شَرْحُ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ ١٠١
- الرسالة رقم (٧٨): الْقَوْلُ السَّيِّدُ فِي خُلْفِ الْوَعِيدِ ٢٠٣
- الرسالة رقم (٧٩): الرِّسَالَةُ التَّائِبِيَّةُ فِي شَرْحِ التَّائِبِيَّةِ ٢٣١
- ذيلُ الرِّسَالَةِ التَّائِبِيَّةِ فِي شَرْحِ التَّائِبِيَّةِ ٣١٣
- الرسالة رقم (٨٠): الْمُقَدِّمَةُ السَّالِمَةُ فِي خَوْفِ الْخَاتِمَةِ ٣٢٣

الرسالة رقم: (٧٦) مجلّة رسالة الإمام العليّ القاريّ

ضوء المعالي لبداء الامالي

تأليف الإمام
الملاّ عليّ القاريّ

نُسخة مُحَقَّقَةٌ عَلَى نَدْوَى نَسْخِ مَطْبَعَةِ

تَحْقِيقِ وَتَوْضِيحِ

ماهر أديب جموش

دارالكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَمْرَ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي بِنَائِهِ الْمَتِينِ، وَمِنْهُ يَنْطَلِقُ
الْمُؤْمِنُ، وَيَضْبِطُ كُلَّ حَرَكَةٍ بِضَوَائِبِطِهِ، وَيُوجِّهُ كُلَّ سَلُوكِهِ وَأَعْمَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَفْسِّرُ
لِلْإِنْسَانِ طَبِيعَةَ وَجُودِهِ وَنَشْأَتَهُ وَغَايَتَهُ، وَيُعَرِّفُهُ بِدَوْرِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَيَحَدِّدُ مُصِيرَهُ
الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَرَسُمُ لَهُ مَعَالِمَ صَلَاتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِلَاتِهِ بِالْحَيَاةِ
وَالْأَحْيَاءِ وَالْكُونِ مِنْ حَوْلِهِ.

وَالْعِلْمُ الْمَتَعَلِّقُ بِهَذَا الْجَانِبِ يُسَمَّى: «عِلْمُ الْعَقِيدَةِ» أَوْ «عِلْمُ الْإِيمَانِ» أَوْ
«أَصُولُ الدِّينِ» أَوْ «الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» أَوْ «عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْهُرُ
مَبَاحِثِهِ وَأَشْرَفُ مَقَاصِدِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُجَابَبَةُ الْهَوَى
وَالْبِدْعَةِ، وَلِزُومُ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَضَى
عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

وَقَدْ أُلْفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ زَاخِرَةٌ

(١) انظر: «مدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية» د. عثمان جمعة ضميرية (ص: ٣١ - ٣٢).

بهذا النوع من التصنيفات، وممن كتَبَ فيه العلامةُ المحقِّقُ أبو محمدٍ سراجُ الدِّينِ عليُّ بنُ عثمانَ بنِ محمدِ بنِ سليمانَ التِّيميِّ الأوشِيَّ الفرغانِيَّ الحنفيِّ، صاحبُ «الفتاوى السَّراجِيَّةِ» وغيرها، المتوفى سنة (٥٧٥هـ).

كتَبَ هذا الإمامُ قصيدته اللَّامِيَّةَ المشهورةَ في أصولِ الدِّينِ، المنعوتةَ بـ: «بدء الأُمالي»، وهي قصيدةٌ معروفةٌ عند العُلَماءِ، قال عنها حاجي خليفة: وهي مقبولةٌ متداولةٌ، فَرَعٌ مِنْ نَظْمِهَا سَنَةَ (٥٦٩هـ)^(١).

وممَّا يَدُلُّ على مكانةِ هذه القصيدةِ كثرةُ الشُّروحِ التي كُتِبَتْ عليها، ومن أهمِّها:

١ - «مَطْلَعُ المِثَالِ فِي العَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْبَعُ الكَمَالِ فِي المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ»، في شرحِ القصيدةِ الفريدةِ اللَّامِيَّةِ «لعزِّ الدِّينِ، محمدِ بنِ أبي بكرِ بنِ جماعة»، المتوفى سنة (٨١٩هـ)^(٢).

٢ - «دَرْجُ المَعَالِي شَرْحُ بَدءِ الأُمَالِي» للعزِّ ابنِ جماعةٍ نَفَسَهُ صاحبُ الشرحِ السَّابِقِ، وهو مطبوعٌ في مؤسَّسةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ (٢٠١١ - ١٤٣٢)^(٣).

٣ - «نَفِيسُ الرِّبَاضِ لِإِعْدَامِ الأَمْرَاضِ» للشيخِ خَلِيلِ بنِ العَلَاءِ النَّجَّارِيِّ اليَمَنِيِّ، المتوفى سنة (٦٣٢هـ).

٤ - «ضوءُ المَعَالِي على بَدءِ الأُمَالِي» للملَّا عليِّ القَارِي، وهو شرحُنا هذا.

٥ - «اللَّالِي فِي شرحِ بَدءِ الأُمَالِي» لحسينِ بنِ إبراهيمِ بنِ حمزةَ بنِ خَلِيلِ، كان حيًّا سنة (١٠٠٠هـ)^(٤).

(١) انظر: «كشف الظنون» (١٣٤٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكره محقق المطبوع في المقدمة.

(٤) انظر هذه الشروح وغيرها في «كشف الظنون» (١٣٤٩/٢).

والذي يعيننا من هذه الشروح هو هذا الشرح الذي نحن بصددّه، وهو من أحسن الكتب التي ألفت في هذا العلم؛ لإيجازه، وحسن اختياراته، وسهولة عباراته، ودقة معانيه، مع ما تميّز به من كثرة استدلاله بالأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنّة المعتمّدة، وسماه كما جاء في خطبته:

«ضوء المعالي لبده الأماي»

وهو كما ذكر شرح موجز، قال: ليكون مفيداً للأداني والأعالي، ويصير موجباً لترقيّ حالي، وسبباً لحسن مالي.

وقد جاء كما أراده مؤلّفه كتاباً مختصراً مليئاً بالفوائد، مشتملاً على النكات والعوائد، لا إملال فيه ولا إخلال.

ومن ذلك: المقارنة بين مذهب السلف ومذهب الخلف في النصوص المتشابهة، مع الترجيح لمذهب السلف لكن دون التجريح بغيرهم، وبتضمين تلك المقارنة والترجيح بعض النكات اللطيفة، حيث قال: فالتفويض إلى الله والاعتقاد بحقيقة مراد الله من غير أن يعرف مراده كمال العبوديّة في العبد، ولهذا اختاره السلف، والتعرض إلى تفسير المتشابهات وتأويلها - كما اختاره الخلف غير جازمين على أنه مراده سبحانه - عبادة في العبد، إلا أن العبوديّة أقوى من العبادة؛ لأنّ العبوديّة هي الرضاء بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضى به الرب، والرضاء فوق العمل، حتّى كان ترك الرضاء كُفراً، وترك العمل فسقاً، ولذلك تسقط العبادة في الآخرة، والعبوديّة لا تسقط في الدارين، وبهذا تبين أنّ مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم.

ومن عمق فهمه للكلام، ودقته في بيان المرام، ما جاء من قوله: فالحق أنّ عيسى عليه السلام عند نزوله يتابع نبينا ﷺ؛ لأنّ شريعته قد نسخت بشريعته، فلا

يَكُونُ لَهُ بَعْدُ نَزْوِلُهُ وَحِيٌّ بِنَصَبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ، بَلْ يَكُونُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَلَّتِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً^(١).

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ مَوْضِعاً بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِنَصَبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْهِ بغيرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَفِيهِ: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» الْحَدِيثَ.

وَمِنْ حُسْنِ شَرْحِهِ وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّهُ يَقِيدُ كُلَّ مُشْكِلٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ، كَمَا يَسْتَعْمَلُ الْإِعْرَابَ لِبَيَانِ الْمَعْنَى، وَيُبَيِّنُ الْأَصْحَحَ لِاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى فُرُوقِ نَسْخِ الْمَتْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ الْمَتْنِ:

وَمَا إِنْ فَعَلٌ أَصْلَحُ ذُو افْتِرَاضٍ عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي

فَقَالَ: (مَا) نَافِيَةٌ، وَكَذَا (إِنْ)، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَيَتَّزَنُ الْبَيْتُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ (أَصْلَحَ) إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ تَنْوِينِ (فَعَلٌ) الْمَرْفُوعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ (مَا) وَ(أَصْلَحُ) صِفْتُهُ، وَقَوْلُهُ: (ذَا افْتِرَاضٍ) بِالنَّصَبِ خَبْرٌ (مَا) عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا أَمَهْتِهِمْ﴾، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: (ذُو افْتِرَاضٍ) بِالرَّفْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْأُخْرَى.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْحَشْدِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالتَّنْبِيهَاتِ، مَعَ الْإِيْجَازِ فِي الْكَلَامِ وَالْوَضُوحِ فِي الْعِبَارَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ:

وَحَتَمُ الرِّسْلِ بِالصَّدرِ الْمَعْلَى نَبِيٌّ هَاشِمِيٌّ ذِي جَمَالِ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٣/٥)، وَالْبَزَارُ (٣٣٩٧-كشوف)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٠٨٢).

قال: (ختم الرُّسُلِ) مُبتدأٌ خبرُهُ قَوْلُهُ: (بالصِّدْرِ)... و(المعلّى) بتشديد اللّام المَفْتُوحَةِ صِفَةٌ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: المُرْتَفِعُ الشَّانِ عَلَى البُرْهَانِ. و(نبيّ) وما بَعْدَهُ يَجُوزُ فِيهِ الجَرْ بَدَلًا وَعَطْفَ بَيَانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، كَذَا قَرَّرَهُ الشَّرَاحُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِتَقْدِيرٍ: أعني. وفي بعض النُّسخِ: (ذُو جَمَالٍ) بِالوَاوِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْعُهُ إِمَّا عَلَى مَا سَبَقَ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ (نبيّ) هُوَ الخَبْرُ.

وقد نَقَلَ عن جَمْعٍ من كبار الأئمّة، منهم أبو الحسن الأشعريّ في «الإبانة عن أصول الديانة»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والعزّابن جماعة في «درج المعالي» و«شرح جَمْعِ الجَوَامِعِ»، والشَّبْلِيُّ في «آكام المَرَجَانِ فِي أَحْكَامِ الجَانِّ»، والبيهقيّ في «الرُّؤية»، والبيضاويّ في «تفسيره»، والبغويّ في «تفسيره»، والقرطبيّ في «تذكرته»، والفخر الرازيّ في «تفسيره»، والسيوطيّ في «الحاوي». ومما يُوْخَذُ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالُهُ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تُثَبِّتْ كَحَدِيثِ: «أول ما خَلَقَ اللهُ نُورِي»، وحديث: «كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدُمُ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ». وسيأتي الكلام على كُلِّ مِنْهُمَا إِنْ شاء اللهُ تَعَالَى.

هذا، وقد تم الاعتمادُ في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخٍ خطية: الأولى: نسخة ولي الدين أفندي ورمزها «و»، ونسخة فاضل أحمد ورمزها «ف»، ونسخة جامعة الملك سعود ورمزها «د».

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

قصيدة بدء الأمالي

لتوحيدٍ بنظمٍ كاللآلي
وموصوفٍ بأوصافِ الكمالِ
هو الحقُّ المقدرُ ذو الجلالِ
ولكن ليسَ يَرْضَى بالمُحالِ
ولا غيراً سواهُ ذا انفصالِ
قديماتٌ مَصُوناتُ الزوالِ
وذاتاً عن جهاتِ الستِّ خالِ
لدى أهلِ البصيرةِ خيرِ آلِ
ولا كلُّ وبعضُ ذو اشتِمَالِ
بلا وصفِ التجزِّي يا ابنَ خالِ
كلامُ الربِّ عن جنسِ المقالِ
بلا وصفِ التَّمكِّنِ واتِّصالِ
فصنَّ عن ذاكِ أصنافَ الأهالي
وأحوالٍ وأزمانٍ بحالِ
وأولادٍ إناثٍ أو رجالِ
تفرَّدَ ذو الجلالِ وذو المعالِ
فيجزِبُهُم على وفوقِ الخصالِ

يقولُ العبدُ في بدءِ الأمالي
إلهُ الخلقِ مولانا قديمٌ
هو الحيُّ المدبِّرُ كلِّ أمرٍ
مريدُ الخيرِ والشرِّ القبيحِ
صفاتُ الله ليستَ عينَ ذاتِ
صفاتُ الذاتِ والأفعالِ طُرّاً
نسَمِّي الله شيئاً لا كالأشياءِ
وليسَ الاسمُ غيراً للمُسَمَّى
وما إن جوهراً ربِّي وجِسْمٌ
وفي الأدهانِ حقُّ كونٍ جزءٍ
وما القرآنُ مخلوقاً تعالى
وربُّ العرشِ فوقَ العرشِ لكن
وما التشبيهُ للرحمنِ وجهاً
ولا يمضي على الديانِ وقتٌ
ومُسْتغْنِ إلهي عن نساءٍ
كذا عن كلِّ ذي عونٍ ونَصيرٍ
يُميتُ الخلقَ قهراً ثمَّ يُحيي

وللکفَّارِ إدراکِ النَّکالِ
ولا أهْلوهُما أهْلُ انتِقالِ
وإدراکِ وِضْرِبِ مِنْ مِثالِ
فِيا خُسرانِ أهْلِ الاعْتِزالِ
عَلِی الهادِی المُقَدَّسِ ذِی التَّعالِی
وأَمْلاکِ کِرامِ بالنَّوالِ
نَبِیِّ هاشِمِیِّ ذِی جَمالِ
وتاجِ الأَصْفِیاءِ بلا اِختِلالِ
إلی یومِ القِیامَةِ وارْتِحالِ
فِیهِ نَصُّ أخبارِ عوالِی
لأَصْحابِ الكَبائِرِ کالجِبالِ
عَنِ العِصیانِ عَمَدًا وانْعِزالِ
ولا عِبْدٌ وشَخْصٌ دُو اِفْتِعالِ
کذا لُقمانُ فاحْذَرُ عَن جِدالِ
لِدَجالِ شَقِیِّ ذِی خِبالِ
لِها کونٌ فِهمِ أهْلِ النَّوالِ
نَبِیًّا أو رَسولًا فِی انتِحالِ
عَلِی الأَصْحابِ مِنْ غَیْرِ اِحْتِمالِ
عَلِی عُثْمانَ ذِی النُّورِینِ عالِ
مِنِ الكَرارِ فِی صَفِّ القِتالِ
عَلِی الأَغیارِ طُرًّا لا تُبالِ

لأهْلِ الخَیرِ جَناتٌ ونُعْمی
ولا یَفنِی الجَحیمُ ولا الجِنانُ
یراهُ المُؤمِنونَ بَغَیرِ کِیفِ
فِینسَوْنَ النِّعَمَ إذا رَأوهُ
وما إنْ فَعَلُّ اصْلَحُ ذو افتِراضِ
وفرضٌ لازِمٌ تصدِیقُ رُسلِ
وختَمُ الرِسلِ بالصِّدرِ المَعَلِّی
إمامِ الأنْبِیاءِ بلا اِختِلافِ
وباقِ شَرعُهُ فِی کُلِّ وَقْتِ
وحقُّ أمرٌ مِعراجٌ وِصدقُ
ومَرَجوُّ شَفاعةُ أهْلِ خَیرِ
وإنَّ الأنْبِیاءَ لَفِی أمانِ
وما کانتُ نَبِیًّا قَطُّ أنْثی
وذو القَرَنینِ لِم یُعَرَفُ نَبِیًّا
وعِسی سَوفَ یأتِی نَم یُنوی
کراماتُ الولِیِّ بدارِ دُنیا
ولم یَفْضَلُ ولِیُّ قَطُّ دَهْرًا
وللصِّدِّیقِ رُجحانُ جَلِیُّ
وللفاروقِ رُجحانُ وفَضْلُ
وذو النُّورِینِ حَقًّا کانَ خَیرًا
وللکَرارِ فَضْلٌ بَعْدَ هَذا

عَلَى الزَّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخِلَالِ
سِوَى الْمَكْتَارِ فِي الْإِغْرَاءِ غَالٍ
بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ
لِخَلَّاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِي
بِمَقْبُولِ لِفَقْدِ الْإِمْتِثَالِ
مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضِ الْوِصَالِ
بِعَهْرٍ أَوْ بِقَتْلِ وَاخْتِزَالِ
يَصِرُّ عَنِ دِينِ حَقٍّ ذَا انْسِلَالِ
بَطْوَعِ رَدِّ دِينِ بَاغْتِفَالِ
بِمَا يَهْدِي وَيَلْغُو بَارْتِجَالِ
لِفَقْهِ لَاحٍ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ
مَعَ التَّكْوِينِ خُذَهُ لَاقْتِحَالِ
وَإِنْ يَكْرَهُ مَقَالِي كُلِّ قَالِ
سَيُّلَى كُلِّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ
عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ
مِنَ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِي
فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنِ وَبَالِ
وَبَعْضاً نَحْوُ ظَهْرِ وَالشُّمَالِ
عَلَى مَتْنِ الصُّرَاطِ بِلا اهْتِيَالِ
لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ كَالْجِبَالِ
وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّلَالِ

وَلِلصَّدِيقَةِ الرَّحْجَانِ فَاعْلَمْ
وَلَمْ يَلْعَنَ يَزِيداً بَعْدَ مَوْتِ
وَإِيمَانِ الْمَقْلَدِ ذُو اعْتِبَارِ
وَمَا عُذْرٌ لِدِي عَقْلٍ بِجَهْلِ
وَمَا إِيمَانٌ شَخْصٍ حَالٍ بِأَسِ
وَمَا أَفْعَالٌ خَيْرٍ فِي حِسَابِ
وَلَا يُقْضَى بِكُفْرٍ وَارْتِدَادِ
وَمَنْ يَنْوِ ارْتِدَاداً بَعْدَ دَهْرِ
وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ
وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ حَالٍ سُكْرِ
وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْتَباً وَشَيْئاً
وَعَبْرَانِ الْمَكُونُ لَا كَشْيَءِ
وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلِّ
وَفِي الْأَجْدَاثِ عَنِ تَوْحِيدِ رَبِّي
وَلِلْكَفَّارِ وَالْفَسَّاقِ يُقْضَى
دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلٌ
حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ
وَيُعْطَى الْكُتُبُ بَعْضاً نَحْوِ يُمْنَى
وَحَقٌّ وَزَنُ أَعْمَالٍ وَجَرِيٌّ
وَمَرْجُو شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرٍ
وَلِلدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ

عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعُ بَاجْتِزَالِ
عَلَيْهَا مَرُّ أَحْوَالِ خَوَالِ
بُسُوءِ الذَّنْبِ فِي دَارِ اشْتِعَالِ
بَدِيعِ الشَّكْلِ كَالسَّحْرِ الْحَالِ
وَيُحْيِي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الزُّلَالِ
تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ الْمَنَالِ
بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ
وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَالِ
لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي
لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي

وَدُنْيَانَا حَادِيثُ وَالْهَيُولَى
وَلِلْجَنَّاتِ وَالنِّيْرَانِ كَوْنُ
وَدُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا
لَقَدْ أَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيدِ نَظْمًا
يُسَلِّي الْقَلْبَ كَالْبُشْرَى بِرُوحِ
فَحَوْضُوا فِيهِ حِفْظًا وَاعْتِقَادًا
وَكُونُوا عَوْنَ هَذَا الْعَبْدِ دَهْرًا
لَعَلَّ اللَّهَ يَعْفُوهُ بِفَضْلِ
وَإِنَّ الْحَقَّ أَدْعُو كُلَّ وَقْتِ
وَإِنِّي الدَّهْرَ أَدْعُو كُنْهَ وَسَمِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَجِبَ وُجُودُ ذَاتِهِ، وَثَبَتَ كَرَمُهُ وَجُودُهُ وَشُهُودُ صِفَاتِهِ، وَظَهَرَ^(١) أَعْمَالُهُ الْحَمِيدَةُ فِي صَحَائِفِ مَصْنُوعَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى زُبْدَةِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَعُمْدَةِ مَوْجُودَاتِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمَلْتَجِي إِلَى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: لَمَّا شَرَعْتُ فِي «شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْهَمَامِ الْأَقْدَمِ، كَانَ فِي نِيَّتِي وَطَوَيْتِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَرًا بَحِيثٌ يَرْتَفِعُ بِهِ الْمُبْتَدِي، وَيَقْتَنَعُ^(٢) بِهِ الْمُتَنْهِي، ثُمَّ انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى الْكَلَامِ حَتَّى خَرَجَ عَنِ النَّظَامِ الْمَرَامِ، فَسَنَحَ بِبَالِي وَخِيَالِي أَنْ أُضَعَّ^(٣) شَرْحًا مُوجزًا عَلَى قَصِيدَةِ «بَدءِ الْأَمَالِي» لِيَكُونَ مُفِيدًا لِلْأَدَانِي وَالْأَعَالِي، وَيَصِيرَ مُوجِبًا لَتَرْفِي حَالِي، وَسَببًا لِحُسْنِ مَالِي، وَسَمِيئَةً:

«ضَوْءُ الْمَعَالِي لِبَدءِ الْأَمَالِي»

فَأَقُولُ: قَالَ النَّاطِمُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنِ سِرَاجِ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْشِيِّ سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ، وَطَيَّبَ مَضْجَعَهُ وَمَثْوَاهُ:

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدءِ الْأَمَالِي لَتَوْحِيدِ^(٤) بِنَظْمِ كَاللَّالِي

(١) فِي «و»: «وْظَهَرَ».

(٢) فِي «د»: «وَيَتَنَفَعُ».

(٣) فِي «د»: «أُصْنَعُ».

(٤) فِي هَامِش «د»: «أَي: لَتَوْحِيدِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ عَوْضًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ».

أَرَادَ بِالْعَبْدِ نَفْسَهُ؛ أَي: عَبْدُ اللَّهِ، وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ اعْتِرَافًا لِلْحَقِّ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَتَشْرِيفًا لَهَا بِهِذِهِ النِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ^(١)، وَتَكْرِيمًا لَهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ الْعَلِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِيَا^(٢)

و(الأمالي): جَمْعُ الإِمْلَاءِ، وَ(الآلِي): جَمْعُ اللُّؤْلُؤِ، وَ(لتوحيد) مُتَعَلِّقٌ بِ(يَقُولُ)، لَا ب (بَدء)، وَلَا بِمُقَدَّرٍ كَمَا قِيلَ؛ أَي: لِأَجْلِ تَوْحِيدِ عَظِيمٍ لِرَبِّ كَرِيمٍ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلذَّاتِ الصَّمَدَانِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ أَنْوَاعِ الإِمْلَاءِ؛ لِإِظْهَارِ تَوْحِيدِ رَبِّ السَّمَاءِ، بِمَنْظُومٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَسَالِكِ الثَّنَاءِ، كَنْظَمِ اللَّآلِي فِي الضِّيَاءِ وَالصَّفَاءِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ أَدَلَّةَ التَّوْحِيدِ مَشْحُونٌ بِهَا الْقُرْآنُ لِأَهْلِ الْعِرْفَانِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وَقَدْ جُعِلَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مُفِيدَةً لِنَفْسِي مَا سِوَاهُ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَعُدْمَ غَيْرِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ، مَعَ اعْتِرَافِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وَزَعَمَتِ الْمَجُوسُ وَالثَّنَوِيَّةُ أَنَّ الصَّانِعَ اثْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالْآخَرُ خَالِقُ الشَّرِّ، وَرَدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ فَمِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ^(٣)، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) فِي «و»: «الْجَلِيلَةُ».

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَغْرِبِيِّ الزَّاهِدِ. انظُر: «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» (٢/٢١١).

(٣) الْاِكْتِفَاءُ: هُوَ أَنْ يَقْتَضِي الْمَقَامَ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازِمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيَكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ لِنَكْتَةِ، كَهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: بِيَدِكَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْخَيْرَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ =

«الخيرُ كُلُّهُ بيدِكَ والشرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١)؛ أي: لا يُنسبُ إِلَيْكَ^(٢) الشرُّ تعظيماً، كما لا يُقال: خالقُ الكلبِ والخنزيرِ؛ تكريماً، وإلَّا كما قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] و﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال بعضهم: أحدهما الظلمة، والآخر النور.

وفسادهُ أظهرُ مِنَ الشَّمْسِ؛ لأنَّهما عَرَضَانِ مُفْتَقِرَانِ إِلَى مُوجِدِهِمَا؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لُطْمَائِتِ وَالنُّورِ﴾ [الأنعام: ١]، فهما مجعولان له سبحانه مسخران لأمره؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، ودليل التمانع في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] قطعياً إجماعياً، لا ظني إقناعياً كما توهم بعضهم على ما بيناه في محله الأليق به.

وزعمَ الطَّبَّاعِيُّونَ أَنَّ الصَّانِعَ أَرْبَعَةٌ: الحَرَارَةُ والبُرُودَةُ والرُّطُوبَةُ واليُوسَةُ.
وزعمَ الأفلَكيُّونَ أَنَّهُ سَبْعَةٌ: زحلُّ والمُشْتَرِي والمَرِيخُ والزُّهْرَةُ وعُطَارْدُ
والشَّمْسُ والقَمَرُ.

وَبُطْلَانُهُمَا ظَاهِرٌ عَقْلًا وَنَقْلًا.

وَعَبْدَةُ الأَصْنَامِ مَعَ أَنَّهُمُ الجُهَلَاءُ، أَقْرَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ مِنْ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ

= العباد ومرغوبهم، أو لأنه أكثر وجوداً في العالم، أو لأن إضافة الشر إلى الله ليس من باب الآداب كما قال ﷺ: «والشر ليس إليك».

ومنه قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ قَيْكُمْ أَحَرَّ﴾؛ أي: والبرد، وخصَّصَ الحُرُّ بالذكر لأن الخطاب للعرب، وبلادهم حارة، والوقاية عندهم من الحر أهم لأنه أشد عندهم من البرد، وقيل: لأن البرد تقدم ذكر الامتنان بوقايته صريحاً في قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَجَعَلَ لِكُرْمِ الْجِبَالِ أَكْنَناً﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمَعَتْ خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ﴾.

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في «ف» كتب فوقها: «إليه».

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمُ الْحُكَمَاءُ، فإِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَةً لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلِيَكُونُوا لَهُمْ شُفَعَاءَ لَدَيْهِ.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الصَّرْفُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْوُجُودِيَّةُ وَالْحُلُولِيَّةُ وَالِاتِّحَادِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ؛ فَشَرٌّ مِنْ كُفْرِ الشَّنَوِيَّةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَوْحِيدَ أَهْلِ الْإِيمَانِ هُوَ تَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ، وَخَالِقٌ لِمَصْنُوعَاتِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ

المرادُ بِالْإِلَهِ: الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ، وَبِالْخَلْقِ: الْمَخْلُوقُ، وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْمَوْلَى: هُوَ السَّيِّدُ، وَالنَّاصِرُ، وَالرَّبُّ، وَمُتَوَلَّى الْأَمْرِ. وَالْقَدِيمُ: مَا لَمْ يُسْبِقْ بِالْعَدَمِ، وَمَا ثَبَتَ قَدَمُهُ اسْتِحَالَ عَدَمُهُ، فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنَعْتِ الْبَقَاءِ؛ فَهُوَ الْأَوَّلُ بِلَا ابْتِدَاءٍ، وَالْآخِرُ بِلَا انْتِهَاءٍ، وَالظَّاهِرُ بِالصِّفَاتِ، وَالْبَاطِنُ بِالذَّاتِ.

وَهُوَ مَوْلَانَا وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ^(٣) الْكَمَالِ، مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْجَمَالِ الذَّاتِيَّةِ وَالْأَفْعَالِيَّةِ وَالشُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ، فَهُوَ كَمَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ مَنْزَعٌ عَنِ سِمَاتِ النُّقْصَانِ وَالزَّوَالِ.

ثُمَّ الْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ، فَمَا قَالَ شَارِحٌ مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ؛ فَقَدْ كَفَرَ، نَشَأَ مِنْ جَهْلِهِ بِتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ.

هُوَ الْحَيُّ الْمَدْبَّرُ كُلُّ أَمْرٍ هُوَ الْحَقُّ الْمَقْدَّرُ ذُو الْجَلَالِ

(٣) فِي «د»: «بِصِفَاتِ».

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ
السَّمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نَبِّزْنَاكَ أَسْمَ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]؛ أَي: ذِي الْعِظَمَةِ وَالرَّحْمَةِ.
قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْحَيَاءُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَهِيَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ،
تَقْتَضِي صِحَّةَ وُجُودِ الصِّفَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ قَامَتْ بِهِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هِيَ عَدَمُ امْتِنَاعِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

ثُمَّ (المدبِّرُ): هُوَ الْعَالِمُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَ(الْحَقُّ): هُوَ الثَّابِتُ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ
سُبْحَانَهُ، وَ(المَقْدُرُ): مُوجِدُ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدَرٍ مَخْصُوصٍ، وَقِيلَ: الْمَوْجِدُ الَّذِي يَصْحُحُ
مِنْهُ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ.

وَ(كُلُّ أَمْرٍ مَفْعُولٍ (المدبِّرِ)، وَمَفْعُولٍ (المَقْدُرِ) مُحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كُلُّ أَمْرٍ،
بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَحَلْوٍ وَمُرٍّ، بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ
فِي الْأَزْلِ، فَلَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ
رَدًّا عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ.

مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيحِ وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمُحَالِ

الْإِرَادَةُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزِينَ مِنَ التَّرْكِ وَالْفِعْلِ
بِالْوُقُوعِ، وَيُرَادُ فِيهَا الْمَشِيئَةُ.

وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ سِوَاهُ^(١)، هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ: الرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ.

وَاخْتَصَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مِنَ الْعَبْدِ.

(١) فِي «د»: «سِوَاهَا».

وَنَقُولُ: نَعَمْ، يَظْهَرُ مِنَ الْعَبْدِ بِحَسَبِ كَسْبِهِ لَكِنْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ فِيهِ، فَالْكُلُّ مِنْهُ.

ثُمَّ (الْقَبِيحُ) بِالْجَرِّ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لـ (الشَّرِّ)، وَتَسْمِيَةٌ شَرًّا وَقَبِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَلُّقِهِ بِنَا وَضُرَرِهِ لَنَا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُدُورِهِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي حَدِيثِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

ثُمَّ الْقَبِيحُ وَالْحُسْنُ يُعْرَفَانِ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَقْلِ. وَ(المُحَالُّ) بِضَمِّ المِيمِ: مَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَقْلِ تَقْدِيرَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، وَقِيلَ: الْمُحَالُّ وَالْمُسْتَحِيلُ مَا يَقْتَضِي ذَاتَهُ عَدَمَهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الصَّوَابِ عِنْدَ أُولِي الْأَبَابِ؛ كَالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِهَمَا غَيْرَ رَاضٍ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

وَلَمَّا كَانَ عِبَارَةُ النَّاطِمِ: (مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) مِثْلَ تَوْهُمِ رِضَاهُ بِهِمَا اسْتَدْرَكَ بِـ (لَكِنْ).

وَمِمَّا يَدُلُّ لاسْتِعْمَالِ الْمُحَالِّ عَلَى غَيْرِ الْمَرْضِيِّ مِنَ الْفِعَالِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ:
 تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهَرُ حَبُّهُ هَذَا مُحَالٌّ فِي الْفِعَالِ بَدِيعُ
 لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْمَحَبَّ لَمَنْ يَحِبُّ مُطِيعٌ^(١)
 صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ
 أَطْلَقَ النَّاطِمُ صِفَاتِ اللَّهِ فَشَمِلَتْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَهِيَ لَيْسَ عَيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) البیتان رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢) عن رابعة، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٦٩/٣٢) عن ابن المبارك.

ومذهبُ الحُكَماءِ: أنَّ الصِّفاتِ عِينُ الذَّاتِ، ومذهبُ المُعتزلةِ أنَّها غيرُها، كذا ذكره ابنُ جماعةٍ.

والمشهورُ عن المُعتزلةِ نفيُ الصِّفاتِ بالكليةِ، حيثُ زعموا أنَّ صِفاتِه عِينُ ذاته، بمعنى أنَّ ذاته تُسمَّى باعتبارِ التعلُّقِ بالمعلُوماتِ عالِماً، وبالمقدِّراتِ قادِراً... إلى غيرِ ذلك، نظراً إلى أنَّ في إثباتها إبطالاً للتوحيد؛ للزوم تعدُّدِ القُدَماءِ. والصِّميرُ في (سِوَاهُ) عائِدُ إلى الذَّاتِ، ودُكِرَ مُراعاةُ للأدبِ وتزْيِها للربِّ، و(سِوَاهُ) بَدَلٌ من (غير) للتأكيد.

وقوله: (ذا انفصال) مُشيرٌ إلى أنَّ المرادَ بالغيريةِ: الغيريةُ الاصطلاحيةُ؛ وهو الذي يُمكنُ انفصاله عن الذَّاتِ، لا الغيريةُ اللغويةُ؛ لظهورِ التغيُّرِ بينَ الذَّاتِ والصِّفاتِ، أمَّا كونها ليست عِينَ الذَّاتِ فلأنَّ الصِّفةَ ليست عِينَ الموصُوفِ، وأمَّا أنَّها ليست غيرَها؛ لأنَّ صِفاتِه تعالى لا تنفكُ عن ذاته أزلاً وأبداً، بخلافِ صِفاتِ مخلُوقاته.

صِفاتُ الذَّاتِ والأفعالِ طُوراً قديماتٌ مضموناتُ الزَّوالِ

اعلم أنَّ صِفاتِ الذَّاتِ: ما يلزمُ من نفيه نقيصةً، وصِفاتِ الأفعالِ: ما لا يلزمُ من نفيه نقيصةٌ^(١)، والفرقُ بينَ الذَّاتِ والصِّفةِ: أنَّ الذَّاتَ كُلُّ ما يُمكنُ أن يُتصوَّرَ بالاستقلالِ، بخلافِ الصِّفةِ فإنَّها كُلُّ ما لا يُمكنُ تصوُّره إلاَّ تبعاً.

(١) هذا عند الأشعرية: أن ما يلزم من نفيه نقيصة فهو من صفات الذات كما في نفي الحياة والعلم، وما لا يلزم من نفيه نقيصة فهو من صفات الفعل كالإحياء والإماتة والخلق والرزق، فعلى هذا الحد الإرادة والكلام من صفات الذات؛ استلزام نفي الإرادة الجبر والاضطرار، ونفي الكلام الخرس والسكوت. وقال غيرهم: صفات الذات هي ما لا يجوز أن يوصف الذات بضعها كالقدرة والعزة و صفات الفعل هي ما يجوز أن يوصف الذات بضعها كالرحمة والغضب، وعند المعتزلة: أن ما يثبت ولا يجوز نفيه فهو من صفات الذات كالعلم، وكذا في سائر صفات الذات، وما يثبت وينفى فهو من صفات الفعل كالخلق والإرادة والرزق. انظر: «الكليات» (ص: ٥٤٨).

والتَّحْقِيقُ: أَنْ مَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ غَيْرُ الذَّاتِ، نَظَرَ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، وَتَقَدُّمُ الذَّاتِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ. وَمَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ عَيْنُ الذَّاتِ، نَظَرَ إِلَى أَنَّ الذَّاتَ غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الصِّفَاتِ. وَمَنْ قَالَ: لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرٌ، نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا^(١) لَوْ كَانَتْ عَيْنًا لَكَانَتْ ذَاتًا، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرًا لَزِمَ التَّرَكِيبُ، وَهُوَ مِنَ الْمُحَالَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالَاتِ، وَالْعَجْزُ عَنِ دَرَكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ.

ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ - الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْكَلامُ - قَدِيمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ التَّكْوِينُ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِخَلْقِ الْأَشْيَاءِ، وَرَزَقِ الْأَحْيَاءِ، وَالْإِبْدَاعِ^(٢) وَالْإِنْشَاءِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِفْنَاءِ، وَالْإِنْبَاتِ وَالْإِنْمَاءِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَفِي كَوْنِهَا قَدِيمَةٌ نَزَاعٌ، فَمَذْهَبُ أُمَّتِنَا الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّهَا حَادِثَةٌ، وَقِيلَ: الْمُنَازَعَةُ فِي الْقَضِيَّةِ لَفْظِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ.

وقوله: (طُرًّا) بضم الطاء وتشديد الراء؛ أي: كافةً، ونصبه على الحال من الضمير المستكن في (قديمات).

ومعنى (مصونات الزوال)؛ أي: محفوظات من الزوال عن الذات الموصوف بها، أو من الزوال بمعنى الفناء والعدم، إذ ما ثبت قدمه استحالة عدمه، فالمعنى: أن جميع صفاته صمدية أزلية أبدية.

نسَمِّي الله شيئاً لا كالأشياء وذاتاً عن جهات الستّ خال
نسَمِّي (نسَمِّي) صيغة متكلّم معلوم، لا غائب مجهول كما في بعض النسخ؛ إذ يردهُ
نصبُ قوله: (وذاًتاً).

(١) في «د» و«ف»: «لأنها» بدل: «نظر إلى أنها».

(٢) في «ف»: «والإبداع».

و(الأشياء) معرفَّةٌ، ويستقيمُ الوزنُ بنقلِ حركةِ الهمزة، وفي نُسخةٍ: (كأشياءٍ) منكَّرةً، وفي أُخرى: (كشيءٍ) وهو ليسَ بشيءٍ.

والمعنى: نحنُ معشرَ أهلِ السنَّةِ نسمِّي اللهَ شيئاً، إلا أنه ليسَ كسائرِ الأشياءِ ذاتاً وصفةً، بناءً على أنَّ الشيءَ بِمعنى المَوْجُودِ فهو أولى بإطلاقه عليه؛ لأنه سُبحانه واجبُ الوجودِ، وغيره ممكنٌ أو ممتنعُ الشُّهودِ.

ومما يدلُّ على جوازِ إطلاقه عليه قوله سُبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾

[الأنعام: ١٩].

وأما إذا قيل: الشَّيْءُ مصدرٌ شاء؛ فإنَّ أريدَ به معنى الفاعليَّةِ وهو المُريدِيَّةُ، فيجوزُ إطلاقه على الله كما سبق، وإنَّ أريدَ به معنى المَفْعُولِيَّةِ فلا؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وفي المسألةِ خلافُ الجَهْمِيَّةِ حيثُ قالوا: إنه سُبحانه لا يوصفُ بأنه شيءٌ، ولا بكلِّ ما يشاركه^(١) المخلوقُ في إطلاقه.

ثمَّ قوله: (وذاًناً)؛ أي: ونسمِّيهِ ذاتاً لا كسائرِ الذَّواتِ؛ كما أشارَ إليه بقوله: (عن جهاتِ الستِّ خال)؛ لأنَّ حقيقتهُ تعالى مُخالفةٌ لسائرِ الحقائقِ والذَّواتِ، كما أنَّ صفتَهُ^(٢) مُخالفةٌ لسائرِ الصِّفاتِ، والدليلُ على جوازِ إطلاقِ الذَّاتِ عليه بعدَ الإجماعِ قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لا تتفكَّروا في ذاتِ الله».

ثمَّ اعلم أنَّ ما وردَ الشَّرْعُ بإطلاقه على الله سُبحانه إنَّ كانَ مُشترَكاً بينهُ وبينَ غيره وجبَ عندَ إطلاقه نفيُ المُمَاثَلَةِ فيه كالشَّيْءِ والذَّاتِ؛ بخلافِ ما لم يَرِدِ الشَّرْعُ بإطلاقه، فلا يُقالُ: جِسْمٌ لا كالأجسامِ، مثلاً، خِلافاً للكرامِيَّةِ في تجويزِهِم ذلكَ، والجهاتُ السَّتُّ: فوق وتحت، ويمينٌ ويسارٌ، وأمامٌ وخلف.

(١) في «ف»: «شاركه».

(٢) في «د»: «صفاته».

وقوله: (عَنْ جِهَاتِ السَّتِّ) متعلقٌ بـ (خال) وهو خبرٌ مُبتدأٌ مُقدَّرٌ،
والجُمْلَةُ صِفَةٌ (ذاتاً)، وفيهِ رَدُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ،
وَعَلَى الْمَشْبَهَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ؛ أَي: خَالِقُهُ وَحَامِلُهُ، فَإِنَّهُ قِيُومُ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفُلِيَّاتِ.

وَلَيْسَ الْاسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلِ
إِثْبَاتُ هَمْزَةِ الْاسْمِ لِحْنٍ وَلَوْ ضَرُورَةً، كَمَا صَرَّحُوا فِي قَوْلِهِ:

كُلُّ سَرٍّ جَاوَزَ الْاِثْنَيْنِ شَاعَ

و(الْبَصِيرَةُ): نُوُورٌ فِي الْقَلْبِ يُدْرِكُ بِهِ الْأَشْيَاءَ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا: أَهْلُ السَّنَةِ،
و(خَيْرٍ) بِالْجَزْرِ صِفَةٌ أَوْ بَدَلٌ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ.

والمعنى: لَيْسَ الْاسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ، بَلْ هُوَ عَيْنُهُ؛ كَمَا قَالَهُ
شَارِحُونَ^(١)، فَلَوْ قَالَ: وَإِنَّ الْاسْمَ عَيْنٌ لِلْمُسَمَّى لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَسْمَى.

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْاسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَالتَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالكَرَّامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ،
وَقَالَ الْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى ظُهُورِ الْفَرْقِ فِي الْاسْتِعْمَالِ
اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ.

وِثَالْتِهَا: أَنَّهُ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ الْمَصْحُوحُ^(٢)، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أَي: ذَاتَهُ.

وِرَابِعُهَا: لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرٌ.

(١) فِي «د» وَ«ف»: «شَارِحُوهُ».

(٢) فِي «و»: «الصَّحِيحُ».

قال ابن جماعة: وكان عين التحقيق من مشايخي يقول: عجبت من العقلاء كيف اختلفوا في هذه المسألة.

قلت: وقد نبه الإمام الرازي والآمدئي على أنه لا يظهر في هذه المسألة ما يصلح محلاً لنزاع العلماء^(١)، وقد أوضح العلامة البيضاوي في أول «تفسيره» هذا المعنى^(٢)، وقد سبقه حجة الإسلام في «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»^(٣).

وما إن جوهراً ربّي وجسمٌ ولا كلٌ وبعضٌ ذو اشتمالٍ
(ما) هنا نافية، وكذا (إن)، وهي زائدة لتأكيد النفي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

والجوهر: هو الجزء المتحيز الذي لا يتجزأ، والجسم: هو المتحيز المركب من جزأين فصاعداً، وهو يقبل القسمة.

والكل: اسمٌ لجملة مركبة عن جزأين فأكثر من أجزاءٍ محصورة.
والبعض: اسمٌ لجزءٍ يتركب الكل منه ومن غيره.

فأشار المصنف في هذا البيت إلى بعض الصفات السلبية، وهو أن الله تعالى ليس بجوهرٍ ولا جسمٍ، ولا كلٌ، ولا بعضٍ مُشتملٍ بالكل؛ أي: داخل فيه، أو ليس بمُشتملٍ بمكانٍ ولا زمانٍ ولا بشيءٍ من المكونات بحال؛ إذ المذكورات على واجب الوجود مُحالٌ؛ لحدوثها وافتقارها إلى باريها.

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/٢٦).

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص: ٣٩).

وفي الأذهانِ حقُّ كونِ جزءٍ بلا وصفِ التجزئِ يا ابنَ خالِ

(الأذهان): جمعُ ذهنٍ، وهو الفِطنةُ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: العَقْلُ.

والحقُّ: الثَّابِتُ، والكونُ: الوجودُ.

اعلمُ أن هذا البيتَ في بعضِ المُتونِ المُصحَّحةِ مُوجودٌ هُنَا، وفي بعضِها متأخراً عن هذا المحلِّ، ومضمونه مُستفادٌ من سابقه.

والحاصلُ: أن المُتكلِّمينَ من أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ ذهبوا إلى إثباتِ وجودِ الجزءِ الَّذي لا يتجزأُ في الخارجِ، وإن لم يُر عادةً إلا بانضمامه إلى غيره، وعبروا عنه بالنقطةِ، وقالوا: إنها شيءٌ ذو وضعٍ غيرِ مُنقسمٍ، فإن كانت مُستقلةً بذاتها فهو الجزءُ^(١)، وإلا كان محلُّها غيرِ مُنقسمٍ، وإلا لزم انقسامُ الحالِ بانقسامه فيلزمُ الجزءُ، وذهبَ الفلاسفةُ وبعضُ المعتزلةِ إلى امتناعِ وجودِ الجزءِ الَّذي لا يتجزأُ، وهذا من جُملةِ الفوائدِ، وليس من ضرورياتِ العقائدِ.

وما القرآنُ مخلوقاً تعالى كلامُ الربِّ عن جنسِ المقالِ

(ما) هُنَا بِمعنى: ليسَ، والقرآنُ يُطلقُ ويُرادُ بِهِ القِراءةُ، ويُرادُ بِهِ المُصحَّفُ، ويُرادُ بِهِ المَقروءُ، وهو المُرَادُ هُنَا، فإنه الكَلَامُ النَّفْسِيُّ القَائِمُ بذاتِهِ سُبْحانَهُ وتعالى.

و(كلامُ الربِّ) فاعلٌ (تعالى)؛ أي: تَعْظَمَ وتَقَدَّسَ كَلَامُ الحَقِّ عن أن يُكونَ من جنسِ مَقولِ الخَلقِ - وهو الحُرُوفُ والأصواتُ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ - لِيكونَ مَخْلُوقاً.

(١) في «د»: «فهي تجزئ» بدل «فهو الجزء».

وفي الكلام إشارة إلى أنه يُقال: كلام الله غير مخلوق، ولا يُقال القرآن غير مخلوق؛ لثلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما نُقل عن بعض الحنابلة.

وأتفق المسلمون على إطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى، لكنهم اختلفوا في معناه؛ فذهب أهل الحق إلى أن كلامه تعالى معنى قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف، ثم اختلف هؤلاء؛ فذهب الحنابلة منهم على ما نُقل عنهم إلى أنهما^(١) قديمة قائمة بذاته تعالى، وذهب المعتزلة إلى أنهما حادثه قائمة بغير ذاته تعالى، وذهب الكرامية إلى أنهما حادثه قائمة بذات الله تعالى.

ودليل أهل الحق أن الحرف والصوت مخلوقان، وكلام الله تعالى غير مخلوق؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، إذ هو من أمارات الحدوث؛ نعم القرآن مقروء بالستنا، محفوظ في صدورنا، مكتوب في مصاحفنا، كما نقول: الله مذكور بالستنا، معبود في مساجدنا، مسجود في محاربنا، غير حال فينا ولا فيها.

قال العز بن جماعة: رُوينا بالسند عن الربيع عن أحمد: أن رجلاً سأله: أصلي خلف من يشرب الخمر؟ فقال: لا، فقال: أصلي خلف من يقول: إن القرآن مخلوق؟ فقال: سبحان الله! أنهاك عن مسلم وتساألني عن كافر^(٢)؟!

وربُّ العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكّن واتصال

(ربُّ العرش)؛ أي: خالقه ومالكه، والإضافة للتشريف ك: ربُّ البيت، وربُّ جبريل، وهو أعظم المخلوقات، ومحيط بالموجودات، وقد قال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(١) في «د»: «أنها» وكذا في الموضوعين الآتين.

(٢) رواه الأجري في «الشریعة» (١٧٣) عن أبي بكر محمد بن هارون العسكري الفقيه، قال:

حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع، قال: سمعت رجلاً وسأل أحمد بن حنبل...، وذكره.

ومذهبُ الخلفِ جوازُ تأويلِ الاستواءِ بالاستيلاءِ، ومُختارُ السلفِ عدمُ التأويلِ، بل اعتقادُ التنزيلِ معَ وصفِ التنزيهِ لهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُوجِبُ التَّشْبِيهَ، وتفويضُ الأمرِ إلى اللهِ وعِلْمُهُ في المرادِ بهِ، كما قالَ الإمامُ مالكٌ: الاستواءُ معلومٌ، والكَيْفُ مجهولٌ، والسُّؤالُ عنهُ بدعةٌ، والإيمانُ بهِ واجبٌ^(١).

واختارهُ إمامنا الأعظمُ، وكذا كلُّ ما وردَ مِنَ الآياتِ والأحاديثِ المُتَشَابِهَاتِ؛ مِنْ ذِكْرِ اليَدِ والعَيْنِ والوَجْهِ، ونحوِها مِنَ الصِّفَاتِ.

ومنهُ لفظُ (فوق) في قوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وفي قوله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، فلا يُؤوَّلونهُ بالعِظَمَةِ والرَّفْعَةِ كما قالَ بِهِ الخَلْفُ.

ولمَّا عَبَّرَ النَّاطِمُ بالفَوْقِيَّةِ، وَغَيَّرَ العِبَارَةَ القُرْآنِيَّةَ لَظَرُورَةِ النِّظْمِ، اسْتَدْرَكَهُ بقوله: (لَكِنْ بِلَا وَصْفِ التَّمَكِّنِ وَاتِّصَالِ)؛ أَي: بِلَا وَصْفِ الاستِقْرَارِ، وَلَا نَعْتِ الاتِّصَالِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مِنَ المُحَالِ.

وفيه ردُّ على الكَرَامِيَّةِ والمُجَسِّمَةِ فِي إثْبَاتِ الجِهَةِ؛ فَإِنَّ الكَرَامِيَّةَ يُشْبِهُونَ جِهَةَ العُلُوِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ عَلَى العَرْشِ، وَالمُجَسِّمَةَ وَهُمُ الحَشَوِيَّةُ يُصَرِّحُونَ بِالاسْتِقْرَارِ عَلَى العَرْشِ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَلَا حِجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الاستِواءَ لَهُ مَعَانٍ كَالاستِيعَاءِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَدِ اسْتَوَى بِشَرِّ عُلَى العِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ^(٢)
وَكَالتَّمَامِ وَالكَمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤].

وَكَالاستِيعَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤].

(١) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، وأبو بكر بن المقرئ في «معجمه» (٥٧/٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤).

(٢) البيت للأخطل كما في «المحرر الوجيز» لابن عطية (١١٥/١)، و«التاج» (مادة: سوى)، ودون نسبة في «الصحاح» (مادة: سوى).

فلا استدلال مع تعدد الاحتمال.

فإن قيل: فما الفائدة حينئذ في نزول المُتشابهات؟

أجيب: بأنَّ فائدته: إظهار عجز الخلق وقصور فهمهم عن كلام ربهم، وتعبدهم بإيمانهم؛ فيقول الراسخون في العلم منهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فالتفويض إلى الله والاعتقاد بحقيقة مراد الله من غير أن يعرف مراده كمال العبودية في العبد، ولهذا اختاره السلف، والتعرض إلى تفسير المُتشابهات وتأويلها - كما اختاره الخلف غير جازمين على أنه مراده سبحانه - عبادة في العبد، إلا أن العبودية أقوى من العبادة؛ لأنَّ العبودية هي الرضاء بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضى به الرب، والرضاء فوق العمل، حتى كان ترك الرضاء كُفراً، وترك العمل فسقاً، وكذلك تسقط العبادة في الآخرة، والعبودية لا تسقط في الدارين، وبهذا تبين أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم.

وما التشبيه للرحمن وجهاً فضن عن ذلك أصناف الأهالي

(ما نافية بمعنى: ليس، وخبرها (وجهاً)، والصون: الحفظ، والأهالي: جمع أهل، والمراد بهم أهل السنة والجماعة؛ أي: ليس التشبيه له سبحانه طريقاً مستحسناً فاحفظ عن ذلك الاعتقاد الفاسد أهل العلم الذي لا يروج عندهم الأمر الكاسد، وكُن بوصف التنزيه بين التعطيل والتشبيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فإنَّ الجملة الأولى تردُّ على المُشبهة في الذات، والجملة الثانية تردُّ على المُعطلة النافية للصفات.

وذكر ابن جماعة أنَّ (الرحمن) اسمٌ مختصُّ بالله تعالى، لا يستعمل في غيره، ثمَّ قال: فإن قلت: قد أُطلق في قول بني حنيفة على مُسيلمة: رحمان اليمامة، وقول شاعرهم:

وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا

قلت: الْمُخْتَصُّ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا جَوَابُ الزَّمْحَشَرِيِّ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعَتُّهُمْ^(١)، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وَلَا يَمْضِي عَلَى الدِّيَانِ وَقْتُ وَأَحْوَالٌ وَأَزْمَانٌ بِحَالٍ

(الدِّيَانُ): الْمُجَازِي، مَأْخُودٌ مِنَ الدِّيَانِ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وَحَدِيثُ: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سَبَأُ: ٢٣].

وَالْوَقْتُ وَالزَّمَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْوَقْتِ: الْمَعْيَنَ، وَبِالْأَزْمَانِ: الْأَزْمَنَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْحَالُ صِفَةٌ غَيْرُ رَاسِخَةٍ.

وَالْمَعْنَى: لَا يَجْرِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَلَا يُقَارَنُ وَقْتُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ انْفِكَاهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ أَوْ حَالٌ، لِأَنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالْحَالَ وَالشَّأْنَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَمْضِي عَلَى الْمَخْلُوقِينَ لَا عَلَى خَالِقِهِمْ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ الْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ، وَقَدْ ثَبَتَ قَدَمُهُ سُبْحَانَهُ.

وقوله: (بحال)؛ أي: في حالٍ من أحوالِ الإنسانِ وغيره من ذوي الأحوالِ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

وقال ابنُ جماعةٍ: ليس سُبْحَانَهُ بزَمَانِيٍّ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي الْحَوَادِثِ.

(١) انظر: «الكشاف» (١/٥٠).

(٢) قطعة من حديث رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٢) عن أبي قلابَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِنَّمُ لَا يُنْسَى، وَالدِّيَانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا سُئِمْتَ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ» وقال: هذا مُرْسَلٌ.

والحاصل: أنه سبحانه وتعالى خلق الأمكنة والأزمنة والأحوال المختلفة، وكان الله ولم يكن معه شيء، فالآن على ما كان، ولو جعل هذا البيت بعد قوله:

(وذاتاً عن جهات الست خال)

لكان أنسب في الجمع بين نفي الزمان والمكان.

هذا، وفي «المواقف»: أن الرب تعالى لو كان في جهة ومكان لزم قدم المكان، وقد برهننا أن لا قديم سوى الله تعالى، وعليه الاتفاق^(١).

وَمُسْتَعْنٍ إِلَهِي عَنِ نِسَاءٍ وَأَوْلَادٍ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالٍ

أراد بالنساء: الزوجات ونحوها من المملوكات، وقوله: (إناث) بالجر بدل من (أولاد) بدل البعض من الكل، والمراد به التفصيل على قصد التكميل، وإلا فالولد يشمل الذكر والأنثى لغةً وشرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رِيثًا مَّا اتَّخَذَتْ صَاحِبَةً وَلَا وَدًا﴾ [الجن: ٣] يعني: الزوجة وما يتولد منها، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

وفيه تبيينه على أنه أحدي الذات، واحدي^(٢) الصفات، مستغن عن الكائنات، ومرجعهم في قضاء الحاجات، لم يحدث عن شيء ولم يحدث عنه شيء، والمعنى: ليس بحادث، ولا بمحل حادث، فليس له والد ولا والدة ولا ولد، ولا شبيه له من ولد ولا من صاحبة ولا من غيرهما.

وفي البيت رد على النصاري في زعمهم الزوجية في مريم، والابنية في عيسى، وعلى كفار مكة في قولهم: الملائكة بنات الله.

(١) انظر: «المواقف» (٣/ ٣٠).

(٢) في «ف»: «أوحدى».

وقد قال سبحانه وتعالى ردّاً على الأولين حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى أن قال ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الْأَطْعَامِ﴾ [المائدة: ٧٤ - ٧٥]؛ أي: يحتاجان إلى أكلهما، بل يفتقران إلى خروج فضلهما، فيبولان ويغوطان؛ فكيف يصلحان للألوهية؟!

وقال الله في الآخرين: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [الآيات النحل: ٥٧].

ولا بد من تقديرٍ مضافٍ في البيت ليستقيم معنى الكلام؛ أي: ومُستغنٍ إلهي عن اتخاذٍ نساءٍ، إذ لا يلزم من الاستغناء عن الشيء التنزيه عنه؛ فلو قال: وقل ربّي المنزّه عن نساءٍ، لكان أحسن بناءً^(١).

كَذَا عَنِ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصِيرٍ تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِ الْعَوْنُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ، وَالنَّصِيرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةُ عُطْفٌ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: تَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ، إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ.

والمعنى: أن الله تعالى كما هو منزّه عن النساء والأولاد، منزّه عن المعين والنّاصر من العباد في البلاد؛ فإن الله تعالى غني عن العالمين، وقد قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

(١) زاد في «د»: «أي تركيباً وأسلوباً».

قَالَ الْعَزُزُّ بْنُ الْجَمَاعَةِ: وَهَذَا الْبَيْتُ مَسْقُوقٌ^(١) لِلرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى وَالشَّنَوِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ، انْتَهَى.

وَأَرَادَ بِالْوَثْنِيَّةِ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالشَّنَوِيَّةِ: الْمَجُوسَ الْقَائِلِينَ بِالْهَيْبَةِ اثْنَيْنِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا نَخْذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارَهُبُونَ﴾ [النحل: ٥١].
وَأَطْلَقَ التَّفَرُّدَ لِيَشْمَلَ مَعَ التَّفَرُّدِ عَمَّا ذَكَرَ التَّفَرُّدَ بِالْأَحَدِيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَبِالْوَأَحِدِيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِالْوَصْفَيْنِ وَهُمَا: (ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِي)؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَبِّزَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]؛ أَي: ذِي الْعِظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ، وَالْإِنْعَامِ وَالرَّحْمَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِنُعُوتِ الْكَمَالِ الشَّامِلِ لِأَوْصَافِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

يُمِيتُ الْخَلْقَ قَهْرًا ثُمَّ يُحْيِيهِمْ فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ
نَصَبَ (قَهْرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ؛ أَي: يُمِيتُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ جِهَةِ الْجَلَالِيَّةِ، ثُمَّ يُحْيِيهِمْ بِتَجَلِّي الْجَمَالِيَّةِ.

فَسُبْحَانَ مَنْ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] و: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] و: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨] إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ كَالْحُورِ الْعِينِ وَغَيْرِهِنَّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ: (طَرًّا) بَدَلًا: (قَهْرًا) فَهُوَ حَالٌ؛ أَي: جَمِيعًا عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُحْيِيهِمْ جَمِيعًا عِنْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٢)، يَقُولُ اللَّهُ

(١) فِي «و»: «مَسْوُوعٌ».

(٢) كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ وَلَا شَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨١٤) وَمُسْلِمٌ (٢٩٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، =

سبحانه: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ويُجيبُ بذاته: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وفي البيتِ دلالةٌ على البعثِ للحشرِ والنَّشْرِ، والجزءِ بالأعمالِ على حسبِ الأحوالِ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٨]، فأهل الجنةِ درجاتٌ، ولأهل النارِ درجاتٌ.

والمُرَادُ مِنَ الخَلْقِ هُنَا: الحَيَوَانَاتُ، لا الجَمَادَاتُ والنَّبَاتَاتُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَمَنْ فِي أَجْوَابِ الوُحُوشِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ، بَأَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُمِ الأَصْلِيَّةَ بَعْدَ إِعَادَةِ مَا فَنيَ مِنْهَا بِالكَلِيَّةِ بَعينِهَا، وَيَجْمَعُ أَجْزَاءَهَا وَيُعِيدُ الأرواحَ إِليها بِالنَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ البَعْثُ والنَّشْرُ، ثُمَّ يَسْوَقُهُمُ إِلَى المَوْقِفِ، وَهَذَا هُوَ الحَشْرُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ^(٢).

فالجِزَاءُ عَامٌّ لِكُلِّ مُكَافَأَةٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي مَعْنَى المُعَاقِبَةِ، وَأُخْرَى فِي مَعْنَى الإِثَابَةِ.

و(يَجْزِي) بِفَتْحِ الياءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّيْنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الإنسان: ١٢]. وَذَهَبَ بَعْضُ الكَرَامِيَةِ إِلَى إِثْبَاتِ الإِعَادَةِ بِمَعْنَى جَمْعِ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الأَعْضَاءِ والأَجْزَاءِ، لا بِمَعْنَى إِعَادَةِ مَا عُدِمَ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَنَقَلَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ السَّنَةِ.

= قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ.

(١) في «د»: «الأفعال».

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١/١٥٨).

وَأُنْكَرَتِ الْفَلَّاسِفَةُ حَشَرَ الْأَجْسَادِ مُطْلَقًا، وَزَعَمُوا أَنَّ الْحَشَرَ إِنَّمَا يَكُونُ
لِلْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَشْبَاحِ^(٣)، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَبِالْقَوَاعِ الْفِرْقَانِيَّةِ،
وَبَيَانَ الْأَحَادِيثِ^(٤) النَّبَوِيَّةِ.

وَأُنْكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ حَشَرَ مَنْ لَا خِطَابَ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا وَرَدَ
مِنَ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْحَيَوَانَاتِ لِلْاِقْتِصَاصِ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعَدْلِ، فَيَقْتَصُّ لِلشَّاةِ
الْجَمَّاءِ مِنَ الْقِرْنَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَنَّ: كُونِي تُرَابًا، فَيَصْرَنُ تُرَابًا، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ
الْكَافِرُ: ﴿بَلَّيْتَنِي كُتُّ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

لأهل الخَيْرِ جَنَاتٌ وَنُعْمَى وَلِلْكَفَّارِ إِدْرَاكُ النَّكَالِ

هَذَا بَيَانٌ لِتَفْصِيلِ الْأَحْوَالِ مِمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ:

(فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ)

عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ.

و(نُعْمَى) بِضَمِّ النُّونِ، وَالْقَصْرُ لُغَةٌ فِي النِّعْمَةِ بِالْكَسْرِ.

و(الإدْرَاكُ) بِالْكَسْرِ: اللَّحُوقُ وَالِاتِّصَالُ.

و(النَّكَالُ) بِفَتْحِ النُّونِ: الْعُقُوبَةُ وَالْوَبَالُ، وَفِي نُسخةٍ: (أدْرَاكُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ،

فَهُوَ جَمْعُ دَرَكٍ بِفَتْحَتَيْنِ.

أَوْ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ: طَبَقَةٌ مِنْ طَبَقَاتِ النَّارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وَالْمَعْنَى: لِلْأَبْرَارِ جَنَاتٌ وَدَرَجَاتٌ مِنَ النِّعْمَةِ وَالقُرْبَةِ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، وَلِلْكَفَّارِ

(٣) فِي «و»: «الْأَجْسَادُ».

(٤) فِي «د»: «وَبِالْأَحَادِيثِ» بَدَلِ «وَبَيَانَ الْأَحَادِيثِ».

طَبَقَاتٌ وَدَرَكَاتٌ مِنَ الْحُرْقَةِ وَالْفِرْقَةِ بِمُوجِبِ عَدْلِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْ إِثَابَةِ الْمُطِيعِ وَعُقُوبَةِ الْعَاصِي، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لِهٖ.

ثُمَّ ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَانِ الْآنَ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لِهٖ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْجَنَّةِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وَفِي حَقِّ النَّارِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُتُونِ هُنَا بَيَّتْ زَائِدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَلَا يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلَا الْجِنَانُ وَلَا أَهْلُوهُمَا أَهْلُ انْتِقَالِ
(الْجِنَانُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ الْجَنَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأَهْلَهُمَا يَبْقَوْنَ
بِوَصْفِ التَّخْلِيدِ وَالتَّأْيِيدِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْبِدْعَةِ، حَيْثُ يَقُولُونَ بِفَنَائِهِمَا وَفَنَاءِ أَهْلِهِمَا.

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بَغَيْرِ كَيْفٍ وَإِدْرَاكِ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ
الضَّمِيرِ الْبَارِزِ فِي (يَرَاهُ) يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ لَفْظُ (مُسْتَعْنٍ
إِلَهِي)؛ أَي: يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَبْرَارُ دُونَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ،
رُؤْيَةً بَغَيْرِ كَيْفِيَّةٍ وَلَا إِدْرَاكِ إِحَاطَةٍ.

فَلَا يُنَافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَلَا بِنَوْعٍ (١) مِنْ
مِثَالِ صُورَةٍ وَهَيْئَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُنِيرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتْرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ» (٢)،

(١) فِي «ف» وَ«و»: «بَلُوغٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «د».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «لا تُضَارُونَ»^(١)، والمعنى: لا تشكُّون في رؤيته تعالى، كما لا تشكُّون في رؤية القمر حال البدر.

وقال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُسْنَىٰ بِالْجَنَّةِ، وَالزِّيَادَةَ بِالرُّؤْيَةِ^(٢). رَزَقَنَا اللهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الترمذي وغيره في أهل الجنة: «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيًا»^(٣).
قيل: ويحصل الرؤية بأن ينكشف انكشافاً تاماً منزهاً عن المقابلة والمكان والجهة والصور.

ثم وقوع الرؤية لمؤمني هذه الأمة بإجماع أهل السنة، وفي الأمم السالفة احتمالاً لابن أبي جمرة، وقال: الأظهر مساواتهم لهذه الأمة في الرؤية.
وفي «آكام المرجان» نقلاً عن «القواعد الصغرى» لابن عبد السلام ما يقتضي أن الرؤية خاصة للبشر، وأن الملائكة والجن لا يرونه، وبسط الكلام في ذلك، ومن أرادته فليراجع هنالك^(٤).

وفي «شرح جمع الجوامع» لابن جماعة نحوه.
والمنقول عن «الإبانة في أصول الديانة» لإمام أهل السنة والجماعة

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ورواه مسلم

(٢٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٨١) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٥٣) و (٣٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: «حديث غريب».

وإسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

(٤) انظر: «آكام المرجان في أحكام الجنان» (ص: ٩٧).

السَّيِّخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَرُونَهُ^(١)، وَتَابَعُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّؤْيَةِ» لَهُ.

وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ، ثُمَّ الْجَلَّالُ ابْنُ الْبُلْقِينِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْجَلَّالُ السُّيُوطِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِلَا شَكٍّ^(٢)، أَنْتَهَى.

وَمَقْتَضَى^(٣) مَا نَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ الْمَيْلَ إِلَى حُصُولِ الرَّؤْيَةِ لِمُؤْمِنِي الْجَنِّ أَيْضًا.

ثُمَّ فِي حَقِّ النَّسَاءِ^(٤) أَقْوَالٌ حَكَاهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَوَاخِرِ «تَارِيخِهِ»:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ لَا يَرِينَ لِأَنَّهُنَّ ﴿مَقْصُورَاتٌ فِي أَلْيَامٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٧٢]، وَلَا يَخْفَى

صَعْفُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ يَرِينَ، أَخْذًا مِنْ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّؤْيَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ بِلَا مَرِيَّةٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُنَّ يَرِينَ فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ تَجَلِّيهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ تَجَلِّيًّا

عَامًّا فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ^(٥)، كَمَا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّؤْيَةِ»^(٦).

(١) انظر: «الإبانة» (ص: ٥٤ - ٥٥)

(٢) انظر: «الحاوي» للسيوطي (٢/٢٤٢) رسالة: «تحفة الجلساء برؤية الله للنساء».

(٣) في «ف»: «ويقتضي».

(٤) في «د» «ثم قال في النساء»، وفي «د» و«ف»: «ثم في النساء»، والمثبت من «و». والكلام منقول من «الحاوي» (٢/٢٤٠) الرسالة عينها.

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (٣٦٣/٢٠)، و«الحاوي» للسيوطي (٢/٢٤٠) وتعقب ابن كثير هذا القول - ونقل كلامه السيوطي - بقوله: وهذا القول يحتاج إلى دليل خاص، والله أعلم.

(٦) انظر فيه حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٩) وفيه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا فِيهِ كُتُبَانٌ مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَبَطَ مِنْ عَلَيَيْنِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّ، فَيَحْفُ الْكُرْسِيُّ بِكُرْسِيِّ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُرْسِيِّ وَتُحْفُ الْكُرْسِيُّ =

ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى وَيُرَى فِي الدَّارِ الْآخِرَى، وَمَذْهَبُ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ^(١) أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى وَلَا يُرَى، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى وَلَا يُرَى، وَقَدْ سَبَقَ مَا يَرُدُّهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِي: أَفْحَشُ مَا لِلْمُعْتَزَلَةِ مَسْأَلَتَانِ: هَذِهِ، وَقَدَّمَ الْعَالِمَ.

قُلْتُ: فِي نِسْبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهِمْ تَسَاهُلٌ.

أَقُولُ: وَلَعَلَّ وَجَهَ الْأَفْحَشِيَّةِ: أَنَّ الْمُعْتَزَلِيَّ لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَكُونُ مَحْرُومًا مِنَ الرَّؤْيَةِ.

وَقَالَتِ النَّجَّارِيَّةُ: الرَّؤْيَةُ حَقٌّ وَلَكِنْ بِالْقَلْبِ.

وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: يُرَى اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ جِسْمًا. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَيَنْسَوْنَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ^(٢) فَيَا خُسْرَانَ أَهْلَ الْاِعْتِزَالِ الْمُنَادَى مَحْذُوفٌ، وَنُصِبَ (خُسْرَانَ) بِفِعْلِ مَقْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: فَيَا قَوْمِ احْذَرُوا

بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَمِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْمَنَابِرِ، ثُمَّ يَنْزِلُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ عُرْفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُتُبَانِ ثُمَّ يَنْجَلِي لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِي، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي...». ولعل الشاهد فيه عموم قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ عُرْفِهِمْ».

(١) محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، كان حسن الجدل قوي الحججة، سريع الخاطر، كف بصره في آخر عمره، له كتب كثيرة، منها كتاب سمّاه: «ميلاس» على اسم مجوسي أسلم على يده. توفي سنة (٢٣٥هـ).

(٢) بعدها في النسخ: «بإشباع هاء الضمير للوزن» وقد رأيت جعلها في الحواشي لثلا يفصل بين شطري البيت. ووقعت في «د» عقب البيت.

خُسرَانِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي تَحْقِيقِ رِبْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

فِيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمْشِي سَبْهَلًا^(١)

وَكَمَا فِي التَّنْزِيلِ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾^(٢) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ
عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ، وَ(اسْجُدُوا) صِيغَةُ أَمْرٍ، وَالْمُنَادَى مَحذُوفٌ؛ أَي: يَا قَوْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ: إِنَّ قَوْلَهُ (خُسرَانٌ) مُبْتَدَأٌ سُوِّغَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ لِكُونِهِ
مَوْصُوفًا تَقْدِيرًا، تَقْدِيرُهُ: خُسرَانٌ عَظِيمٌ، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عِنْدَ ذِي فَهْمٍ قَوِيمٍ.

وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى أَنَّ سَائِرَ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ فِي جَنبِ لِقَاءِ اللهِ الْكَرِيمِ
كَخَرَدَلَةٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْكَنْزِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَجَلَّى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَوْهُ نُسُوا نَعِيمَ الْجَنَّةِ^(٣).

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى حِرْمَانِ الْمُعْتَزَلَةِ عَنِ نِعْمَةِ الرُّؤْيَةِ وَلَوْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ،
وَذَلِكَ بِسَبَبِ انْكَارِهِمْ، جِزَاءً وَفَاقًا لِإِصْرَارِهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِ بِي»^(٤) وَذَلِكَ هُوَ الْخُسرَانُ الْمُبِينُ.

وَمَا إِنْ فَعَلَ أَصْلَحُ ذُو افْتِرَاضٍ عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي

(مَا) نَافِيَةٌ، وَكَذَا (إِنْ)، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَيَتَزَنَّ الْبَيْتُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةٍ

(١) انظر: «حرز الأمانى» (ص: ٢٤)، وصدرة:

ولكنها عن قسوة القلب قحطها

(٢) وهي قراءة سبعة تفرد بها الكسائي عن باقي السبعة حيث يخفف اللام، ويقف: (ألا يا) ويبتدىء: (اسجدوا) على الأمر. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٤٨٠)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ١٦٧).

(٣) رواه الأجرى في «الشرعية» (٥٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(أصلح) إلى ما قبله من تنوين (فعل) المرفوع على أنه اسم (ما) و(أصلح) صيفته.
 وقوله: (ذا افتراض) بالنصب خير (ما)^(١) على اللغة الفصحى^(٢)؛ كقوله
 تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]،
 وفي أكثر النسخ: (ذو افتراض) بالرفع، فيحمل على اللغة الأخرى.
 والحاصل: أن مذهب أهل السنة أن الأصل للعبد ليس بواجب على الله تعالى،
 وجمهور المعتزلة على أنه واجب، وذهب بعضهم إلى وجوب رعاية المصلحة لا
 وجوب الأصلح.

ورد كلامهم أولاً: بأن الألوهية تنافي الوجوب المختص بالعبودية، ولا
 يسأل عما يفعل.

وثانياً: بأن الأصل بحسب الظاهر أن يهدي الخلق جميعاً، وقد قال سبحانه
 وتعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ
 لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] فما أراد باختلاف العباد إلا إظهار عدله وإيثار فضله،
 وأيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] مع أن الإملاء لزيادة
 الإثم ليس بصلاح عند العقلاء، ففيه^(٣) الحجّة البالغة والحكم السابقة^(٤).

وفي تخصيص ذكر الهادي إيماء إلى أنه لو كان وجود الأصلح أو المصلحة
 واجباً عليه سبحانه لما كان له منة على العباد في هدايتهم إلى طريق المراد، النافع لهم
 في المبدأ والمعاد، فقد قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

(١) في «ف»: «خبرها».

(٢) في «د»: «الفصيحة».

(٣) في «د»: «فله»، وفي «د»: «فله».

(٤) في «ف»: «الحكمة السايغة»، وفي «و»: «والحكمة السالفة».

[الحجرات: ١٧] وذلك لأنَّ مَنْ أَدَّى حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ لَا مَنَّةَ لَهُ عَلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُبْطِلُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ مَعَ أَنَّهُمَا ثَابِتَانِ لَهُ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ هِدَايَتُهُ تَعَالَى تَارَةً يُرَادُ بِهَا خَلْقُ الْإِهْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا مَجْرَدُ الْبَيَانِ وَالذَّلَالَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهَا الذَّلَالَةُ الْمُطْلَقَةُ إِلَى الْبُغْيَةِ سَوَاءً حَصَلَتْ أَمْ لَا تَحْصُلُ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ هِيَ الذَّلَالَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْبُغْيَةِ.

ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: (الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالَى) إِشَارَةٌ إِلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، أَوْ نِسْبَةِ عَدَمِ حِكْمَةٍ إِلَيْهِ.

وَفَرَضٌ لَازِمٌ تَصْدِيقُ رُسُلٍ^(١) وَأَمْلاكٍ كِرَامٍ بِالنَّوَالِ
بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّاءِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُمَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَرَضٌ لَازِمٌ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ: (تَصْدِيقُ رُسُلٍ)، وَوَصَفَ^(٢)
الْفَرَضَ بِاللُّزُومِ لِلذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ لَا فَرَضٌ كِفَايَةٍ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ قَطْعِيٌّ لَا ظَنِّيٌّ.
وَالرُّسُلُ: جَمْعُ رَسُولٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ إِذْ فَرَضَ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ
بِهِمْ، وَتَصْدِيقُهُمْ فِي أَخْبَارِهِمْ.

وَلَعَلَّ النَّاطِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ مُتَرَادِفَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَاخْتَارَهُ

(١) بعدها في النسخ: «بُسُكُونِ السَّيْنِ لُغَةً، وَاخْتَارَهُ ضَرُورَةً»، وَقَدْ رَأَيْتُ جَعْلَهَا فِي الْحَوَاشِي لِثَلَاثِ أَفْصَلِ

بَيْنَ شَطْرِي الْبَيْتِ.

(٢) فِي «ف»: «وَأَكَّدَ».

ابن الهمام، لكنّه مُخالفٌ لما عليه جمهورُ العلماءِ الأعلامِ من أنّ الرّسولَ أخصُّ من النبيّ؛ لأنّه إنسانٌ أوحى إليه سواءً أمرَ بتبليغِهِ أم لا، والرّسولُ مأمورٌ بالتبليغِ.

والأملاكُ: جمعُ ملكٍ؛ كأجمالٍ وجَمَلٍ، وهو عطفٌ على (رُسلٍ)، ويحبُّ الإيمانَ بوجودِهِم، وأنّهم عبادٌ مكرّمون لا يعصون الله ما أمرهم، ولا يوصفون بذكورةٍ ولا أنوثةٍ، وحققتهم أجسامٌ لطيفةٌ نورانيةٌ قادرةٌ على التشكّلِ بصُورٍ مُختلفةٍ وقويّةٍ على أفعالٍ شاقّةٍ.

ثمّ الأظهرُ أنّ (الكِرامَ) صفةٌ للملائكةِ، وهو لا يُنافي كونَ الرُّسلِ مكرّمينَ أيضاً، إلّا أنّ الملائكةَ وُصفوا بهذا الوصفِ في الكتابِ العزيزِ دونَ الأنبياءِ والرُّسلِ. وقوله: (بالنّوالِ) متعلّقٌ بالكِرامِ، وهو بفتح النونِ بمعنى العطاءِ والنّصيبِ على ما في «القاموس»^(١)، والمعنى: أنّهم مكرّمون بأنواعِ العطاءِ وأصنافِ الجزاءِ.

وأما قولُ بعضِ الشّراحِ من أنّ قوله: (بالنّوالِ) متعلّقٌ بمحدّوفٍ تقديرُهُ: جاؤوا بالنّوالي، وعليه فيجبُ الإيمانُ بإرسالِ الرُّسلِ مُتوالينَ: أي: مُتتابعينَ = فبعيدٌ من جهةِ الإعرابِ، وكذا غريبٌ من جهةِ المعنى على وجهِ الصّوابِ.

وبيانه: أنه يقتضي حينئذٍ أن لا فترةَ بين الرُّسلِ، وهو مُخالفٌ لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: واحداً بعدَ واحدٍ، وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ [البقرة: ٨٧]، وكذا يقتضي عدمَ إرسالِ نبيّين، وهو مُنتفٍ بنحوِ موسى وهارونَ، وبإبراهيمَ ولو ط، عليهم الصّلاةُ والسّلامُ.

فالظاهرُ أنّ (النّوالِ) تصحيفُ (النّوالِ)، وعلى تقدير صحّته ينبغي أن يُقال: إنه مُتعلّقٌ بقوله: (فرض) ومعناه: بالنّواتِرِ القطعيّ نقله إلينا من الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأُمَّةِ.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: نول).

ولا يبعد أن يكون نعتاً للملائكة، والمعنى: كائنين بالتوالي والتتابع؛ لمحافظة
العباد، وكتابة ما يقع منهم فيما يتعلق بالمعاد.

ثم اعلم أن الله تعالى لما خلق الجنة لأولياؤه والنار لأعدائه، وليس
في عقول الناس إمكان معرفة ما يجب عليهم علماً وعملاً إلا بتعليمه
سبحانه كرماء وفضلاً، ولا مناسبة بين ما خلق من التراب ورب الأرباب،
فاقتضت حكمته أن يرسل رسلاً مبشرين ومُنذرين لتحقيق السبل؛ لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل، فيكونون وسائط بين الحق والخلق، وأنهم
يستفيدون الأنوار من الله سبحانه بواسطة الملائكة الروحانيين المُقرَّبين؛
لغلبة النورانية والروحانية على الرسل والأنبياء المؤيدين بالأسرار الصمدانية
بالنسبة إلى سائر الأفراد الإنسانية.

ثم المعتقد المعتمد أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وفي
المسألة خلاف المعتزلة وبعض أهل السنة.

وختم الرسل بالصدر المعلى نبيء هاشمي ذي جمال

(ختم الرسل) مبتدأ خبره قوله: (بالصدر)، وهو العضو المعروف من البدن،

استعير له لشرفه وتخصيصه به لقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَكَ صَدْرُكَ﴾ [الشرح: ١].

وصدر الشيء أيضاً: أوله، ففي التعبير به إيماء إلى أنه أول الرسل وجوداً

كما أنه آخرهم شهوداً على ما ورد: «أول ما خلق الله نوري»^(١) أو: «روحي»^(٢)،

(١) عزاه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٤) لعبد الرزاق بسنده عن جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، بأي أنت وأمي أخبرني عن أول
شيء خلقه الله قبل الأشياء؟ قال: «يا جابر، إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد ﷺ من
نوره...»، ولم أجده مسنداً عند عبد الرزاق ولا عند غيره.

(٢) لم أجده.

و: «كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»^(١).

و(المعلّى) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ: الْمُرْتَفِعُ الشَّانِ عَلَى الْبُرْهَانِ.

و(نبيء) وما بعده يَجُوزُ فِيهِ الْجُرُّ بَدَلًا وَعَطْفَ بَيَانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، كَذَا قَرَّرَهُ الشَّرَاحُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِتَقْدِيرٍ: أَعْنِي، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (ذُو جَمَالٍ) بِالْوَاوِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْعُهُ: إِمَّا عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ (نبيء) هُوَ الْخَبْرُ. وَقَوْلُهُ: (بِالصَّدْرِ) ظَرْفٌ؛ أَي: فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى وَالْمَرَامِ الْأَعْلَى.

ثُمَّ (النَّبِيء) مَهْمُوزٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ بِهِ^(٢)، وَالْجُمُهورُ أَبَدَلُوا الْهَمْزَ يَاءً وَأَدْعَمُوهُ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمُخْبِرِ أَوِ الْمُخْبِرِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا صَادِقٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ فَعِيلٌ مَأْخُودٌ مِنَ النَّبُوَّةِ بِمَعْنَى الرَّفْعَةِ، فَأَصْلُهُ: نَبِيٌّ، فَأَبْدَلَ الْوَاوِ يَاءً وَأَدْعَمَ فِي مِثْلِهِ.

و(الهاشمي) نسبةً إلى هاشمٍ جدِّ أبيه، خُصَّ بِهِ لِأَنَّ قَبِيلَتَهُ أَفْضَلُ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ذَا جَمَالٍ لِأَنَّهُ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَّا إِنَّ لَكَ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) قال ابن تيمية: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً، وأيسس الطين حتى صار صلصلاً كالفخار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/١٤٧).

(٢) قرأ نافع قوله تعالى: ﴿التَّيِّبِينَ﴾ و﴿التَّبْوَةَ﴾ و﴿الْأَنْبِيَاءَ﴾ و﴿التَّيَّ﴾ بالهمز في كل القرآن، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا﴾ فِيهِمَا تَفْصِيلٌ، انظره في «التيسير» للدانسي (ص: ١٥٧).

والحاصل: أنه كان مَوْصُوفاً بِنُعُوتِ الْكَمَالِ مِنْ نَعْتِي الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ حَيْثُ كَانَ مَظْهَرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، إِلَّا أَنَّ نَعْتَ الْجَمَالِ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ تَخْلُقًا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»^(١)، وَكَذَا كَانَ حَالُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَكَذَا حَالُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

بِخِلَافِ حَالِ نُوحٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيْثُ حَالَ^(٢) الْجَلَالِيَّةُ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلِذَا قَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَقَالَ مُوسَى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِذَا قَالَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ لَمَّا كَانَ مَظْهَرَ الْجَمَالِ حِينَ الْمُشَاوَرَةِ يَوْمَ بَدْرٍ: هُمْ إِخْوَانُكَ وَأَقَارِبُكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، وَقَالَ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ أُمَّةُ الْكُفْرِ؛ اقْتُلْهُمْ وَلَا تَتْرُكْ^(٣) وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَمَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمَالِ^(٤) إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْ آثَارِ الْجَمَالِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وُخِّتُمْ بِي النَّبِيِّينَ»^(٥)، وَلِحَدِيثِ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٦) فَأَوَّلُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ

(١) رواه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ف» و«د»: «حيث كان».

(٣) في «و»: «تقبل».

(٤) في «د» و«ف»: «المقال».

(٥) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِجَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَعَدَدِهِمْ، وَإِنْ وَرَدَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعُشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍِّّ، وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ^(١).

إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ بِلا اِخْتِلَافٍ وَتَاجِ الْأَصْفِيَاءِ بِلا اِخْتِلَالٍ
اعْلَمُ أَنَّ الْبَشَرَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: كَامِلٌ مَكْمَلٌ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَامِلٌ غَيْرُ مَكْمَلٍ وَهُمْ
الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا وَلَا وَهُمْ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَالْأَصْفِيَاءُ: جَمْعُ صَفِيٍّ، وَهُمْ الصَّافُونَ عَنِ الْكُدُورَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْمَوْصُوفُونَ
بِالْحَالَاتِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْمَقَامَاتِ الْأُنْسِيَّةِ.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُ عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ وَالنَّهْيُ، مِنْ إِمَامَتِهِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ فِي السَّمَاءِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعُقْبَى حَالَ نَشْرِ اللَّوَاءِ؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ مُقْتَدَى الْأَنْبِيَاءِ بِلا اِخْتِلَافٍ فِي
ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ = فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ.

وَلِكُونَ التَّاجِ أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ وَأَظْهَرَهَا - لَشَرَفِ مَحَلِّهِ وَظُهُورِهِ لِأَهْلِهِ -
خَصَّ بِذِكْرِهِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥/ ٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ
لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الْأَلْهَانِيِّ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٤٨) وَ(٣٦١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ولعلَّ اختيارَ^(١) الأصفياءِ على الأولياءِ؛ ليعمَّ العلماءُ والشهداءُ وسائرَ الأتقياءِ.

وباقِ شرعُهُ في كلِّ وقتٍ إلى يومِ القيامةِ وارتحالِ

يشيرُ إلى أنَّ شريعتهُ ناسخةٌ غيرُ منسوخةٍ إلى يومِ القيامةِ، وارتحالِ النَّاسِ مِنَ العَاجِلَةِ إلى الآجِلَةِ، وهذا لأنَّهُ خاتمُ الأنبياءِ، ولا نبيَّ بعدهُ ليُنسخَ شرعُهُ بشرعِ ذلكِ النَّبيِّ؛ إذ لا نَسْخَ إلا بوحيِّ إلى نبيِّ.

وقوله: (في كلِّ وقتٍ) ردُّ لما يُنسبُ إلى الجَهْمِيَّةِ من انتهاءِ شريعتهِ ﷺ - أو شيءٍ منها - بنزولِ عيسى عليه السَّلامُ؛ لِمَا وردَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرِهما: أنَّ عيسى عليه السَّلامُ يَضَعُ الجِزِيَةَ^(٢)، ومعناه كما قالَ المحققون: أنه يبطلُ تقريرُ الكفَّارِ بالجِزِيَةِ، فلا يُقبلُ مِنْهُم لرفعِ السَّيفِ عَنْهُم إلا الإسلامُ لا غير.

والجوابُ: أنَّ نبيَّنَا ﷺ قد بَيَّنَّ أنَّ التَّقريرَ بالجِزِيَةِ ينتهي وقتُ شريعتهِ بنزولِ عيسى عليه السَّلامُ، وأنَّ الحُكْمَ في شرعنا بعدَ نزوله عَدَمُ التَّقريرِ بها، فعملُهُ في ذلكَ وغيرِهِ بشريعنا لا بغيرِها، كما نصَّ على ذلكَ العلماءُ كالحطَّابيّ في «معالمِ السُّنَنِ»^(٣)، والنَّوويِّ في «شرحِ مُسلمٍ»^(٤)، ووردتُ فيه أحاديثُ ثابتةٌ من غيرِ نزاعٍ، وانعقدَ عليه الإجماعُ.

فالحقُّ أنَّ عيسى عليه السَّلامُ عندَ نزوله يتابعُ نبيَّنَا ﷺ؛ لأنَّ شريعتهُ قد نُسخَتْ بشريعتهِ، فلا يكونُ له بعدَ نزوله وحيٌّ بنصبِ حكمٍ شرعيٍّ، بل يكونُ

(١) في «د»: «ولعله اختار» بدل «ولعل اختيار».

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣٤٧/٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٩٠/٢).

خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَلَّتِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا^(١).

وَأَمَّا قَلْنَا: بِنَصَبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَفِيهِ: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» الْحَدِيثَ^(٢).

وَحَقُّ أَمْرٍ مِعْرَاجٍ وَصِدْقٌ فِيهِ نَصٌّ أَخْبَارٍ عَوَالِي
(حَقٌّ) خَيْرٌ مَقْدَمٌ عَلَى مَبْتَدِئِهِ وَهُوَ (أَمْرٌ مِعْرَاجٍ). وَ(صِدْقٌ) عَطْفٌ عَلَى (حَقٍّ)؛
أَي: ثَابِتٌ أَمْرُهُ وَصَادِقٌ خَيْرُهُ، وَمُطَابِقٌ وَقُوعُهُ.

و(فِيهِ) بِالِإِشْبَاعِ لُغَةً وَقِرَاءَةً لَا ضَرُورَةَ، وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ الْمِعْرَاجِ،
وَ(أَخْبَارٍ): جَمْعُ خَبْرٍ، وَ(عَوَالٍ): جَمْعُ عَالٍ صِفْتُهُ، وَيَجُوزُ جَمْعُ فَاعِلٍ عَلَى
فَوَاعِلٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ؛ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَذْكَرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ، كَذَا قَالَ شَارِحٌ.
وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عَالِيَةٍ.

وَالْمَعْنَى بِهَا^(٣) أَحَادِيثٌ مُشْتَهَرَةٌ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً:

أَمَّا الْإِسْرَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فثُبُوتُهُ بِالْكِتَابِ،
وَلِذَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣/٥)، وَالْبَزَارُ (٣٣٩٧ - كَشْفُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٠٨٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي «و»: «أَنْهَا».

وأما المعراج إلى السماء فقد قالوا: إن منكره مُبتدعٌ لا كافرٌ.
وأطلق الناظم أمر المعراج ليشمله يقظةً ومناماً، والصحيح أنه كان يقظةً
ببدنه وروحه لا بمجرد رُوحه، مع أنه عرج به مراتٍ مُتعددةً، وبهذا يُجمع بين
رواياتٍ مختلفةٍ.

قال ابن جماعة: المذاهبُ الممكنةُ^(١) في المسألة خمسةٌ:

إثباتهما؛ أي: إثبات الرُوحانيِّ والجسمانيِّ؛ وهو مذهب أهل السنة.

وإنكارهما، يعني به: مذهب المعتزلة.

وإثبات الجسمانيِّ فقط؛ وفيه: أنه غريبٌ وعجيبٌ.

وإثبات الرُوحانيِّ فقط؛ أي: يقظةً أو مناماً، وقد قال به بعضهم.

والوقف؛ أي: عن كَيْفِيَّتِهِ مع اعتقاد حَقِيقَتِهِ.

وفي بعض «الشروح» زاد هنا بيتاً، وهو قوله:

وَمَرْجُو شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ لأصْحَابِ الْكِبَائِرِ كَالْجِبَالِ

والمرادُ بأهل الخَيْرِ الأنبياءُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ
مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

وإنَّ الأنبياءَ لفي أمانٍ عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَأَنْعِزَالِ

العِصْيَانِ: مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ قِصْدًا، بِخِلَافِ الزَّلَّةِ فَإِنَّهُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ سَهْوًا،
فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا

(١) في «و»: «المحكية».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي:

بالإجماع، وكذا عن سائر الكبائر عمداً باتِّفاقِ العلماءِ المُعتبرين، ومحلُّه بعدَ البعثة كما يُشيرُ إليه تعبيرُهُ بالأنبياءِ، وأمَّا سهواً فجُوزَ وقوعُها مِنْهُمْ عندَ الأكثرينَ كما في «شرح العقائد».

وأما الصَّغائرُ فما كانَ مِنْها دالًّا على الخسَّةِ كسرقةِ لُقمةٍ، فلا خِلافَ في عصمتهم منه مُطلقاً، وما لا يدلُّ على ذلكَ فالمُختارُ لجمهورِ أهلِ السُّنةِ عصمتهم عن عمدِهِ، وأمَّا سهوهُ فنقلَ ابنُ جماعةٍ أنَّ المعصيةَ ضدُّ الطَّاعةِ، وأنَّ الأنبياءَ معصومونَ عن الكبائرِ والصَّغائرِ، عمداً وسهواً، خِلافاً للخِنفيةِ في سهوِ الصَّغائرِ، وهو مُخالفٌ لِمَا حَكَى التَّفنَّازانيُّ فيهِ الاتِّفاقَ.

وأما قولُ الشَّارحِ القُدسيِّ: لعلَّ مُرادَهُ اتِّفاقُ الخِنفيةِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لِمَا بيَّنه في «شرح العقائد» أنَّه أرادَ به الإجماعَ، ولعلَّ مُرادَهُ إجماعُ المُتقدِّمينَ أو جمهورهم، فلا يُنافيه المَنقولُ عن الأستاذِ أبي إسحاقِ الإسفرايينيِّ، وأبي الفتحِ الشَّهرستانيِّ، والقاضي عياضٍ: أنَّهم معصومونَ عن الكبائرِ والصَّغائرِ عمداً أو سهواً، واختاره السُّبكيُّ.

وأيَّعدُّ أن يُقالَ: المُرادُ بالاتِّفاقِ هو التَّجويزُ، وموردُ الاختِلافِ الوُقعُ، والله أعلمُ.

هذا ويُقالُ في الأنبياءِ: معصومونَ، وفي الأولياءِ: محفُوظونَ؛ لفرقِ دَقِيقِ بينهما ليسَ هنا محلُّ بسطِهِ.

ثمَّ قولُهُ: (وانعزالِ) عطفٌ على قولِهِ: (العصيانِ)، والمعنى: إنَّ الأنبياءَ لفي أمانٍ من العزلِ عن مرتبةِ النبوةِ والرِّسالةِ، وحكى شارحُ «الطَّوَالِحِ» فيه إجماعَ الأئمَّةِ^(١)، وهذا بخِلافِ^(٢) حالِ الأولياءِ، فإنه قد تُسلبُ مِنْهُمْ

(١) في «و»: «الأمة».

(٢) في «و»: «يخالف».

الْوَلَايَةُ كَمَا يُسَلَّبُ الْإِيمَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِ فِي الْخَاتَمَةِ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ سُئِلَ الْجَنِيدُ: هَلْ يَزِينِي الْعَارِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَنْ رَجَعَ إِنَّمَا رَجَعَ (١) مِنَ الطَّرِيقِ، لَا مَنْ وَصَلَ إِلَى الْفَرِيقِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ: الْإِيمَانُ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ مِنْ السَّلْبِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ هِرَقْلَ: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُ أَبْدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنْثَى وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو افْتِعَالٍ

أَي: ذُو فِعْلٍ قَبِيحٍ، وَأَرَادَ بِالْإِفْتِعَالِ السَّحَرَ وَالْكَذْبَ؛ كَمَا تُؤْذَنُ بِهِ الصَّيغَةُ. قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: مَذْهَبُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الذُّكُورِيَّةَ شَرْطٌ لِلنُّبُوَّةِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيِّ (٣).

وَمِنْ شَرَائِطِهِ (٤) أَيْضًا: الْحُرِيَّةُ لِأَنَّ الرَّقِيَّةَ (٥) أَثْرُ الْكُفْرِ، وَعَدَمُ الْكَذْبِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِ.

(١) فِي «و»: «يُرْجَع».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظًا: (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (لَا يَسْخَطُ أَبْدًا).

(٣) انظُر: «الْمَفْهُوم» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (٣١٥/٦)، وَقَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا تَلْمِيزُهُ صَاحِبَ التَّفْسِيرِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، حَيْثُ قَالَ عِنْدَ تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهَا بِوَسْاطَةِ الْمَلَكِ كَمَا أَوْحَى إِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ.

(٤) فِي «د» وَ«ف»: «الشَّرَائِطُ».

(٥) فِي «د»: «الرَّقِيبَةُ».

ثمَّ قال: وقع الاختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة: مريم وآسية وسارة
وهاجر، وزاد العلامة الممتقن السراج ابن الملقن في «شرح لعمدة الأحكام»
حواء وأم موسى عليه السلام.

ثمَّ مما يؤكد شرط الحرية أن الرقية وصف نقص، ويستنكف الناس لها
أن يقتدوا به.

وذو القرنين لم يُعرف نبياً كذا لقمان فأخذز عن جدال

أي: مُجدلية إلا بالتي هي أحسن، وهو أن ظاهر الأدلة يُشير إلى نفي النبوة
عن الأنثى، وعن ذي القرنين ولقمان ونحوهما كتبع، فإنه عليه السلام قال: «لا
أدري أنه نبي أم ملك»^(١)، وكالحضر فإنه قيل: نبي، وقيل: ولي، وقيل: رسول،
على ما في «التمهيد»، فلا ينبغي لأحد أن يقطع بنفي أو إثبات، فإن اعتقاد نبوة
من ليس بنبي كفر؛ كاعتقاد نفي نبوة نبي من الأنبياء.

قال ابن جماعة: اختلف في نبوة الإسكندر؛ فقيل: ليس بنبي بل ملك
مؤمن عادل؛ وهو الحق، وقال مقاتل: هو نبي، ويؤيده ما في سورة الكهف،
بحسب الظاهر، ووافقه الضحاك.

قال: واختلف في لقمان؛ فقيل: نبي، وقيل: لا؛ بل هو ولي وهو الحق.

قال: والإسكندر اثنان: رومي وهو صاحب الحضر، ويوناني وهو
صاحب أرسطو، ومحل النزاع هو الأول.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٨٩/١٠) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي»، وقال الألويسي في «روح
المعاني» (٤٨٣/٢٤): لم يثبت.

قَالَ: وَلَقَمَانٌ تَلَمَذَ لِأَلْفِ نَبِيِّ، وَنُقِلَ عَنِ الْمَفْسَّرِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَلِكُ الدُّنْيَا شَرْقاً وَغَرْباً مُؤْمِنَانِ: سُلَيْمَانُ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَكَافِرَانِ: بُخْتَنْصَرٌ وَتَمْرُودٌ ابْنُ كَنْعَانَ^(١)، انْتَهَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسَيَمَلِكُهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَامِسٌ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ^(٢).

وَقِيلَ: سَمِيَ الْإِسْكَندَرُ ذَا الْقَرْنَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَمَطَّلِعَهَا كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْبَغْوِيُّ^(٣).

وَقِيلَ: عَمَرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ.

وَقِيلَ: أَلْفَانٍ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ لَمَّا خَطَبَ بِسُوقِ عُكَاظٍ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: يَا مَعْشَرَ إِيَادِ بْنِ الصَّعْبِ! ذُو الْقَرْنَيْنِ مَلِكُ الْخَافِقِينَ، وَأَذَلَّ الثَّقَلَيْنِ، وَعَمَّرَ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ كَلْحِظَةِ الْعَيْنِ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْخَضِرِ حِينَ طَلَبَ عَيْنَ الْحَيَاةِ فَوَجَدَهَا الْخَضِرُ وَلَمْ يَجِدْهَا.

وَقِيلَ: كَانَ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِهِ جَزَمَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَأَغْرَبَ بَعْضُهُمْ فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ عَمَّرَ طَوِيلًا حَتَّى أَدْرَكَ زَمَنَ الْفَتْرَةِ.

وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يُتَوَى لِذَجَالِ شَقِيٍّ ذِي خَبَالِ
التَّوَى بِالْمَثْنَاءِ وَالْقَصْرِ: هَلَاكُ الْمَالِ فِي الْأَصْلِ؛ يُقَالُ: تَوَى الْمَالُ - بِالْكَسْرِ -
يَتَوَى؛ أَي: هَلَكَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي مُطْلَقِ الْهَلَاكِ كَمَا هُنَا، وَالْإِتْوَاءُ: الْإِهْلَاكُ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٧١/٤) عن مجاهد.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤٨/١١).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١٩٨/٥) وقد ذكر البغوي قول الزهري مقدماً على غيره من الأقوال لكنه لم يصرح باختياره.

يَعْنِي: وَسَوْفَ يَأْتِي عَيْسَى، ثُمَّ يَهْلِكُ الدَّجَالُ بِأَنْ يَقْتُلَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ؛ فَقَوْلُهُ: (لِلدَّجَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِ (يَأْتِي)، وَضَمِيرُهُ: لـ (يَتَوَى). وَالْخَبَالُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: الْفَسَادُ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: يُشِيرُ إِلَى خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عَيْسَى وَقَتْلِهِ لَهُ، وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، أَنْتَهَى.

وَإِنَّمَا يَنْزِلُ عَيْسَى حِينَ حَاصَرَ الدَّجَالُ فِي قَلْعَةِ الْقُدْسِ الْمَهْدِيِّ وَأَتْبَاعَهُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي مَسْجِدِ الشَّامِ، وَيَأْتِي الْقُدْسَ فَيَقْتُلُهُ بِحَرْبَةٍ فِي يَدِهِ، وَهُوَ بِمَجْرَدِ رُؤْيَتِهِ عَيْسَى يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنْ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا.

وَفِي «فَوَائِدِ الْأَخْبَارِ» لِأَبِي بَكْرِ الْإِسْكَافِ مُسْنَدًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَّبَ بِالْدَّجَالِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، نَقَلَهُ الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ.

كِرَامَاتُ الْوَلِيِّ بِدَارِ دُنْيَا لَهَا كَوْنٌ فَهَمُّ أَهْلِ النَّوَالِ

قَوْلُهُ: (لَهَا كَوْنٌ)؛ أَي: تَحْقِيقٌ وَثُبُوتٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَهَمُّ)؛ أَي: الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيِّ الْجِنْسُ.

وَقَوْلُهُ: (أَهْلُ النَّوَالِ)؛ أَي: أَهْلُ الْعَطَايَا وَالْإِفْضَالِ، وَلَوْ قَالَ: (أَهْلُ الْوَصَالِ)

لَكَانَ أَوْلَى؛ لِثَلَاثِيقِ فِي الْإِبْطَاءِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ النَّوَالِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) حديث موضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف. انظر: «عون المعبود» (١١ / ٢٤٤)، و«تحفة

ثُمَّ الْكَرَامَاتُ جَمْعُ الْكَرَامَةِ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ، خَالٍ عَنِ دَعْوَى النَّبُوَّةِ، وَبِهِ فَارِقٌ الْمُعْجِزَةُ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، الْمُواظِبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، الْمُذْبِرُ عَنِ الدُّنْيَا، الْمُقْبِلُ عَلَى الْعُقْبَى، الْمُدِيمُ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْلَى (١).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَنَعِهِمْ جَوَازَهَا مُطْلَقًا؛ مُعَلِّلِينَ بِأَنَّ فِي جَوَازِهَا وَقُوعَ الْإِشْتِبَاهِ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَغَيْرِهَا، وَخِلَافُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ فِي بَعْضِهَا، حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ تَقْدِيرُهُ مُعْجِزَةٌ لِنَبِيِّ لَا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةٌ لَوْلِيٍّ.

وَأَجِيبْ: بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ شَرْطُهَا دَعْوَى النَّبُوَّةِ، بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ، حَيْثُ يُقَرُّ صَاحِبُهَا بِالْمُتَابَعَةِ (٢)، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَخْرُجُ بِدَعْوَى النَّبُوَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَنِ الْوِلَايَةِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ تَكُونُ مُعْجِزَةً لِمَتَّبِعِهِ مِنْ نَبِيٍّ.

وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْرًا نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا فِي انْتِحَالِ

قَوْلُهُ: (لَمْ يَفْضُلْ) بِضَمِّ الضَّادِ؛ أَي: لَمْ يَزِدْ فَضْلٌ وَلِيٌّ أَبَدًا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ فَضِيلَةَ نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ فِي انْتِسَابِ مَلَّةٍ مِنْ مَلَلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْأُولَى تَقْدِيمُ (رَسُولًا) عَلَى (نَبِيًّا) كَمَا لَا يَخْفَى؛ لِيَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ) لِلتَّرْقِيِ وَإِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهَذَا التَّنْوِيعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلِيَّ تَابِعٌ لِلنَّبِيِّ وَلَا يَكُونُ التَّابِعُ بِأَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَتَّبِعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ مَعْصُومٌ مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةِ، وَالْوَلِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا عَنِ الْخَاتِمَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ مَكْرَمٌ بِالْوَحْيِ وَمُشَاهِدَةٌ الْمَلَائِكَةِ الْكَرِيمِ، وَالرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ

(١) فِي «و» «الْمَعَالِي».

(٢) فِي «و»: «بِالْمُبَايَعَةِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الأحكام وإرشاد الأنام بعد اتصافه بكمالات الولي في المقامات الفخام، فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كُفْرٌ وضلالةٌ.

وعبارة النسفي في «عقائده»: ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء، أولى من عبارة الناظم؛ لإفادتها نفي المساواة أيضاً، فلو قال: (ولم يبلغ) بدل: (ولم يفضل)؛ لبلغ المرام وفصل الكرام.

ومن الأدلة الواضحة في هذا المقام قوله عليه السلام: «ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر»، فإنه صرح عليه السلام بأن النبيين أفضل من أبي بكر، وهو أفضل من غيرهم، فيكون أفضل من كل ولي، إذ من المعلوم أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السالفة؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] فإذا كان من هو دون النبيين أفضل من جنس الولي، فالنبيون أفضل من الأولياء، بل صرح النسفي في «عمدته» أن نبياً واحداً أفضل من جميع الأولياء.

وللصديق رُجْحَانٌ جَلِيٌّ عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ

قال ابن جماعة: الحق أن أفضل الصحابة هو أبو بكر رضي الله عنه، وهو الخليفة بعده بالحق، انتهى. لأنه عليه السلام جعله خليفة في قيام الصلاة التي هي عمدة أحكام الإسلام، ولقب أبو بكر بالصديق لتصديقه النبي ﷺ في النبوة من غير تلعنم، وفي المعراج بلا تردّد.

وفي «الرياض» للمحب الطبري: أن النبي ﷺ هو الذي لقبه بالصديق^(١).

والرُجْحَانُ: الفضل في الرتبة، والجلي: هو الأمر الظاهر، والاحتمال: الشك والتردّد والتجويز.

(١) انظر: «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (٧٩/١).

فالمعنى: أن لأبي بكر الصديق ترجيحاً ظاهراً وتفضيلاً باهراً على سائر الصحابة من غير احتمال تجويز خلافه، ولا شك ولا تردّد في صحّة خلافته. وفي المسألة خلاف الشيعة وكثير من المعتزلة، حيث قالوا بتفضيل عليّ على سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وللفاروق رُجحانٌ وفضلٌ على عثمان ذي النورين عالٍ الفاروق هو عمر رضي الله عنه، لقّب به لفرقه بين الحقّ والباطل، وفي «تهذيب» النووي، و«رياض» المحبّ الطبري: أنه عليه السلام لقّب به بذلك^(١). وأمّا وصف عثمان بذي النورين لأنّ النبي ﷺ زوّجه ابنته رقيقةً، ولما ماتت زوجه أمّ كلثوم.

وقوله: (عالٍ) أي: عالي القدر والمرتبة بالنسبة إلى سائر الصحابة على ما عليه جمهور أهل السنّة، فإنّ بعضهم ذهبوا إلى تفضيل عليّ على عثمان رضي الله تعالى عنهما.

وذو النورين حقّاً كان خيراً من الكرار في صفّ القتال وقوله: (حقّاً) يحتمل أن يكون قسماً، وأن يكون مصدرًا لفعلٍ مقدر؛ أي: حقّ حقّاً، يعني: ثبت ثبوتاً كونه أفضل من عليّ الموصوف بالحيدر الكرار في صفّ القتال؛ الذي لم يقع له نعت الفرار لا بالاختيار ولا بالاضطرار، وذلك لثبوت قلبه في مقام القرار.

وللكرار فضلٌ بعد هذا على الأغيار طرّاً لا تُبال

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٢)، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة» (٢/٢٧٢).

أي: على غير المذكورين من الصحابة الكبار جميعاً (لا تُبال)؛ أي: لا تكثر بهذا القول عن أقوال الأغيار، كما سُئل أبو الطفيل: أعليُّ أفضل أم معاوية؟ فقال: ألا يرضى معاوية أن يكون مساوياً لعليٍّ حتى يطمع في أن يكون أفضل منه^(١)!

وقوله: (بعد هذا)؛ أي: بعد ما ذكر من تفضيل الثلاثة عليه، أو بعد ذكر ذي النورين، وعلى هذين التقديرين فذكره تأكيداً للعلم به، أو للإشارة إلى الرد على القائلين بتفضيل عليٍّ على الثلاثة، أو على القائلين بتفضيله على عثمان فقط، أو بالوقف عن المفاضلة بينهما.

واختلف في أول من آمن من الصحابة؛ فقيل: عليٌّ؛ لقوله:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا... غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوْ أَنْ حُلِمِي^(٢)

وهذا دليل لأصحابنا أن إسلام الصبي صحيح خلافاً للشافعي، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين.

وقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد.

وجمع: بأن من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان عليٌّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ثم قيل: العبرة بإيمان أبي بكر إذ لا رتبة للصبي والمرأة والعتيق عند الناس.

ويُعلم من تفضيل كل من الأربعة على من بعده على الترتيب المذكور تفضيله على سائر الصحابة لانعقاد الإجماع على أفضلية الأربعة على سائر الصحابة فمن

(١) رواه بنحوه ابن حبان في «الثقات» (٢٤ / ٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٢٦)،

لكن عن الحسن البصري لا عن أبي الطفيل.

(٢) ورد ضمن خبر رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢ / ٥٢١).

بعدهم، واستحقاق هؤلاء الأربعة رتبة الخلافة على الترتيب المذكور؛ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»^(١).

وذكر الشارح القدسي أنهم أفضل ممن عدا أولاد النبي ﷺ من الصحابة، وفيه بحث لا يخفى؛ لأنه يأتي في كلام الناظم ترجيح الصديقة على فاطمة رضي الله تعالى عنهما، وهي أفضل بنات النبي ﷺ؛ لما روى البزار من طريق عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة: «هي خير بناتي، إنها أصيبت بي»^(٢) يعني: من جملة فضيلتها أن أكون في صحيفتها؛ لأنني أموت في حياتها، بخلافهن فإنهن متن في حياته ﷺ فكان في صحيفته.

ثم الإجماع قائم على تفضيل الأربعة على عائشة، فيكونون أفضل من أولادهم ﷺ، نعم؛ صرحوا بأن الأصح أن أولاد علي رضي الله عنه من فاطمة أفضل من سائر أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أغرب أيضاً حيث قال: (لا) في قوله: (لا تبالى) نافية لانهية، بدليل عدم جزم الفعل بعدها، انتهى.

ولا يخفى غرابته؛ إذ لا عبرة بكتابة الياء في (لا تبالى)؛ فإنه يحتمل أن تكون (لا) ناهية وعلامة جزمها حذف الياء التي هي لام الفعل لأنه من بالى يبالى، وأن هذه الياء للإشباع، ويحتمل أن تكون (لا) نافية والياء أصلية، ولا شك أن المعنى على النهي، ولو قدر أن تكون الصيغة للنفي.

وللصديقة الرجحان فاعلم على الزهراء في بعض الخلال

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه البزار (٢٦٦٦ - كشف) من حديث عائشة رضي الله عنها، لكنه في حق زينب لا فاطمة.

بكسر الخاء: جمعُ الخَلَّةِ بضمِّها بمعنى الخَصَلَةِ، والمُرَادُ بالصَدِيقَةِ عائِشَةُ، وبالزَّهْرَاءِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولَقِبَتْ بِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ قَطُّ وَلَمْ يُرَلِّهَا دَمٌ فِي وِلَادَةٍ حَتَّى لَا تَفُوتَهَا صَلَاةٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ^(١).

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَفْضِيلِ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَإِنَّمَا وَرَدَ رُجْحَانُهَا عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، أَوْ مِنْ حَيْثِيَّةِ كَوْنِهَا فِي الْآخِرَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ، وَفَاطِمَةُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَشَتَّانِ مَا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَفْضَلُ عَلَى بَضْعَةٍ مِنْهُ أَحَدًا، فَإِنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَيْسَ يَخَالِفُهُ أَحَدٌ فِي الْفَضِيلَةِ.

هَذَا وَقَدْ نُقِلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ تَفْضِيلَ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ^(٢) عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ حَكَى تَفْضِيلَ فَاطِمَةَ عَلَى عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ، وَعَنْ بَعْضٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، وَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَّ وَالتَّوَقُّفَ فِي الْمُفَاضَلَةِ، بَلْ الْوَقْفُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَسْلَمُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتُرُوشَنِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: «أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أَوْ «نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ «نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٣)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) انظر: «ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى» (ص: ٢٦ و ٤٤). والحديثان اللذان أوردهما أحدهما

موضوع والآخر باطل. انظر: «الموضوعات» (١/٣١٦)، و«تنزيه الشريعة» (١/٤١٣).

(٢) زاد بعدها في «و»: «في القضية»

(٣) رواه بالألفاظ الثلاث البخاري (٣٦٢٤) و(٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة

رضي الله عنها.

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١)، رواهما الشيخان.
وأراد الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ كما رواه معمرٌ في «جامعِهِ» مفسراً عن قتادة وأبان يرفعهُ
فقال فيه: «كفضل الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ».

قال السَّهْلِيُّ في «روضِهِ»: «ووجهُ التَّفْضِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ
آخَرَ: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ» مع أَنَّ الثَّرِيدَ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُهُ فَهُوَ ثَرِيدُ اللَّحْمِ،
كما أنشد سيبويه:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَلِكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(٢)
وقال السُّبْكِيُّ: فاطمةٌ أَفْضَلُ، ثُمَّ خَدِيجَةٌ، ثُمَّ عَائِشَةُ، ووافقهُ البُلْقِينِيُّ، وَقَدْ
أَوْضَحْتُ الدَّلِيلَ الْأَظْهَرَ فِي «شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ».

وَلَمْ يَلْعَنَ يَزِيداً بَعْدَ مَوْتِ سِوَى الْمَكْتَارِ فِي الْإِغْرَاءِ غَالٍ
وفي نُسخَةٍ: (ولن يلعن) ونون (يزيداً) ضرورة، و(المكثار) بكسر أوله:
المُبَالِغُ فِي الكَثْرَةِ. و(الإغراء) بكسر الهمزة: الإفسادُ والتَّحْرِيطُ عَلَيْهِ. و(غالٍ)
بالعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: اسمٌ فاعِلٍ مِنَ الغَلْوِ، وَهُوَ المُبَالِغَةُ فِي التَّعْصِبِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ
(المكثار).

والمَعْنَى: لَمْ يَلْعَنُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ سِوَى الَّذِينَ أَكْثَرُوا الْقَوْلَ
فِي التَّحْرِيطِ عَلَى لَعْنِهِ، وَبِالْغَوَا فِي أَمْرِهِ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ حَدِّهِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ
وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ بَأَنَّ قَالُوا: رِضَاهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَاسْتِيشَارُهُ، وَإِهَانَتُهُ أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ،
مِمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ.

وَرَدَّ: بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقِ الْآحَادِ، فَكَيْفَ يَدَّعِي التَّوَاتُرَ فِي مَقَامِ الْمُرَادِ؟ مع

(١) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٥٦٩/٧)، والبيت في «الكتاب» لسبويه (٦١/٣ و٤٩٨).

أَنَّهُ نَقَلَ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِطَلْبِ الْبَيْعَةِ، أَوْ بِأَخْذِهِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِ، فَهَمْ قَتَلُوهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِهِ.

على أَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ - بَلْ قَتْلُهُ - لَيْسَ مُوجِباً لِلْعَنَةِ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لَعْنُ الظَّالِمِ الْفَاسِقِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ، يَعْنِي: بَعِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ»^(١).

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُهُ مُعَيَّنًا بَلْ فِي وَجْهِهِ، وَلَعَلُّهُ أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي حَيَاتِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَعْنُ كَافِرٍ بَعِينِهِ حِينَئِذٍ إِلَّا إِذَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ تَقْيِيدِ النَّاطِمِ بِمَا بَعْدَ المَوْتِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَعْنُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَعْنِ الْمُصَلِّينَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَجُوزَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ لَعْنُهُ، قَالَ: لِمَا أَنَّهُ كَفَرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ بِفِعْلِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِوَّةِ، أَنْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الاسْتِحْلَالَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ غَائِبٌ عَنِ ظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَوْ فُرِضَ وُجُودُهُ أَوْ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ تَائِبًا عَنْهُ آخِرًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِيَدْرِ شَهَدُوا جَزَعَ الخَرْجِ مَنْ وَقَعَ الأَسْلُ

(١) رواه البخاري (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. ومسلم (١٥٩٧) من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه، و(١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذا ما نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ «التَّمهيد» مِنْ أَنَّ الْأَصَحَّ هُوَ أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّ يَزِيدَ لَوْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اللَّعْنُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا قَاتِلُهُ لَا يَكْفُرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ حَيْثُ أُطْلِقَ اللَّعْنُ عَلَى مَجْرَدِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ وَرِضَاهُ، وَقِيَدَ قَاتِلِهِ بِغَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَتْلَ أَشَدُّ^(١) مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِكَفْرٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ السُّكُوتَ أَسْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ مِنْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ بُرْهَانُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْبَةَ يَجْبَانِ مَا قَبْلَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ذُو اعْتِبَارٍ بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ

هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ: جَمْعُ نَصَلٍ، وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّيْفِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوَهُمَا^(٢).

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا دَلِيلٍ، فَكَأَنَّهُ يَقْبُولُهُ لَهُ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِأَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَمِنْ الدَّلَائِلِ

الْوَاضِحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَفِي بِالْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ الْخَالِيْنَ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَجْرَدِ التَّلْفُظِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ، وَنُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ

أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ الْقَشِيرِيُّ: إِنَّهُ افْتَرَأَ عَلَيْهِ، فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ: أَنَّ مَذْهَبَ

الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالسَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ =

لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

(١) فِي «و»: «شُر».

(٢) فِي «و»: «وغيرهما».

ثمَّ التَّحْقِيقُ ما ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ: مِنْ أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنْ كَانَ أَخْذًا بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ وَلَا جَزْمٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي إِيمَانُ الْمُقْلِدِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مَعَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ أَخْذًا بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حِجَّةٍ لَكِنْ جَزْمًا فَيَكْفِي إِيمَانُهُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ، انْتَهَى.

ويؤيده أصول أهل السنة من أن الإيمان هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى، والإقرار به على ما اختاره بعض أئمة الحنفية كشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البردوي^(١) خلافاً لجمهور المحققين، ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدي ومُعظم الأشاعرة؛ حيث ذهبوا إلى أنه التصديق بالقلب فقط، والإقرار شرطٌ لإجراء أحكام الإسلام في الدنيا.

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن إيمان المقلد صحيح عند الأئمة الأربعة، وإن كان عاصياً بترك الاستدلال.

ونقل عن الأشعري: أن شرط صحة إيمانه أن يعرف كل مسألة بدلالة عقلية. زاد المعتزلة: وأن يعبر عنه بلسانه، ويجادل خصمه في برهانه.

وما عُذِرَ لذي عَقْلِ بِجَهْلِ لِخَلْقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِي

اعلم أن حدَّ الجهل: معرفة المعلوم على خلاف ما هو به، وحدَّ العلم: معرفة المعلوم على ما هو به، على ما ذكره ابن جماعة.

والعقل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات.

واختلف في محلّه؛ فقبيل: الدماغ ونوره في القلب حتى يدرك الغائب^(٢).

وكماله: أن ينجي صاحبه من ملامة الدنيا وندامة العقبى.

(١) في هامش «ف»: «بزدة: قرينة من أعمال نفس النسبة بزدي ويزدوي. قاموس».

(٢) في «د»: «الغائبات».

وقد قيل: إِنَّ الْعَقْلَ حَيَاةُ الْأَزْوَاجِ كَمَا أَنَّ الرُّوحَ حَيَاةُ الْأَشْبَاحِ، فَالنَّفْسُ جِسْمٌ كَثِيفٌ، وَالرُّوحُ جِسْمٌ لَطِيفٌ.

وسئل علي رضي الله عنه عن معدن العقل فقال: القلب، وإشراقه إلى الدماغ. وهو خلاف ما ذكره الحكماء، وقول علي أعلى عند العلماء.

وورد في بعض الأخبار أن الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها. ثم اعلم أن الله سبحانه ركب العقل بلا شهوة في الملائكة، وركب الشهوة بلا عقل في البهائم، وركبهما في بني آدم؛ فمن غلب عقله شهوته ألحق بالملائكة بل أكمل، ومن غلب شهوته عقله فهو في مرتبة البهائم بل أسفل.

ثم قال ابن جماعة: والجهل يُوجب المعرفة مع البلوغ والعقل عند الشافعية^(١)، خلافاً للحنفية والمعتزلة، انتهى.

والمعنى: أنه لا عذر لصاحب عقل - أي: كامل - بلغ مبلغ الرجال أن يجهل صناعه الذي خلق السماوات والأرض - أي: العلويات والسفليات - الدالة على صناعها وخالقها ومبدئها ومنشئها؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَاتِهِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وكما قال بعض العارفين:

وفي كل شيء له آيةٌ تدلُّ على أنه واحد

وفي فطرة الخلق إثبات وجود الباري كما قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وكما قال ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة»^(٢).

(١) في النسخ: «والعقل عذر» بدل: «والعقل عند الشافعية»، والمثبت من «درج المعالي» للعز ابن جماعة (ص: ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كلاهما بلفظ: =

ويدلُّ عليه قضية الميثاق أيضاً، ويُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولهذا لم يُبعث الأنبياء إلا للتوحيد لا لإثبات وجود الصانع؛ كما يشعر به قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، فالكفار لم يكونوا شاكِّين في وجود الصانع، وإنما كفروا للقول بتعدد الآلهة متعلِّلين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وإنهم ليقربونا إلى الله زُلْفَى.

وخلاصة المسألة: أن العاقل الذي لم تبلغه الدعوة: هل يجب عليه الإيمان بالله تعالى أم لا؟ وإذا لم يؤمن: هل يخلد في النار أم لا؟

فيه خلاف بين مشايخ الحنيفة؛ فعن عامتهم: نعم؛ وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة، فقد روى الحاكم الشهيد في «المتقى» عن أبي حنيفة أنه قال: لا عُذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر مخلوقات ربه.

وعن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: لو لم يعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم.

وفي ظاهر الرواية عنه: أنه لو لم يعرف ربه ومات يخلد في النار.

وقال أبو اليسر البرذوي منهم^(١): لا يجب عليه ويُعذر لو لم يؤمن به، وبه قال الأشعري، وهو رواية عن أبي حنيفة.

ومنهم من قال بوجوبه عليه إلا أنه لا يعذب به، كما هو رواية عن أبي حنيفة

= «ما من مولود إلا يولد...».

(١) في «و»: «منهم من قال».

رَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَاصِيًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]
عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ حَمَلُوا نَفْيَ الْعَذَابِ عَلَى عَذَابِ الْاسْتِئْصَالِ فِي الدُّنْيَا لَا عَلَى الْعَذَابِ
فِي الْعُقُوبِي، وَبَعْضُهُمْ جَعَلُوا الرَّسُولَ مَا يَشْمَلُ الْعَقْلَ أَيْضًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعْدُورٌ.

ثُمَّ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْلَالُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
مَعْرِفَةُ اللَّهِ أَمْ لَا؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِ الْعِرَاقِ: تَجِبُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَكُونُ إِيمَانُهُ صَحِيحًا وَارْتِدَادُهُ يَكُونُ
ارْتِدَادًا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَكُونُ ارْتِدَادُهُ ارْتِدَادًا وَإِسْلَامُهُ يَكُونُ إِسْلَامًا.

وَمَا إِيمَانُ شَخْصٍ حَالٍ بِأَسٍ بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الْإِمْتِثَالِ

(حَالٍ بِأَسٍ) بِسُكُونِ هَمْزَةٍ وَإِبْدَالِهِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَنُصِبِ (حَالٍ) عَلَى
أَنَّهُ ظَرْفٌ، وَلَمْ يَقُلْ: (يَأْسٍ) بِالتَّحْتِيَّةِ؛ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا
رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

وَأَصْلُ الْبَأْسِ: الشَّدَّةُ وَالْمَضْرَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَمُعَايِنَةُ
الْعَذَابِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِيمَانُ وَالتَّوْبَةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي
تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ عَاصٍ، وَلَا إِيمَانُ كَافِرٍ إِذَا
تَيَقَّنَ الْمَوْتَ^(١).

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١٨٥ / ٢).

ويؤيد ما قاله: أن من شرط التوبة عن الذنب العزم على أن لا يعود إليه، وذلك إنما يتحقق مع ظن التائب المتمكن^(١) من العود.

وأيضاً: فلا شبهة أن كل مؤمن عاصٍ يندم عند البأس، وقد ورد أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ فيلزم منه أن لا يدخل أحد من المؤمنين النار، وقد ثبت أن بعضهم يدخلونها.

وأيضاً: نحن مكلفون بالإيمان الغيبي؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ وذلك الوقت يكون الإيمان العيني فلا يصح.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يعرغر»^(٢)، فيشمل توبة المؤمن والكافر.

والمراد بالعرغرة هو حال البأس ووقت البأس^(٣)، وبعد تحققه لم يتصور منهما الامتثال في الأفعال عقلاً ونقلاً؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فقول الشارح^(٤): فهذا بخلاف توبة العاصي؛ للحديث المذكور، ليس في محله.

وكذا قول ابن جماعة وجزمته في المسألة بأن إيمان الكافر إذا رأى موضعه من النار غير مقبول، وتوبة العاصي في تلك الحالة مقبولة.

ثم قال: فإن قلت: ما الفرق؟ قلت: انسحاب حكم الإيمان، انتهى. ولا يخفى أن انسحاب حكم الإيمان لا يقتضي أن حال البأس يقبل التوبة من

(١) في «د»: «التمكن».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٧) وقال: حسن غريب.

(٣) في «ف»: «البأس».

(٤) في «ف»: «شارح».

العصيان^(١)، ومن القواعد: أن معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبولة عند الأعيان. وأما قول الشارح^(٢): إن عليه أئمة بخارى من الحنفية وجمعا من متأخري الشافعية كالسبكي والبلقيني، فعلى تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته.

وما أفعال خير في حساب من الإيمان مفروض الوصال
نصبه على الحال، والمعنى: ليست العبادات المفروضة محسوبة من الإيمان، ولا داخله في أجزائه^(٣)، حال كونها مفروضا وصلها بالإيمان على وجه الإحسان، فإنها وإن لم تكن من مفهوم الإيمان، إلا أن الإيمان بها محتتم، والإتيان^(٤) بها متصلة فرض لازم، لأنها لا تعتد بدونه باتفاق أهل الحق.

وما قاله الناظم من أن الأعمال غير داخله في الإيمان، هو ما عليه أكابر علماء الأعيان؛ كأبي حنيفة وأصحابه، واختاره إمام الحرمين وجمهؤر الأشاعرة؛ لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي فقط، أو هو مع الإقرار باللسان.

وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي، وهو المنقول عن السلف وكثير من المتكلمين، ونقله في «شرح المقاصد» عن جميع المحدثين.

وفي «شرح العقائد» عن جمهورهم: أنها داخله في الإيمان.

والظاهر - كما قال بعض المحققين - أن مرادهم: أنها داخله في الإيمان الكامل، لا أنه ينتفي الإيمان بانتفائها كما هو مذهب المعتزلة والخوارج، فالنزاع

(١) في «و»: «العصاة».

(٢) في «ف»: «شارح».

(٣) في «و»: «جزائه».

(٤) في «و»: «والإيمان».

في المسألة بين الفريقين من أهل السنة لفظي، وكذا ما يتفرع عليه من زيادة الإيمان ونقصانه، مع الإجماع على أن من آمن ومات قبل فرض عمل عليه أنه مات مؤمناً.

ولا يُقضى بكُفْرٍ وارتدادٍ بعَهْرٍ أو بقتلٍ واختزالٍ

(العهر) بفتح العين المهملة: الزنا، والاختزال: الاقتطاع، والمراد: أخذ مالٍ

الغير غصباً أو سرقة، وفي معناه جميع مظالم العباد.

وهذا البيت بيان حكم الأفعال المحرمة، كما أن البيت السابق^(١) بيان حكم

الأعمال الواجبة، فإيراد الواو في محله، وليس هذا مبنياً على ما قبله كما توهمه الشارح القدسي، وقال: كان حقه التعبير بالفاء بدل الواو، نعم كان الأولى أن يُقدم القتل على العهر ليكون الترتيب الذكري على وفق الترتيب الرتبي.

والمعنى: لا يُحكم بكُفْرٍ أحدٍ وارتداده بسبب ارتكاب زناً، أو قتل نفسٍ بغير

حق، أو سرقة، ونحوها من الكبائر، وهذا مذهب أهل السنة، خلافاً للخوارج حيث يقولون بكفر متركب الكبيرة والصغيرة، وللمعتزلة فإنهم يقولون: لا يُقضى بكفرٍ ولا إيمانٍ، ويثبتون المنزلة بين المنزلتين، ويسمونه فاسقاً لا كافراً كالخوارج، مع أنّهما قائلان بأنه مخلد في النار.

ونحن نقول: إنه عاصٍ تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ولا نقول: إن المعصية لا تضر مع الإيمان،

كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، على ما ذهب إليه بعض أهل البدع، وتبعهم الملاحدة والإباحية والوجودية.

ومن ينو ارتداداً بعد دهرٍ يصِرُ عن دينٍ حقٍّ ذا انبسالٍ

(١) في «ف»: «الأول».

(مَنْ) سُرِطِيَّةً، وَ(يَصِرُ) جَوَائِبُهَا، وَالْإِنْسِلَالُ: الْخُرُوجُ بِخُفْيَةٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ يَنْوِي الْإِرْتِدَادَ بَعْدَ مَدَّةٍ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ دِينِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَصِدَ الْإِسْتِقْبَالَ، لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِيمَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ (١) الْإِيْقَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ أَي: اثْبَتُوا، إِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا وَلَوْ بِالنِّيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ اتَّفَاقًا، وَلِأَنَّ قَصِدَ الْكُفْرِ يُنَافِي التَّصَدِيقَ وَيُزِيلُ التَّحْقِيقَ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفْرِ، وَالرِّضَا بِكَفْرِ نَفْسِهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كُفْرِ غَيْرِهِ لِقَصْدِ ضَرِّهِ (٢)، لِأَنَّ لَكُونَ اسْتِحْسَانِ الْكُفْرِ فِي نَفْسِهِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ: الرِّضَى بِالْكَفْرِ كُفْرٌ عَلَى الْمُرَجَّحِ، لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، وَقَدْ عَلِمَ كُفْرُهُ بِالْأَوْلَى فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِرْتِدَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ لِحْظَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَصِدَ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْفُوٍّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْفُو عَمَّا دُونَ الشَّرِكِ لَا عَنِ الشَّرِكِ بِلَا نِزَاعٍ، بِخِلَافِ قَصْدِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّهُ سَيِّئَةٌ، وَلَكِنَّهَا مَعْفُوَّةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ» (٣).

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ: لَيْسَتْ مَعْفُوَّةٌ؛ كَالْهَمِّ بِالْكَفْرِ. ثُمَّ الْهَمُّ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا خَطَرَ بِبَالِهِ وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَى ارْتِكَابِهِ، وَإِلَّا فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا قَابِلٌ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، بِخِلَافِ قَصْدِ الْكُفْرِ وَعِزْمِهِ.

(١) فِي «و»: «لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَعْمَالِ مِنْ مَوْجِبَاتٍ».

(٢) فِي «ف»: «ضَمِيرُهُ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨) وَ(١٣٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما خطراته فلا تضرُّ كما يُشيرُ إليه حديثُ: «وهذا صريحُ الإيمان»^(١) أو: «مَحْضُهُ»^(٢)، والحمدُ لله الَّذِي رَدَّ أَمْرَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْوَسْوَسةِ.

ولفظُ الكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ بطُوعٍ رَدُّ دِينٍ بِاغْتِفَالٍ
الباءُ فِي (بطُوعٍ) لِلْمَعِيَّةِ، وَفِي (بِاغْتِفَالٍ) لِلْسَّبِيَّةِ، وَ(رَدُّ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ
خَبْرٌ لـ (لَفْظُ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِجْرَاءَ لَفْظِ الْكُفْرِ وَمَبْنَاهُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ اللَّافِظِ بِمَعْنَاهُ
مَعَ طَوَاعِيَّتِهِ وَعَدَمِ كَرَاهِيَّتِهِ النَّاشِئَةِ عَنْ مُوجِبِ إِكْرَاهِ لَذَلِكَ الْكَلَامِ حَالَ كَوْنِهِ مُلْتَبِسًا
بِالْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَرَامِ رَدُّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَخُرُوجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ
أُمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ،
فِي إِجْرَاءِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ يَتَبَدَّلُ الْإِقْرَارُ بِالْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ.

وَقَالَ شَارِحُ حَنْفِيٍّ: يَكْفُرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَا يَكْفُرُ وَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ عَالِمًا أَنَّهَا كَلِمَةٌ كُفْرٍ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِمَعْنَاهَا، أَمَا مَنْ
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفْرٍ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ كُفْرٍ، فَبِئْسَ «فِتَاوَى قَاضِيخَانَ» حِكَايَةٌ خِلَافٍ مِنْ
غَيْرِ تَرْجِيحٍ، حَيْثُ قَالَ: قِيلَ: لَا يَكْفُرُ لِعُذْرِهِ بِالْجَهْلِ، وَقِيلَ: يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ^(٣).

وَقَالَ الْعَزُّابِيُّ جَمَاعَةً: اخْتَلَفَ فِي التَّلَفُّظِ بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَلَا إِكْرَاهٍ،
فَقِيلَ: يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا؛ فَلَوْ كَانَ عَنِ إِكْرَاهٍ فَلَا كُفْرَ اتِّفَاقًا، انْتَهَى.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنِ اعْتِقَادٍ كَفَرَ اتِّفَاقًا كَمَا ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ

(١) رواه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتاوى قاضيخان» (٣/٣٦٢).

عنه بالمعنى دُونَ الْمَبْنَى، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثُمَّ فِي إِطْلَاقِهِ الْإِكْرَاهَ نَظْرٌ لَا يَخْفَى؛ فِيهِ «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ أَكْرَهَ بَقِيْدًا أَوْ حَبْسٍ فَتَلَفَّظَ لِذَلِكَ كَفْرًا، أَوْ بَقْتَلٍ أَوْ إِتْلَافٍ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤَلِّمٍ فَتَلَفَّظَ لِذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ اسْتِحْسَانًا^(١).
يَعْنِي: وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ مُبْطِلٌ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ.

ثُمَّ مِنْ فُرُوعِ الْإِرْتِدَادِ: أَنَّهُ يُبْطِلُ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ، وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ، وَلَوْ جَدَّدَ الْإِيمَانَ، بِخِلَافِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، فِيهِ مَذْهَبُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ وَقْتِ الْحَجِّ مُمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَدْ ارْتَدَّ فِي أَوَّلِهِ بَعْدَ إِدَاءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَنَحْوِهَا الْوَاقِعَةِ فِي أَيَّامِ الْإِرْتِدَادِ فَلَا يَجِبُ اتِّفَاقًا.

وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ حَالٍ سُكْرٍ بِمَا يَهْدِي وَيَلْغُو بَارْتِجَالٍ

(لَا نَاهِيَّةٌ، وَ(يُحْكَمُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَقِيلَ بِالْمُشْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ خِطَابًا، وَفِي نُسْخَةٍ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَنُصِبَ (حَالٌ) عَلَى الظَّرْفِ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ وَ(يَهْدِي) بَفَتْحِ الْمُضَارِعَةِ وَكَسْرِ ذَالِهِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْهَيْدِيَانِ، وَهُوَ الْكَلَامُ السَّاقِطُ الْإِعْتِبَارِ فِي مَيْدَانِ الْبَيَانِ، وَفِي مَعْنَاهُ اللَّغْوُ فَإِنَّهُ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ.

وَالْإِرْتِجَالُ بِالْحَيْمِ: هُوَ الْقَوْلُ بِدَيْهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ تَهَيُّةٌ وَرَوِيَّةٌ، وَبِأَوَّلِهِ مُتَعَلِّقٌ بـ (يَهْدِي) أَوْ (يَلْغُو)، وَفَاعِلُهُمَا السُّكْرَانُ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ مَعْنَى كَالْمَذْكُورِ مَبْنَى.

والمعنى: أنه لا يُحَكَّمُ بكُفْرِ إنسانٍ بسببِ ما يجري على لسانه من كلمة الكُفْرِ حال سُكره دُونَ تأمُّلٍ في أمره، والنَّاطِمُ أطلقه.

وفي «فتاوى قاضِيخان» تفصيله، حيثُ قال: فإن كان يَعْرِفُ الخَيْرَ مِنَ الشرِّ، والسَّمَاءَ مِنَ الأرضِ، فَيُحَكَّمُ بكُفْرِهِ؛ وإلَّا فلا^(١).

وذهب ابنُ جماعةٍ وشارحُ من الحنفيةِ إلى إطلاقه وعدمِ تكفيره من غيرِ نظرٍ إلى اختلافِ حاله، قيل: وهو المشهورُ عن الحنفيةِ بدليلِ أنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى، على ما وردَ في «الصَّحيح»^(٢).

ويؤيِّدهُ أنه قرأ بعضُ الصَّحابةِ وهو سكرانٌ: أعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ، وصارَ سبباً لتَحريمِ السُّكرِ حالِ الصَّلَاةِ.

ونقلَ الشَّارِحُ أيضاً عن أبي حنيفةٍ أنَّ رَدَّةَ السَّكرانِ رَدَّةٌ؛ لإتيانه بحقيقةِ الرَدَّةِ. قالَ القدسيُّ: وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ.

ونقلَ الشَّارِحُ أيضاً أنَّ السَّكرانَ هو الَّذي لا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ المَرأةِ عندَ أبي حنيفةٍ.

ثمَّ قالَ: واعلمَ أنَّ السُّكرَ على نوعينِ: سُكْرٌ بطريقِ مُباحِ كُشْرِبِ الدَّواءِ، والسُّكرِ بالبِنجِ وبما يتَّخذُ من الحُبوبِ والعسلِ، فلا يقعُ طلاقُهُ ولا إعتاقُهُ، ولا

(١) انظر: «فتاوى قاضِيخان» (٣/٣٦٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً من قول ابن عباس رضي الله عنهما قبل الحديث (١٣٥٤)، وروي مرفوعاً، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٦٢): رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واه... والطبراني في أصغر معاجمه، وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما «دلائل النبوة» من رواية عمر بن الخطاب... وفي سننه محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي، قال الذهبي: صدقَ اللهُ البيهقيُّ، فإنه حديث باطل.

يَنْفِذُ جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ فَصَارَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرَضِ، وَسُكْرُ بَطْرِيْقٍ مَحْظُورٍ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ، فَيَلْزِمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَيَنْفِذُ تَصَرُّفَاتَهُ كُلُّهَا إِلَّا الرَّدَّةَ اسْتِحْسَانًا.

وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْتَبًا وَشَيْئًا لِفِقْهِهِ لَاحَ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ

(ما) بِمَعْنَى: لَيْسَ، وَالْمُرَادُ بِالْفِقْهِ هُنَا: الْفَهْمُ، وَيُصَحَّحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدَّلِيلُ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ نَحْوُ: قُلْتَ. وَ(لَا حَ) بِمَعْنَى: ظَهَرَ، وَالْيُمْنُ بَضْمٌ الْيَاءِ: الْبَرَكَةُ.

وَالْمَعْنَى: لَيْسَ الْمَعْدُومُ مَرْتَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَيْئًا. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَيْءٌ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]. وَهُوَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مُقَيَّدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وَقُلْتَ ذَلِكَ جَازِمًا لِمَا هُنَالِكَ؛ لِأَجْلِ فَهْمِ ظَهَرَ لِي ظُهُورًا بَيْنًا كَمَا فِي الْهِلَالِ الْمُبَارَكِ الْحَالِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] عَلَى خِلَافِ أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ، أَوْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ مِنْ أَشْرَاطِهَا كَمَا قَالَ عَلْقَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَكُونُ قَبْلَ النَّفْخَةِ الْأُولَى.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ تَكُونُ شَيْئًا عَظِيمًا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَبِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَمْرًا مُتَحَقِّقًا الْوُقُوعِ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ صَارَتْ كَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ.

قيل: والتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: مِنْ أَنَّ الشَّيْئَةَ تُرَادِفُ الْوُجُودَ، وَالْعَدَمَ يُرَادِفُ النَّفْيَ، فَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْمَعْدُومِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَرُورِيٍِّّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَكَى شَارِحُ «الْمَوَاقِفِ»: مِنْ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَوْجُودِ، حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُمْ: الْمَوْجُودُ شَيْءٌ، تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، وَلَوْ قِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَابَلُوهُ بِالْإِنْكَارِ، انْتَهَى.

وقيل: النَّزَاعُ لَفْظِيٌّ فَإِنَّ مُرَادَهُمْ بِالْمَعْدُومِ: الشَّيْءُ الثَّابِتُ الْمُتَحَقِّقُ نَفْيُهُ. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَشْهَرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمَعْدُومُ الْبَسِيطُ الْمُمْكِنُ الْوُجُودِ، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ الْمُمْتَنِعُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ - كاجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ - فَلَيْسَ شَيْئًا، وَلَا يُرَى بِلَا خِلَافٍ. وَقَالَ الْعَزْبِيُّ جَمَاعَةً: اشْتَمَلَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَرَى الْمَعْدُومَ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ الثَّانِي، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأَوَّلِ.

والثانية: أَنَّ الْمَعْدُومَ هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّانِي، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وغيرانِ المكوونُ لا كشيءٍ مع التكوونِ خُذُهُ لا كتحالٍ (غيرانِ) بكسرِ النونِ: تثنيةٌ غيرِ، (التكوونِ): الإيجادُ، و(المكوونِ) بفتحِ الواوِ: المَوْجُودُ، وهما مُتغَايرانِ؛ إِذِ السَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ، وَالْفِعْلُ غَيْرُ الْمَفْعُولِ.

قال ابنُ جَمَاعَةَ: وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ الضَّمِيرُ فِي (خُذُهُ) رَاجِعٌ إِلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمُكُونِ وَالتَّكْوِينِ مُتغَايرانِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لا كشيءٍ)؛ أَي: لا مُتَّحِدَانِ، وَجَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ بَمَنْزِلَةِ الْكُحْلِ؛ لِتَنْوِيرِهِ عَيْنَ الْبَصِيرَةِ مِنْ عَمَى الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فاعلم أن التكوين أثبتهُ علماؤنا الحنفيَّة صفةً لله تعالى زائدةً على القدرة والإرادة، وقالوا بقدومه، وفسروه بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود. والمراد: مبدأ الإخراج لا نفسه؛ لأنَّ نفس الإخراج وصف إضافيُّ حادثٌ وقديمٌ.

ونُسبَ قولُ المُعتزلةِ إلى الأشعريِّ أيضاً، لكنَّ العلامةَ التفتازانيَّ ردَّ نسبةَ ذلك على ظاهره إليه، وحملَ كلامه على محمَلٍ صحيحٍ لديه، فقال: مَنْ قال: إنَّ التكوينَ عَيْنُ المكوَّن، أرادَ أنَّ الفاعلَ إذا فعَلَ شيئاً فليسَ هاهنا إلاَّ الفاعلُ والمفعولُ، وأمَّا المعنى المعبَّرُ عنه بالتكوينِ فهو أمرٌ اعتباريُّ يحصلُ في العقلِ من نسبةِ الفاعلِ إلى المفعولِ، وليسَ أمراً مُحققاً مُغايِراً للمفعولِ في الخارجِ، ولم يُردْ أنَّ مفهومَ التكوينِ هو بعينه مفهومُ المكوَّن.

وهذا خلاصة ما في كلامه من شرحي «المقاصد» و«العقائد».

وقد سبق شرح قوله: (وفي الأذهان حقٌّ..) البيت المذكور هنا على ما في بعض النسخ.

وإنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلٍّ وإنَّ يكرهه مقالِي كُلُّ قالِ (السُّحْتَ) بضمِّ السَّينِ وسكونِ الحاءِ ويضمُّ: هو الحرامُ، بل أشدُّه، و(الحلُّ) بكسرِ الحاءِ: الحلالُ، و(المقالُ) مصدرٌ ميميٌّ بمعنى القولِ أو المقولِ.

و(القالِي): المُبغِضُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]، وقوله: ﴿إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنْ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨].

والمعنى: أنَّ الحرامَ مرزوقٌ مثلُ الحلالِ؛ لأنَّ الرِّزْقَ ما يسوقه اللهُ تعالى إلى الحيوانِ ليَتَنفَعَ به حراماً كانَ أو حلالاً.

وفي المسألة خلاف المعتزلة مُستدلين بأن الرزق مُستند إليه تعالى في الجملة،
والمُستند إليه تعالى يقبح أن يكون حراماً يُعاقبون عليه.

وأجيب: بأنه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى؛ لأنه يفعل ما يشاء في ملكه، ويحكم ما يريد في ملكه، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسباب الأحكام، مع أنه يلزم المعتزلة أن المُتتبع بالحرام طول الأيام من عمره لم يرزقه الله أصلاً؛ وهو مُخالف لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ الْأَعْلَى اللَّهُ رَزَقَهَا﴾ [هود: ٦].

ثم أعلم أن هذا البيت في بعض النسخ موجودٌ دون غيره.

وفي الأجدات عن توحيد ربي سيئلي كل شخص بالسؤال

(الأجدات) بالجيم والمثلثة: القبور، جمع جدث بفتحين، و(سيئلي) صيغة مجهولٍ من البلاء بفتح ومدٍّ بمعنى: يمتحن، وهو متعلق بالمجرورات كلها.

قال ابن جماعة: يُشير إلى أن سؤال مُنكرٍ ونكيرٍ حقٌ يجب الإيمان به، وقد أجمع عليه أهل السنة، خلافاً للجهمية وبعض المعتزلة، انتهى.

ومعنى البيت: أنه سيختبر كل شخص في قبره أو مقره بالسؤال عن ربه ودينه ونبيه، كما ورد في الحديث الصحيح: «فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ويقول الكافر والفاجر: هاهاه لا أدري»^(١).

وفي «الخلاصة» و«فتاوى البرازية» من أئمة الحنفية: إن من جعل في تابوت أياماً لينقل، ما لم يدفن لم يسأل، وهو ظاهر الأحاديث، فتأمل.

أما لو^(٢) أكله سبُع فالسؤال في بطنه كما صرحا به.

(١) قطعة من حديث البراء الطويل في سؤال القبر، رواه أبو داود (٤٧٥٣). وليس فيه ذكر الفاجر.

(٢) في «و»: «وأما ما».

وَأَمَّا سُؤَالُ الصَّغِيرِ فَمَنْقُولٌ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي شُجَاعٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبُ «الْخُلَاصَةِ» وَالبَزَازِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَجَرَى عَلَيْهِ النِّسْفِيُّ فِي «العُمْدَةِ»، لَكِنْ جَزَمَ صَاحِبُ «البَحْرِ» بِخِلَافِهِ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ النُّوِيِّ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«الْفَتَاوَى»^(١).

وَتَوَقَّفَ التَّاجُ الفَاكِهَانِيُّ فِي سُؤَالِ المَجْنُونِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالأَصْحَحُ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ كَمَا جَزَمَ بِهِ السَّنْفِيُّ فِي «بَحْرِهِ».

وَمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ اسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ أَجَابَ عَنْهُ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» بِأَنَّ ذَلِكَ التِّزَامُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَإِعْظَامِهِ وَالاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ، وَالمَهْمُّ مِنْهُ^(٢).

وَأَمَّا الجَنُّ فَمَالَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ؛ لَعَدَمِ الأَدْلَةِ الشَّامِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا المَلَائِكَةُ فَقالَ الفَاكِهَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ، وَمِثْلُ القُرْطَبِيِّ إِلَى خِلَافِهِ^(٣)، وَالأَظْهَرُ الأَوَّلُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا يُسْأَلُونَ عَلَى الأَصْحَحِّ.

ثُمَّ قالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يُسْأَلُ الكَافِرُ الصَّرِيحُ؛ بَلْ يَعْذَبُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَإِنَّمَا السُّؤَالُ لِلْمُتَنَافِقِ^(٤)، وَخَالَفَهُ القُرْطَبِيُّ وَابْنُ القَيْمِ فَقالَا بِسُؤَالِ كُلِّ مِنْهُمَا^(٥).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٣٨/٢)، و«فتاوى النووي» (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥٤٣/٢).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٧٩/١١) تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٢/٢٢).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٦٠/١٠) تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهِنَّ أجمعين﴾ [١٤] عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿[الحجر: ٩٢ - ٩٣].

هذا، وقد وردت أحاديثٌ باستثناءِ عدَّةٍ فلا يُسألون؛ منهم: الشهيد، والمُرابطُ يوماً وكيلاً في سبيلِ الله، ومن مات في يومِ الجمعةِ أو ليلتها، ومن قرأ سورةَ الملِّك في كلِّ ليلةٍ، والمبْطون، والمُرادُ بالبطنِ الاستِسقاءُ أو الإسهالُ قولانٍ للعلماء؛ كما ذكره القرطبيُّ^(١).

وأما ما ذكره البلقينيُّ من أنَّ سؤالَ القبرِ يكونُ بالسُّريانيِّ، فغيرُ معروفٍ بين المتكلمين ولا بين المحدثين.

وذكر الترمذيُّ وابنُ عبد البرِّ أنَّ سؤالَ القبرِ من خصائصِ هذه الأمة^(٢)، ولعلَّ الحكمةَ في ذلك أن يُعجَّلَ عذابُهُم في البرزخِ فيؤاؤونَ القيامةَ عن الذُّنوبِ مُمَحَّصَةً^(٣).

وللكفَّارِ والفسَّاقِ يُقضى

بصيغةِ المجهولِ من القضاء، وفي نسخةٍ صحيحةٍ: (بُغضاً) بالعينِ المُعجَّمةِ على أنه منصوبٌ بالحاليةِ؛ أي: مَبغُوضين، أو بالعِلِّيَّةِ؛ أي: بُغضاً من الله لهم. وفي بعضِ النسخِ: (بعض) بالعينِ المُهملةِ مَخفُوضاً على أنه بدلٌ من (الفسَّاقِ) بدلٌ بعضٍ.

عذابُ القبرِ من سوءِ الفِعالِ

(عذابُ) مرفوعٌ على أنه نائبُ الفاعِلِ بناءً على نسخةِ الأصلِ، أو على أنه مُبتدأٌ خبرُهُ الجارُّ والمجرورُ السَّابِقُ عليه؛ للإشارةِ إلى حصرِ العذابِ المذكورِ في الكفَّارِ وبعضِ الفجَّارِ.

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٢٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٥٣).

(٣) كتب فوقها في «د»: «أي: مطهرة».

و(الفعال) بكسر الفاء: جمع فعلٍ، وأما بالفتح فمصدرٌ؛ ك: ذهبَ ذهاباً، وقيل: يُستعمل^(١) بالكسر للشر وبالفتح للخير.

والحاصل: أنه يجبُ اعتقادُ أن عذابَ القبرِ حقٌّ واقعٌ للكفارِ، وثابتٌ لبعضِ الفجارِ ممن أراد الله تعذيبه في تلك الدار؛ لسوءِ فعالهم وقبحِ حالهم.

وقد أجمع أهل السنة على ذلك ففي «الصحيحين»: «عذابُ القبرِ حقٌّ»^(٢)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وفي المسألة خلافُ المعتزلة والجهمية والرافضة.

وزيد هنا بيتٌ في بعض الشروح وهو قوله:

دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلٌ مِنْ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمْالِي

(الأمالي): جمعُ أملٍ، ولو قال: (يا أهل المعالي)، لخلص من صورة

الإبطاء ولو لم يقع على التوالي.

والمعنى: أن دخول المؤمن في الجنة ليس بمجرد أعماله الصالحة؛ بل بفضل الله وكرمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٣)، وهو لا يُنافي قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] سواء قيل بأن الباء للسببية أو البدلية، خلافاً للمعتزلة في هذه المسألة؛ حيث يقولون بإيجاب إثابة المطيع وعقاب العاصي.

ونحن نقول: لا يجب على الله سبحانه شيء، وإنما أدخلهم الجنة بفضلِهِ، كما

(١) في «و»: «كذهب وذهاب وقد يستعمل».

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَنَّ الْكُفَّارَ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ بَعْدَ لَهُ؛ نَعْمَ الدَّرَجَاتُ وَالذَّرَكَاتُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَسَنَاتِ وَتَفَاوُتِ السَّيِّئَاتِ، وَالخُلُودُ فِيهِمَا بِوَاسِطَةِ النِّيَّاتِ، وَلِذَا قِيلَ: النِّيَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْوَاحِ، وَالْأَعْمَالُ فِي مَرْتَبَةِ الْأَشْبَاحِ.

حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنِ وَبِالِ

الْوَبَالِ بِالْفَتْحِ: الْإِثْمُ الَّذِي كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ حِسَابُ جَمِيعِ النَّاسِ حَقًّا ثَابِتًا فَكُونُوا مُحْتَرِزِينَ احْتِرَازًا شَدِيدًا عَنِ حُقُوقِ الْعِبَادِ خُصُوصًا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ يُرْجَى مِنْهُ الْعَفْوُ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَبَالِ: شِدَّةُ الْأَثْقَالِ مِنْ ذُنُوبِ الْأَعْمَالِ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ..» الْحَدِيثُ^(١).

وَأَشَارَ النَّازِمُ إِلَى حَقِيَّةِ بَعْثِ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ فِي يَوْمِ الْحَشْرِ وَالنُّشُورِ.

ثُمَّ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحِسَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ.

وَمُقْتَضَى مَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبِرَازِيُّ^(٢) مِنْ تَكْلِيفِ الْجَنِّ اتِّفَاقًا، وَأَنَّ لَهُمْ ثَوَابًا وَعِقَابًا: أَنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ كَالْإِنْسِ^(٣)، فَكَأَنَّ النَّازِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَنِّ فِي الْأَحْكَامِ

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ف» و«البرازي».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٢٦٧).

تابع للإنس، أو مال إلى توقّف أبي حنيفة في أمر ثوابهم المترتب على حسابهم، مع الإجماع على تحقّق عقاب الكفرة منهم، أو تبع بعض اللغوّيين في أنّ الجنّ داخلون في مسمّى النّاس.

وأما الملائكة فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب أنه قال: أوّل من يحاسب جبريل؛ لأنه كان أمين الله في وحيه إلى رُسله^(١).

لكن أخرج أبو الشيخ بن حيّان عن أبي سنان قال: اللّوح المحفوظ معلق بالعرش، فإذا أراد الله أن يوحي بشيء كتب في اللّوح، فيجيء اللّوح حتى يقرع جبهة إسرأفيل، فينظر فيه، فإن كان إلى أهل السّماء دفعه إلى ميكائيل، وإن كان إلى أهل الأرض دفعه^(٢) إلى جبريل؛ فأوّل ما يحاسب يوم القيامة اللّوح^(٣)، يدعى به تُرعدُ فرائضه، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: إسرأفيل فيدعى إسرأفيل تُرعدُ فرائضه، فيقال: هل بلغك اللّوح؟ فإذا قال: نعم؛ قال اللّوح: الحمد لله الذي نجاني من سوء الحساب. ثمّ كذلك^(٤).

وأخرج أيضاً عن وهيب بن الورد قال: إذا كان يوم القيامة دعي إسرأفيل تُرعدُ فرائضه، فيقال: ما صنعت فيما أدّى إليك اللّوح؟ فيقول: بلغت جبريل؛ فيدعى جبرائيل تُرعدُ فرائضه؛ فيقال: ما صنعت فيما بلغك إسرأفيل؟ فيقول: بلغت الرُّسل؛ فيؤتى بالرُّسل فيقال: ما صنعتُم فيما أدّى إليكم جبريل؟ فيقولون: بلغنا النّاس، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]^(٥).

(١) في «و»: «رسول الله».

(٢) في «و»: «رفعه» في الموضوعين.

(٣) في «و»: «اللوح المحفوظ».

(٤) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٧٠٤/٢)، وقوله: «ثم كذلك» وقعت في بداية الخبر اللاحق له، فلعل ذكرها سهو أو سبق قلم.

(٥) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٧٤٥/٢).

هَذَا وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَصُّ لِلْحَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»^(٢).

وَقَالَ: «لِيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا»^(٣).
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: رُوتَهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ، وَفِي الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
 وَقَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ: قَضِيَّةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، فَيُقْتَصُّ مِنَ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ.
 قُلْتُ: وَكَذَا الْمَجْنُونُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الشُّبَلِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ» أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِ الْجَنِّ الْجَنَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: نَعَمْ، الثَّانِي: لَا، بَلْ يَكُونُونَ فِي رِبْضِهَا، الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ عَلَى الْأَعْرَافِ، الرَّابِعُ: الْوَقْفُ. وَحَكَى الْقَوْلَ بِدُخُولِهِمْ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَلَا يَشْرَبُونَ، وَيُلْهَمُونَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ مَا يَجِدُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
 وَذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِلَى أَنَّا نَرَاهُمْ إِذْ ذَاكَ وَهُمْ لَا يَرُونَا، عَكْسَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ٩٢ - ٩٣).

وَيُعْطَى الْكُتُبُ بَعْضًا نَحْوَ يَمْنَى وَبَعْضًا نَحْوَ ظَهْرٍ وَالشَّامِ
 (الْكُتُبُ) بِضَمَّتَيْنِ: جَمْعُ كِتَابٍ، وَخُفِّفَ هَاهُنَا لِلضَّرُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: صَحَائِفُ
 الْأَعْمَالِ الَّتِي كَتَبَهَا الْحَفِظَةُ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى نِيَابَةِ الْفَاعِلِ.
 وَ(بَعْضًا) نَصَبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ يَرْفَعُ (بَعْضُ) وَيَنْصَبُ
 (الْكُتُبُ)؛ لِأَنَّ ذَوِي الْعُقُولِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونُوا الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ، وَلِيُوَافِقَ قَوْلَهُ تَعَالَى:
 ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾
 وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصِلُ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ [الانشقاق: ٧ - ١٢] فِي آيَةٍ
 أُخْرَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحاقة: ٢٥]، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يُعْطَى بِشِمَالِهِ مِنْ
 وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّتِهِ:

فَقِيلَ: تُلَوَّى يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ صَدْرِهِ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ.

وقيل: تُنَزَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ صَدْرِهِ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ.

وقيل غير ذلك، والله أعلم بما هنالك.

وقد أغرب الشارح القدسي فيما أعرب حيث قال: إنَّ (بَعْضًا) حَالٌ، وَالْمَفْعُولُ
 الثَّانِي مُقَدَّرٌ؛ أَي: النَّاسِ أَوْ الْمُكَلَّفِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَحَقُّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرِيٌّ عَلَى مَتْنِ الصَّرَاطِ بِلا اهْتِيَالِ

أَي: وَزْنُ الْأَعْمَالِ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يُوزِنُهُ أَلْحَقُ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا
 يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ [الأعراف: ٨ - ٩].

وَالْمِيزَانُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ
 وَالْفَضْلِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَحْوَالِ، وَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ وَتَصَوُّرِ مَا هِيَ؛

لأن الأعمال أعراض يستحيل بقاءها، فلا يُوصف بالخفة والثقل أجزاءها، لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب اعتقاد حقيقته من غير اشتغال بكيفيته، فإنه سبحانه قادر على أن يعرف عباده بمقادير أعمالهم بأي طريق أرادته.

وقد ورد أن الموزون صحائف الأعمال كما يدل عليه حديث البطاقة التي فيها كلمة التوحيد والبسملة^(١)، وذهب بعضهم إلى أن الأعمال تُجسد وتُجسم بحسب تفاوت الأحوال، ثم تُوزن ليعرف الخلق ما لهم من النوال والوبال.

وذهب كثير من المفسرين إلى أنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان، وأسندهُ اللالكائي في كتاب «شرح السنة» له إلى كل من سلمان الفارسي والحسن البصري^(٢). وروى ابن جرير واللالكائي عن حذيفة مرفوعاً: أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام^(٣).

وأشار الناظم بقوله: (وزن أعمال) إلى أن الوزن مُختص بالأعمال الظاهرة كما نقله القرطبي في «تذكرته» عن الحكيم الترمذي^(٤)، وأن الإيمان لا يُوزن إذ لا موازن له، فإنه لا ضد له إلا الكفر، ومُحال وزنه.

ثم الصراط جسر ممدود على متن جهنم - وفي رواية: على ظهر جهنم - أدق من الشعر، وأحد من السيف^(٥)، يمر عليه جميع الخلق، فيجوزهُ أهل الجنة، وترل به

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٨) عن سلمان، و(٢٢١٠) عن الحسن.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (١٠/٦٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٩).

(٤) انظر: «التذكرة» (ص: ٧٢٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (١٠/٣٥٨-٣٥٩): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وقد وثق،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

أقدام أهل النار؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١) ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴿٧٢﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

وفي «الصَّحِيحِينَ»: أن المؤمنين يمرون عليه سراعاً كطرف العين وكالبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب^(١)، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وجري) إلا أن هذا الجري لا يحصل لكلهم، فكان الأنسب أن يقول: (ومر) بمعنى مرور.

وقوله: (بلا اهتبال) أي بلا كذبٍ وافتراءٍ، أو: بلا اعتمادٍ على شيء، ففي «القاموس»: اهتبل: كذب كثيراً، وعلى ولده: اتكل^(٢).

وأما ما ذكره القدسي من أن المراد به ثقل البدن، وما قاله غيره بأنه بمعنى النقص، فغير ظاهرٍ في المعنى كما لا يخفى.

ثم هو متعلق بـ (جري) أو بخبره وهو: حق، المقدر، أو بـ (حق) مطلقاً، ولا يبعد أن يكون هو خبر (جري).

وفي الجملة رد على المعتزلة في إنكارهم كلاً من الميزان والصراط مستدلين بأدلة وإهية يستحقون به أن يُعذبوا في نارٍ حامية.

ومرجو شفاة أهل خيرٍ لأصحاب الكبائر كالجبال

صفة لـ (الكبائر)؛ أي: الذنوب الثقيلة أمثال الجبال، والخير كله مجموع في أربعة: النظر والحركة والنطق والصمت، فكلٌّ نظرٍ لا يكون في عبدة فهو غفلة، وكلٌّ حركة لا تكون في عبادة فهو فترة، وكلٌّ نطقٍ لا يكون في ذكرٍ فهو لغو، وكلٌّ صمتٍ لا يكون في فكرٍ فهو سهو.

(١) في هامش «ف»: «أي الإبل». والحديث رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: هبل).

والمعنى: شفاعَةُ أهلِ الخيرِ مِنَ الأنبياءِ والأولياءِ لأهلِ الذُّنوبِ الكبائرِ - فضلاً
عَنِ الصَّغائرِ - مَرَجُو.

والمُرَادُ بالكبائرِ هنا: ما عدا الشُّركَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ أي: بالشفاعةِ وغيرها.

فروى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١)،
وفيه ردُّ على المعتزلة حيث لم يقولوا بالشفاعة إلا في علوِّ الدرجة، مع قولهم: إنَّ
أهل الكبائر مُخلدون في النارِ.

وفي «سنن» ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «يشفع يوم
القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٢).

واعلم أن قوله: (مرجو) يؤهم أن الشفاعة ظنيّة، وليس كذلك، بل هي قطعيّة؛
لورودِ أحاديثٍ مُشتهرةٍ كادت أن تكون متواترةً.

وقال ابن جماعة: الناس على قسمين: مؤمن وكافر، فالكافر في النارِ
إجماعاً، والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ؛ فالطائع في الجنة إجماعاً،
والعاصي على قسمين: تائب وغيره؛ فالتائب في الجنة إجماعاً، وغير التائب
في مشيئة الله تعالى.

(١) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي:
حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣١٣) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أبان بن
عثمان عن عثمان بن عفان، وهذا إسناد تالف، فإن عنبسة بن عبد الرحمن متروك، واتهمه أبو
حاتم بالوضع، وعلاق بن مسلم مجهول لم يرو عنه إلا عنبسة. وفي حديث أبي سعيد الخدري
عند البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣): «فيسفعُ النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار:
بقيت شفاعتي...»، ولفظ مسلم: «فيقول الله: شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفعت المؤمنون
ولم يبق إلا أرحم الراحمين...».

وللدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّالِّ
(الدَّعَوَاتِ) بَفَتْحَتَيْنِ: جَمْعُ الدَّعْوَةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

والمعنى: إنَّ لدَّعَوَاتِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ تَأْثِيرًا بَلِيغًا فِي صَرْفِ الْقَضَاءِ الْمُعَلَّقِ
دُونَ الْمُبْرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ» رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١)، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ
وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٢).

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ» رواه البزارُ
وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٣).

وَكَذَا دُعَاءُ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَخْفِيفِ الذُّنُوبِ، وَفِي دَفْعِ الْعَذَابِ

(١) رواه الترمذي (٢١٣٩)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١٤)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) روي من حديث كل من معاذ وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يخلو كل منها من مقال:
فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣/٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف لضعف
شهر بن حوشب، وهو لم يسمع من معاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا
منها. ورواه بهذا الإسناد الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٤/٥).

ورواه البزار (٢١٦٥ - كشف)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١٣)، من حديث عائشة
رضي الله عنها، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.
وعطاف الشامي، وهو مجهول.

ورواه الحاكم (١٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الترمذي أيضاً (٣٥٤٨)
وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو
ضعيف في الحديث.

وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]
فإنه سبحانه قاضي الحاجات، ودافع البليات.

وأراد الناظم بقوله: (أصحاب الضلال) المعتزلة، حيث خالفوا في هذه
المسألة أهل الهداية من أهل السنة والجماعة.

وأما إجابة دعوة الكافر فيها خلاف بين مشايخ الحنفية، ونقله الرواني
في كتابه «بحر المذهب» عن الشافعية^(١)، ونفى الاستجابة^(٢) فيه، وهو المنقول
عن الجمهور على ما ذكر في «شرح العقائد»، وكان مستدلهم ما نقله البغوي
في «معالم التنزيل» عن الضحّاك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي
ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]^(٣).

وأما المحققون فعلى أن هذا في العقبى، وأما في الدنيا فقد يقبل الله دعاء
الكافرين^(٤)؛ لأنه تعالى حين قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٥) قَالَ فَإِنَّكَ
مِنَ الْمُنظَرِينَ^(٦) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [الحجر: ٣٦ - ٣٨] فأجاب دعاءه في الجملة،
ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافراً، فإنه ليس دونها
حجاب» رواه أحمد وغيره عن أنس مرفوعاً^(٧).

وَدُنْيَانَا حَدِيثٌ وَالْهَيْوَلَى عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعُ بِاجْتِذَالِ
(الهيولى) بفتح الهاء وضم الياء المشددة - وقد تخفف كما هنا - :

(١) لم أجده في المطبوع من «بحر المذهب».

(٢) في «و»: «الإجابة».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٣٠٦/٤) وفيه: وقال الضحّاك عن ابن عباس: وما دعاء الكافرين
رَبَّهُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ؛ لأن أصواتهم محجوبة عن الله تعالى.

(٤) في «ف»: «الكافر».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٣).

الْقَطْنُ، وَشَبَّهَ الْأَوَائِلَ طِينَةَ الْعَالَمِ بِهِ، أَوْ هُوَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ مَوْصُوفٌ بِمَا يَصِفُ بِهِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلا كَمِّيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ حَلَّتْ بِهِ الصَّنْعَةُ^(١) وَاعْتَرَضَتْ بِهِ الْأَعْرَاضُ، فَحَدَّثَتْ مِنْهُ الْعَالَمُ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٢).

وَقِيلَ: الْهَيُولَى عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ اسْمٌ لِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ؛ كَالْخَشْبِ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْبَابُ، وَالْحِنِطَةُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الدَّقِيقُ، وَالتُّرَابُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْعِمَارَةُ.

وَالاجْتِدَالُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى الْفَرْحِ.

وَالْحَدِيثُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، وَالْعَدِيمُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الدُّنْيَا هُنَا: الْمَخْلُوقَاتُ بِأَسْرِهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا وَأَعْرَاضِهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ - بظَاهِرِهَا وَباطِنِهَا حَدِيثٌ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهَا وَإِيجَادِهَا، وَبِإِبْقَائِهَا بِإِمْدَادِهَا، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْهَيُولَى - وَهُوَ أَصْلُ الْعَالَمِ وَمَادَّةُ بَنِي آدَمَ مِنَ الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا - قَدِيمًا^(٣) فِي الْكَوْنِ عَدِيمٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مَخْلُوقٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَكَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمُ الْفَلَاسِفَةُ وَالْحُكَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَكُفْرٍ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأَنَامِ؛ فَاسْمَعُ حَالَ كَوْنِكَ مُلْتَبِسًا بِالسُّرُورِ الَّذِي يُوجِبُ النَّوْرَ عَلَى ظُهُورِ النَّوْرِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِ الْمَعْدُومِ وَإِعْدَامِ الْمَوْجُودِ.

(١) فِي «و»: «الصفة»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النسخِ وَالمصدرِ.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: هيل).

(٣) فِي «د» وَ«ف»: «قديم»، وَالمُثَبَّتُ هُوَ الْجَادَةُ.

وللجنّاتِ والنيرانِ كونٌ عليها مرُّ أحوالٍ خَوَالٍ
 ضميرٌ (عليها) راجعٌ إلى مجموعِ (الجنّاتِ والنيرانِ)، و(مرُّ): مصدرٌ
 مرٌّ، وهو مرفوعٌ بالابتداءِ مُضافٌ إلى (أحوالٍ) جمعِ حالٍ، أو حَوَالٍ وهو السَّنَةُ،
 والخبرُ (عليها) مُقدَّمٌ.

(و(خَوَالٍ): جمعُ خالٍ أو خاليةٍ، بمعنى: ماضٍ أو جاريةٍ.

ومعنى البيتِ: أن للجنّاتِ طبقاتها ودرجاتها، والنيرانِ طبقاتها ودرجاتها، وجوداً
 الآن وثبوتاً فيما قبل ذلك من الأزمان، كما يُستفاد من القرآن؛ نحو قوله تعالى في الجنة:
 ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي النارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] بصيغةِ
 الماضي، وهذا الذي عليه أهل السنةِ خلافاً لأكثرِ المعتزلةِ.

هذا وفي بعضِ الشروحِ ذكروا هنا قوله: (ولا يفنى الجحيمُ...) البيت، وفي
 «شرحنا» قد تقدّم، والله أعلم.

وذو الإيمانِ لا يبقى مُقيماً بسوءِ الذنبِ في دارِ اشتعالِ
 حاصلُ البيتِ: أن في مذهبِ أهلِ السنةِ أن صاحبَ الكبيرةِ ولو مات من غيرِ
 توبةٍ لا يخلدُ في النارِ، خلافاً للمعتزلةِ والخوارجِ بناءً على ما ذهبوا إليه من خروجِ
 العبدِ بالمعصيةِ عن الإيمانِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
 [النساء: ٤٨]، وقوله عليه السلامُ في «الصّحيحين» لأبي ذرٍّ: «ما من عبدٍ قال:
 لا إلهَ إلا اللهُ، ثمّ ماتَ على ذلكِ إلا دخلَ الجنةَ» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟
 قال: «وإن زنى وإن سرق..» الحديث^(١).

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

ولا يمكن دخول الجنة قبل دخول النار، ثم دخول النار؛ لأنه باطل بالإجماع، فتعين خروج من شاء تعذيبه من النار في عاقبة الأمر، وقد سبق أن أعمال الأركان غير داخلية في حقيقة الإيمان، فلو فعل جميع السيئات ما عدا الشرك فهو مؤمن، كما أن الكافر لو أتى بجميع الطاعات، ولم يصدق الله ورسوله، فهو كافر.

ثم الاشتعال بالعين المهملة هو الصواب، والمراد به اشتعال لهب الجحيم، وتعب الحميم، وقد تصحف على الشارح القدسي فضبطه بالعين المعجمة، ثم تكلف فقال: وقيل لها ذلك لاشتغال أهلها بالتضرع والدعاء والندامة، ولاشتغالها هي وما فيها من الحيات والعقارب بأبدان أهلها.

وفيه: أن الاشتغال أمر مشترك بين أصحاب الجحيم، وأرباب النعيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِينُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٥ - ٥٦].

لقد ألبست للتوحيد نظماً بديع الشكل كالسحر الحلال
لام (للتوحيد) للتوكيد؛ لكونها زائدة داخلية بين الفعل المتعدي ومفعوله،
(نظماً) مفعول به، وفي نسخة: (وشياً)، والمراد به: المنظوم، وهو الكلام
المقفى الموزون على سبيل القصد.

وشبه النظم باللباس^(١) والمنظوم بالملبوس مجازاً، وسماه وشياً لأنه زينة الكلام، كما أن اللباس زينة اللابس على وجه النظم.

(بديع الشكل) صفة لـ (نظماً) أو (وشياً)؛ أي: غريباً شكله وهيئته مثل السحر؛ يحل محله، ويشارك صفته، والسحر عند الحكماء: قوة في النفس تتأثر عنها الأشياء من غير استعانة بعزيمة ولا غيرها. قاله ابن جماعة.

(١) في «ف»: «باللباس».

وقال الرازي في «تفسيره»: هو في عرف الشرع مُختصُّ بكلِّ أمرٍ يخفى سببه، ويُتخيلُ على غير حقيقته، ويجري مجرى التَّمويه والخداع، وإذا أُطلق ذمُّ فاعله، وقد يستعملُ مقيداً فيما يمدح ويحمد؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ من البيانِ لسِحراً»^(١)؛ أي: بعضُ البيانِ سحرٌ؛ لأنَّ صاحبه يُوضِّحُ الشَّيءَ المُشكِّلَ، ويكشفُ عن حقيقته بحسنِ بيانه، فيستميلُ القلوبَ إليه كما تستمالُ بالسِّحرِ^(٢).

فوجهُ تشبيهِ النَّظْمِ بالسِّحرِ: استِجلابُ كلِّ منهما القلوبَ بالمحبَّةِ.

وفي هذا البيتِ من صنيعِ البديع: الاحتِراسُ، حيثُ وصفَ السِّحرَ بالحلالِ، فإنَّ الاحتِراسَ عندهم هو أن يأتي المُتكلِّمُ بمعنى يتوجَّهُ عليه فيه دخلٌ، فيتفطنُ له، فيأتي بما يخلصه من ذلك؛ لئلا يقع لأحدٍ عليه اعتراضٌ هنالك.

يُسَلِّي القلبَ كالبُشرى بروحٍ ويحيي الرُّوحَ كالماءِ الزُّلالِ

المرادُ هنا بالقلبِ: الشَّكلُ الصَّنوبريُّ، لا اللَّطيفةُ القائمةُ به؛ وهي البصيرةُ على ما قاله ابنُ جماعة، ولا يخفى بعدهُ في هذا المحلِّ، فإنَّ تسليتهُ تفريجهُ عن همٍّ نزلَ به.

والبُشرى: الإشارةُ بالخبرِ السَّارِّ؛ لأنه يتغيَّرُ البَشْرَةُ به.

و(الرُّوحُ) بفتحِ الرَّاءِ: الرَّاحةُ، وهو مُرتبطٌ بـ (يُسَلِّي).

والمعنى: لا ينالُ القلبُ مشقَّةً وتعباً، بل يحصلُ له راحةٌ وطربٌ؛ لكونِ مَبْنَاهُ

نظماً باهراً، ومعناه تاماً ظاهراً.

و(الرُّوحُ) بالضمِّ: جوهرٌ نورانيٌّ له سريانٌ في البدنِ كسريانِ ماءِ الوَرْدِ

في الوَرْدِ، كما قاله ابنُ جماعةٍ وجماعةٌ آخرون.

(١) رواه البخاري (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٦١٩).

و(الزُّلَالُ) بضمِّ الزَّايِ: الماءُ العَذْبُ الصَّافِي الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ.
والمَعْنَى: وَيَكُونُ هَذَا النِّظْمُ سَبَباً لِحَيَاةِ الرُّوحِ وَهُوَ العِلْمُ عَن مَوْتِ الجَهْلِ،
كما أَنَّ الزُّلَالَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ مَنْ بَقِيَ بِهِ رَمَقٌ فِي الحَالِ بِحُكْمِ المَلِكِ المُتَعَالِ.

فحَوْضُوا فِيهِ حِفْظاً وَاعْتِقَاداً تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ المَنَالِ
الاعتقادُ: جَزْمُ القَلْبِ وَرَبْطُهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالمَنَالُ: العَطَاءُ؛ أَي: اشرعوا^(١) فِي
هَذَا النِّظْمِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ المَبْنَى وَاعْتِقَادِ المَعْنَى، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى مَجَرَّدِ المُطَالَعَةِ
وَالاكْتِفَاءِ بِالمُقَابَلَةِ، تَبَلَّغُوا أَصْنَافَ العَطَايَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالعُقْبَى.

وَكَوْنُوا عَوْنَ هَذَا العَبْدِ دِهْرًا بِذِكْرِ الخَيْرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ
العَوْنُ: المَعِينُ، وَالمُرَادُ بِالعَبْدِ نَفْسُهُ، وَ(هَذَا) يُشَارُ بِهِ إِلَى الحَاضِرِ وَمَنْ فِي
حُكْمِ الحَاضِرِ.

وَالمُرَادُ بِالدَّهْرِ: الزَّمَانُ وَالعَصْرُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْهُ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ تَنْكِيرُهُ
هُنَا وَنَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ(بذِكْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(عَوْنِ)، وَ(فِي حَالِ) بِ(ذِكْرِ).

والمَعْنَى: أَعِينُوا هَذَا العَبْدَ المُصَنِّفَ، وَسَاعِدُوا هَذَا الفَقِيرَ المُنْصِفَ، بِذِكْرِ
الخَيْرِ لَهُ وَالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ فِي حَقِّهِ حَالِ تَضَرُّعِكُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا تيسَّرَ مِنْ
الدَّهْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ غَيْبِهِ مُسْتَجَابَةٌ.

لَعَلَّ اللَّهُ يَعْفوهُ بِفَضْلِ وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي المَالِ
يَقْرَأُ (يَعْفوهُ) بِالإِشْبَاعِ كما هُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَ(لَعَلَّ) لِلتَّرَجِّيِ.

وَالعَفْوُ: تَرَكُ المُؤَاخَذَةِ، وَالمَعْرُوفُ تَعْدِيتهُ بِ(عَنْ)، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الحَذْفِ

وَالإِصْالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَاجُ مَوْسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(١) فِي «و»: «أسرعوا».

و(المآل) بالهمزِ قبل الألفِ: المَرَجُعُ والعاقبةُ، والمُرَادُ بِهِ الآخِرَةُ؛ إذ لا سَعَادَةَ إِلَّا سَعَادَةُ الْقِيَامَةِ، وَسَلَامَةُ الْخَاتَمَةِ؛ كما وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(١).

وإِنَّ الْحَقَّ أَدْعُو كُلَّ وَقْتٍ لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي^(٢)
وإِنِّي الدَّهْرَ أَدْعُو كُنْهَ وَسَعِي لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي
أي: وإِنِّي فِي جَمِيعِ عُمُرِي - خُصُوصًا فِي آخِرِ أَمْرِي - أَدْعُو رَبِّي وَهُوَ
حَسْبِي، غَايَةَ وَسَعِي وَطَاقَتِي، وَنِهَايَةَ جَهْدِي وَطَاعَتِي، لِكُلِّ مَنْ دَعَا لِي مِنْ
الْأَنَامِ بِالْخَيْرِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْحَمَ النَّازِمَ وَجَمِيعَ مَشَايخِنَا الْكِرَامِ، وَأَبَائِنَا
وَأَسْلَافِنَا الْفِخَامِ، وَأَنْ يَخْتَمَ لَنَا وَأَلْحَبَانَا بِالْحُسْنَى، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى
مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) رواه البخاري (٢٩٦١)، ومسلم (١٨٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هذا البيت من «و» وليس في باقي النسخ.

الرسالة رقم: (٧٧) مجموع رسائل الإمام الميرزا علي القاري

شَرْحُ
أَقْطَابِ الْكُفْرَانِ

لبدر الرشيد

تأليف الإمامة
الميرزا علي القاري

نُطِّعُ مُخَفَّعًا عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِّينَ

يُحَدِّثُ وَيَقْتَلِبُ
ماهر أديب جموش

دار الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم يفتي في حق العفة المرفوعة والشدة بلائمة
المنهجة عليهم اذ مع اكثر الكفا الكفرية بالاشارة
الاجرامية فيها التباين وهو حاصلها عين كقولها و
احلحوزها وحلحوزها

انتهى وهو

معلوم من مفهوم قوله تعالى من كفر بالله من بعد
ايمانه الا ان كره وقلبه مطرب بالاجران ولكن من
شرح بالكفر صورا تعليم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم . خلاصة الفتاوى من حط بالارمايو
جب الكفر وتكلم به ولو تكلم وهو كراهي لذللك فذوا
لك محض الايمان انتهى . وورد حديث في
حدوثي وقال العبد لله الذي داهم الشيطان الرب
سوسة وفيه ايضا ان من عنم على الكفر ولو بعد

مائة سنة كفى له الحال انتهى وقد بينت وجه في صوة
للمال الشرح به الاما لا غير ايضا ان من عنم با
الوضاح مع تكلم بالكفر انتهى ومنه ان من
صاح به من مقلد مع من عدم الوضاح بالذمة
لا يكره بالذرة في الوضاح وانما قيد بالذمة بالوضاح
لان الفاعل اليك يكون مع الوضاح واذ الضحك يكون بالذ
ضاح غالبا اطلق في مجمع الفتاوى بعد من تكلم بكلمة
الكفر وضحك به غيره وكذا لو تكلم به وذكر وقيل القوم
ذللك جهته كقول عبيد بن عمير هو لاصط او حدثتوا
مصنف واعتقد القوم الذين اطلقوا عليه فقولوا ولا
عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا فيه وزاد في
اذ اسكت القوم عن الذكر وجلسوا معه بعد تكلمه
بالكفر وكذا انتهى وهذا اصول على العاد بكفره وفي العوط
من لكر الاخبار المتواترة في الشيعة فلا تذكر من ليس
الوجه على الرجال اصل الوتر واصل الاصلية كقرائهم ولا

المكتبة التيمورية (ت)

اخذ آخر شرح فيد الكفر لعل القاري عليه رحمة الباري

السلم . وان الله الرحمن الرحيم . ثم اعلم انه المشي والاداء المعروف بعبودية المشي من الايمان المشقة
عليه السلام . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
انما يكون من غير الوضاح . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة
مع وفي الفتاوى المتواترة من الكفرية بالاشارة بالاشارة بالاشارة
وهو كراهي ولو بعد ما ذكره الله تعالى من الكفرية بالاشارة بالاشارة
فكفر من كره بالله بعد ما ذكره الله تعالى من الكفرية بالاشارة بالاشارة
والكفر من شرح بالكفر صورا تعليم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم . خلاصة الفتاوى من حط بالارمايو . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية
لو تكلم به او لم يتكلم به فوكا به لذلك فذللك محض الايمان انتهى
في قوله حديث في هذا الموضع وقال المشي لله الذي داهم الشيطان
الرب سوسة وفيه ايضا ان من عنم على الكفر ولو بعد ما ذكره الله تعالى
كفر في الحال انتهى وقد بينت وجه في صوة . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية
وهذا ايضا من حط بالكفرية بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
ان مع ضحك من كره من كره من كره من كره من كره من كره من كره من كره
على ارضه وما قام من المشي والاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
ولذا اطلق في حقيق الفتاوى في حال من كره من كره من كره من كره من كره
به غيره كقرابونكاهم . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة
تكلم به واخذ في حقه او من كره من كره من كره من كره من كره من كره من كره
عليه كقرابونكاهم . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة
فالمحطوف والاذ اسكت القوم عن الذكر وجلسوا معه بعد تكلمه
بالكفر وكذا انتهى وهذا اصول على العاد بكفره وفي العوط من لكر
الخبر المتواترة في الشيعة فلا تذكر من ليس بالوجه على الرجال
ومن انكر اصل الوتر واصل الاصلية كقرائهم ولا يخفى ان ذلك
في قوله في الشيعة لا يكره لو انكر متواتر وغير الاصلية كما ذكره

المكتبة الأزهرية (أ)

ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
انما يكون من غير الوضاح . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة
مع وفي الفتاوى المتواترة من الكفرية بالاشارة بالاشارة بالاشارة
وهو كراهي ولو بعد ما ذكره الله تعالى من الكفرية بالاشارة بالاشارة
فكفر من كره بالله بعد ما ذكره الله تعالى من الكفرية بالاشارة بالاشارة
والكفر من شرح بالكفر صورا تعليم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم . خلاصة الفتاوى من حط بالارمايو . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية
لو تكلم به او لم يتكلم به فوكا به لذلك فذللك محض الايمان انتهى
في قوله حديث في هذا الموضع وقال المشي لله الذي داهم الشيطان
الرب سوسة وفيه ايضا ان من عنم على الكفر ولو بعد ما ذكره الله تعالى
كفر في الحال انتهى وقد بينت وجه في صوة . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية
وهذا ايضا من حط بالكفرية بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
ان مع ضحك من كره من كره من كره من كره من كره من كره من كره
على ارضه وما قام من المشي والاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
ولذا اطلق في حقيق الفتاوى في حال من كره من كره من كره من كره من كره
به غيره كقرابونكاهم . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة
تكلم به واخذ في حقه او من كره من كره من كره من كره من كره من كره من كره
عليه كقرابونكاهم . ثم اعلم ان الكفر في الكفرية بالاشارة بالاشارة
فالمحطوف والاذ اسكت القوم عن الذكر وجلسوا معه بعد تكلمه
بالكفر وكذا انتهى وهذا اصول على العاد بكفره وفي العوط من لكر
الخبر المتواترة في الشيعة فلا تذكر من ليس بالوجه على الرجال
ومن انكر اصل الوتر واصل الاصلية كقرائهم ولا يخفى ان ذلك
في قوله في الشيعة لا يكره لو انكر متواتر وغير الاصلية كما ذكره

مكتبة بغداد لي وهي (ب)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِیْقِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی الْهَادِیِ الْاَمِیْنِ، وَعَلٰی آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمَمِیْمِیْنَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِیْرِ هِيَ مِنْ أخطرِ الْمَسْأَلِیْلِ الَّتِیْ وَاجَهَتْ الْمُسْلِمِیْنَ خِلالَ تَارِیْخِهِمْ
الطَّوِیْلِ، وَلَمْ یَخُلْ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ إِلَّا وَظَهَرَ فِیهِ فِرْقٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ غَالَتْ فِی هَذَا الْأَمْرِ
الْحَطِیْرِ الْجَلِیْلِ، وَأَنحَرَفَتْ عَنِ الطَّرِیْقِ الْقَوِیْمِ، مَا تَرْتَّبَ عَلٰی ذَلِكَ أَحْدَاثٌ حَاطِرَةٌ،
وَإِرَاقَةٌ دَمًا بَرِیئَةً، وَلِیْسَ الْخَوَارِجُ الْأَوَّلُ هُمْ وَحَدَهُمْ فِی هَذَا الْمِیْدَانِ، بَلْ لِكُلِّ عَصْرِ
خَوَارِجُهُ كَمَا لَا یَخْفَى عَلٰی أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، وَخِصُوصًا حِیْنَ تَعَصَّفُ بِالْأُمَّةِ الْمِحْنِ،
وَتُبْتَلَى بِالْمِصَابِیِّ وَالْفِتَنِ، نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْهَوٰی، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِیْقَ لِلْعِلْمِ وَالتَّقْوٰی.
وَمِنْ هُنَا فَقَدْ تَصَدَّى الْعُلَمَاءُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ هَذَا الْأَمْرِ، وَوَضَعَ حُدُودَهُ، وَرَسَمَ
مَعَالِمَهُ، لِيَعْلَمَ أَبْنَاءُ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيَعْرِفُوا مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَيَجْتَنِبُوا
الْوُقُوعَ فِی الزَّلَلِ.

وَمَنْ أُتْبِرَى لِلتَّصْنِیْفِ فِی هَذِهِ الْقَضِیَّةِ، الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیْلِ بْنِ
مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِیِّ، الْمَعْرُوفُ بِبَدْرِ الرَّشِیْدِ، الْمَتُوفَى سَنَةَ (٧٦٨هـ)، فَآلَفَ
كِتَابَهُ الْمَسْمُومَ: «أَلْفَاظُ الْكُفْرِ»، جَمَعَهُ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ، وَوَضَعَ لِكُلِّ مِنْهَا عَلَامَةً^(١).

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٩٦).

وقد جَمَعَ البَدْرُ الرَّشِيدُ في كتابه خُلاصَةً ما قاله جمعٌ من أئمّة المذهبِ في فتاواهم في هذه المسألة، مُستَقْصِياً في ذلك مجموعةً من أمّهات الكتبِ، ثُمَّ عَرَضَ ذلك في أسلوبٍ مُختَصِرٍ واضحٍ ليس فيه إخلالٌ ولا غُموضٌ، وإن كان يحتاجُ إلى شرحٍ لبعضِ المسائلِ، وتَعَقُّبٍ في أُخرى، أو تأويلٍ أو تقييدٍ أو تخصيصٍ أو نحو ذلك كُلِّ بِحَسَبِهِ.

فجاءَ هذا الشَّرْحُ للملّا عليّ القاريّ رحمه الله بأسلوبه السَّهْلِ الممتنعِ، وشخصيَّته العِلْمِيَّةِ الموسوعيَّةِ، لِيبيِّنَ ذلك مُقيِّداً حيناً ومُستدركاً آخراً، ومُتَعَقِّباً طوراً وموضّحاً آخراً.

لكنَّ الملّا رحمه الله لَمْ يَذْكَرْ عنواناً لهذه الرِّسالةِ، وإنما وَرَدَ ذلك في الوَرَقَاتِ الأوَّلَى للنُّسخِ الخَطِيَّةِ بعنوانٍ وصفيٍّ غيرِ محدّدٍ، فجاءَ في إحدى النُّسخِ وهي الأزهريةُ: «هذا شَرْحُ ملّا عليّ القاريّ على كتابِ الألفاظِ المكفِّرة لبدرِ الرَّشِيدِ الحَنَفِيِّ»، وفي أُخرى وهي: «شَرْحُ رسالةِ بَدْرِ الرَّشِيدِ في الكلماتِ الكُفْرِيَّةِ»، وفي الثالثة وهي التِّمُورِيَّةُ: «هذا شَرْحُ الملّا عليّ القاريّ المتوفى سنة (١٠١٤) على رسالةِ الرَّشِيدِ في ألفاظِ الكُفْرِ».

وسمَّاه البغداديُّ: «شَرْحُ رسالةِ بَدْرِ الرَّشِيدِ في ألفاظِ الكُفْرِ»^(١). وكلُّه متقاربٌ. وممَّا يدلُّ على عَدَمِ وجودِ عنوانٍ محدّدٍ من قِبَلِ المؤلِّفِ أَنَّ حاجي خليفة أشار إليه في ترجمة «ألفاظِ الكُفْرِ» ولم يَذْكَرْ له عنواناً، فقال: شَرَحَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَارِيّ الحَنَفِيُّ^(٢).

ولا بدَّ في هذا المقامِ مِنَ التَّنْبِيهِ على مسألة هامَّةٍ، وهي أَنَّ ما أُورَدَهُ البَدْرُ

(١) انظر: «هدية العارفين» (١/٧٥٢).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٩٦).

في جَمْعِهِ هذا هو أقوالٌ لبعضِ علماءِ المذهبِ، وليس كُلُّهَا مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، بل قد وَقَعَ فِي بَعْضِهَا التَّشَدُّدُ الَّذِي لَا يَتَمَشَّى مَعَ قَوَاعِدِ الدِّينِ الحَنِيفِ مِنَ التَّيسِيرِ وَالْأَخْذِ بِالْأَحْوَطِ، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ جُلُّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا الْمُعْتَبَرِينَ، وَخُصُوصاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الخَطِيرَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِإِخْرَاجِ النَّاسِ عَنِ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ، مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْعَلَمَةُ القَارِي نَفْسُهُ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، تَحْسِيناً لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ.

فَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنَاقِشَةٍ، وَقَدْ كَفَانَا الْعَلَمَةُ القَارِي كَثِيراً مِنْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ بِحَاجَةٍ لِمَنْ يَتَنَاوَلُهُ بِالدرَاسَةِ وَالبَحْثِ.

وَمِنْ أَمْثَلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمَبَالِغَةُ فِي التَّشَدُّدِ: مَا نُقِلَ عَنِ «خِلاصَةِ الْفُتَاوَى» لِطَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ البُخَارِيِّ: (كَافِرٌ قَالَ لِمُسْلِمٍ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى فَلَانِ الْعَالِمِ، كَفَّرَ).

وَهَذَا لَعَمْرِي مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ، فَكَيْفَ يُكْفِّرُ رَجُلٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، الَّتِي لَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا فِي الْغَالِبِ سِوَى رَجُلٍ سُئِلَ وَلَا يَسْتَطِيعُ عَرَضَ الْإِسْلَامِ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي تُرْعَبُ السَّائِلُ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ تَرُسَّمُ لَهُ حَقِيقَتَهُ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْفِعْلِ الْحَكِيمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ كُفْراً؟! وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الْخِلاصَةِ» أَيْضاً: (مَنْ قَالَ: النِّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ، يَكْفُرُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الْيَهُودِيَّةُ شَرٌّ مِنَ النِّصْرَانِيَّةِ).

فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ، يَعْنِي: هِيَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا خَيْرٌ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَسَاسِ، بَلْ رَبَّمَا غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

ومن ذلك مسألة تكفير المستثنى في إيمانه، وهي مسألة لا بد من التوقف عندها قليلاً، فقد غالى بعضهم فيها إلى درجة أن أحد كبار المفتين، والعلماء المُعْتَبَرِينَ، وهو أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنِ الْفَضْلِ قال: مَنْ قال أنا مُؤْمِنٌ إن شاء اللهُ فهو كافرٌ لا تجوزُ المُنَاكحةُ معه، بل رَتَّبَ بعضهم على ذلك ما هو أعظمُ منه، فَمَنَعَ تزويجَ الشَّافِعِيِّ تنزيلاً له منزلةَ أهلِ الكتابِ، بحجَّةِ أنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ الاستثناءَ^(١).

ولا شكَّ أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ نَفَسَهُ لَمْ يُرِدْ هذا في قوله بمنع الاستثناء، بل إنَّ جمعاً من المحقِّقين قد توصلوا إلى جعلِ الخلافِ في المسألة لَفْظِيًّا؛ كما جاء في آخرِ كلامِ الألويسيِّ من المتأخِّرين - وهو من علماء الحنفيَّةِ المحقِّقين - عند تعرُّضه لهذه القضية في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] حيث قال: واستدلَّ بعضهم بالآية على أنَّه لا يجوزُ أن يَصِفَ أحدٌ نَفْسَهُ بكونه مُؤْمِنًا حَقًّا؛ لأنَّه سبحانه وتعالى إنَّما وَصَفَ بذلك أقواماً على أوصافٍ مخصوصة، وكلُّ أحدٍ لا يَتَحَقَّقُ وجودُ تلك الأوصافِ فيه، بل يلزمه أن يقولَ: أنا مُؤْمِنٌ إن شاء اللهُ تعالى.

وقرَّر بعضهم وجه الاستدلالِ بما يُشِيرُ إليه ما رُوِيَ عن الثوريِّ أنَّه قال: مَنْ زَعَمَ أنَّه مُؤْمِنٌ بالله تعالى حَقًّا، ثُمَّ لَمْ يَشْهَدْ أنَّه من أهلِ الجنة، فَقَدْ آمَنَ بِنَصْفِ الآيَةِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالنَّصْفِ الْآخِرِ، وهذا ظاهرٌ في أنَّ مذهبَه الاستثناء، وهو كما قال الإمام - يعني: الفخر الرازي - مذهبُ ابنِ مسعودٍ، وتبعه جمعٌ عظيمٌ من الصَّحابةِ والتَّابعين، وبه قال الشَّافِعِيُّ، ونُسِبَ إلى مالكٍ وأحمدَ، ومنَّعه الإمامُ الأعظمُ رضي اللهُ تعالى عنه.

ثم قال الألويسيُّ: وما أَحْسَنَ ما نُقِلَ عن الحسنِ: أن رجلاً سأله: أُمُّؤْمِنٌ أنت؟ فقال: الإيمانُ إيمانان، فإن كُنْتَ تسألني عن الإيمانِ بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليومِ الآخرِ، والجنةِ والنَّارِ، والبعثِ والحسابِ، فأنا مؤمنٌ، وإن

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٩).

كنتَ تسألني عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾... إلخ [الأفال: ٢] فوالله لا أدري أمنهم أنا أم لا؟ وهذا ونحوه مما يجعل الخلافَ لفظياً، وقد صرح بذلك جمعُ من المحققين عليهم الرِّحمةُ^(١).

بل إنَّ الألو سيَّ رحمةُ الله نفسه في موضعٍ آخرٍ قد أخذَ بقولِ الشَّافعيِّ حيث قال: قال الشَّافعيُّ والأشعريُّ وبقولهم أقولُ في هذه المسألة: إنَّ العبرةَ بالإيمانِ الذي يُؤافي العبدُ عليه، ويأتي مُتَّصفاً به في آخرِ حياته وأوَّلِ منازلِ آخرته، ولذا يصحُّ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، بالشكِّ، ولكن ليس في الإيمانِ الناجزِ بل في الإيمانِ الحقيقيِّ المعترَبِ عندَ الموتِ وختمِ الأعمالِ... وخبرُ: (من قال: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، فليس له من الإسلامِ نصيبٌ) موضوعٌ باتِّفاقِ المحدِّثين، وأنا مؤمنٌ بغيره إن شاء الله تعالى^(٢).

ويكفي في الردِّ على أولئك المتشدِّدينَ ما رواه الآجريُّ عن جعفرِ الصَّنديليِّ^(٣) قال: حدَّثنا الفضلُ بن زيادٍ^(٤) قال: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: ما أدركتُ أحداً إلَّا على الاستثناءِ.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله مرَّةً أخرى يقولُ: سمعتُ يحيى يقولُ: ما أدركتُ أحداً من أهلِ العلمِ ولا بلَغني إلَّا على الاستثناءِ.

(١) انظر: «روح المعاني» (١٠/٢٦-٢٧) ط الرسالة.

(٢) المصدر السابق (١١٥/٢).

(٣) جعفر بن محمد بن يعقوب، أبو الفضل الصَّنديليِّ، المتوفى (٣١٨هـ)، ثقة بغداديّ زاهد. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣٧/٧).

(٤) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياذ. انظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١/٢٥١).

قال: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ هُوَ شَاكٌّ، قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَلَيْسَ هُوَ شَاكًّا؟ قَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْحُنَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَفِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهُ، وَصَاحِبُ الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: «وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَيُّ شَكِّ هَاهُنَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١).

فهل بعد هذا يقال بتكفير المستثني، وعَدَمِ جوازِ تزويجه، وتنزيله منزلة أهل الكتاب!!؟

ولقد أحسن العلامة القاري رحمه الله في هذا الشرح فيما أوردته من تأويلات وتوجيهات، وردودٍ ومناقشات، وتقييداتٍ وتخصيصات، لِمَا نَقَلَهُ الْبَدْرُ مِمَّا فِيهِ التَّشَدُّدُ السَّابِقُ أحياناً، أو الإجمالُ والتعميمُ في أحيانٍ أُخرى، مِمَّا قَدْ يَلْتَبَسُ عَلَى غَيْرِ الْعَالِمِ الْمُتَعَمِّقِ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، فِجَاءَ هَذَا الشَّرْحِ لِيُوصَلَ الْمَعْنَى صَحِيحاً لَا الْتِبَاسَ فِيهِ، وَلَا تَعْمِيمَ مُشْكِلٍ فِي مَبَانِيهِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا:

ما جاء في «المحيط»: (وقيل: إِذَا سَكَتَ الْقَوْمُ عَنِ الْمَذْكَرِ، وَجَلَسُوا عِنْدَهُ بَعْدَ تَكْلِيمِهِ بِالْكَفْرِ، كَفَرُوا). قَالَ الْمَوْلَفُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكُفْرِهِ.

ومثله ما جاء في «الفتاوى الظهيرية»: (مَنْ رُوِيَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي - أَوْ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي - رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» فَقَالَ الْآخَرُ: أَرَى الْمِنْبَرَ وَالْقَبْرَ وَلَا أَرَى شَيْئاً بَيْنَهُمَا، يَكْفُرُ).

فقال: وهو محمولٌ على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْاسْتِهْزَاءَ وَالْإِنْكَارَ، وَلَيْسَ مُؤْمِناً بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْعَيْنِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْبَارِ.

وقال في مسألة الرخصة للمكره بشتيم النبي ﷺ: لكن لا بد أن يكون الإكراه بقتل أو ضرب مؤلم، ويكون المكره قادراً، ولا يكون للمكره دفعه عنه بوجه آخر، فتدبر.

(١) رواه الأجرى في «الشرعية» (٢٧٩).

وجاء في «يَتِيْمَةُ الْفَتَاوَى»: (مَنْ اسْتَعْمَلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَذْلَةِ كَلَامِهِ؛ كَمَنْ قَالَ فِي اِرْذِحَامِ النَّاسِ: ﴿فَجَمَعْتَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، كَفَر).

فقال المؤلفُ: قلتُ: هذا إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ إِذَا كَانَ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ جَامِعُ النَّاسِ بِالْاِرْذِحَامِ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ تَدَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيمَا سَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَبَحَثَ فِي عِبَارَةٍ: (وَلَوْ قَالَ: خُذْ أُجْرَةَ الْمُصْحَفِ، يَكْفُرُ).

فقال: فيه بحثٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صُدُورَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُ لَفَقِيهِ الْكُتَّابُ وَالْكَاتِبُ لِلْمُصْحَفِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ، فَالْمَعْنَى: خُذْ أُجْرَةَ تَعْلِيمِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَّزُوا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ بِالْأُجْرَةِ، وَأَنْفَقُوا عَلَى جَوَازِ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ.

وكذا ما جاء: (مَنْ قَالَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ الزُّنَى، أَوْ أَكَلَ الْحَرَامِ: بِسْمِ اللَّهِ، كَفَرَ).

فقال: فيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْحَرَامِ الْمَحْضِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنِسْبَةِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ، بِأَنْ تَكُونَ حُرْمَتُهُ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ.

ونحوه: (مَنْ رَأَى الْغَزَاةَ الَّذِينَ يَخْرَجُونَ لِلْغَزْوِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الْأُرْزِ، فَقَدْ قِيلَ: يُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ).

فقال موجِّهاً: يعني: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ مُجَرَّدَ إِهَانَتِهِمْ مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِمْ كَفَرَ، وَأَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى عَدَمِ تَصْحِيحِ نِيَّتِهِمْ وَتَحْسِينِ طَوِيَّتِهِمْ، فَلَا يَكُونُ كَفْرًا.

وجاء في «الظهيرية»: (مَنْ قَالَ: لَا يُسَاوِي بَدْرَهُمْ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، كَفَرَ).

فقال شارحاً ومقيداً: أَي: لِعُمُومِ عِبَارَتِهِ الْعَالِمِ وَالصَّالِحِ وَالْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا أَرْبَابَ الدُّنْيَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَلَا يَكْفُرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ نَظْرُهُ فِي عِبَارَةٍ: (وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ: تَفَعَّلْ مَعِيَ أُمُورًا كَلَّ زَمَانٍ أَكْفُرُ، أَوْ قَالَ: كَلَّ زَمَانٍ أَقْرَبُ مِنَ الْكُفْرِ، كَفَرُ).

فَقَالَ: أَقُولُ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ نَظْرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُوقِعُنِي فِي الْوَسْوَاسَةِ النَّفْسِيَّةِ، وَالخَطَرَاتِ الرَّدِيَّةِ، بِحَيْثُ تُقَرَّبُنِي إِلَى الْكُفْرِ، وَلَكِنْ يَحْفَظُنِي اللَّهُ عَنْهُ بِالطَّافَةِ الْخَفِيَّةِ.

وَكَذَا بَحْثُهُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ»: (لَوْ قَالَتْ: كَوْنِي كَافِرَةً خَيْرٌ مِنَ الْكُونِ مَعَكَ، كَفَرْتُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَعَ الزَّوْجِ فَرَضٌ، فَقَدْ رَجَّحَتْ الْكُفْرَ عَلَى فَرَضِ).

فَقَالَ: وَفِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَعَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمَّا أُبِيحَ الْخُلْعُ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهَا عَلَى أَنَّ الْعِشْرَةَ فِي حَالِ الْكُفْرِ مَعَ قُبْحِهَا أَهْوَنُ مِنَ الْعِشْرَةِ فِي صُحْبَتِكَ. وَكَذَا صَحَّحَ ثُمَّ وَجَّهَ فِي عِبَارَةٍ: (وَمَنْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: يَكْفُرُ).

فَقَالَ: هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ يَكْفُرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِإِخْلَافٍ، وَإِنَّمَا الْإِخْلَافُ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ.

وَاسْتَدْرَكَ عَلَى عِبَارَةِ «الْمَحِيطِ» فِيمَنْ قَالَ حِينَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: (هَذَا صَوْتُ غَيْرِ الْمَعَارِفِ، أَوْ: صَوْتُ الْأَجَانِبِ، كَفَرَ فِي الْكُلِّ).

فَقَالَ: أَقُولُ: أَمَّا إِذَا سَمِعَ صَوْتَ مُؤَذِّنٍ غَرِيبٍ فَقَالَ: هَذَا صَوْتُ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ: غَيْرِ مَعْرُوفٍ، لَا يَكْفُرُ.

وَكَذَا تَنْبِيهِهِ فِي عِبَارَةٍ: (وَمَنْ قَالَ: أَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَفَرَ).

فَقَالَ: أَيُّ: إِنْ أَرَادَ إِخْبَارًا، بِإِخْلَافٍ مَا إِذَا قَصَدَ دَعَاءً.

وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ تَنْبِيهِهِ عَلَى مَفْهُومٍ مَا يُذَكَّرُ مِنْ أَحْكَامٍ أَوْ عَدَمِهِ، مِثْلَهُ: مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: (لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِهِمَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ فَهُوَ غَالٍ).

فقال: ومفهومُه: أَنَّ حُكْمَ السَّلَامِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ: السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ: (عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَلَا يُسْتَحْسَنُ فِي مَقَامِ الْحَرَامِ.

ومثله: مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ (مَنْ ضَحِكَ بِالرِّضَاءِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ كَفَرَ)،

فقال: ومفهومُه: أَنَّ مَنْ ضَحِكَ تَعَجُّبًا مِنْ مَقَالَتِهِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِحَالَتِهِ لَا يَكْفُرُ، فَالْمَدَارُ عَلَى الرِّضَاءِ، وَإِنَّمَا قَيْدُ الْمَسْأَلَةِ بِالضَّحِكِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الرِّضَاءِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ: (مَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْمَصْحَفِ حَالِفًا اسْتِخْفَافًا كَفَرَ).

فَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: (حَالِفًا) قَيْدٌ وَاقْعِيٌّ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَلَا تَخْلُو تَعْلِيْقَاتُهُ مِنَ الدُّعَابَةِ أحيانًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعْقِيْبًا عَلَى مَا جَاءَ فِي «الْمَحِيْطِ»: (مُسْلِمٌ رَأَى نَضْرَانِيَّةً سَمِيْنَةً وَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ نَضْرَانِيًّا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا، كَفَرَ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ حِمَاقَتِهِ؛ إِذْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النُّضْرَانِيَّةَ، مَعَ أَنَّ السَّمَانَ الْحِسَانَ كَثِيْرَةٌ فِي الْمَلَّةِ الْحَنِيفَةِ، وَلَكِنَّ عِلَّةَ الضَّمِّ هِيَ الْجِنْسِيَّةُ، وَلِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

هَذَا وَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ بَعْضِ الْمَأْخِذِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ:

فَمِنْ الْمَأْخِذِ التَّشْدِيدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَبِلَا دَلِيلٍ؛ كَمَا جَاءَ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ضَرْبِ الدُّفِّ وَالْقَضِيْبِ يَكْفُرُ).

فَقَالَ: قُلْتُ: وَيَقْرُبُ مِنْهُ ضَرْبُ الدُّفِّ وَالْقَضِيْبِ مَعَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَنَعْتِ الْمِصْطَفَى ﷺ، وَكَذَا التَّصْفِيْقُ عَلَى الذِّكْرِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظْرٌ، وَلَا دَلِيلَ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَرِاجِعُ رِسَالَتِي الْمُؤَلِّفِ فِي الْغِنَاءِ يَجِدُ عَكْسَ هَذَا.

وكذا ما جاء: (ومن قال: والله لا أصلي، ولا أقرأ القرآن، أو: قَلْتَبَانُ^(١)) هو إن صلي أو قرأ...).

فقال في مسألة القَسَمِ على تَرْكِ الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عن تعظيمِ الله سبحانه في الجملة مع نوعٍ من المخالفةِ في الطَّاعَةِ التي لا تُخْرِجُهُ عن الإيمانِ.

فلا أدري كيف يكونُ القَسَمُ على تَرْكِ أهمِّ فرائضِ الإسلامِ، وأوَّلِ ركنٍ من أركانه، مُنبئاً عن تعظيمِ الله سبحانه، وأنَّ ذلك مجردُ نوعٍ من المخالفةِ في الطَّاعَةِ لا أكثر، بينما يكونُ مديحُ النبي ﷺ مع ضَرْبِ الدُّفِّ قريباً من الكفر؟ هذا لَعَمْرِي بَابٌ في القياسِ عجيب.

ومن أمثلة هذه التَّشديداتِ والغرائبِ ما جاء نقلاً عن «المحيط»: (من قيل له: يا كافر، أو: يا مجوسي، أو: يا يهودي، أو: يا نصراني، فقال: إذا أنا هكذا فلا تُقِمْ معي، أو: عندي، فالأظهرُ أَنَّهُ يَكْفُرُ).

فقال: أي: لأنَّ (إذا) موضوعةٌ لمتحقِّقِ الوقوعِ، إلاَّ أَنَّها قد تُستعملُ بمعنى (إن)، فلو قال: إن أنا هكذا فلا تُقِمْ، لا يَكْفُرُ.

وهذا حكمٌ غريبٌ عجيبٌ، فكم من النَّاسِ لا يَعْرِفُ الفرقَ بين اللَّفْظَيْنِ، وكيف يَكْفُرُ النَّاسُ على أساسِ فرقٍ لغويٍّ يجهله الأَكثرون؟

ومن التَّشديداتِ التي لا تُقبَلُ أيضاً تعقيبه على ما جاء من أنَّ مَنْ قال للمعزِّي بالميت: (ما نقص من عمره زادهُ اللهُ في رُوحِكَ، فهذا خطأٌ وجهُلٌ ومذهبُ أهلِ غيرِ السَّدَادِ).

فعَبَّ بقوله: قلت: وكذا إذا قال: زاد اللهُ في عُمرِكَ، وأطال اللهُ تعالى عُمرَكَ، وأَبَقَاكَ اللهُ، ونحو ذلك.

(١) كلمة غير عربية معربها: (قرطبان)، وهو مرادف لكلمة: دُبُوث.

فما الضيّر في هذه الكلمات، وأيُّ جهلٍ في دعاءِ العبدِ لمن يُعزّيه بطولِ العمرِ
وزيادته؟!؟

وجاء في «الخلاصة»: (من قال: أنا مُلحدٌ، كُفّر).

فقال: أي: لأنّ المُلحدَ أقبحُ أنواعِ الكفّرة.

وفي هذا التعليلِ نظّر، فما الفرقُ بين الذي ينسبُ الكفرَ إلى نفسه بأقبحِ الأنواعِ
وبين الذي يفعلُ ذلك بأقلّها قبحاً ما دام كلاً كُفراً.

لكنّ كلّ ما ذُكِرَ لا يُعدُّ شيئاً في جانبٍ ما انطوى عليه هذا الكتابُ من
فوائدِ جمّةٍ، لا غنى للمسلم عن معرفتها.

وبالتّيجة: فإنّ هذا الكتابَ حَسَنٌ في فوائده، جيّدٌ في اختياراته، يُتيحُ للقارئِ
الاطّلاعَ على كثيرٍ من المسائلِ في بابه، رَغَمَ صِغَرِ حَجْمِهِ واختصارِهِ، وحتىّ المسائلُ
الخارجةُ عندَ العلماءِ عن دائرةِ القبولِ، لَمَّا فيها من التّشددِ غيرِ المقبولِ، فإنّ معرفتها
تُكسِبُ المؤمنَ زيادةَ الحذرِ فيما يفعلُ ويقولُ، واللهُ سبحانه في العفوِ خيرٌ مأمولُ،
والحمدُ لله ربّ العالمين.

وهذا الكتابُ قد طُبِعَ طبعةً جيّدةً ضمنَ رسالةٍ لنيّلةٍ شهادةِ الدّكتوراةِ،
وهذه الطّبعةُ والحقُّ يقالُ قد بذلَ فيها المحقّقُ جهوداً عظيمةً لإخراجِ الكتابِ
على أحسنِ وجهٍ، معتمداً في ذلك على عدديّ من النسخِ الخطّيّةِ الجيّدةِ، لكنّ
هناك بعضُ الملاحظاتِ عليها، منها:

١- الإطالةُ التي لا مبررَ لها، حتّى تضخّمَ حجمُ الكتابِ مراتٍ عمّا يجبُ
أن يكونَ عليه، علماً أنّ الناسَ في هذا الزّمانِ يرغبونَ بالكتبِ المختصرةِ التي
تُوصلهم إلى المعلومةِ بسرعةٍ ويسرٍ وسهولةٍ.

٢- يُضافُ إلى ذلك خلوّهُ تماماً من الضّبْطِ، ممّا يجعلُ من العسيرِ فهمُ
الكثيرِ من مُشكّله.

٣ - وهو أيضاً شبه خالٍ من علامات التّرقيمِ ووسائلِ الإيضاحِ الأخرى، المعروفة في التّحقيق، والضّرورية في التّوضيح والتّدقيق.

٤ - كما أنّه قد أغفلَ أمراً من أهمّ الأمور، وهو عدَمُ التّمييزِ بين المتنِ والشرحِ، ما أدّى إلى تدخّلِ الأقوالِ، والغموضِ في أكثرِ الأحوالِ.

وقد استدرّكنا كلّ هذا بفضلِ الكريمِ المتعالِ، كما قابَلنا الكتابَ كاملاً على الأصلِ المشروحِ، ونبّهنا على ما رأيناه ضرورياً من الفروقِ بينهما، وميّزنا بين الشّرحِ والمتنِ بتسويدِ المتنِ، مع جعلِ المسائلِ الواردة فيه ضمنَ قوسينِ زيادةً في التّوضيحِ.

وقد تمّ تحقيقُ هذا الكتابِ اعتماداً على ثلاثِ نسخٍ خطّيةٍ نفيّسةٍ، وهي: الأزهريةُ ورمزُها: «أ»، ونسخةُ بغدادِ وهبي ورمزُها: «ب»، والتّيُموريّةُ ورمزُها: «ت».

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تمّم الصّالحاتُ

المحقق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قال الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفُ بِبَدْرِ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ النَّاسَ لَمَّا فَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ فَسَدَ سَائِرُ بَدَنِهِمْ، وَفَسَا مِنْهُمْ مَا فَسَا مِنَ الكَذِبِ وَالتَّمِيمَةِ، وَالمَهَالِكِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَجَمَعَ حُطَامِهَا، وَابْتَهَجَهُمْ بِزُخَارِفِهِمْ، وَقَلَّةِ مُبَالَاتِهِمْ بِأَمْرِ الدِّينِ وَما يَنْفَعُهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنَ الاحْتِيَاظِ فِي بَابِ العِبَادَاتِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَصَدَ الشَّيْطَانُ إِلَى إِيمَانِهِمْ، وَطَفِقَ يُجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ ما يُؤْذِنُ بِكُفْرِهِمْ وَإِحْبَاظِ ما عَمِلُوا فِي عُمْرِهِمْ، وَهم ذَاهِلُونَ عَمَّا يُجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَمَكَائِدِ إبْلِيسَ فِي سَلْبِ إِيمَانِهِمْ، وَهم مَهْتَمُونَ بِأُمُورِ دُنْيَاهُمْ، لا يَخْطُرُ بِأَلْبَهُمْ أَمْرُ عُقْبَاهُمْ، بل هم نَائِمُونَ لا يَنْبَهُهُمْ إِلَّا سَكَرَاتُ المَوْتِ، أُولَئِكَ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ هم الغافلون.

وَكنتُ أَسْمَعُ مِنَ الخَوَاصِّ المَتَسَمِّينَ بِالْعِلْمِ، وَالمُنْخَرِطِينَ فِي السُّلُوكِ، وَالمُتَجَلِّينَ فِي المَحَافِلِ، وَالمَكْرَمِينَ بِالمَنَاصِبِ، وَالمَوْصُوفِينَ بِالدَّرْسِ وَالإِفْتَاءِ، ما لا يَلِيقُ بِالْأَرْدَالِ الجَهْلَةِ، وَبالْعَوَامِّ السُّفْلَةِ، أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَأُظَنُّ أَنَّها تُوجِبُ كَفَرَ قَائِلِها، وَلكنِّي لا أَنْبَهُهمَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنِّي حِينئِذٍ لا أَقْدِرُ عَلَى تَبَكِّيَتِهِمْ إِنْ نَاقَشُونِي فِي ذَلِكَ عَاراً وَحَمِيَّةً، وَما اجْتَمَعَ عِنْدِي بَعْدُ دَفَاتِرُ الكُتُبِ المَبسُوطَةِ مِنَ الفَتَاوَى وَغَيرِها، وَما أَطَّلَعْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ أَقَاوِيلِ المَجْتَهِدِينَ وَاِخْتِلافِهِمْ حَتَّى مَنَّ اللهُ عَلَيَّ جَمِيعَ ما أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ إِقامَةِ البَراهِينِ

وتبكيه الخضم وجمع الكتب والاطلاع على الأقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه، فاستخرت الله تعالى في جمع الألفاظ من كتب تلقتها الأئمة بالقبول، فوضعت الحروف المعجمة علامة لأسامي الكتب، فعلامه:

(م ح): لكتاب «المحيط»^(١).

و(ك): لكتاب «الكامل في الفتاوى»^(٢).

و(خ): لـ «خُلاصةُ الفُتَاوَى»^(٣).

و(ظ): لـ «الفُتَاوَى الظَّهيريَّة»^(٤).

و(ج): لكتاب «جَوَاهِرُ الفِقه»^(٥).

(١) لعله: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد، ابن مازة البخاري الحنفي. المتوفى سنة (٦١٦هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٦١٩).

أو هو: «المحيط الرضوي» لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، وهو ثلاث نسخ: الأولى كبرى، وهي المشهورة والمرادة بـ «المحيط» حيث أطلق غالباً. والثانية: وسطى. والثالثة: صغرى. وفي كتب الأحناف يميزون بينه وبين «المحيط البرهاني» لابن مازة، فيقولون: «المحيط البرهاني»، و: «المحيط السرخسي». انظر: «كشف الظنون» (٢/١٦١٩ - ١٦٢٠). لكن يرجح الأول قوله في إحدى المسائل: (وقال برهان الدين صاحب «المحيط»).

(٢) «الكامل في الفتاوى» لحسام الدين، العليبادي (لعلها: العلي أبادي)، اسمه: محمد بن عثمان بن محمد، كان حياً سنة (٦٢٨هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٦١٩)، و«هدية العارفين» (٢/١١٢)، و«معجم المؤلفين» (١٠/٢٨٦).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد. انظر: «كشف الظنون» (١/٧١٨).

(٤) «الفُتَاوَى الظَّهيريَّة» لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي. المتوفى سنة (٦١٩هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٢٢٦).

(٥) «جواهر الفقه» لنظام الدِّين عمر بن برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الحنفي، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/٦١٥)، و«هدية العارفين» (١/٧٨٥).

و(ي): لـ «يَتِيْمَةُ الْفَتَاوَى»^(١).

و(حا): لـ «الْحَاوِي فِي الْفَتَاوَى»^(٢).

و(ش ط): لـ «شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ»^(٣).

و(ص): لـ «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى»^(٤).

و(ق): لـ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»^(٥).

و(ن): لكتاب «فوز النجاة»^(٦).

و(م): لـ «مَجْمَعُ الْفَتَاوَى»^(٧).

(١) «يَتِيْمَةُ الْفَتَاوَى»: قال في «كشف الظنون» (٢/٢٠٥٠): صرح به بدر الرشيد في كتابه: «ألفاظ الكفر» ووضع علامته: (ي)، و«التاتارخانية». اهـ. ولم أقف على مؤلفه.

(٢) «الْحَاوِي فِي الْفُرُوعِ» لمحمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري الحنفي، تلميذ شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وهو أصل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يرجع إليه، ويعتمد عليه. انظر: «كشف الظنون» (١/٦٢٤).

(٣) لعله: «شرح الجامع الكبير» لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة (٣٧١هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/٥٦٩). وللطحاوي أيضاً: «شرح الجامع الصغير». انظر: «كشف الظنون» (١/٥٦٣). و«الجامع الكبير» و«الصغير» كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى» لعمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة (٥٣٦هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٢٢٤).

(٥) «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة (٥٩٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٢٢٧).

(٦) «فوز النجاة في الأخلاق» لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب الرَّازِيّ الأصيل الأصفهاني السكندر المَعْرُوفِ بِأَبْنِ مَسْكُوِيَه، المتوفى سنة (٤٢١هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٠٣)، و«هدية العارفين» (١/٧٣)،

(٧) «مَجْمَعُ الْفَتَاوَى» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٦٠٣).

و(م ل): لـ «المُلْتَقَطُ»^(١).

و«ب»: لكتاب «بحر الكلام»^(٢).

فإنَّما جَمَعْتُها لِيَعْلَمَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَيُعَلِّمَ غَيْرَهُ، وَيَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَلَا يُحِبِّطَ أَعْمَالَهُ.

وما أَوْرَدْتُ الدَّلَائِلَ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: إمَّا بِالاسْتِهْزَاءِ، أَوْ بِالاسْتِخْفَافِ، أَوْ بِالاسْتِحْلالِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ لِسَانِي وَلِسَانَ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوجِبُ كُفْرَ قَائِلِهَا بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ.

تَمَّتْ دِيبَاجَةُ الْمَتْنِ^(٣).

(١) «المُلْتَقَطُ فِي الْفَتَاوَى الْحَنْفِيَّةِ» لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ)، وهو: «مآل الفتاوى». انظر: «كشف الظنون» (٢/١٥٧٤ و١٨١٣).

(٢) «بحر الكلام» لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٨هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/٢٢٥).

(٣) هذا النص منقول من «ط»، وهو مطابق لما في «ألفاظ الكفر» لبدر الرشيد.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ الْمَعْرُوفَ بِبَدْرِ الرَّشِيدِ مِنَ الْأُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ جَمَعَ أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ، بِالْإِشَارَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ، فَهَذَا أَيْبُنُ رَمُوزَهَا، وَأَعْيُنُ كُنُوزِهَا، وَأَحْلُ غُمُوضِهَا، وَأَحْلِي حُمُوضِهَا.
ففي «الحاوي للفتاوى»: (مَنْ كَفَرَ بِاللِّسَانِ طَائِعاً وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَليْسَ بِمُؤْمِنٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)، انتهى.

وهو معلومٌ من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي «خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى»: (مَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ كَارِهِ لَدَلِكْ، فَذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ) انتهى.
وقد وَرَدَ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ»^(١).

(و) فِيهِ أَيْضاً أَنَّ: (مَنْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ بَعْدَ مِئَةِ سَنَةٍ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ)، انتهى.
وقد بَيَّنَّتْ وَجْهَهُ فِي «ضَوْءِ الْمَعَالِي لِشَرْحِ بَدِّ الْأَمَالِي».
(و) فِيهِ أَيْضاً: أَنَّ مَنْ ضَحِكَ بِالرِّضَاءِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ؛ كَفَرَ، انتهى.

(١) رواه أبو داود (٥١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومفهوه: أن من ضحك تعجباً من مقالته مع عدم الرضا بحالته لا يكفر، فالمدار على الرضاء، وإنما قيّد المسألة بالضحك لأن الغالب أن يكون مع الرضاء. ولذا أطلق في «مجمع الفتاوى» وقال: (من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر، و) لو (تكلم به مذكّر وقبل القوم ذلك منه كفروا).

يعني: لو تكلم به واعظ أو مدرّس أو مُصنّف، واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه، كفروا ولا عذر لهم فيه، إلا إن كان الكفر مختلفاً فيه.

وزاد في «المحيط»: (وقيل: إذا سكّت القوم عن المذكر، وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر، كفروا)، انتهى. وهذا محمول على العلم بكفره.

وفي «المحيط»: (من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة أنه كفر؛ مثل حُرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر أو أصل الأضحية، كفر)، انتهى.

ولا يخفى أنه قيّد بقوله: (للشريعة) لأنه لو أنكر متواتراً في غير الشريعة؛ كإنكار جود^(١) حاتم وشجاعة علي وغيرهما، لا يكفر.

ثم أعلم أنه أراد بالمتواتر هنا: التواتر المعنوي لا اللفظي؛ لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح عليه، فإن الأخبار المروية عنه عليه الصلاة والسلام على ثلاث مراتب كما بيّنته في «شرح النخبة». وتحقيقه هنا أنه:

إمّا متواتر: وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ومن أنكره كفر.

وإمّا مشهور: وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جمع لا يتصور

(١) في «أ»: «وجود»، والمثبت من «ب» و«ت».

تَوَافُقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ عِنْدَ الكُلِّ، إِلَّا عِنْدَ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ^(١)، فَإِنَّ عِنْدَهُ يُضَلَّلُ وَلَا يُكْفَرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وخبر الواحد: وهو أن يرويّه واحد عن واحد، فلا يكفر جاحده، غير أنه يَأْتُمُّ بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً.

وفي «الخلاصة»: (مَنْ رَدَّ حَدِيثًا؛ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يُكْفَرُ، وَقَالَ الْمَتَأَخَّرُونَ: إِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا كَفَرَ).

أقول: هذا هو الصَّحِيحُ، إِلَّا إِذَا كَانَ رَدَّ حَدِيثِ الْآحَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ وَالاسْتِحْقَارِ.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: (مَنْ رُوِيَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي»^(٢) - أَوْ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي^(٣) - رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ الْآخَرُ: أَرَى الْمِنْبَرَ وَالْقَبْرَ وَلَا أَرَى شَيْئًا بَيْنَهُمَا، يَكْفَرُ^(٤)).

وهو محمولٌ على أنه أراد به الاستهزاء والإنكارَ وليس مؤمناً بالأمر العَيْبِيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْعَيْنِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْبَارِ.

وفي «المحيط»: (مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان تلميذ محمد بن الحسن، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، من كتبه: «إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي» و«الجامع في الفقه»، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٤٠)، و«الأعلام» (٥/١٠٠).

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في «أ» و«ب»: «أي يكفر». وعبارة المتن: «أرى المنبر والحضيرة ولا أرى شيئاً يكفر». انظر: «ألفاظ الكفر» لبدر الرشيد (ص: ٢٤).

إِنْ قَالَ: شَتَمْتُ وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِي، وَأَنَا غَيْرُ رَاضٍ بِذَلِكَ، لَا يَكْفُرُ، وَكَانَ كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَتَكَلَّمَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.

وَإِنْ قَالَ: خَطَرَ بِيَالِي رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَأَرَدْتُهُ وَنَوَيْتُهُ بِالشَّتْمِ، لَا يَكْفُرُ أَيْضاً.

وَإِنْ قَالَ: خَطَرَ بِيَالِي نَصْرَانِيٍّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَرَدْتُهُ وَنَوَيْتُهُ فَلَمْ أَشْتُمَّهُ، وَإِنَّمَا شَتَمْتُ مَعَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، يَكْفُرُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ طَائِعاً؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الدَّفْعَ بِشَّتْمِ مُحَمَّدٍ آخَرَ خَطَرَ بِيَالِهِ، انْتَهَى.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ مُحَمَّدٌ آخَرٌ حِينْتِئذٍ وَشَتَمَهُ مُكْرَهًا لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَاهُ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ مُؤَلِّمٍ، وَيَكُونَ الْمَكْرَهُ قَادِرًا، وَلَا يَكُونَ لِلْمَكْرَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ بَوَاجِهُ آخَرَ، فَتَدَبَّرْ.

وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: (رُويَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ قِيلَ بِحَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا^(١) لَا أُحِبُّهُ، فَأَمَرَ أَبُو يَوْسُفَ بِإِحْضَارِ النَّطِّعِ وَالسَّيْفِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ وَمِنْ جَمِيعِ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَرَكُهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ).

وَتَأْوِيلُ هَذَا: أَنَّهُ قَالَ بِطَرِيقِ الْاسْتِخْفَافِ، يَعْنِي: لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ الطَّبَعِيَّةَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ الْأَعْمَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَلَا يَكْلَفُ بِهَا أَحَدٌ فِي الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَفِي «الْخُلَاصَةِ» أَيْضاً: (أَنَّ فِي «الْأَجْنَاسِ»^(٢) عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّي

(١) فِي «ت»: «أَنَا إِذَا».

(٢) «الْأَجْنَاسُ فِي الْفُرُوعِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاطِقِيِّ الْحَنْفِيِّ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ (٤٤٤ هـ).

انظر: «كشَفُ الظُّنُونِ» (١١ / ١).

على غير الأنبياء والملائكة، ومَن صَلَّى على غيرهما لا على وجه التَّبَعِيَّةِ فهو
غَالٍ مِنَ الشُّيْعَةِ التي نُسِمِيهَا: الرَّوَافِضُ). انتهى.

ومفهومه: أَنَّ حُكْمَ السَّلَامِ ليس كذلك، ولعلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةُ أَهْلِ
الإسلام، ولا فَرْقَ بَيْنَ: السَّلَامِ عَلَيْهِ، و: عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ: (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
من شعائرِ أَهْلِ البدعةِ، فلا يُسْتَحْسَنُ فِي مَقَامِ الْحَرَامِ.

فصل

في القرآن والصلاة وأركانها وشرائطها

وفي «الفتاوى الظهيرية»: (يجب إكفار الذين يقولون: إن القرآن جسمٌ إذا كُتِبَ، وعرض إذا قُرئ)، انتهى.

وفيه بحث لا يخفى، وتحقيقه: ما تقدم في مسألة القول بخلق القرآن^(١).

وفي «الخلاصة»: (من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر).

قلت: ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى ﷺ، وكذا التصفيق على الذكر.

ثم قال: (وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله، أو جحد وعداً أو وعيداً مما ذكره الله تعالى في القرآن، أو كذب شيئاً منه)؛ أي: من أخباره تعالى.

وهذا ظاهر لا مزية في أمره، ولا مخالفة في حكمه.

وفي «جواهر الفقه»: (من أنكر الأهوال عند النزع والقبر والقيامة والميزان والصراط، والجنة والنار، كفر)، انتهى.

ولعل (الجنة والنار) عطف على (الأهوال) ليستقيم الأحوال، إلا أن المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط، ولا يصح إكفارهم في صحيح الأقوال.

وفي «فوز النجاة»: من قال: لا أدري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر.

يعني: إذا كان بطريق الإنكار يترتب عليه الإكفار، بخلاف ما إذا سأل استيفهاً عن حكمته.

(١) لم يتقدم في هذا الكتاب أي إشارة لهذه القضية، لكن سيأتي للمؤلف بحث فيها.

(٢) في هذا الكلام نظر، ولا دليل شرعي عليه، ومن يراجع رسالتي المؤلف في الغناء يجد عكس هذا.

وفي «المحيط»: (سُئِلَ الإِمَامُ الفَضْلِيُّ^(١) عَمَّنْ يَقْرَأُ الظَّاءَ مَكَانَ الضَّادِ، أَوْ يَقْرَأُ: أَصْحَابَ الجَنَّةِ، مَكَانَ: أَصْحَابِ النَّارِ، أَوْ عَلَى العَكْسِ، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَ يَكْفُرُ).

قلت: أَمَا كَوْنُ تَعَمُّدِهِ كُفْرًا فَلَا كَلَامَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَغْتَانِ، فِيهِ (ضَنِينِ) الخِلاَفُ سَامِي^(٢).

وَأَمَّا تَبْدِيلُ الظَّاءِ مَكَانَ الضَّادِ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَكَذَا تَبْدِيلُ أَصْحَابِ الجَنَّةِ فِي مَوْضِعِ أَصْحَابِ النَّارِ وَعَكْسُهُ، فِيهِ خِلاَفٌ وَبَحْثٌ طَوِيلٌ.

وَفِي «يَتِيْمَةُ الفِتاوَى»: (مَنْ اسْتَخَفَّ بِالقُرْآنِ أَوْ المَسْجِدِ، أَوْ بِنَحْوِهِ مِمَّا يُعْظَمُ فِي الشَّرْعِ، كَفَرَ، وَمَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى المَصْحَفِ حَالِفًا اسْتِخْفَافًا كَفَرَ)، انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: (حَالِفًا) قَيْدٌ وَاقِعِيٌّ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَفِي «جَوَاهِرِ الفِقه»: (مَنْ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ أَوْ: أَلَا تُكْثِرُ قِرَاءَتَهُ؟ فَقَالَ: سَبِعْتُ، أَوْ: كَرِهْتُ، أَوْ أَنْكَرَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ عَابَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ المَعُوذَتَيْنِ مِنَ القُرْآنِ غَيْرَ مَوْوَلٍ، كَفَرَ. قلت: وَقَالَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ: كَفَرَ مُطْلَقًا أَوَّلَ أَمٍّ لَمْ يُؤْوَلِ).

لَكِنَّ الأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ المَعْتَمَدُ المَعْوَلُ.

(١) مُحَمَّدُ بنِ الفَضْلِ، أَبُو بَكْرٍ الفَضْلِيُّ الكِمَارِيُّ، مِنْ كِبَارِ الأئِمَّةِ فِي المَذْهَبِ، أَقْرَبُهُ قَاضِي خَانَ بِالفَضْلِ وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِ الإِفْتَاءِ مِنْهُ إِثْرُ قِصَّةِ جَرَتْ بَيْنَهُمَا، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٣٨١هـ). انظُرْ أَخْبَارَهُ فِي «الجواهر المضية» (٢/١٠٧).

(٢) قَرَأَ ابنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالكَسَائِيُّ: (بِظَنِينِ) بِالظَّاءِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ: ﴿بِضَنِينِ﴾ بِالضَّادِ. انظُرْ: «السبعة» لابنِ مِجَاهِدٍ (ص: ٦٧٣). وَقَوْلُهُ: «الخِلاَفُ سَامِي» كَذَا فِي «ب» وَ«ت»، وَوَقَعَ فِي «أ»: «خِلاَفُ مَسَامِي».

(و) فيه أيضاً: (مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ)؛ أي: كلّه (أو سورةً منه أو آيةً)، قلت: وكذا كلمةً أو قراءةً متواترةً، (أو زَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، كَفَرَ).

يعني: إن كان كونها من القرآن مُجْمَعاً عليه؛ مثل البَسْمَلَةِ في سورة النَّمْلِ، بخلافِ البَسْمَلَةِ في أوائلِ السُّورِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى خِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ أَنْزَلْتُ لِلْفَصْلِ.

(و) فيه أيضاً: (مَنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَقَالَ اسْتَهْزَأَ بِهَا: صَوْتُ طُرْفَةٍ، كَفَرَ)؛ أي: نعمةٌ عجيبةٌ.

وإنما يكفر إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها، بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وخرابة تأديته بها.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: (من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر).

قلت: لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤].

وفي «يَتِيمة الفتاوى»: (مَنْ اسْتَعْمَلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَدَلَةٍ ^(١) كَلَامِهِ؛ كَمَنْ قَالَ فِي أَرْذِحَامِ النَّاسِ: ﴿فَجَمَعْتَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، كَفَرَ).

قلت: هذا إنما يتصور إذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالأرذحام، وإلا فلا مانع من أنه تذكّر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيامة.

فالأظهر في مثال هذا الباب: ﴿يَبْحَثِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] إذا قصد هذا المعنى في الخطاب، بخلاف ما إذا طابق لفظه نص الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في «أ»: «في بدل»، وفي «ب»: «في بذل»، والمثبت من «ت»، ومثله في نسخة من «ألفاظ الكفر» للبدرد مذكورة في حاشية المطبوع.

وفي «فَوْز النَّجَاةِ»: (مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ جَعَلَ^(١) بَيْتَهُ مِثْلَ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ يَلْعَبُ بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: وَكَذَا مَنْ قَالَ: جَعَلْتُ بَيْتِي مِثْلَ مَا ذُكِرَ، فَلَا مَفْهُومَ لِأَخْرَجَ^(٢)، فَتَدَبَّرَ).

وفي «جَوَاهِرِ الْفِقْهِ»: (مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ طَهَّرَ الْبَيْتَ، أَوْ: قُمَّهُ، مِثْلَ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ كَفَرَ).

قلت: إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِمَا قَبْلَهُ.

وفي «فوز النجاة»: (مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: طَبَّخَ الْقِدْرَ بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَفَرَ).

أي: لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا السُّخْرِيَّةَ، لَا التَّبَرُّكَ بِهِ وَتَحْسِينَ الطَّوْبِيَّةِ.

وفي «الظَّهِيرِيَّةُ»: (مَنْ قَالَ: سَلَّحْتُ - أَوْ: سَلَّخَ - سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، أَوْ قَالَ لَمَنْ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ سُورَةِ التَّنْزِيلِ: أَخَذَتْ جَيْبَ سُورَةِ التَّنْزِيلِ، كَفَرَ).

قلت: أَرَادَ بِالتَّنْزِيلِ: التَّمْثِيلَ، وَلِذَا^(٣) قَالَ فِي «الْمَحِيطِ»: (أَوْ قَالَ: أَخَذَتْ جَيْبَ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ كَفَرَ)؛ أَي: لِقُصْدِهِ الْإِسْتِهْزَاءَ، لَا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَتِهِ فِي الْبَلَاءِ وَالرَّخَاءِ.

وفي «الظَّهِيرِيَّةُ»: (أَوْ^(٤)) قَالَ: فَلَانٌ أَقْصَرُ مِنْ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ كَفَرَ).
أي: لِأَنَّهُ اسْتِهْزَأَ بِهَا.

(أَوْ قَالَ لَمَنْ يَقْرَأُ عِنْدَ مَرِيضٍ سُورَةَ (يس): لَا تُلْقِمُهَا فِي فَمِ الْمَيِّتِ، كَفَرَ).
أي: لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا.

(١) فِي «أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» لِلْبَدْرِ (ص: ٣٠): «اجْعَل».

(٢) أَي: لَا مَفْهُومَ لِكَلِمَةِ: (أَخْرَجَ) فِي عِبَارَةِ: «مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ»، أَي: لَا اعْتِبَارَ لِهَذَا الْقَيْدِ.

(٣) فِي «ب»: «وَكَذَا».

(٤) فِي «أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» لِلْبَدْرِ: «لَوْ».

قال: (وَمَنْ دُعِيَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: أُصَلِّي مُوَحَّدًا)؛ أي: مُنْفَرِدًا (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿رَبِّكَ أَصْلَوْتَ تَنْهَى﴾ [العنكبوت: ٤٥]، كفر).

يعني: استدلَّ بقوله: ﴿تَنْهَى﴾ أَنَّهُ بِمَعْنَى: تَنْهَى، بِلُغَةِ الْعَجَمِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ بَدَّلَ وَحَرْفَ وَغَيْرَ.

وَنَظِيرُهُ: أَنَّ تَرْكِيًّا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّتَّ وَهُوَ التَّازِيكُ مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَفْعَلُوا الْجَفَاءَ مَعَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ جَنْبٌ^(٢) طَبِيعِيَّةٌ^(٣).

وَفِي «الْمَحِيطِ»: (مَنْ قَالَ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَذَكَّرُ كَلِمَةً: ﴿وَأَلْفَنَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، أَوْ مَلَأَ قَدْحًا وَجَاءَ بِهِ وَقَالَ: ﴿وَكَسَادَهَا قَا﴾ [النبا: ٣٤]، أَوْ قَالَ: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا: ٢٠] بِطَرِيقِ الْمِزَاحِ، كَفَرَ، أَوْ قَالَ عِنْدَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَرِيدُ بِهَذَا الْمِزَاحِ، فَهَذَا كُلُّهُ كَفْرٌ).
أي: لِأَنَّ الْمِزَاحَ بِالْقُرْآنِ كُفْرٌ كَمَا سَبَقَ.

(وَمَنْ جَمَعَ أَهْلَ مَوْضِعٍ وَقَالَ: ﴿وَحَشَرْنَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] أَوْ قَالَ: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩] أَوْ قَالَ: فَجَمَعْنَاهُمْ عِنْدَنَا، كَفَرَ).

وَفِيهِ: أَنَّ وَجْهَ الْكُفْرِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْقُرْآنَ مَوْضِعَ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا جَاءَ: (جَمَعْنَاهُمْ عِنْدَنَا) فِي الْقُرْآنِ، وَبِمَجْرَدِ مِشَارَكَةِ كَلِمَةٍ تَكُونُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ، فَكَأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ تَوَهَّمَهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «... وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) في «ط»: «خبث».

(٣) في «أ»: «طبيعية».

ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ قَالَ: وَالنَّازِعَاتِ نَزْعًا، أَوْ نَزْعًا) يَعْنِي: بَضْمُ النُّونِ (وَأَرَادَ بِهِ الطَّنْزَ، كَفَرَ) انْتَهَى.

و(الطنز) بالطاء والنون والزاي: السخرية.

وفي «اليتيمة»: (قَالَ مُعَلَّمٌ: يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَصَعَ الْخَمِيسَ^(١)، كَفَرَ).
وفيه: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ فَهِيَ مِنَ الْخِلَافِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلِهِ: (وَوَضَعَ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ، وَأَنَّهُ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَنَّهُ شَرَعَ إِعْطَاءَ الْخَمِيسِ لِلْفَقِيهِ، فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: (وَوَضَعَ) بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، فَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ زَلَلٍ.
ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: خُذْ أُجْرَةَ الْمُصْحَفِ، يَكْفُرُ).

فيه بحث؛ لأنه يَحْتَمِلُ صَدُورَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُ لَفَقِيهِ الْكُتَابِ وَالْكَاتِبِ لِلْمُصْحَفِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ، فَالْمَعْنَى: خُذْ أُجْرَةَ تَعْلِيمِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، لِأَسِيمَا وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَّزُوا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ بِالْأَجْرَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ قَالَ لِمَا فِي الْقِدْرِ إِذَا سُئِلَ: مَا فِيهِ؟ أَوْ قَالَ: لَنَا فِي الْقِدْرِ: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦]، كَفَرَ).

يعني: لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ مِزَاحًا، أَوْ وَضَعَ كَلَامَهُ سَبْحَانَهُ مَوْضِعَ كَلَامِهِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِتْيَانُ الْوَاوِ فِي (وَالْبَاقِيَاتِ).

وفي «الظهيرية»: (تَخَاصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: (لَا حَوْلَ) لَيْسَ عَلَى أَمْرٍ، أَوْ قَالَ: مَاذَا أَفْعَلُ بِ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؟، أَوْ قَالَ: (لَا حَوْلَ) لَا يُعْنِي مِنَ الْجُوعِ، أَوْ: لَا يُعْنِي مِنَ الْخَبْرِ، أَوْ: لَا يَكْفِي مِنَ الْخَبْرِ، أَوْ: لَا يَأْتِي مِنَ (لَا حَوْلَ) شَيْءٌ، أَوْ قَالَ: (لَا حَوْلَ) لَا يُتْرَدُّ فِي الْقَصْعَةِ، كَفَرَ فِي الْوَجْهِ كُلِّهَا).

(١) لعله يريد بالخميس: ما يعطاه الفقيه أو المدرس في آخر الأسبوع، وهو يوم الخميس.

وفي «المحيط»: (و كذلك إذا قال كَلَهُ^(١) عند التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ: سَلَخْتُ^(٢) اسْمَ اللَّهِ، أَوْ: إِلَى كَمْ تَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؟ أَوْ: إِلَى مَا تَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؟ كَفَرَ؟ لاسْتِخْفَافِهِ فِي الْكَلِّ بِاسْمِ اللَّهِ).

قلت: وَهَذَا التَّعْلِيلُ حَسَنٌ، يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِلَى كَمْ مَا تَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؟ أَوْ: إِلَى مَا تَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؟ بِطَرِيقِ الِاسْتِفْهَامِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ إِطَالَةِ هَذَا الْكَلَامِ، لَا يَكْفُرُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ وَقْتَ قِمَارِ كَعْبَتَيْنِ^(٣): بِسْمِ اللَّهِ، كَفَرَ)، انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَقْتَ قِمَارِ الشُّطْرُنِجِ، بَلْ وَوَقْتَ لَعْبِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ، وَكَذَا عِنْدَ رَمِي الرَّمْلِ وَطَرَحِ الْحَصَى كَمَا يَفْعَلُهُ أَرِيَابُ الْفَالِ. وَفِي «الْيَتِيمَةِ»: (مَنْ قَالَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ الزُّنَى، أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَ: بِسْمِ اللَّهِ، كَفَرَ).

فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْحَرَامِ الْمَخْضِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِماً بِنَسْبَةِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ، بَأَنْ يَكُونَ حُرْمَتُهُ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ قَالَ بَعْدَ أَكْلِ الْحَرَامِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْحَمْدَ عَلَى أَنَّهُ رِزْقٌ كَفَرَ).

أَي: رِزْقُ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ لَهُ حَيْثُ عَدَّهُ نِعْمَةً، وَهُوَ كَفَرٌ، أَمَا لَوْ أَرَادَ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى الرِّزْقِ الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ الْحَرَامُ أَوْ الْحَلَالُ، فَلَا

(١) أَي: قَالَ الْعِبَارَاتِ السَّابِقَةَ كُلِّهَا، وَعِبَارَةَ الْبَدْرِ: «قَالَهَا كُلِّهَا».

(٢) فِي «أ»: «سَلَخْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب» وَ«ت» وَ«ط» وَ«أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» (ص: ٣٣).

(٣) يَعْنِي: مَكْعَبِي النُّرْدِ اللَّذِينَ يَلْعَبُ بِهِمَا.

يَكْفُرُ، بخلافِ مذهبِ المعتزلةِ، فإنَّ الحرامَ ليس رزقاً عندهم، وعندنا الرزقُ
يَشْمَلُ الحرامَ والحلالَ، واللهُ تعالى أعلمُ بالأحوالِ.

ثُمَّ قال البدرُ الرَّشيدُ- أو صاحبُ «الفتاوى اليتيمة» -: (سمعتُ من بعضِ
الأكابرِ أَنه قال: مَنْ قال موضعَ الأمرِ للشَّيءِ، أو قال موضعَ الإجازةِ: بِسْمِ اللَّهِ،
مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ: أَدْخُلْ؟ أو: أَقْصِمُ؟ أو: أَصْعَدُ؟ أو: أَتَقَدَّمُ؟ أو: أَسِيرُ؟
وقال المستَشَارُ: بِسْمِ اللَّهِ، يعني به: أَذْنَتُكَ فيما اسْتَأْذَنْتَ، كفرٌ).

يَعْنِي: حيثُ وَضَعَ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى مَوْضِعَ كَلامِهِ مَهَانَةً تُوجِبُ إِهَانَةً، وهذا
تصويرُ مسألةِ الإجازةِ.

وَأَمَّا تصويرُ مسألةِ الأمرِ: فهو أَنَّ صاحِبَ الطَّعامِ يَقُولُ لِمَنْ حَصَرَ: بِسْمِ اللَّهِ،
وهذه المسألةُ كثيرةُ الوقوعِ في هذا الزَّمانِ، وتكفيرُ النَّاسِ حَرَجٌ في الأديانِ، والظاهرُ
المُتَبَادِرُ مِنْ صُنْعِهِمْ هذا أَنَّهُمْ يَتَأَدَّبُونَ معِ المُخاطَبِ حيثُ لا يُشَافِهُونَهُ بالأمرِ،
ويَتَبَارَكُونَ بِهِ هذه الكلمةِ، معِ احتمالِ تعلقِهِ بالفعلِ المقدَّرِ؛ أي: كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ، أو: ادْخُلْ
بِسْمِ اللَّهِ، على أَنَّ مُتَعَلِّقَ البَسْمَلَةِ في غالبِ الأحوالِ يكونُ محذوفاً من الأفعالِ، فلا
يَقَالُ للمصنِّفِ أو القارئِ إذا قال: بِسْمِ اللَّهِ: إِنَّهُ أَرَادَ وَضَعَ كَلامِ اللَّهِ مَوْضِعَ كَلامِهِ، بل
يُقَالُ: تَقْدِيرُهُ: أُصْنِفُ، أو: أَقْرَأُ، أو: أَبْتَدِئُ كَلامي ونحوه بِسْمِ اللَّهِ.

فالمقصودُ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للمفتي أَنْ يَعْتَمِدَ على ظاهرِ هذا النِّقْلِ، لا سِيَّما وهو
مجهولُ الأصلِ، وليس مُسْنَداً إلى مَنْ يَتَعَيَّنُ علينا تَقْلِيدُهُ، فيجوزُ لنا تَقْيِيدُهُ.

وَأَمَّا ما نَقَلَهُ البَرَزائِيُّ عن مشايخِ خُوارِزْمَ: مِنْ أَنَّ الكَيَّالَ أو الوَزَّانَ يَقُولُ
في العَدِّ في مَقامِ أَنْ يَقُولَ: واحد: بِسْمِ اللَّهِ، ويضعُ مكانَ قولِهِ: واحد، لا يُريدُ به
ابتداءَ العَدِّ؛ لأنَّهُ لو أَرَادَ ابتداءَ العَدِّ لقال: بِسْمِ اللَّهِ، واحدٌ، لكنَّهُ لا يَقُولُ كذلكِ،
بل يَقْتَصِرُ على بِسْمِ اللَّهِ، يَكْفُرُ.

ففيه المناقشة المذكورة هنالك، فإنه لا يُعَدُّ أنه أراد ابتداء العدِّ كما يدلُّ عليه البسمة المتعلقة غالباً بـ: أبتدئ، أو: ابتدائي، أو: ابتدأت، المقدرة أولاً وآخرًا، فحيثُ يُستغنى بهذا المقدّر عن قوله: واحد، فتدبّر، فإنه إيجازٌ في الكلام، وليس على صاحبه شيءٌ من الملام.

ونظيره ما يقول بعض الجهلة عند استلام الحجر الأسود: اللهم صلِّ على النبيِّ قبلك، فإنه كفرٌ بظاهره، إلا أنهم يريدون به الالتفات في الكلام^(١). وفي «المحيط»: (من قال: القرآن أعجمي، كفر).

يعني: لأنه معارضةٌ لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ولو جود كلمة عجمية فيه مُعَرَّبَةٌ لا يخرج عن كونه عربيًّا؛ لأنَّ العبرة بالأكثر، فتدبّر. (و) فيه أيضاً أن: (من رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو، فقال: هؤلاء أكلة الأرز، فقد قيل: يُخشى عليه الكفر).

يعني: إن أراد به مُجرّد إهانتهم من جهة طاعتهم كفر، وأمّا إن قال ذلك نظراً إلى عدم تصحيح نبيّهم وتحسين طويّتهم، فلا يكون كفراً. (و) فيه أيضاً أن: (من صلّى الفجر وقال بالفارسيّة: فجرك را كذاردم).

(١) لعل مثل هذه العبارة كانت تقال في زمن المؤلف، فلم أجدها عند من سبقه، وقد قال المؤلف في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١١٢): (حديث: «اللهم صلِّ على نبيِّ قبلك» تقوله العامة عند تقبيل الحجر الأسود، فلا أصل له، ولا يتصور أن يكون له أصل بهذا اللفظ والمبنى، فإنه كفر بحسب المعنى، وأصل هذا الخطأ إنما نشأ من العوام حيث إنهم سمعوا من بعض الأعلام: (اللهم صلِّ على نبيِّ قبلك) وهو صحيح، ومن بعضهم: (صلّى الله على نبيِّ قبلك) وهو صحيح أيضاً، فخلطوا الكلمتين، وجمعوا بين العبارتين، فحصل من التداخل هذا الفساد، والله رؤوف بالعباد، وينبغي أن يحمل على الالتفات عند من قال به، على حسن الظن بالمسلم، حيث لا يريد به ما يتبادر إلى الفهم فإنه كفر صريح، فنجعل (قبلك) جملة مستأنفة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع: «هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم فاشهد» فالتفت عنهم في أثناء كلامه، وتوجه إلى الله لتمام مرامه...).

يعني: صَلَّىتُ الفجرَ بصيغةِ التَّصْغِيرِ للتَّحْقِيرِ.

(أو بالتركيّة: سالغني أدّم^(١)، كَفَر).

يعني: أَدَيْتُ ما وُضِعَ عَلَيَّ مِثْلَ ما يُوَضَعُهُ السُّلْطَانُ الظَّالِمُ عَلَى الرِّعِيَّةِ، وَتُسَمَّى الرُّومِيَّةُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

(وَمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّي، وَلَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ: قَلْتَبَانُ^(٢)) هُوَ إِنْ صَلَّى أَوْ قَرَأَ، أَوْ شَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ صَعَّبَ أَوْ طَوَّلَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَصَ مِنْ مَالِي وَأَنَا أَنْقُصُ مِنْ حَقِّهِ وَلَا أَصَلِّي) انتهى.

كذا من غير بيانِ حُكْمٍ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الكُفْرِ فِي الصُّورِ الْأَوَّلِ وَالکُفْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّ الْمَعَارِضَةَ مَعَ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ عِلْمَةِ كُفْرِ الْقَلْبِ، بِخِلَافِ الْقَسَمِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي الطَّاعَةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ^(٣)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَفِي نَسْخَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى «الْيَتِيمَةِ»: مَنْ قَالَ لَا أَصَلِّي جُحُودًا أَوْ اسْتِخْفَافًا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ، أَوْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ)، انتهى.

فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَفَرَ فِي الْكُلِّ.

وَفِي «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى»: (أَوْ قَالَ لِلْمَكْتُوبَةِ: لَا أَصَلِّيها الْيَوْمَ رَدًّا، أَوْ قَالَ: لَا أَصَلِّيها أَبَدًا) انتهى.

وِظَاهِرُ عَطْفِهِ بـ (أَوْ) عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّهُ يَشَارِكُهُ فِي حُكْمِهِ بِالْکُفْرِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ

(١) فِي مَطْبُوعِ الْبَدْرِ: «سَالَفَنِي أَوْ دَم».

(٢) كَلِمَةٌ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ مَعْرَبِيَّةٍ: (قَرْتَبَان)، وَهُوَ مُرَادِفٌ لِكَلِمَةِ: دَيْوُث. انظُر: «دَرَرُ الْحُكَّامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ» لِمَنْلَا خَسْرُو (٢/٧٦).

(٣) فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظْرٌ، وَانظُرْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقْدَمَةِ رَدًّا عَلَيْهِ.

الأولى كفره ظاهرٌ إن أراد بالردِّ عَدَمَ الوجوبِ، بخلافِ (ما) إذا أرادَ الجوابَ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ. بخلافِ المسألةِ الثَّانيةِ، اللهمَّ إلاً أنْ يُقالَ: الإصرارُ على الكبيرةِ كفرٌ عندَ المعتزلةِ^(١) حَقِيقِيٌّ، نعم كفرٌ باعتبارِ أَنَّهُ يُخَشَى عليه مِنَ الكفرِ، فإنَّ المعاصيَ يريدُ الكفرِ، وإلاً فتركُ الطاعاتِ بالكليَّةِ، وارتكابُ السيِّئاتِ بأسرها، لا يُخْرِجُ المؤمنَ عن الإيمانِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، بخلافِ الخوارجِ والمعتزلةِ.

وفي «الخلاصة»: (أو قال: لو أمرني اللهُ تعالى بعشرِ صلواتٍ لا أُصلِّيها، أو قال: لو كانتِ القبلةُ إلى هذه الجهةِ لا أُصلِّي إليها، وإن كان مُحالاً).

يعني: يكفُرُ مع كونه مُحالاً؛ لأنَّه معارضةٌ لأمرِ اللهُ سبحانههُ نحوَ قولِ إبليسَ: ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ، مِنْ صَلَاحٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣] فإنَّه ما كَفَرَ إِلَّا بالمعارضةِ، لا بتركِ السَّجدةِ، وإلَّا فهو كآدمَ في مرتبةٍ واحدةٍ حيثُ خالفَ بأكلِ الشَّجرةِ. (ثم في نسخةٍ منسوبةٍ إلى «الظهيرية»): أو قال العبدُ: لا أُصلِّي فإنَّ الثَّوابَ يكونُ للسَّيِّدِ).

يعني: أَنَّهُ كَفَرَ؛ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ لا ثوابَ له، مع أَنَّهُ يجبُ على العبدِ مُطاوَعَةَ مولاةُ سواءً يكونُ له ثوابٌ أم لا، على أَنَّ الثَّوابَ حاصلٌ للعبدِ، ولما لِكِهِ ثوابُ السَّبِيَّةِ، والفضلُ واسعٌ، بل قال الإمامُ الرَّازيُّ: مَنْ عَبدَ اللهُ لِرِجاءِ جَنَّةٍ أو خَوفِ نارٍ، بحيثُ إِنَّهُ لو لَمْ يَخْلُقْ جَنَّةً ولا ناراً ما كانَ يَعْبُدُ اللهُ سبحانههُ، فهو كافرٌ؛ لأنَّ اللهُ تعالى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ لذاتِهِ وطلَبَ مَرْضاتِهِ.

(ومَنْ صَلَّى في رَمَضانَ لا غيرَ، فقال: هذا أيضاً كثيرٌ، أو هذا يزيدُ - أو زائدٌ؛ لأنَّ كُلَّ صلاةٍ بسبعينَ، كَفَرَ في الكلِّ).

أي: فيه وفيما قَبْلَهُ، ووجهُ ما فيه: أَنَّهُ مُستَكثِرٌ هذا المقدارَ مِنْ طاعةِ اللهُ تعالى، مع أَنَّ الواجبَ عليه أكثرُ مِنْ ذلك، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ بشفاعَةِ الرسولِ ﷺ هنالك.

(١) قوله: «عند المعتزلة» من «ت» وليس في باقي النسخ.

وأما تعليقه بأنَّ كلَّ صلاةٍ بسبعينَ، فيستفادُ منه أنَّه يعتقدُ أنَّ المضاعفةَ تُسقطُ أصلَ الطَّاعةِ وأعدادَ العبادةِ، وهو كفرٌ.

(ومن قيلَ له: صلِّ، فقال: لا أصليُّ بأمرِك، كَفَرَ).

وفيه بحثٌ ظاهرٌ، نعم في نسخةٍ: (لا أصليُّ) مِن غيرِ قوله: (بأمرِك)، وهو أظهرٌ في كونه كُفراً؛ لأنَّه كالمعارضةِ لأمرِ اللهِ تعالى، حيثُ أمرُه صاحبه بالمعروفِ. (أو لم يَرَهُ فرضاً كَفَرَ أيضاً).

وهذا واضحٌ جداً.

(أو قال: يُصليُّ النَّاسُ لأجلنا).

يعني: كَفَرَ؛ لأجلِ اعتقادهِ أنَّ الصَّلَاةَ المكتوبةَ فرضٌ كفايةً، أو أراد به الاستهزاءَ أو السُّخريةَ.

وفي «فوز النجاة»: (أو قال: لِمَ أُصليُّ لا زوجةَ لي ولا ولدَ).

يعني: كَفَرَ؛ لأنَّه اعتقدَ أنَّها لا تجبُ إلَّا على مَنْ له زوجةٌ أو ولدٌ، أو أراد المعارضةَ مع الرَّبِّ والمناقضةَ في مقابلةٍ فعليه سبحانه.

وفي «الظهيرية»: (أو قال: كم من هذه الصَّلواتِ فإنَّه ضاقَ صَدْرِي منها، أو مَلَّ).

أي: حصلَ الملالةُ عنها، فإنَّه كَفَرَ؛ للاعتراضِ على فرضيةِ كميةِ هذه الصَّلواتِ في كثرةِ الأوقاتِ.

وفي «الجواهر»: (أو قال: شَبِعْتُ منها، أو: كَرِهْتُها، أو قال: مَنْ يَقْدِرُ على تمشيَةِ الأمرِ، أو على إخراجِه).

يعني: كَفَرَ، فإنَّه يدُلُّ على أنَّه يعتقدُ أنَّ اللهَ تعالى كلَّفه فوقَ طاقتهِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(أو قال: اضْبِرْ إِلَى مَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُصَلِّيَ فِيهِ).

يعني: أَنَّهُ كَفَرَ؛ لِاعْتِقَادِهِ عَدَمَ فَرُضِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ لَزَعْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَسُدُّ عَنْهَا فِي غَيْرِهِ.

(أو قال: الْعُقْلَاءُ لَا يَدْخُلُونَ فِي أَمْرِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمْضُوا)^(١).

إِذ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ اعْتِقَادِ التَّكْلِيفِ فَوْقَ الطَّاقَةِ.

(أو قال: إِنِّي لَا أَدْخُلُ الْإِبْتِلَاءَ).

يعني: كَفَرَ؛ فَإِنَّهُ عَدَّ الطَّاعَةَ إِبْتِلَاءً، مَعَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ هِيَ الْإِبْتِلَاءُ بِالْبَلَاءِ، وَلِذَا كَانَ الشُّبْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ.

وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ التَّكْلِيفِ بِالطَّاعَةِ هُوَ الْإِبْتِلَاءُ، بِمَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ؛ لِيُكْرَمَ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانَ.

(أو قال: إِي - أَي: إِلَى مَتَى - أَفْعَلُ هَذِهِ الْبَطَالَةَ وَالتَّعْطِيلَ، أَوْ قَالَ: إِنَّهَا شَدِيدَةٌ

الثَّقَالَةُ - أَوْ: شَدِيدَةُ الصُّعُوبَةِ - عَلَيَّ).

يعني: كَفَرَ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الطَّاعَةِ تَعْطِيلًا وَبَطَالَةً كَفَرُ بِهَا شَبْهَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (شَدِيدَةُ الثَّقَالَةِ - أَوْ: شَدِيدَةُ الصُّعُوبَةِ - عَلَيَّ) فَلَا وَجْهَ لِكُفْرِهِ، إِلَّا

أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَلَّفَهُ فَوْقَ

الطَّاقَةِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِمَا قَالَهُ لَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ أَي:

الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَإِنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

وَفِي «الْمَحِيطِ»: (أَوْ قَالَ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى نَهَائِهِ).

يعني: كَفَرَ، وَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ.

(١) قوله: «يمضوا» كذا في النسخ الثلاث، والذي في «ألفاظ الكفر»: (يمضوه)، وهو أوجه.

(أَوْ قَالَ: لَمَنْ أُصَلِّيَ وَوَالِدَايَ كِلَاهُمَا قَدْ مَاتَا، أَوْ قَالَ: لَمَنْ أُصَلِّيَ وَوَالِدَايَ حَيَّانٍ بَعْدُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُمَا وَاحِدٌ).

يعني: كَفَرَ حَيْثُ عَلَّقَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَأَدَاءَهَا عَلَى وَجُودِهِمَا أَوْ عَدَمِهِمَا.

(أَوْ قَالَ لِلْأَمِيرِ: مَا زِدْتَ - أَوْ: مَا رَبِحْتَ - مِنْ صَلَاتِكَ؟)

يعني: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَزِيدُ فِي الْأَجْرِ، وَلَا يَكُونُ فِي تِجَارَتِهَا رِبْحٌ فِي الْأَمْرِ.

(أَوْ قَالَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ وَتَرَكْتُهَا وَاحِدٌ، كَفَرَ) يعني: (فِي الْوَجْهِ كُلِّهَا).

وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ جَمِيعِهَا إِلَّا الْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مِمَّا بَيْنَهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وَفِي «جَوَاهِرِ الْفَقْهِ»: (مَنْ جَحَدَ فَرَضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ - كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - كَفَرَ).

قُلْتُ: وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ أَنْكَرَ حُرْمَةَ مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزُّنَى، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرِّبَا.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ إِسْلَامِهِ فَصَاعِدًا فِي دِيَارِنَا)؛ أَي: فِي دَارِ الْإِسْلَامِ (إِذَا سُئِلَ عَنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ أَوْ عَنْ زَكَاةٍ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، يَكْفُر).

قُلْتُ: هَذَا فِي الصَّلَاةِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ فَمَحَلُّ بَحْثٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

(ولو قيلَ لفاستقِ: صَلِّ حَتَّى تَجِدَ حلاوةَ الصلاة^(١)) فقال: لا أصلي حتى نجدَ حلاوةَ التَّركِ كُفْرًا).

يعني: حيثُ رَجَّحَ حلاوةَ المعصيةِ على حلاوةِ الطَّاعةِ، أو ساوَى بينهما. (ولو قال: إنَّ أمرني اللهُ بأكثرَ من خمسِ صلواتٍ لا أصليها، أو بأكثرَ من صومِ شهرِ رمضانَ، أو بأكثرَ من زكاةِ رُبْعِ زكاةِ العُشْرِ، لم أفعلَ). يعني: كَفَرَ، ووجههُ تقدُّمُ.

وفي «فوز النَّجاة»: (أو قال: ما أَحَسَنَ - أو: ما أَطْيَبَ - امرأً لا يصلي، كَفَرَ) يعني: لا سَتِحْسانَه المعصيةَ ومرتكبها. وفي «الفتاوى الصُّغرى» و«الجواهر»: (ومن صَلَّى مع الإمامِ بجماعةٍ بغيرِ طهارةٍ عَمْدًا كَفَرَ).

فيه: أنَّ قَيْدَ الجماعةِ مع الإمامِ لا يَظْهَرُ وجههُ. ثم الصَّلَاةُ بغيرِ طهارةٍ معصيةٌ، فلا ينبغي أن يُقالَ بكُفْرِهِ إلا إذا اسْتَحَلَّهَا. وكذا قولُهُما: (ومن صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ عَمْدًا كَفَرَ) ينبغي أن يُحْمَلَ على ما إذا اعتَقَدَ جوازها، أو فعلها استهزاءً.

قال: (وكذا من تَحَوَّلَ مِنْ جِهَةِ التَّحَرِّيِّ وَصَلَّى عَمْدًا كَفَرَ). يعني: لأنَّ جِهَةَ التَّحَرِّيِّ ظَنًّا حُكْمُهُ حُكْمُ الْقِبْلَةِ قَطْعًا، وفيه ما تقدَّم مع زيادةِ الشُّبْهَةِ.

وفي «اليتيمة»: (من سَجَدَ أو صَلَّى مُحْدِثًا رِيَاءً كَفَرَ). فيه: أنَّ قَيْدَ (رياءً) يُفِيدُ أَنَّهُ إنَّ صَلَّى حياءً لا يَكْفُرُ، وأما إذا جَمَعَ بين الرِّياءِ

(١) في «ب»: «الإيمان»، والمثبت من «أ» و«ت»، وهو الموافق لما في «ألفاظ الكفر».

وَتَرَكَ الطَّهَارَةَ فَكَأَنَّهُ غَلَّظَ المعصيةَ، ومع هذا لا يَخْلُو عن الشُّبْهَةِ، لا سيَّما في السَّجْدَةِ المفردةِ، حيث يَتَوَهَّمُ كثيرون أنَّها تجوزُ من غيرِ طهارةٍ، وربَّما يَسْجُدونَ لغيرِ اللهِ تعالى، واختلَفوا في كُفْرِهِ.

وأما قوله: (وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ تَهَاوُنًا)؛ أي: اسْتِخْفَانًا لا تَكَاؤُلًا (فقد كَفَرَ).

أقول: وهو أحدُ تأويلاتِ قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وفي «المحيط»: (مَنْ صَلَّى إِلَى غيرِ القبلةِ مَتَعَمِّدًا، فوافقَ ذلكَ القبلةَ)؛ أي: ولو وافَقها (قال أبو حنيفة: هو كافرٌ كالمستخفِّ).

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه يكونُ مستَحِلًّا كالمستخفِّ.

(وبه أخذَ الفقيهُ أبو الليثِ رَحِمَهُ اللهُ)؛ يعني: أفتى به.

(وكذا إذا صَلَّى بغيرِ طهارةٍ، أو مع الثوبِ النَّجِسِ - يعني: مع القُدرةِ على الثوبِ الطَّاهِرِ - كَفَرَ).

يعني: إذا اسْتَحَلَّ، وإلا فلا شكَّ أنَّها معصيةٌ، وأنَّه كأنَّه تَرَكَ تلكَ الصَّلَاةَ، وبمجرَّدِ تَرَكَها لا يَكْفُرُ.

وفي «البيَّنة»: (مَنْ يَفُوتُ الصَّلَاةَ وَيَقْضِي جَمَلَةً، ويقولُ لِمَنْ يعترضُ عليه: إِنَّ كُلَّ غَرِيمٍ يُحِبُّ^(٢) أداءَ مَدْيُونِهِ حُقُوقَهُ جَمَلَةً واحِدةً).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي الله عنه مرفوعا. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٤٨/١): (حديث منكر). وروي من طريق أبي جعفر الرازي مرسلاً، وهو أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في «العلل» (٨١/١٢).

(٢) في «ب»: «يجب».

يعني: كَفَرَ حَيْثُ سَمِيَ الْعِبَادَةَ غِرَامَةً، وَوَصَفَ الْكَرِيمَ بِنَعْتِ الْغَرِيمِ.

(أَوْ قَالَ: لَمْ أُغَسَّلْ رَأْسَ صَلَاةٍ، أَوْ: مَا غَسَّلْتُ رَأْسَ صَلَاةٍ)^(١).

فيه: أَنْ مَوْذَاهُمَا وَاحِدٌ، وَكَوْنُهُ كَفْرًا لَا يَظْهَرُ إِلَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ) وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِذَا بَقِيَتْ غَيْرَ مَوْذَاةٍ أُتِنْتُ)^(٢) فَلَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (أَوْ خَسَفَ بِهَا الْأَرْضُ) فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ قَالَهُ إِهَانَةً لَهَا، (فَهَذَا كُلُّهُ كَفْرٌ)؛ أَي: عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

(١) قوله: «لَمْ أُغَسَّلْ رَأْسَ صَلَاةٍ، أَوْ: مَا غَسَّلْتُ رَأْسَ صَلَاةٍ» كَذَا فِي النسخ الثلاث، ومثله في «ط»،

وكذا في النسختين المعتمدتين في تحقيق «ألفاظ الكفر»، لكن محققه أثبت ذلك بلفظ: «لَمْ أُغَسَّلْ

رَأْسِي لصلَاةٍ، أَوْ: مَا غَسَّلْتُ رَأْسِي لصلَاةٍ» عازياً ذلك إلى شرح القاري!

(٢) في «ت»: «أُنْتُت»، ولم ترد هذه الكلمة في «ب» ولا في مطبوع «ألفاظ الكفر».

فصل

في العلم والعلماء

وفي «الخلاصة»: (مَنْ أَبْغَضَ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ خِيفَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ).
قلت: الظاهر أنه يكفر؛ لأنه إذا أبغض العالم من غير سبب دنيوي أو أخروي
فيكون بغضه لعلم الشريعة، فلا شك في كفر من أنكره، فضلاً عما أبغضه.
وفي «الظهيرية»: (مَنْ قَالَ لَفَقِيهِ أَخَذَ شَارِبَهُ: مَا أَعْجَبَ قُبْحًا - أَوْ: أَشَدَّ قُبْحًا -
قَصُّ الشَّارِبِ وَلَفُّ طَرَفِ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الذَّقْنِ، يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِالْعُلَمَاءِ).
يعني: وهو مُستلزمٌ لاستخفاف الأنبياء؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقصُّ
الشَّارِبِ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَتَقْيِيحُهُ كُفْرٌ بِإِخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ: قَصَّصْتَ شَارِبَكَ وَأَلْقَيْتَ الْعِمَامَةَ عَلَى الْعَاتِقِ
اسْتِخْفَافًا) يعني بالعالم أو بعلمه ذاك (كفر، أو قال: ما أقبح امرءاً قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق؛ كفر، كذا في «الخلاصة» للحُمَيْدِيِّ^(١)).
فيه: أن إعادته للتأكيد.

وفي «المحيط»: (مَنْ جَلَسَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَيَسْأَلُونَ مِنْهُ مَسَائِلَ
بَطْرِيقِ الْاسْتِهْزَاءِ، ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ بِالْوَسَائِدِ)؛ أي: مثلاً (وهم يضحكون، كفروا
جميعاً لاستخفافهم بالشَّرع، وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع، ونقل عن
الاستاذ نجم الدين الكندي بِسَمَرٍ قُنْدَ: أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْمُعَلِّمِ عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَّةِ،
وَأَخَذَ الْخَشْبَةَ، وَيَضْرِبُ ضَرْبَ الصَّبِيَانِ، كَفَرَ).

(١) لم أفق عليه.

يعني: لأنَّ مُعَلِّمَ الْقُرْآنِ مِنْ جَمَلَةِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، فَالاسْتِهْزَاءُ بِهِ أَوْ بَعْمَلِهِ يَكُونُ كُفْرًا.

وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: (وَلَوْ جَلَسَ وَاحِدٌ مَجْلِسَ الشُّرْبِ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، وَذَكَرَ مُضَاحِكًا يَسْتَهْزِئُ بِالْمَذْكَرِ، فَضَحِكَ وَضَحِكُوا، كَفَرُوا).

يعني: لأنَّ الْمَذْكَرَ وَاعْظُ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَخَلِيفَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي «الْخِلَاصَةِ»: (مَنْ رَجَعَ مِنْ مَجْلِسِ الْعِلْمِ، فَقَالَ آخِرُ لَهُ: رَجَعَ هَذَا مِنْ الْكَنِيسَةِ، كَفَرَ).

يعني: لِأَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَرَّ الْإِيمَانِ مَكَانَ الْكُفْرِ وَالْكَفْرَانِ.

وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: (مَنْ قِيلَ لَهُ: قُمْ نَذْهَبْ - أَوْ: اذْهَبْ - إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا يَقُولُونَ؟ أَوْ قَالَ: مَا لِي وَمَجْلِسِ الْعِلْمِ؟) يَعْنِي: كَفَرَ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزُمُ مِنْ قَوْلِهِ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ بِهِ: أَيُّ حَاجَةٍ لِي إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهِ: أَيُّ مُنَاسَبَةٍ لِي وَلِذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: (أَوْ قَالَ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَمَرَ الْعُلَمَاءُ بِهِ، كَفَرَ).

أَي: لِأَنَّهُ يَلْزُمُ مِنْهُ إِذَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، أَوْ تَكْذِيبُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي «الْيَتِيمَةِ»: (مَنْ قَالَ لِآخَرَ: لَا تَذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَيْهِ تَطُلُقْ - أَوْ: تَحْرُمُ - أَمْرَاتُكَ، مِمَّا رَحَّةٌ أَوْ جِدًّا، كَفَرَ).

وَفِي «الْفَتَاوَى الصَّغْرَى»: (مَنْ قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَعْرَفُ الْعِلْمَ؟ كَفَرَ).

يعني: حَيْثُ اسْتَخَفَّ الْعِلْمَ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْعِلْمِ.

(أو قال: فَصَعَةُ ثَرِيدٍ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ، كَفَرَ) ووجهه ظاهرٌ.

وفي «الظهيرية»: (وَمَنْ بَيْنَ وَجْهًا شَرْعِيًّا، فَقَالَ خَصْمُهُ: هَذَا كَوْنُ الرَّجُلِ عَالِمًا، أَوْ قَالَ: لَا تَفْعَلْ مَعِيَ عَالِمِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِنْدِي)؛ أي: لا يجوز ولا يَمْضِي (يُخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ).

وفي «الخلاصة»: (أو قال: لِمَاذَا يَصْلُحُ لِي مَجْلِسُ الْعِلْمِ؟) وَوَجْهُهُ تَقَدَّمَ (أَوْ أَلْقَى الْفِتْوَى عَلَى الْأَرْضِ)؛ أي: إهانةً، كما يُشِيرُ إِلَيْهِ عِبَارَةُ الْإِلْقَاءِ (أَوْ قَالَ: مَاذَا الشَّرْعُ هَذَا؟! كَفَرَ).

وفي «المحيط»: (مَنْ قَالَ: مَاذَا أَعْرِفُ الطَّلَاقَ وَالْمَلَاقَ؟ أَوْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الطَّلَاقَ وَالْمَلَاقَ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَالِدَةُ الْوَلَدِ فِي الْبَيْتِ) يعني: سَوَاءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَمْ لَا (يَكْفُرُ)؛ أي: لا استواء الحلال والحرام عنده.

(ولو قالت: اللَّعْنَةُ - أو: لعنة الله - على الزوج العالم، كَفَرَتْ).

أي: لِأَنَّهَا لَعَنَتْ نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَأَهَانَتْ الشَّرِيعَةَ.

(وَمَنْ قَالَ لِعَالِمٍ: عُوَيْلِمٌ، أَوْ لِعَلْوِيٍّ: عُلْوِيٌّ)؛ أي: بصيغة التّصغيرِ فيهما للتّحقيرِ؛ كما قيده بقوله: (قاصداً به الاستخفاف، كَفَرَ).

(وَأَمَرَ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَتْلِ مَنْ قَالَ لِفَقِيهِ تَرَكَ كِتَابَهُ وَذَهَبَ: تَرَكَ الْمُنْشَارَ هَاهُنَا وَذَهَبَ، كَفَرَ) (١).

أي: لِأَنَّهُ شَبَّهَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ أَوْ تَعَلَّمَهُ بِصِنْعَةِ الْحَرْفَةِ، وَالآلَةَ بِالآلَةِ، وَقَيَّدَنَا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكِتَابُ فِي الْمَنْطِقِ وَنَحْوِهِ لَا يَكُونُ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِهَانَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَيْضًا، حَتَّى أَفْتَى بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَكَذَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ

(١) كلمة: «كفر» لم ترد في مطبوع «ألفاظ الكفر».

الاستنجاء به إذا كان خالياً عن ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مع الاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاستنجاءِ بِالْبُورِقِ الْأَبْيَضِ الْخَالِي عَنِ الْكُتَابَةِ.

وفي «المحيط»: (حُكِيَ أَنَّ فُقَيْهًا وَضَعَ كِتَابَهُ فِي دُكَّانٍ وَذَهَبَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى ذَلِكَ الدُّكَّانِ، فَقَالَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ: هَاهُنَا نَسِيتَ الْمُنْشَارَ! فَقَالَ الْفُقَيْهُ: عِنْدَكَ كِتَابٌ لِي لَا مُنْشَارٌ، فَقَالَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ: النَّجَّارُ بِالْمُنْشَارِ يَقْطَعُ الْخَشْبَ وَأَنْتُمْ تَقْطَعُونَ بِهِ حَلَقَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَقَّ النَّاسِ، فَسَكَى الْفُقَيْهُ إِلَى الْإِمَامِ الْفَضْلِيِّ - يَعْنِي: الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ - فَأَمَرَ بِقَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاسْتِخْفَافِ كِتَابِ الْفُقَيْهِ).

وفي «البيتية»: (مَنْ أَهَانَ الشَّرِيعَةَ أَوْ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا كَفَرَ، وَمَنْ ضَحِكَ مِنَ الْمُتَمَيِّمِ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، كَفَرَ).

يعني: إذا أراد به عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْاسْتِعْمَالِ، أَوْ اعْتِقَادَ الْاسْتِحْلَالِ، بِخِلَافِ الْاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ مِنَ الْجُهَّالِ.

وفي «المحيط»: (مَنْ قَالَ لِفُقَيْهِ يَذْكَرُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ يَرُوي حَدِيثًا صَحِيحًا)؛ أَي: ثَابِتًا لَا مَوْضُوعًا: (هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَدًّا، أَوْ قَالَ: لَا يَأْتِي أَمْرٌ يَصْلُحُ هَذَا الْكَلَامُ؟ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّرْهَمُ)؛ أَي: يُوجَدُ (لِأَنَّ الْعِزَّةَ وَالْحُرْمَةَ الْيَوْمَ لِلدَّرْهَمِ لَا لِلْعِلْمِ، كَفَرَ)؛ أَي: لِأَنَّهُ مَعَارِضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وقوله: ﴿وَكَالِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠].

(وَمَنْ قَالَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ: مَاذَا أَعْرِفُ الْعِلْمَ، أَوْ: مَاذَا أَعْرِفُ اللَّهَ، إِنِّي وَضَعْتُ نَفْسِي لِلْجَحِيمِ، أَوْ قَالَ: أَعَدَدْتُ نَفْسِي لِلْجَحِيمِ، أَوْ قَالَ: وَضَعْتُ - أَوْ: أَلْقَيْتُ - وَسَادَتِي، أَوْ مِرْفَقَتِي - أَي: مَحَدَّنِي - فِي الْجَحِيمِ، كَفَرَ).

أَي: لِأَنَّهُ أَهَانَ الشَّرِيعَةَ، أَوْ أَيْسَ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَكِلَاهُمَا كَفْرٌ.

وفي «الظهيرية»: (مَنْ قَالَ: لَا يُسَاوِي بَدْرَهُمْ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، كَفَرَ).

أي: لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم، لكن له أن يقول: ما أردتُ به إلا أرباب الدنيا عند أهلها، فلا يكفر.

(ومن قال: لا أشتغل بالعلم في آخر عمري، كفر؛ لأنه أمر من المهدي إلى اللحد).
ووجهه غير ظاهر، إلا إن أراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكيفية، فإن منها بعض الفروض العينية.

(ومن قال لعابدي: مهلاً - أو: اجلس - حتى لا تتجاوز الجنة، أو: لا تقع وراء الجنة)؛ أي: بزيادة الطاعة والعبادة (كفر)؛ أي: لاستهزائه.

وفي «الجواهر»: (من قال: لو كان فلان قبلة - أو: جهة الكعبة - لم أتوجه إليه، كفر^(١)).

لأنه كان كإبليس حيث امتنع من السجود لآدم عليه السلام حيث جعل كالقبلة.
(ومن قال لرجل صالح: لقاءك عندي كلقاء خنزير، يخاف عليه الكفر)
يعني: إذا لم يكن بينه وبين الصالح مخالفة دينية أو دنيوية.

(ومن قال لآخر: اذهب معي إلى الشرع، فقال الآخر: لا أذهب حتى تأتي بالبيدق)؛ أي: المحضّر (كفر؛ لأنه عاند الشرع).

يعني: إذا كان إباؤه وتعلُّه لمعاندة الشرع، بخلاف ما إذا أراد دفعه في الجملة عن المخاصمة، أو قصد أنه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة، أو تعلل لأن القاضي ربما لا يكون جالساً في المحكمة، فإنه لا يكفر في هذه الوجوه كلها.

وفي «المحيط»: (ولو قال: إلى القاضي)؛ أي: اذهب معي إلى القاضي (فقال: لا أذهب، لا يكفر).

(١) في النسخ الثلاث: «أي كفر» بزيادة «أي»، والمثبت من «ألفاظ الكفر».

يعني: لِمَا سَبَقَ وَجْهَهُ، ولأنَّ الامْتِنَاعَ عن الذَّهَابِ إلى القاضي لا يُوجِبُ الامْتِنَاعَ عن الذَّهَابِ إلى الشَّرْعِ، إذ ربَّما يكونُ القاضي لا يَحْكُمُ بالشَّرْعِ، وليس كما يزْعُمُهُ الجَهْلَةُ مِن قُضَاةِ الزَّمَانِ، حيثُ لا يُفَرِّقُونَ القُضِيَّةَ بَيْنَ مَكَانٍ وَمَكَانٍ.

(وَمَنْ قَالَ)؛ أي (١): في جوابِهِ: (ماذا أَعْرَفُ الشَّرْعَ؟) أو قال: عندي مَقْمَعٌ، ماذا أَصْنَعُ الشَّرْعَ (٢)؟ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: الشَّرْعُ وَأَمْثَالُهُ لا يُفِيدُنِي، ولا يَنْفَعُنِي عندي، كَفَرَ).

وفي «الظَّهْرِيَّةَ»: (لو قال: أينَ كان الشَّرْعُ وَأَمْثَالُهُ حينَ أَخَذْتَ الدَّرَاهِمَ؟ كَفَرَ). يعني: إذا عانَدَ الشَّرْعَ، بخلافِ ما إذا أرادَ توبيخَهُ بأنَّكَ حينَ أَخَذْتَ ما طَلَبْتَنِي إلى الشَّرْعِ، وحينَ أَطَلَبْتُكَ فما تُعْطِينِي (٣) إلاَّ بالقَضَاءِ، فليس هذا مِن بابِ الوَفَاءِ.

وفي «المحيط»: (مَنْ ذَكَرَ عنده الشَّرْعُ فَجَحَشًا)؛ أي: عَمْدًا أو تَكْلُفًا (أو صَوَّتَ صَوْتًا كَرِيهًا)؛ أي: تَقَدَّرًا أو تَكْرَهًا (٤) (وقال: هذا الشَّرْعُ؟! كَفَرَ)؛ أي: حيثُ شَبَّهَ الشَّرْعَ بالأمرِ المكروهِ في الطَّبَعِ.

(حُكِّي: أنَّ في زَمَنِ المأمونِ الخليفةِ سُئِلَ واحدٌ عَمَّن قَتَلَ حائِكًا، فأجابَ فقال: يَلْزَمُهُ غُضَارَةٌ غَرَاءٌ)؛ أي: جاريةٌ شَابَةٌ رَعْناءُ (فسمعَ المأمونُ ذلكَ، فأمرَ بضربِ عُنُقِ المَجيبِ حتَّى ماتَ، وقال: هذا جزاءُ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، والاسْتَهْزَاءُ بِحُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ كُفْرٌ).

(١) وقع في «ط» بدلًا من «أي»: «لجوجًا».

(٢) وقعت العبارة في «ألفاظ الكفر» بلفظ: «عند مَقْمَعٍ، ماذا أَصْنَعُ بالشَّرْعِ».

(٣) في النسخ الثلاث: «تعطني» والمثبت هو الجادة.

(٤) في «ط»: «أو أنكره».

(وَحُكِيَ عَنِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ تَيْمُورِ بْنِ نَجْمِ الدِّينِ: أَنَّهُ ذَاتَ يَوْمٍ مَلَّ وَأَنْقَبَضَ وَلَمْ يُحِبَّ أَحَدًا فِيمَا سُئِلَ، فَدَخَلَ ضُحْكَةً^(١) فَأَخَذَ يَقُولُ مُضَاحِكَةً، فَقَالَ: دَخَلَ عَلَى قَاضِي بَلَدَةٍ كَذَا وَاحِدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا حَاكِمَ الشَّرْعِ! فَلَانَ أَكَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَلِي فِيهِ شَهْوَدٌ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَاضِي: لَيْتَ آخَرَ يَأْكُلُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْتَخِلَ مِنْهَا. لِيُضْحِكَ الْأَمِيرَ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: أَمَا وَجَدْتُمْ مُضْحِكًا سِوَى أَمْرِ الدِّينِ؟! فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ حَتَّى أَثَخَّنَهُ)، أَي: مَاتَ تَحْتَ السَّيَاطِ (فَرَجِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَظَّمَ أَمْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ).

(١) أَي: يُضْحِكُ مِنْهُ. انظر: «القاموس» (مادة: ضحك). وجاء في «ألفاظ الكفر»: «ضحكته».

فصل

في الكفر صريحاً وكنايةً

وفي «الخلاصة»^(١): (رجلٌ قال: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، من غير تأويلٍ، كَفَرَ).
أي: لأنه تردّد في إيمانه عند نفسه، بخلاف ما إذا أراد: أنا مؤمنٌ إن تعلّقت
مَشِيئَتُهُ بتحقيقٍ إيماني عنده.

(ولو قال: لا أدري أأخرج من الدنيا مؤمناً أو لا؟ لا يكفر) ^(٢)؛ أي: لأنه لا يعلم
الغيب إلا الله، فلو قال: أنا أدري أن أخرج من الدنيا مؤمناً - أو: كافراً - يكفر أيضاً ^(٣).
وفي «الظهيرية»: (قال الإمام الفضلي: لا ينبغي لرجلٍ أن يستثنى في إيمانه، فلا
يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى؛ لأنه مأمورٌ بتحقيق الإيمان)؛ أي: وهو بالتصديق
والإقرار (والاستثناء بضاده)؛ أي: يُناقضه ظاهراً، ولأنه مسؤولٌ عن الحال، فلا وجه
للجواب عن الاستقبال، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] من
غير استثناء.

(وقال الله تعالى خَبْرًا عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿بَكَرًا﴾ من غير استثناء
حيث قال: ﴿أَوْلَمَ تَوُومِنَ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(وقد ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ السَّبْذُمُونِيُّ^(٤) في كتاب: «الكشف في مناقب أبي

(١) في «ب» و«ط»: «المحيط»، والمثبت من «أ» «ت»، وهو الموافق لإحدى نسختي «ألفاظ
الكفر»، وسقط من النسخة الأخرى.

(٢) هذا النص لم يرد في مطبوع «ألفاظ الكفر»، فلذا جعلته دون تسويد.

(٣) في «أ»: «يكون أيضاً كافراً»، بدل: «يكفر أيضاً».

(٤) وقع في النسخ الثلاث: «السبذموني»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب، و(السبذموني) قال السمعاني: =

حَنِيفَةً» عن موسى بن أبي بكر^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَخْرَجَ شَاةً لَتُدْبَحَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أُمُّؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَدْبَحُ نُسْكِي مَنْ شَكَّ فِي إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَرَّ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: أُمُّؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِي إِيمَانِهِ، فَأَمَرَهُ بِدَبْحِ شَاتِهِ) فَلَمْ يَجْعَلْ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ مَنْ يَسْتَثْنِي فِي إِيمَانِهِ مُؤْمِنًا، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاعَى الْأَحْوَطَ فِي قَضِيَّتِهِ؛ إِذَا جُمِعَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاسْتِثْنَائِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَتَرَدِّدًا فِي تَصَدِيقِهِ وَإِيمَانِهِ^(٢)؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

وَفِي «الْمَحِيطِ»: (قَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي إِيمَانِهِمْ، وَالْعُدْرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَثْنُونَ لَشَكِّهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ، بَلْ يَسْتَثْنُونَ لِمَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ النَّاسُ مِنْ

= يضم السين أو فتحها، وفتح الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، وضم الميم، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ منها، والمشهور منها: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الكلاباذي الفقيه الحارثي السبدموني، المعروف بالأستاذ، وكان شيخاً مكثراً من الحديث غير أنه كان ضعيفاً في الرواية غير موثوق به فيما ينقله. انظر: «الأنساب» (٥٨/٧).

(١) في «ت»: «بكبير»، والمثبت من «أ» و«ب» و«ألفاظ الكفر»، وروى الخبر القرشي في «الجواهر المضمية» (٣٣٢/١) من طريق أبي حنيفة الإمام عن موسى بن أبي كثير قال: أخرج علينا ابن عمر رضي الله عنهما شاة له فقال لرجل: اذبحها، فأخذ الشفرة ليذبحها، فقال: مؤمن أنت؟ فقال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى...، الخبر. كذا قال: (موسى بن أبي كثير)، ولعله تحريف، فإن قوله: (أخرج علينا) يدل على أنه يروي عن ابن عمر؛ بينما موسى بن أبي كثير يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر كما في «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢٩) لا عن ابن عمر، يضاف إلى ذلك أن صاحب «الجواهر المضمية» قال بعد رواية الخبر: (موسى ابن أبي كثير مجهول)، والذي يروي عن سالم ليس بمجهول، وعلى كل فالخبر ضعيف؛ إما للجهالة المذكورة أو للانقطاع. وعلى فرض صحته فهو مؤول كما سيأتي.

(٢) في النسخ الثلاث: «وإنبائه»، والمثبت من «ط».

شَرُّهُ»^(١). وكقوله: «المؤمنُ مَنْ آمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٢) وكقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليس بمؤمنٍ مَنْ باتَ شعبانَ وجارُهُ طاوٍ»^(٣)؛ أي: جيعانٌ^(٤) (وكقوله: «المؤمنُ مَنْ اجْتَمَعَ عنده كذا وكذا حَصلَةٌ» فَمَنْ اسْتَتْنَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّمَا اسْتَتْنَى عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مِنَ نَفْسِهِ، لَا لِأَنَّهُ يَشْكُ فِي إِيمَانِهِ) انتهى.

وحاصلُهُ: أَنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى كمالِ إيمانه وجمالِ إحسانه، لا إلى تَصَدِيقِهِ في جَنَانِهِ وإِقْرَارِهِ بلسانه، وقد سَبَقَ تحقيقُ البَحْثِ مع برهانه.

وفي «الخلاصة»: (كافرٌ قال لمسلمٍ: اغرِضْ عَلَيَّ الإسلامَ، فقال: اذْهَبْ إلى فلانِ العالمِ، كُفر).

أي: لِأَنَّهُ رَضِيَ بِبِقَائِهِ في الكُفْرِ إلى حينِ مُلَازِمَةِ العالمِ ولِقائِهِ، أو لِجَهْلِهِ بتَحْقِيقِ الإِيمَانِ بِمَجْرَدِ إِقْرَارِهِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الإِيمَانَ الإِجْمَالِيَّ صَحِيحٌ إِجْمَاعًا.

(وقال الفقيه أبو الليث: إِنْ بَعَثَهُ إلى عَالِمٍ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ العَالِمَ رِيًّا يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الجَاهِلُ، فَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا بِكُفْرِهِ سَاعَةً، بَلْ كَانَ رَاضِيًّا بِإِسْلَامِهِ أتمَّ وَأَكْمَلَ). وفي «الجواهر»: (مَنْ قِيلَ لَهُ: مَا الإِيمَانُ؟ فقال: لا أدري، كُفر).

فيه بحثٌ؛ إذ يَحْتَمَلُ السُّؤَالَ عن حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَحَدَهُ، وَعَن الإِيمَانِ الإِجْمَالِيِّ

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه بلفظ: «والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ» قيل: وَمَنْ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». وروى مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٧٤٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) قوله: «جيعان»، كذا في النسخ الثلاث و«ط»، وهو خطأ، والصواب: جاع أو جوعان. انظر: «التاج» (مادة: جوع).

والتفصيلي، وليس كل أحد يعلم التفصيلي، بل ولا حدّه الجامع والمانع؛ كما أشار إليه سبحانه بقوله لسيّد خلقه: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] مع أنّ الإجماع على أنه كان مؤمناً.

نعم لو قيل له: أمؤمن أنت؟ أو: من صدق بقلبه وشهد بلسانه أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله أيجوز قتله؟ فقال: لا أدري، يكفر.

ومن قال لمريد الإسلام: لا أدري صفته، أو: اصبر، أو: أصر، أو: اذهب إلى عالم - أو إلى فلان - يعرض عليك الإسلام، أو: اصبر إلى آخر المجلس، كفر).
يعني: في الصور كلها؛ أمّا في الصورة الأخيرة فالكفر ظاهر، وأمّا فيما قبلها فتقدم الكلام عليها.

وفي «الظهيرية»: (كافر قال لمسلم: اعرض علي الإسلام، فقال: لا أدري صفته، كفر؛ لأن الرضى بكفر نفسه كفر).
وفيه: أن الرضى بكفر غيره أيضاً كفر، إلا فيما استثني منه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإنما الكلام على أنه إذا قال: لا أدري صفة الإسلام، وأراد نعتة بالوجه التام: هل يكفر أم لا؟ والظاهر أنه لا، كما سبق عليه الكلام.

وقال: (وفي موضع آخر من «الظهيرية»: الرضى بالكفر كفر عند الحامدي^(١)).
وفيه: أن المسألة إذا كانت مختلفاً فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها.

وفي «الحاوي»: (من قيل له: أتعرف التوحيد؟ فقال: لا، مريداً بالنفي توحيد الله تعالى، كفر).

(١) لعله نصر بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن حامد الحامدي النسفي، توفي سنة (٣٩٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٩٣ و ٢٩٧).

وفيه بحث؛ إذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده، لا: أنك موحد أم لا؟ فلا وجه لتكفيره أصلاً.

وكذا في «الظهيرية» و«الحاوي» و«التارخانية» و«فصول العمادي» وكثير من الكتب.

وفي «المحيط»: (ومن قال: لا أدري صفة الإسلام، فهو كافر، وقال شمس الأئمة الحلواني^(١)): فهذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح، وأولاده أولاد الزنى).

وفيه نظر؛ لأن الرجل إذا صدق بجنانه وأقر بلسانه فهو مسلم بالإجماع، وعدم علمه بصفة الإسلام بعد اتصافه لا يخرجُه عن الإسلام من غير النزاع، ونظيره: من أكل شيئاً ولم يعرف اسمه ووصفه، وكذا إذا صلى وصام بشرائطهما وأركانهما ولم يعرف تفصيلهما، وقال: لا أدري عند سؤاله عنهما، فإنه لا يكفر، وإلا فلا يبقى مؤمناً في الدنيا إلا قليل ممن يعرف علم الكلام، وفيه حرج على أهل الإسلام، فمثل هذا السؤال مغلطة للجهاال، وقد نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات.

ثم قوله: (وأولاده أولاد الزنى) ليس على إطلاقه؛ لأن أولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك أنهم أولاد الحلال، وإنما الكلام فيما بعد السؤال إن لم يقع منه ما يكون توبةً ورجوعاً إلى الإسلام، على تقدير فرض كفره عند العلماء الأعلام.

(ثم قال: صغيرة نصرانية تحت مسلم، كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف ديناً من الأديان ولا صفتها^(٢))، فإنها تبين من زوجها).

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة، من إمام أصحاب أبي حنيفة ببخارى في وقته، ومن تصانيفه: «المبسوط»، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين مئة. والحلواني يفتح الحاء المهلة وسكون اللام. انظر: «الجواهر المضية» (١/٣١٨).

(٢) في (أ): «تصفه»، وسقطت من «ب» و«ت»، وفي «ألفاظ الكفر»: «ولا صفة»، والمثبت من «ط».

وفيه: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُقَلِّدَةٌ لِأَبَائِهَا وَأُمَّهَاتِهَا وَأَهْلِ بِلَدِّهَا أَوْ قَرِيَّتِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١).

عَلَى أَنَّهَا يَوْمَ كَانَتْ النَّصْرَانِيَّةُ ثَابِتَةً لَهَا بِالتَّبَعِيَّةِ مَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَبُّسٍ وَتَدَنُّسٍ بِالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ: (وَكَذَا الصَّغِيرَةُ الْمُسْلِمَةُ إِذَا بَلَغَتْ عَاقِلَةً وَهِيَ لَا تَعْرِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا تَصِفُهُ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا).

وفيه ما سبق من أنه لا يلزم معرفة حكم الإسلام ولا وصفه تفصيلاً ولا إجمالاً في تحقيق إيمانها، بل يكفيها التصديق والإقرار. مع أنها إذا سُئِلَتْ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ هَلْ يَحْرُمُ دَمُهُ وَمَالُهُ؟ فتقول: نعم، فلا شك في إيمانها ومعرفة فتحكم الإسلام، إلا أنها جاهلة بموارد الكلام، وهو لا يضرها في مقام المرام.

ثُمَّ قَالَ: (لَأَنَّهُمَا جَاهِلَتَانِ لَيْسَتْ لِهَمَا مِلَّةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ شَرْطُ النِّكَاحِ ابْتِدَاءً وَبِقَاءً).

وفيه: أَنْ كَوْنَهُمَا جَاهِلَتَيْنِ بِتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ مُسْلِمًا، أَمَّا نَفْيُ الْمِلَّةِ الْمَخْصُوصَةِ عَنْهُمَا فَمَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّ بِنْتَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قِيلَ لَهَا: أَنْتِ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَقُولُ: عَلَى الْمِلَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ. وَكَذَا إِذَا قِيلَ لِلْمُسْلِمَةِ الْكَبِيرَةِ: أَنْتِ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ؟ فَلَا مَرِيَةَ أَنَّهَا تَقُولُ: عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

نَعَمْ لَوْ قِيلَ لِهَمَا: عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ أَنْتُمَا؟ فَقَالَتَا: مَا نَحْنُ عَلَى مِلَّةٍ، أَوْ: لَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ، فَكُفِّرْهُمَا ظَاهِرًا.

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «على الفطرة»

ثُمَّ قَالَ: (وَمَحَمَّدٌ سَمِيَ هَاتَيْنِ فِي الْكِتَابِ مَرْتَدَّتَيْنِ^(١))؛ لِأَنَّ حَاكِمَنَا بِإِسْلَامِهِمَا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَالْآنَ بَكْفَرِهِمَا لَفَقْدِ التَّبَعِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ دِينٍ، فَكَأَنَّهُمَا مُرْتَدَّتَانِ).

أَقُولُ: قَوْلُهُ: (وَمَعْرِفَةُ دِينٍ) عَطْفٌ عَلَى (التَّبَعِيَّةِ)، وَالْمَعْنَى: لَفَقْدِ مَعْرِفَةِ دِينٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ تَعْرِفَا دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ لَمْ تَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَصَوُّرِهِ وَتَحَقُّقِهِ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنَّمَا قَالَ: (فَكَأَنَّهُمَا مُرْتَدَّتَانِ) لِأَنَّ الْأَزْتِدَادَ فَرَعُ الْإِيمَانِ السَّابِقِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ عَنْهُمَا عَلَى مَا تَصَوَّرَ لِهَمَا.

وهذه المسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان، خصوصاً في بعض البلدان، تصدُرُ مِنْ قُضَاةِ الشُّوْءِ، حَيْثُ تَقَعُ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً بِالثَّلَاثِ مَعَ أَنَّهَا دَيْتَةٌ قَارِئَةُ الْقُرْآنِ، مُصَلِّيَةٌ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ، وَصَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَقُولُ لَهَا الْقَاضِي: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ؟ فَهِيَ لَجَهْلِهَا بِمَرَاتِبِ الْكَلَامِ تَقُولُ: لَا أَدْرِي! فَيَحْكُمُ بِكُفْرِهَا وَيُبْطِلَانِ نِكَاحَهَا الْأَوَّلِ، وَيَجِدُّ لَهَا النِّكَاحَ الثَّانِي، وَرَبَّمَا يَكْفُرُ الْقَاضِي بِهَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ، حَيْثُ رَضِيَ بِهَذَا الْكُفْرِ الْبَدِيعِ، فَإِنَّ الْمَسْكِينَةَ لَوْ وُصِفَتْ لَهَا الْمَسْأَلَةُ، وَبَيَّنَّتْ لَهَا الْقَضِيَّةَ، لَأَتَتْ بِالْجَوَابِ الصَّوَابِ، فَإِنَّ دِيَانَتَهَا أَقْوَى مِنْ قُضَاةِ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ.

وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَى الرُّشُوءِ الْمَحْرَمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ، وَالْعَمَلِ فِي الْمَطْلُوقَةِ بِالثَّلَاثِ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَوْلَى مِنْ قُبْحِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ^(٢).

(١) فِي «أ» وَ«ب»: «وَمَحَمَّدٌ سَمِيَ هَذِهِ مَرْتَدَةً»، وَمِثْلُهُ فِي «أَلْفَاظِ الْكُفْرِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ت» وَ«ط».

(٢) وَقَوْلُهُ هُوَ: إِنْ مِنْ تَزْوِجِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَقَدْ حَلَّتْ بِذَلِكَ النِّكَاحَ - وَهُوَ الْعَقْدُ لَا غَيْرَ - لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قَالَ: فَقَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا يَلْحَقُهُ وَلِدُهَا وَيَجِبُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَظَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمَ لَمْ يَبْلُغْ حَدِيثَ الْعَسِيلَةَ. انظُرْ: «التَّمْهِيدُ» (١٣/ ٢٣٠). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَافَقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالسَّنَةُ مُسْتَعْنَى بِهَا عَمَّا سِوَاهَا. انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابْنِ بَطَالٍ (٧/ ٤٧٩).

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الشَّيْطَانِ الْمَوْسُوسِ لِلزَّوْجِ الْمُدْنَسِ، أَنَّهُ رَضِيَ بِتَكْفِيرِ امْرَأَتِهِ وَتَضْيِيعِ طَاعَاتِهَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ جَمَاعَةَ لَهَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَأَمْثَالِهَا^(١)، وَيَسْتَنْكِفُ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبقوله ﷺ: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

وإنما أُطْبِتُ هُنَا الْكَلَامَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ زَلَّةِ الْأَقْدَامِ، وَلَغَزَةِ الْأَقْلَامِ، فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (وهي شرطُ النِّكَاحِ ابتداءً) إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِهَا فِي مَقَامِ الْجَهْلِ فَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا أَوْ لَا كَمَا فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً.

وفيه تنبيهٌ على أَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ عَلَى الْقَاضِي الْمَكْفُرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَسْتَوْصِفَ الرَّجُلَ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا فَيَحْكُمُ بِكُفْرِهِ وَبُطْلَانِ طَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمَا، فَيَشْهَدَانِ وَيَتَعَلَّمَانِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَعْقِدُ بَيْنَهُمَا عَقْدَ الْمَرَامِ.

وَيُؤَيِّدُ بَحْثَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ: مَا حَقَّقَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي كَلَامِهِمْ، قَالُوا: اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَاسْتَوْصَفَهَا صِفَةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ تَعْرِفْهُ، لَا تَكُونُ مُسْلِمَةً.

حَيْثُ قَالَ: الْمَرَادُ مِنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ مَا يَظْهَرُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي جَوَابِ: مَا الْإِيمَانُ؟ وَمَا الْإِسْلَامُ؟ كَمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْعَوَامِّ؛ لِقُصُورِهِمْ فِي التَّعْبِيرِ، بَلْ قِيَامُ الْجَهْلِ بِذَلِكَ بِالْبَاطِنِ - مِثْلًا - بِأَنَّ الْبَعْثَ: هَلْ يُوجَدُ أَوْ لَا؟ وَأَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ وَإِنْزَالَ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ كَانَ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي اعْتِقَادِ وَطُرُقِ الْإِثْبَاتِ لَا

(١) قوله: «وأمثالها» معطوف على مجرور (من)، وهو (أن) وما بعدها، والمعنى: من أن جماعه لها كان حراماً عليه، ومن أمثال هذه القضية؛ ككون أولاده منها أولاد زنى، وما شابه ذلك.

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجهل البسيط كَمَنْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ، وَقَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ لَمَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(١)، انْتَهَى. وَهُوَ غَايَةُ الْمَقْصُودِ فِي نَقْلِ الْمَرَامِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «الْمُضْمَرَاتِ»^(٢) نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» مَسْأَلَةً تُدَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ صِفَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: إِذَا وُصِفَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالِدِّينُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَلَوْ قَالَتْ: هَكَذَا أَمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ التَّقْلِيدِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُهَا، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُ، لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي «الْمُضْمَرَاتِ»: لَوْ أَفْتَى لَامْرَأَةً بِالْكَفْرِ حَتَّى تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا فَقَدْ كَفَرَ مِنْ قِبَلِهَا، وَتُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتُضْرَبُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٣)، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ^(٤) يُفْتِي بِهَذَا، وَنَأْخُذُ بِهَذَا، انْتَهَى.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رِدَّتَهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي فِسَادِ النِّكَاحِ، وَلَا تُؤَمِّرُ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ حَسْمًا لِهَذَا الْبَابِ عَلَيْهِنَّ.

وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ بُخَارَى يَقُولُونَ: كُفْرُهَا يَعْمَلُ فِي فِسَادِ النِّكَاحِ، لَكِنَّهَا تُجْبَرُ

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٣١ - ١٣٢).

(٢) «جامع المضممرات والمشكلات» ويقال له: «المضممرات» أيضاً، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف بنبيرة، المتوفى سنة (٨٣٢هـ). وهو من شروح «مختصر القدوري». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٧٤) و(٢/ ١٦٣١ و١٦١٣).

(٣) أبو بكر مُحَمَّد بن الفضل الفضلي، تقدمت ترجمته، وهو شيخ أبي جعفر الآتي.

(٤) أَبُو جَعْفَر بن عبد الله الأُسْرُوشَنِي، الْقَاضِي الْإِمَام أَسْتَاذ أَبِي زَيْدِ الدَّبُوسِي، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرِ مُحَمَّد بن الفضل. انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٤٧).

على النكاح مع زوجها، وهذه فرقةٌ بغير طلاقٍ بالإجماع، وعليها العدة، كذا في «منهاج المصلين».

وفي «الخلاصة»: (مَنْ دَعَا عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفْرِ، كَفَرَ)؛ أي: إن رَضِيَ بِنَفْسِ الْكُفْرِ، وَلِذَا أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ:

(وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِ بِذَلِكَ كَفْرًا).

وفيه: أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَامٌّ، وَهَذَا جَوَابٌ خَاصٌّ يُفِيدُ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْكَافِرِ بِالْكَفْرِ لَيْسَ بِكَفْرٍ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ كَفْرٌ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْتِقَامَ لَا يَكْفُرُ، لَا سِيَّمَا وَقَرِينَةُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ شَاهِدَةٌ عَلَى الْمَرَامِ، وَسَيَأْتِي عَلَى هَذَا مَزِيدُ الْكَلَامِ.

وفي «الجواهر»: (مَنْ قَالَ لِلْمُسْلِمِ: يَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْكَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: آمِينَ، كَفَرَ).

(أَوْ: أُرِيدُ كُفْرَ فَلَانِ الْمُسْلِمِ، أَوْ: أُرِيدُ كُفْرَ فَلَانٍ، يَكْفُرُ).

(أَوْ: لَا أُرِيدُ بِهِ إِلَّا كُفْرًا، أَوْ قَالَ: أَخْرَجَهُ)؛ أي: اللهُ (مِنَ الدُّنْيَا بِلَا إِيمَانٍ

- أَوْ: كَافِرًا - وَأَمَاتَهُ بِلَا إِيمَانٍ، أَوْ: أَبَدَهُ اللهُ فِي النَّارِ، أَوْ: خَلَّدَهُ فِيهَا، أَوْ: لَمْ يُخْرِجْهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، كَفَرَ).

أي: إِذَا كَانَ مُسْتَحْسِنًا لِلْكَفْرِ وَرَاضِيًا بِهِ، لَا إِذَا أَرَادَ انْتِقَامَ الظَّالِمِ بِالْكَفْرِ وَتَعْذِيبَهُ مُخَلِّدًا كَمَا يُشْعِرُ بِهِ بَعْضُ كَلَامِهِ.

وفي «المحيط»: (مَنْ رَضِيَ بِكَفْرِ نَفْسِهِ فَقَدْ كَفَرَ)؛ أي: إِجْمَاعًا.

(وَبِكَفْرِ غَيْرِهِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرَّضَى بِكَفْرِ غَيْرِهِ إِنَّمَا

يَكُونُ كَفْرًا إِذَا كَانَ يَسْتَحْجِزُهُ وَيَسْتَحْسِنُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحْجِزُهُ وَلَا يَسْتَحْسِنُهُ، وَلَكِنْ

يقول: أَحَبُّ مَوْتِ الْمُؤْذِي الشَّرِيرِ، أَوْ قَتْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ، حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] يَظْهَرُ لَهُ صِحَّةُ مَا ادَّعَيْنَاهُ.

(وعلى هذا: إذا دعا على ظالم: أمتك الله على الكفر، أو قال: سلب الله عنك الإيمان، بسبب ما اجترأ على الله وكابر في ظلّمه، ولم يترحم عليه أدنى ترحم، لا يكون كفرًا).

(وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة: أن الرضى بكفر الغير كُفْرٌ، من غير تفصيل).
يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ» أَوْ الْجَامِعِ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَتْ مَجْمَلَةً أَوْ عِبَارَةً مُطْلَقَةً فَلَنَا أَنْ نُفَصِّلَهَا وَنُقَيِّدَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْحَنِيفِيَّةِ وَالْأَصُولِ الْحَنِيفِيَّةِ^(١).

وفي «الجواهر»: (من قال: قتل فلان حلالاً، أو: مباح، قبل أن يعلم منه ردة أو قتل نفس بالة جارحة عمداً على غير حق، أو يعلم منه زنى بعد إحصان، كُفْرٌ).
لأنه جعل الحرام حلالاً أو مباحاً، وهو كُفْرٌ، إلا أنه لا بد أن يُزَادَ فيقال: ولا يعلم منه قطع طريق وسعي الفساد في البلاد، ومنه الظلم في حق العباد، فإن قتلها حلالاً ومباح حينئذ.

وكذا ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي، وازداد عند أحمد، فتارك الصلاة من الخلافة، فالقول بأن قتله حلال لا يكون كُفْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

ثم قال: (ومن قال لهذا القائل: صدقت، أو قال لأمرٍ يقتل بغير حق، أو قال لقاتل سارق: جوذت له، أو: أحسنت، يكُفْرٌ، أو قال: مأل فلان المسلم [لي] حلال، قبل تحليل المالك إياه، أو قال: دم فلان حلال، ومن صدقه كُفْرٌ بِالْكَلِّ).

(١) في «ب»: «القواعد الحنفية والأصول الحنفية»، وفي «ت»: «القواعد الحنفية والأصول الحنفية».

أي: بشر وطه المعروفة.

وفي «الخلاصة» أو «الحاوي»: (وَمَنْ قَالَ لِمَنْ يَكْذِبُ: هَذَا لَهُ قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَصَدَ جَوَابَهُ، كَفَرَ)^(١). بناءً على أَنَّ رَمَزَ الْجَامِعِ خَاءٌ مَعْجَمَةٌ أَوْ مَهْمَلَةٌ، وَالنَّسْخُ مَخْتَلِفَةٌ.

(مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ اللَّعْنَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى إِسْلَامِكَ، كَفَرَ)؛ أي: لقوله: (على إسلامك) فتدبر.

(كَافِرٌ أَسْلَمَ فَأُعْطِيَ شَيْئًا، فَقَالَ مُسْلِمٌ: لَيْتَ هُوَ^(٢) كَافِرٌ فَيُسَلِّمَ حَتَّى يُعْطُونِي شَيْئًا، كَفَرَ).

أي: لأنَّ شرطَ الإسلامِ هو الاستقامةُ على الأحكامِ، ولذا لو نَوَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الاسْتِقْبَالِ كَفَرَ فِي الْحَالِ.

وفي «المُحِيط»؛ أي: زاد فيه: (أَوْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، كَفَرَ).

أي: ولو لَمْ يَتَلَفَّظْ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَحَلُّ التَّصَدِيقِ وَمَوْضِعُ الْإِيمَانِ فِي التَّحْقِيقِ.

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ عَلَى الْكُفْرِ وَتَرَكَ مَالًا: لَيْتَ هُوَ)؛ أي: الولدَ نَفْسَهُ (لَمْ يُسَلِّمَ إِلَى هَذَا)؛ أي: هذا الوقتِ لِيَرِثَ أَبَاهُ الْكَافِرَ (كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّى الْكُفْرَ، وَذَلِكَ كُفْرٌ).

وفي «الجواهر»: (وَلَيْتَنِي لَمْ أُسَلِّمَ حَتَّى أُورِّثَ، كَفَرَ).

(١) عبارة: «ومن قال لمن يكذب...» إلى هنا ساقطة من «ب» و«ط»

(٢) في «أ» و«ت»: «ليت أنا هو»، والمثبت من «ب» و«ط»، ومثله في نسختي «ألفاظ الكفر»، وهذا من الالتفات الذي يفعله كثير من الفقهاء في مسائل الطلاق والكفر ونحوها تجنباً لنسبة هذه الأقوال لأنفسهم.

وفي «الفتاوى الصغرى»: (أَسْلَمَ كَافِرٌ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: لَوْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَرْفَعَ مِيرَاثًا)؛ أي: تَأْخُذَهُ (كَفَرَ)؛ أي: الْمُسْلِمُ الْقَائِلُ.

وفي «المحيط»: (مُسْلِمٌ رَأَى نَضْرَانِيَّةً سَمِينَةً وَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ نَضْرَانِيًّا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا، كَفَرَ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ حِمَاقَتِهِ؛ إِذْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّضْرَانِيَّةَ، مَعَ أَنَّ السَّمَانَ الْحَسَانَ كَثِيرَةٌ فِي الْمَلَّةِ الْحَنِيفَةِ، وَلَكِنَّ عِلَّةَ الضَّمِّ هِيَ الْجِنْسِيَّةُ، وَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

وفي «فتاوى قاضي خان» أو «الفتاوى الصغرى» أو «فوز النجاة»^(١) بناءً على أَنَّ الرَّمَزَ قَافٌ أَوْ فَاءٌ وَاخْتَلَفَ النَّسْخُ فِيهِمَا: (مَنْ قَالَ: مَتَى جَالَسْتُ الصَّغَارَ فَأَنَا صَغِيرٌ، أَوْ الْكِبَارَ فَأَنَا كَبِيرٌ). قُلْتُ: وَلَا مَحْذُورَ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنْ جَالَسْتُ الْمُسْلِمَ فَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ النَّضْرَانِيَّ فَأَنَا نَضْرَانِيٌّ، أَوْ الْيَهُودِيَّ فَأَنَا يَهُودِيٌّ، كَفَرَ)؛ أي: لِأَنَّهُ زَنْدِيقٌ خَارِجٌ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا.

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ لِمَنْ أَسْلَمَ: مَاذَا ضَرَّكَ دِينُكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمْتَ؟ كَفَرَ).

(وَكَذَا لَوْ قَالَ: هَذَا زَمَانُ الْكُفْرِ لَا زَمَانُ كَسْبِ الْإِسْلَامِ).

أي: كَفَرَ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي هَذَا الزَّمَانِ كَسْبُ الْكُفْرِ لَا كَسْبُ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنَّ هَذَا زَمَانُ غَلْبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ، وَضَعْفِ كَسْبِ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ.

وفي «فتاوى قاضي خان» أو «الفتاوى الصغرى» أو «فوز النجاة»: (لَوْ قِيلَ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَهْرٌ مِنْ إِسْلَامِهِ: أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: لَا، كَفَرَ).

(١) قوله: «أو فوز النجاة» ساقط من «ب».

ولعلَّ وجهَ التَّقْيِيدِ بالشَّهْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ رَبَّمَا يَسْبِقُ عَلَى لِسَانِهِ جَرِيًّا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا.

وفي «المُحِيط» و«الجَوَاهِر» أيضاً: (قيل لضارِبٍ^(١): أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ فقال عَمْدًا: لا، كَفَر، وَإِنْ قَالَ خَطَأً لَا يَكْفُرُ).

وفي «اليتيمة»: (مَنْ قَالَ: لَا أَسْمَعُ كَلَامَكَ وَأَفْعَلُ، - اجْتِرَاءً - فِي جَوَابٍ مِنْ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْعَلْ، كَفَر.

وَمَنْ قَالَ لِمَرْتَكِبٍ حَرَامٍ: خَفِ اللَّهَ وَاتَّقِهِ، فَقَالَ: لَا أَخَافُ، كَفَر.

وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ^(٢) مُسْتَحَبٍّ لَا يَكْفُرُ، إِلَّا إِذَا قَالَهُ اسْتِخْفَافًا فَيَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَمْرُهُ.

وَمَنْ قِيلَ لَهُ فِي أَمْرٍ: أَلَا تَخَافُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: لا، كَفَر.

وقال أبو بكرٍ البَلْخِيُّ: رَجُلٌ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَخْشَى اللَّهَ؟ فَقَالَ: لا، فِي حَالِ غَضَبِهِ، صَارَ كَافِرًا وَبَانَتْ أَمْرُهُ).

وفي «المحيط»: (قالت لزوجها: ليس لك حمية ولا دين إذ ترضى بخلوتي مع الأجانِبِ! فقال: لا حمية لي ولا دين، كَفَر).

يعني: لقوله: (ولا دين)^(٣) فَإِنَّهُ خَرَجَ بِهَذَا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ بِاعْتِرَافِهِ، كَمَا دَخَلَ فِيهِ أَوْلًا بِإِقْرَارِهِ سِوَاءً يَكُونُ الْإِقْرَارُ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا.

(وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَ: أَنْتَ خُوَارِزْمِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ؟ فَقَالَ: مَجُوسِيٌّ، كَفَر.

أَوْ قَالَ: أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: لا، كَفَر.

(١) وقع في مطبوع «ألفاظ الكفر»: «للهارب».

(٢) في «ب» و«ت»: «وغير».

(٣) في «ط»: «ولا دين لي».

أو قال: يا كافر، فقال: أنا كما قلت، أو قال: لو لم أكن كما قلت لما سكنت معك، أو قال: لو لم أكن كما قلت لما أسكنتني^(١) معك).

وفي «الجواهر»: (أو قال: لبيك، في جواب من قال: يا كافر، أو: يا مجوسي، أو: يا يهودي، أو: يا نصراني).

وفي «المحيط»: (أو قال مكان لبيك: هبني كذلك، كفر).

أي: لقوله هذا، فإن معناه: أعدني واحسبني مثل ما قلت.

وفي «فتاوى قاضي خان»: (لو كنت كذلك ففارقني، لا يكفر).

وفي «المحيط»: (أو قال: إذا أنا هكذا فلا تقم معي، أو: عندي، فالأظهر أنه يكفر).

أي: لأن (إذا) موضوعة لمتحقق الوقوع، إلا أنها قد تستعمل بمعنى (إن)، فلو قال: إن أنا هكذا فلا تقم، لا يكفر^(٢).

(أو قالت لزوجها: ملئت حجة مثل المجوسي، وقال: إذا أقمت - أو: سكنت - إلى اليوم مع المجوسي، كفر، وعلى العكس كفر^(٣)).

ومن قال لرجل: يا كافر، فسكت المخاطب، قال الفقيه أبو بكر البلخي: يكفر هذا القاذف؛ أي: الشاتم، (وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر، ثم جاء إلى بلخ فتوى بعض أئمة بخارى أنه يكفر، فرجع الكل إلى فتوى أبي بكر، وقالوا: كفر الشاتم)، انتهى.

(١) في «أ» و«ت»: «أسكنتني»، والمثبت من «ب» و«ط»، وهو الموافق لما في «ألفاظ الكفر».

(٢) هذا كلام فيه نظر، فإن كثيراً من الناس بل الأكثر لا يعرف الفرق بين اللفظين، فكيف يكفر

الناس على أساس فرق لغوي يجهله الأثرون؟

(٣) من قوله: «أو قالت لزوجها...» إلى هنا ساقط من «ب» و«ط».

ولعلَّ فائدة قوله: (فَسَكَتَ الْمُخَاطَبُ): أنَّ هذا هو الحُكْمُ ولو سَكَتَ
المخاطَبُ؛ لئلاَّ يُتَوَهَّمُ أنَّ سكوتَ المخاطَبِ رضاءٌ أو إقرارٌ به؛ لاحتمالِ أن
يكونَ سكوته حِلْمًا أو غَيْظًا، أو تأخيرًا؛ للمرافعةِ في المسألة.
وفي «الجواهر»: (مَنْ قَالَ لَخَصْمِهِ: كُلِّ سَاعَةٍ أَفْعَلُ مِنَ الطَّيْنِ مِثْلَكَ،
كَفَرَ)، انتهى.

وفيه بحثٌ لا يَحْفَى؛ إذ غايته أَنَّهُ يَكُونُ كاذبًا في قوله المُخَالِفِ لِفِعْلِهِ.
نَعَمْ لو قال: أَخْلُقُ، بَدَلُ: (أَفْعَلُ) فالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفُرُ مع اِحْتِمَالِ عَدَمِ
كُفْرِهِ؛ لقولِ عيسى عليه السَّلَامُ: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [آل
عمران: ٤٩]، ولا يَلْزَمُ منه التَّشْبِيهُ من جميع الوجوه، ولذا قال: ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ
طَيْرًا يَأْذِنُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وفي «المحيط»: (مَنْ قَالَ لِمَنْ يُنَازِعُهُ: أَنَا أَفْعَلُ كُلِّ يَوْمٍ مِثْلَكَ عَشْرًا مِنَ الطَّيْنِ،
أَوْ لَمْ يَقُلْ: مِنَ الطَّيْنِ، كَفَرَ).

(وَمَنْ قِيلَ لَهُ: يَا أَحْمَرُ، فَقَالَ: خَلَقَنِي اللَّهُ مِنْ سَوِيْقِ التُّفَّاحِ وَخَلَقَكَ مِنَ الطَّيْنِ -
أَوْ: مِنَ الْحَمَاءِ - وَهِيَ لَيْسَتْ كَالسَّوِيْقِ، كَفَرَ).

أي: لا فترائه على الله تعالى، مع احتمالِ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ، بناءً على أَنَّهُ كَذَبَ في دَعْوَاهِ.
وفي «فتاوى قاضي خان»: (مَنْ قَالَ لغيره: خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ طَرَدَهُ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ أَكْثَرُ
المشايخِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ).

قلتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ كاذبًا أو صادقًا في مقالِهِ،
لكن يُشْكَلُ بما في «الظَّهيريَّة» و«المحيط»: (أَنَّهُ كَفَرَ عِنْدَ الكَلِّ) ^(١) ولعلَّهما أرادَا
بالكَلِّ الأَكْثَرَ، فتَدَبَّرْ.

(١) وقع بعدها في «ط»: «ولعل وجه كفرة أنه حكم بالغيب، وفي نسخة».

(وَمَنْ قَالَ: لَا أَلْعَنُ، أَوْ: لَسْتُ أَلْعَنُ، فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ عَلَيَّ إِبْلِيسَ، كَفَرَ).

أي: لأنَّ ظاهره المعارضة؛ كما سبق في حديث الدُّبَّاءِ^(١)؛ أي: القرع^(٢)، وإلا فالامتناع عن لعنِ إبليس لا يكون معصيةً فضلاً عن أن يكون كُفْراً. (وَمَنْ صَنَعَ صَنْمًا كَفَرَ)؛ أي: لأنَّه رَضِيَ بِهِ وَأَرَادَ تَرْوِيجَهُ.

وفي «فتاوى قاضي خان»: (مَنْ قَالَ: دَعْنِي أَصِرْ كَافِرًا، كَفَرَ)؛ أي: لأنَّه نَوَى الكُفْرَ. (أَوْ: كِدْتُ أَنْ أَكْفُرَ، كَفَرَ)، وفيه بحثٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِنْ مُقَارَبَةِ الكُفْرِ مُقَارَفَتَهُ^(٣)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ: فَصَدْتُ الكُفْرَ وَمَا كَفَرْتُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِقُصْدِهِ وَنِيَّتِهِ.

(أَوْ قَالَ: دَعْنِي فَقَدْ كَفَرْتُ، كَفَرَ)؛ أي: لظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ: قَارَبْتُ الكُفْرَ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي «المحيط» و«الفتاوى الصغرى» أيضاً: (مَنْ لَقَّنَ غَيْرَهُ كَلِمَةَ الكُفْرِ لِيَتَكَلَّمَ بِهَا، كَفَرَ الْمُلقِّنُ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ اللَّعِبِ وَالضَّحِكِ).

قلت: فما يُحْكَى أَنْ مَالِكِيًّا أَوْ شَافِعِيًّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ تَحْصِيلِ بَعْضِ الفِقْهِ فِي مَذْهَبِهِ، فَكَلَّمَا سُئِلَ عَنِ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: فِيهَا الْوَجْهَانِ لِمَالِكٍ، أَوِ الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَيْيَ اللَّهِ شَكُّ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوَجْهَانِ، أَوِ الْقَوْلَانِ، فَكَفَّرُوهُ، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِ مَلْقَنِهِ حَيْثُ رَضِيَ بِكُفْرِهِ بِنَاءٍ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَفَوَّهُ بِقَوْلِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ.

(وَمَنْ أَمَرَ امْرَأَةً بِأَنْ تَرْتَدَّ، أَوْ أَفْتَى بِهِ الْمُسْتَفْتِيَةَ، كَفَرَ الْآمِرُ وَالْمُفْتِي كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ أَمْ لَا).

(١) في «أ» و«ب»: «الاباء»، والمثبت من «ت» و«ط».

(٢) قوله: «أي القرع» من «ت»، وليس في «أ» و«ب» و«ط».

(٣) في «ط»: «مقارفته عن الإيمان»، بدل: «مقارفته».

قلت: وكذا مَنْ رَضِيَ بِازْتِدَادِهَا، فَمَا أَقْبَحَ فَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ فِي خِدْمَةِ الْأُمَرَاءِ، حَيْثُ يُعَلِّمُونَهُمُ الْحِيلَةَ فِي الْأَشْيَاءِ، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا امْرَأَةً مَتَزَوَّجَةً، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا زَوْجَهَا، أَمَرُوهَا بِالرَّدِّ لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى نِكَاحِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا، أَوْ يُبْقَوْنَهَا عَلَى كُفْرِهَا وَيَجْعَلُونَهَا فِي حُكْمِ الْأَسْرَى مَمْلُوكَةً؛ لِيَقْدِرُوا عَلَى جَمَاعِهَا فَوْقَ مَا مَعَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْأَرْبَعِ.

وفي «الخلاصة»: (وكذا المعلمُ كَفَرَتِ المعلمةُ أو لا).

أي: لأنَّ المعلمَ يَشْمَلُ الملقَّنَ والمفتيَ وغيرَهما.

وفي «المحيط»: (مَنْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَكْفُرَ كَفَرَ الْأَمْرُ، كَفَرَ الْمَأْمُورُ أَوْ لَا).

يعني: يَسْتَوِي الحُكْمُ فِي قَبُولِ الْمَأْمُورِ وَامْتِنَاعِهِ.

(وَمَنْ عَلَّمَ الْارْتِدَادَ كَفَرَ الْمَعْلَمُ، ازْتَدَّ الْآخَرُ أَوْ لَا. قَالُوا: هَذَا إِذَا عَلَّمَ لِيَرْتَدَّ، أَمَّا إِذَا عَلَّمَ أَنْ لَا يَرْتَدَّ، بَلْ لِيَعْلَمَ فَيَحْتَرِزَ عَنْهُ، لَا يَكْفُرُ الْمَعْلَمُ.

وقال الفقيه أبو الليث: إِذَا عَلَّمَ الْارْتِدَادَ وَأَمَرَ بِهِ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَا يَكْفُرُ).

قلت: الصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَّمَهُ طَرِيقَ الْارْتِدَادِ لِيَرْتَدَّ وَيُرْتَكِبَ الْفَسَادَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَفَرَ؛ لِانْقِلَابِ نِيَّتِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ، فَالْمَدَارُ عَلَى قَصْدِهِ وَجَزْمِهِ فِي عَزْمِهِ، فَيُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى تَعْلِيمِهِ بِالْارْتِدَادِ، كَفَرَ بِمُوجِبِ الْاِعْتِقَادِ، وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ.

ويؤيِّدُ قَوْلَنَا مَا نَقَلَهُ الْجَامِعُ بِقَوْلِهِ: (وفي «المحيط» و«مجمع الفتاوى»): (مَنْ

عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِالْكَفْرِ كَانَ بَعْرَمِهِ كَافِرًا).

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ: أَنَا مُلْحِدٌ، كَفَرَ)؛ أَي: لِأَنَّ الْمُلْحِدَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ

الْكَفْرِ^(١).

(١) هذا التعليل من المؤلف رحمه الله فيه نظر، لأن الذي ينسب الكفر إلى نفسه سواء كان بأقبح الأنواع =

وفي «المحيط» و«الحاوي»: (لأنَّ المُلْحَدَ كافرٌ، ولو قال: ما عَلِمْتُ أَنَّها)؛ أي: هذه الكلمة (كُفْرٌ، لا يُعْذَرُ بهذا)؛ أي: في حُكْمِ القِضَاءِ الظَّاهِرِ، وإن كان بينه وبين الله تعالى مُسْلِماً لو كان صادقاً.

وفي «الجواهر»: (مَنْ قال: لو كانَ كذا غداً وإلا أَكْفُرُ، كَفَرَ مِنْ سَاعَتِهِ).

وفي «المحيط»: (مَنْ قال: فأنا كافرٌ، أو: فأكْفُرُ) يعني: في جزاء الشَّرْطِيَّةِ المتقدِّمة أو مُطْلَقاً (قال أبو القاسم^(١): هو كافرٌ مِنْ سَاعَتِهِ).

(ولو قال أحدُ الزوجين للآخر: تَفْعَلْ معي أموراً كلَّ زمانٍ أَكْفُرُ، أو قال: كلَّ زمانٍ أَقْرُبُ مِنَ الكُفْرِ، كَفَرَ).

أقول: وفي المسألة الأخيرة نَظَرٌ ظاهراً؛ لأنَّه يُمَكِّنُ حَمْلَهُ على: أنَّ الشَّيْطَانَ يُوقِعُنِي في الوَسْوَسَةِ النَّفْسِيَّةِ، والخطراتِ الرَّدِّيَّةِ، بحيثُ تُقَرِّبُنِي إلى الكفرِ، ولكنَّ يَحْفَظُنِي اللهُ عنه بِالطَّافَةِ الخَفِيَّةِ.

(أو قال الآخرُ: أَتَعَبَّتَنِي حتى أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُرَ، كَفَرَ).

قلتُ: وهذا ظاهراً؛ لأنَّ إرادةَ الكفرِ كُفْرٌ.

وفي «الفتاوى الصغرى»: (مَنْ قال لآخر: كُنْ إن شئتَ مُسْلِماً، وإن شئتَ يهودياً، كلاهما عندي سَواءٌ، كَفَرَ لأنَّ هَذَا رَضِيَ بالكفرِ، وَمَنْ رَضِيَ بكفرِ غيره يَكْفُرُ)، انتهى.

= أو بأقلها قبلاً فالواجب أن يكون الحكم فيه واحداً، والله أعلم.

(١) لعله أبو القاسم السمرقندي صاحب «الملقط»، وقد تقدم التعريف به في أول الكتاب، وهو من مصادر البدر التي ذكرها في مقدمة الكتاب. أو هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الفقيه المحدث، شيخ ثقة مات سنة (٣٢٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٧٨/١). ولعل الثاني هو الأرجح، فإنه سيرد التصريح به قريباً.

وتقدّم الخلاف، ولا يبعُد أن يُقال: إنّه كفر لإطلاق قوله المستلزم أن تكون الملة الحنيفة واليهودية سواء، إلا أن سياق الكلام يدلُّ على أن مراده استواء إسلام الخصم وكفره عنده؛ لعدم مبالاة به بأمره.

وفي «الخلاصة» و«الحاوي»: (قيل لمسلم: قل: لا إله إلا الله، فلم يقل، كفر). أي: لأنّه امتنع عن الإقرار، وهو شرط إجراء أحكام الإسلام. بخلاف ما لو قال: لا أقول بقولك، أو: أنا معلوم الإسلام. وفي «اليتيمة»: (فقال: لا أقول، بلا نية حضرت، أو على نية التأييد، كفر، ولو نوى الآن لا)؛ أي: لا يكفر، وهو يؤيد ما قررنا. وفي «الجواهر» و«المحيط»: (لو قال: ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقولها؟ كفر).

وفي «المحيط»: (لو قالت: كوني كافرة خير من الكون معك، كفرت؛ لأنّ المقام مع الزوج فرض، فقد رجحت الكفر على فرض). وفيه بحث؛ لأنّ المقام مع الزوج لو كان فرضاً لما أبيع الخلع، فيمكن حمل كلامها على أن العشرة في حال الكفر مع فبها أهون من العشرة في صحبتك. (ومن دعي إلى الصلح فقال: أنا أسجد للصنم ولا أدخل في هذا الصلح^(١)، قيل: لا يكفر).

أي: لأن غاية كلامه أن دخوله في الصلح أصعب أو أفبح أو أكره من الكفر، مع أنّهما قبيحان.

(وقال برهان الدين صاحب «المحيط»: وفيه نظر، وعندني أنه يكفر).

(١) بعدها في «ط» زيادة كلمة: «كفر» وهو خطأ ظاهر.

قلت: ولعلَّ وَجَهَ نظرِهِ أَنَّهُ رَجَّحَ الصُّلْحَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - كما قال اللهُ تعالى -
 على الكفرِ الَّذِي هُوَ مَحْضُ الشَّرِّ، مع ما يُلْزِمُهُ مِن تحريمِ الصُّلْحِ ولو فرداً^(١) منه،
 على أنَّ قوله: (أنا أسجدُ للصَّنمِ) إقرارٌ بالكفرِ، وقوله: (ولا أدخُلُ هذا الصُّلْحَ) إخبارٌ
 عن امتناعِهِ، فيثبتُ كُفْرَهُ أوَّلاً، ولا يَمْنَعُهُ إخبارُهُ ثانياً، وإن كانتِ الجملةُ الثانيةُ حاليَّةً.
 (ولو قال: ما أمرني فلانٌ)؛ أي: من المشايخِ، أو العلماءِ، أو الأمراءِ (أفعلُ ولو
 بكُفْرٍ، أو قال: ولو كان بكلمةٍ^(٢) كُفْرٍ، كَفَرَ).

أي: لأنَّه نَوَى الكفَرَ في الاستقبالِ فيكُفِّرُ في الحالِ، ولقوله عليه الصَّلَاةُ
 والسَّلَامُ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»^(٣)، وهذا رَجَّحَ حُكْمَ المخلوقِ
 بالكفرِ على أمرِ الخالقِ بالإيمانِ، ونَهَيْهِ عن الكفرِ.
 (ومن قال: أنا بريءٌ من الإسلامِ، قيل: يَكْفُرُ).

هكذا في النسخِ، وهو غيرُ صحيحٍ؛ إذ يَكْفُرُ في هذه الصُّورةِ بلا خلافٍ،
 وإنَّما الخلافُ فيما إذا قال: أنا بريءٌ من الإسلامِ إنْ فَعَلْتُ كذا، ثمَّ فَعَلَهُ، كما
 هو مُفَرَّرٌ في محلِّهِ.

وفي «الحاوي»: (مَنْ مَرَّ على مُؤَدِّنٍ يُوَدِّنُ فقال: كَذَبْتَ، كَفَرَ).

وفي «الجواهر»: (أو قال: صوتٌ طُرْفَةٌ، حينَ سَمِعَ الأذانَ أو قراءةَ القرآنِ
 استَهْزَأَ، كَفَرَ).

وقوله: (استهزاءً) يُفيدُ ما قرَّرنا سابقاً حيثُ أطلقَهُ.

(١) في النسخ: «فرداً»، والمثبت هو الجادة، والتقدير: ولو كان المحرَّم فرداً.

(٢) في «ألفاظ الكفر»: «ولو كان كله»، ولعله تحريف.

(٣) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/١٣١) واللفظ له،

من حديث علي رضي الله عنه.

وفي «اليتيمة»^(١): (أَوْ قَالَ لِمُؤَدِّنٍ يُوَدِّنُ - اسْتِهْزَاءً بِأَذَانِهِ - مَنْ هَذَا الْمَحْرُومُ الَّذِي يُوَدِّنُ).

وفي «المحيط»: (أَوْ قَالَ: هَذَا صَوْتُ غَيْرِ الْمَعَارِفِ^(٢))، أَوْ: صَوْتُ الْأَجَانِبِ، كَفَرَ فِي الْكَلِّ).

أقول: أمّا إِذَا سَمِعَ صَوْتَ مُؤَدِّنٍ غَرِيبٍ فَقَالَ: هَذَا صَوْتُ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ: غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَا يَكْفُرُ.

ويؤيد ما قررناه قوله: (وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمُؤَدِّنِ لَا، يَعْنِي: إِذَا أَدَّنَ بِغَيْرِ وَقْتِ اسْتِهْزَاءٍ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْأَفَاطُ، لَا يَكْفُرُ).

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ، يَكْفُرُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الْيَهُودِيَّةُ شَرٌّ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ).

يعني: لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمَا، وَأَحَدُهُمَا شَرٌّ مِنَ الْآخَرِ.

لكن لو أراد بخيريّة النصرانيّة قُرْبَهَا مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَكْفُرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَجِدْ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ [المائدة: ٨٢].

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ: فَلَانُ أَكْفَرُ مِنِّي)؛ أَي: يَكْفُرُ إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْكُفْرِ لَا مِنَ الْكُفْرَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ [عبس: ١٧].

(أَوْ قَالَ: ضَاقَ صَدْرِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُرَ، كَفَرُ)؛ أَي: إِنْ أَرَادَ بـ (أَرَدْتُ): قَصَدْتُ وَنَوَيْتُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهِ: كِدْتُ وَقَارَبْتُ، لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وفي «الفتاوى الصغرى»: (مَنْ تَقَلَّنَسَ بِقَلْنَسُوَةِ الْمَجُوسِ)؛ أَي: لَبَسَهَا وَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِيهَا (أَوْ خَاطَ خَرْقَةً صَفْرَاءَ عَلَى الْعَاتِقِ)؛ أَي: وَهُوَ مِنْ شِعَارِهِمْ،

(١) في «أ» و«ب»: «النتمة»، والمثبت من «ت» و«ط»، وهو الصواب. وسقط من مطبوع «ألفاظ الكفر».

(٢) كذا في النسخ و«ط»، وفي «ألفاظ الكفر»: «المتعارف».

(أو شدَّ في الوسطِ خيطاً)؛ أي: كَفَرَ إذا كان مُشَابِهاً بِخَيْطِهِمْ أو رَبِطَهُمْ، أو سَمَّاهُ زَنَاراً، وإلَّا فلا يَكْفُرُ (أو شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)؛ أي: صورةً أو سيرةً (على طريقِ المزاحِ والهزلِ) أي: ولو على هذا المِنوالِ (كَفَرَ).

وفي «الخلاصة»: (مَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوءَ المَجُوسِ على رَأْسِهِ، قال بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ، وقال بَعْضُ المتأخِّرينَ: إنَّ كان لَضَرُورَةَ البَرْدِ، أو لأنَّ البَقْرَةَ لا تُعْطِيهِ اللَّبَنَ حَتَّى يَلْبَسَهَا، لا يَكْفُرُ، وإلَّا كَفَرَ).

قلتُ: وكذا لُبْسُ تاجِ الرَّافِضَةِ مَكْرُوهٌ كِراهِةٌ تحريمٍ وإنَّ لَمْ يَكُنْ كُفْراً، بناءً على عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١). أمَّا إذا كان في ديارِهِمْ ومأموراً لأنَّ يمشيَ مُكْرَهاً على آثارِهِمْ فلا يَضُرُّهُ.

وأما جوابُ بَعْضِ العُلَماءِ في مَقامِ الإنكارِ عليه لُبْسُ هذه الكُسوَةِ: بأنَّ قَلَنْسُوءَ الأَزْبَكِيَّةِ أيضاً بَدْعَةٌ، فليس في مَحَلِّهِ، فإنَّنا ممنوعونَ مِنَ التَّشَبُّهِ بالكُفْرَةِ وأهلِ البَدْعَةِ المُنكَرَةِ في شَعارِهِمْ، لا مَنهِيونَ عن كَلِّ بَدْعَةٍ ولو كانتُ مُباحَةً، سواءً مِنْ أفعالِ أهلِ السُّنَّةِ أو مِنْ أفعالِ الكُفْرَةِ وأهلِ البَدْعَةِ، فالمدارُ على الشُّعارِ.

وفي «المحيط»: (ولكنَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقاً، وضرورةُ البَرْدِ ليس بشيءٍ؛ لإمكانِ أنْ يُمزَّقَها ويُخرَجَها عن تلكِ الهَيْئَةِ حَتَّى تصيرَ قِطْعَةً اللَّبِّدِ فتدْفَعُ البَرْدَ، فلا ضرورةً إلى لُبْسِها على تلكِ الهَيْئَةِ).

قلتُ: تُتصَوَّرُ الضَّرُورَةُ بأنَّ يكونَ المسلمُ أسيراً أو مُستأْمِناً وأعارَهُ^(٢) الكافرُ تلكَ القَلَنْسُوءَةَ، فليس له أنْ يُغيِّرَها عن تلكِ الهَيْئَةِ، على أنْ تُغيَّرَ تلكِ الهَيْئَةُ قد لا يكونَ مانعاً مِنْ دَفْعِ البَرْدِ.

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ط»: «أو أعاره».

(ولو شدَّ الزُّنَارَ على وَسَطِهِ، أو وَضَعَ العَسَلِيَّ^(١) على كَتِفِهِ، فقد كَفَرَ).

أي: إذا لم يكن مُكْرَهًا في فعله.

وفي «الخلاصة»: (ولو شدَّ الزُّنَارَ، قال أبو جعفر الأُسْرُوشَنِي^(٢): إِنْ فَعَلَ

لتخليصِ الأَسَارَى لا يَكْفُرُ، وإِلَّا كَفَرَ.

وَمَنْ تَزَنَّرَ بِزُنَارِ الْيَهُودِ أو النَّصَارَى وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَنِيسَتَهُمْ كَفَرَ.

وَمَنْ شَدَّ على وَسَطِهِ حَبْلًا وَقَالَ: هَذَا زُنَارٌ، كَفَرَ).

وفي «الظهيرية»: (وَحُرْمُ الزَّوْجَةِ^(٣)).

وفي «المُحِيط»: (لَأَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا هُوَ كُفْرٌ).

(وَإِنْ شَدَّ الْمُسْلِمُ الزُّنَارَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ لِلتَّجَارَةِ كَفَرَ).

أي: لِأَنَّهُ تَلَسَّسَ بلباسِ كُفْرٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ مُتَرْتِبَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ

لَبَسَهَا لتخليصِ الأَسَارَى على مَا تَقَدَّمَ.

قال: (وكذا قال الأَكْثَرُ)؛ أي: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (في لُبْسِ السَّوَادِ)؛ أي: على مَنَوَالِ

لُبْسِهِمُ الْمُعْتَادِ.

(١) في «أ»: «العسلي الغل»، وفي «ب» و«ألفاظ الكفر»: «الغل» وحدها، وسقطت الكلمتان من «ت»،

والمثبت من «ط». والعسلي هو علامة اليهود، فكانوا يلزمون بالتميز عن المسلمين بأن يغيروا اللون ثوب

واحد من ملابسهم ولا يلبس المسلمون مثل لونه، إما في عمامتهم، وإما في قمصهم، ويكونوا فيما

سواه مثل ملابس المسلمين، وعادة اليهود أن يكون غيارهم العسلي، وهو المائل إلي الصفرة كالعسل.

انظر: «بحر المذهب» للرويانى (١٣/٣٧٣).

(٢) تقدمت ترجمته، والأُسْرُوشَنِي: بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الراء وسكون الواو

وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى أسروشنة، وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند.

انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/٢٢٠)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٥٤). ووقع في النسخ

و«ط» و«ألفاظ الكفر»: «الأسروشني».

(٣) في «ب»: «الزوج»، وفي «ألفاظ الكفر»: «التزوج».

وفي «المُتَقَطَّ»: (إِذَا شَدَّ الزُّنَارَ أَوْ أَخَذَ الْغُلَّ الْعَسَلِيَّ^(١))، أو لبس قلنسوة المجوس جاداً أو هازلاً كَفَرَ، إِلَّا إِذَا فَعَلَ خَدِيعَةً فِي الْحَرْبِ).

وفي «الظَّهْرِيَّةَ»: (وَمَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوءَ الْمَجُوسِيِّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ)؛ أَي: أَنْكَرَ عَلَيْهِ (فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ سَوِيًّا، أَوْ: مُسْتَقِيمًا، كَفَرَ)؛ أَي: لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حُكْمَ ظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ.

(وَمَنْ قَالَ فِي غَضَبِهِ: كَفَرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَرِدْ بِهِ نَفْسِي، كَفَرَ وَلَمْ يُصَدَّقْ)؛ أَي: قَضَاءً لَا دِيَانَةً.

وفي «الْخُلَاصَةَ»: (مَنْ قَالَ: صَيْرُورَةُ الْمَرْءِ كَافِرًا خَيْرٌ مِنَ الْخِيَانَةِ، أَفْتَى أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ أَنَّهُ كَفَرَ).

أَي: لِأَنَّهُ رَجَّحَ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي هِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ عَلَى الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

مَعْلَمٌ قَالَ: الْيَهُودُ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْضُونَ حُقُوقَ مُعَلِّمِي صِبْيَانِهِمْ، كَفَرَ).
وفيه: أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَيْرِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، لَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وفي «الظَّهْرِيَّةَ»: (مَنْ وَعَظُوهُ وَلَا تُؤْمُوهُ عَلَى الْعِصْيَانِ وَمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَإِعْلَانِ الْمَعَاصِي، فَغَضِبَ^(٢)) فَقَالَ: أَكْسُو بَعْدَ الْيَوْمِ قَلَنْسُوءَ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ

(١) كلمة «العسلي» سقطت من «ب» و«ت» و«ألفاظ الكفر»، وكلمة «الغل» سقطت من «ط»، والمثبت من «أ». وقد تقدم شبيه بها قريباً.

(٢) قوله: «فغضب» ساقط من «ب» و«ألفاظ الكفر».

عَنِي)؛ أي: أراد هذا المعنى مع استقامة القلب (كُفِّرَ)؛ أي: لأنه وَعَدَ بِالْإِخْبَارِ
عَنِ الْإِنْكَارِ بَضْدَ الْإِقْرَارِ الْمَعْتَبَرِ فِي كَوْنِهِ شَرْطَ الْإِيمَانِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِاسْتِقَامَةِ قَلْبِهِ، وَحُصُولِ إِقْرَارِهِ سَابِقاً، غَايَتُهُ
أَنَّهُ نَوَى أَنْ يَلْبَسَ تِلْكَ الْقَلَنْسُوَّةَ، وَنِيَّةُ الْمَعْصِيَةِ لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى
الْمَعْرِفَةِ الْقَلْبِيَّةِ.

(وَمَنْ مَرَّ فِي سِكَّةِ النَّصَارَى، وَرَأَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَطْرَبُونَ
بِالْمَعَارِيفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ، فَقَالَ: هَذِهِ سِكَّةُ الْعِشْرَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَشُدَّ الْإِنْسَانُ قِطْعَةَ الْحَبْلِ
فِي وَسْطِهِ، وَيَدْخُلَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَيَطِيبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، كُفِّرَ).

أي: لِمَا سَبَقَ، وَلِزِيَادَةِ إِرَادَةِ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَمَا أَحْمَقَهُ! فَإِنَّ هَذِهِ الْعِشْرَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ الدُّنْيَا تُتَصَوَّرُ أَيْضاً فِي الْحَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
مَعَ أَنَّ تَعْدِيئَهُ سَبْحَانَهُ لَهُ جَعَلَهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ فِي الْعُقُوبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، عَلَى أَنَّهُ: لَا عَيْشَ
إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.

وفي «الخلاصة»: (مَنْ أَهْدَى بِيضَةً إِلَى الْمَجُوسِ يَوْمَ النَّيْرُوزِ كُفِّرَ).
أي: لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى كُفْرِهِ وَإِغْوَائِهِ، أَوْ تَشَبَّهُ بِهِمْ فِي إِهْدَائِهِ.

ومفهومه: أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى شَيْئاً فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ إِلَى الْمُسْلِمِ لَا يَكْفُرُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ
التَّشَبُّهُ مَوْجُودٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: وَقَعَ اتِّفَاقِيًّا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى النَّيْرُوزِيَّةِ.

وفي «مَجْمَعِ النَّوَاذِلِ»: (اجْتَمَعَ الْمَجُوسُ يَوْمَ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: سِيرَةٌ حَسَنَةٌ
وَضَعُوهَا، كُفِّرَ).

لأنه استحسن وضع الكفر مع تضمين استقباحه سيرة الإسلام.
وفي «الفتاوى الصغرى»: (مَنْ اشْتَرَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ

قبل ذلك، إن أراد به تعظيم النيروزِ كَفَرَ؛ أي: لأنه عَظَّمَ عيدَ الكَفَرَةِ (وإن اتَّفَقَ الشُّرَاءُ وَلَمْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ النِّيرُوزِ، لَا يَكْفُرُ).

قلتُ: وكذا إذا عَلِمَ أَنَّ الْيَوْمَ هُوَ النِّيرُوزُ لَكِنَّهُ اشْتَرَاهُ بِسَبَبِ آخَرَ مِنْ حَدُوثِ ضِيَاغَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

(وَمَنْ أَهْدَى يَوْمَ النِّيرُوزِ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَأَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ النِّيرُوزِ، كَفَرَ).

(ولو سَأَلَ الْمُعَلِّمُ النِّيرُوزِيَّةَ وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ يُخْشَى عَلَى الْمُعَلِّمِ الْكُفْرُ)؛ أي: ولو أُعْطِيَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ يُخْشَى أَيْضاً عَلَيْهِ الْكُفْرُ.

وفي «الْيَتِيمَةَ»^(١): (مَنْ اشْتَرَى يَوْمَ النِّيرُوزِ مَا لَا يَشْتَرِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ، حُكِّيَ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ^(٢): لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ خَمْسِينَ عَامًا، ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ النِّيرُوزِ فَأَهْدَى إِلَى بَعْضِ الْمَشْرُوكِينَ بِيضَةً يُرِيدُ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ خَمْسِينَ عَامًا).

(وَمَنْ خَرَجَ إِلَى السُّدَّةِ)؛ أي: مُجْتَمَعِ أَهْلِ الْكُفْرِ (فِي يَوْمِ النِّيرُوزِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْلَانَ الْكُفْرِ، وَكَأَنَّهُ أَعَانَهُمْ عَلَيْهِ).

(وعلى قياسِ مسألةِ السُّدَّةِ: الخُروجُ إلى نِيرُوزِ المَجُوسِ، والمُوافقةُ معهم فيما يَفْعَلُونَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، يُوجِبُ الْكُفْرَ).

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَوَأَفَقَهُمْ، صَارَ كَافِرًا).

وفي «الجواهر»: (مَنْ قِيلَ لَهُ: لَا تَأْكُلِ الْحَرَامَ، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِوَاحِدٍ لَا يَأْكُلُ الْحَرَامَ - أَوْ: بِوَاحِدٍ يَأْكُلُ الْحَلَالَ - أَوْ مِنْ بِهِ، أَوْ: أَسْجُدْ لَهُ، أَوْ: أَعَزُّهُ^(٣))، كَفَرَ).

(١) في «أ» و«ب»: «التتمة»، وغير واضحة في «ت»، والمثبت من «ط» و«ألفاظ الكفر».

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن مُحَمَّد بن الحسن وله أصحاب لا يُحصون. انظر: «الجواهر المضية» (١/٦٧).

(٣) في «أ»: «أعززه».

أي: لَأَنَّ الْمُؤْمَنَ بِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَكُتُبُهُ وَرَسُولُهُ، وَالسَّجْدَةُ حَرَامٌ لغيره سبحانه^(١).

وَأَمَّا التَّعْزِيزُ سِوَاءَ يَكُونُ بَزَائِي ثُمَّ رَاءٍ، أَوْ بَزَائِينَ، فَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ لَهُ، فَلَا وَجَهَ لِكُفْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ، وَالسَّجْدَةَ بِمَعْنَى الْإِنْقِيَادِ.

(وَمَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ، أَوْ: يَكُونُ الْمَالُ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، أَوْ قَالَ: مِنَ الْحَلَالِ كَانَ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ، فَهَذَا الْقَائِلُ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِيمَانِ).

أي: لِأَنَّهُ يَدُلُّ الْحَالُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَقَالِ مَا حَكَمُوا بِكُفْرِهِ فِي الْحَالِ، بَلْ قَالُوا: يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ فِي الْمَالِ.

وَفِي «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى»: (وَمَنْ قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَحُولُ حَوْلَ الْحَلَالِ؟ فَقَالَ: مَا دَامَ أَجِدُ الْحَرَامَ لَا أَحُولُ حَوْلَ^(٢) الْحَلَالِ، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى الْحَلَالِ، كَفَرْتُ).

أي: فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَكَسَ وَضَعَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ إِنَّهُ أَبَاحَ الْحَرَامَ عِنْدَ فَقْدِ الْحَلَالِ.

وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: (وَمَنْ قِيلَ لَهُ: كُلُّ مِنَ الْحَلَالِ، فَقَالَ: الْحَرَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ، كَفَرْتُ).

أي: لِأَنَّهُ خَالَفَ وَضَعَ الشَّرْعِ فَأَحَبَّ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(أَوْ قَالَ: يَجُوزُ لِي الْحَرَامُ، كَفَرْتُ)؛ أَي: لِكُونِهِ صَارَ إِبَاحِيًّا.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: (قِيلَ لِرَجُلٍ: حَلَالٌ وَاحِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ حَرَامَانِ؟ فَقَالَ: أَيُّهُمَا

أَسْرَعُ وَصَوْلًا، يُخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ)؛ أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا.

(١) بل هي أشد من كثير من المسائل المذكورة في هذا الكتاب، والتي وقع فيها التكفير على ما

هو أقل من هذا بكثير!

(٢) في «ت»: «لا أحول إلى».

(أو قال^(١)): نِعْمَ الْأَمْرُ أَكُلُ الْحَرَامِ، قِيلَ: يَكْفُرُ).

أقول: وهو الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] حيثُ اختارَ ضِدَّ ما اختاره اللهُ تعالى.
 وَمَنْ قَالَ: أُعْلِنُ الْإِسْلَامَ، أَوْ قَالَ: أَظْهَرُهُ، حِينَ اشْتَغَلَ بِالشُّرْبِ، أَوْ قَالَ: ظَهَرَ الْإِسْلَامَ، كَفَرَ).

وفي «الخلاصة»: (وَمَنْ يَعْصِ وَيَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا، يَكْفُرُ).
 أي: لكونه جعلَ شُرْبَ الخمرِ والمعصيةَ ظاهرَ الإسلامِ والطاعةِ، فقلَبَ موضوعَ الشريعةِ.

وفي «المحيط»: (فاسقٌ قال في مجلسِ الشُّرْبِ لجماعةِ الصُّلَحَاءِ: تَعَالَوْا أَيُّهَا الْكُفَّارُ حَتَّى تَرَوْا الْإِسْلَامَ، كَفَرَ؟) أي: إن لم يكن هذا القولُ منه في حالِ سُكْرِهِ.
 وَمَنْ قَالَ: أَحِبُّ الخمرَ وَلَا أَصْبِرُ عنها، قِيلَ: يَكْفُرُ؛ أي: إن أرادَ بالمحبةِ الرِّضَى والحليَّةَ، بخلافِ ما إذا أرادَ به المحبةَ النَّفْسِيَّةَ والطَّبَعِيَّةَ.

(وَمَنْ قَالَ: لَوْ صَبَّ أَوْ أُرِيقَ مِنْ هَذِهِ الخمرِ شيءٌ لَرَفَعَهُ جبريلُ بِجناحِهِ، كَفَرَ).
 قلت: فالعباراتُ البيِّنَةُ^(٢) الفارِضِيَّةُ في قصيدتهِ الخمرِيَّةِ، وكذا الأشعارُ الحافظِيَّةُ^(٣) والقاسميَّةُ^(٤) وأمثالهم، كلماتٌ كُفْرِيَّةٌ، لَمَنْ حَمَلَهَا على المعاني الظَّاهِرِيَّةِ؛ كأهلِ الإلحادِ والإباحيَّةِ.

(١) في «ألفاظ الكفر»: «ولو قال».

(٢) في «ب»: «التيمية».

(٣) لعله حافظ الشيرازي، شمس الدين محمد الحافظ بن كمال الدين بن الشيخ غياث الدين الشيرازي، الشاعر العارف المتوفى سنة (٧٩١هـ) له ديوان، شعره فارسي مشهور. انظر: «هدية العارفين» (١٧٣/٢).

(٤) هو مير قاسم الأنوار، كما ذكره المؤلف في رسالته: «منزلة الشهود ومرتبة الوجود»، وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع.

وفي «الجواهر»^(١): (مَنْ قَالَ: لَيْتَ الْخَمْرَ أَوْ الزَّانِيَ أَوْ الظُّلْمَ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ
كَانَ حَلَالًا، كَفَرَ).

وفيه بحث؛ إذ غاية حاله أنه تَمَنَّى على الله تعالى مُحالًا، ولعلَّ وجهَ كُفْرِهِ
استِحْسَانُ هذه المعاصي، لكن إذا لم يَكُنْ على وجه الاستِحْسَالِ، لا يكون كُفْرًا
في الحال.

وفي «الخلاصة»: (مَنْ تَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الزَّانِيَ، أَوْ الْقَتْلَ
بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ الظُّلْمَ، أَوْ أَكَلَ مَا لَا يَكُونُ حَلَالًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، يَكْفُرُ. وَمَنْ
تَمَنَّى أَنْ لَا يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، وَلَا يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ رَمَضَانَ، لَا يَكْفُرُ).

ولعلَّ الفرقَ: أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى حُرْمَتِهِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ وَعِنْدَ سَائِرِ
الرُّسُلِ، بِخِلَافِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ شُرْبُ الْخَمْرِ حَلَالًا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ
فَرْضًا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي نَتِيجَةُ هَذَا الْفَرْقِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ
الْإِلَهِيِّ أَوَّلًا بِالْعُمومِ وَآخِرًا بِالْخُصُوصِ.

وفي «الجواهر»: (مَنْ أَنْكَرَ حُرْمَةَ الْحَرَامِ الْمَجْمَعِ عَلَى حُرْمَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهَا)؛
أَي: يَسْتَوِي الْأَمْرُ فِيهِمَا (كَالْخَمْرِ وَالزَّانِي وَاللُّوَاطِةَ وَالرَّبَا، كَفَرَ).

(أَوْ زَعَمَ أَنَّ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ حَلَالًا، كَفَرَ)؛ أَي: لَزَعَمِهِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ وَاضِحٌ،
إِلَّا أَنَّ الصَّغَائِرَ مَغْفُورَةٌ بَعْدَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمَعْصِيَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَوْ
بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ الْكَبِيرَةِ.

وفي «اليتيمة»^(٢): (مَنْ قَالَ بَعْدَ اسْتَيْقَانِهِ بِحُرْمَةِ شَيْءٍ أَوْ بِحُرْمَةِ أَمْرٍ فَعَلَهُ:
هَذَا حَلَالٌ، كَفَرَ) إِنْ كَانَ اسْتَيْقَانُهُ مُطَابِقًا لِلشَّرْعِ.

(١) في «أ»: «الخلاصة»، والمثبت من باقي النسخ و«ط» و«ألفاظ الكفر».

(٢) في «أ» و«ب»: «اليتيمة»، والمثبت من «ت» و«ط» و«ألفاظ الكفر»، وهو الصواب.

(وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَفَرَ).

أي: إذا أجازَ بَيْعَهَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ دُونَ أَهْلِ الْجُزْيَةِ، لَا يُقَالُ: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا.
(وَمَنْ اسْتَحَلَّ حَرَامًا وَقَدْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ مِنَ الدِّينِ)؛ أَي: ضَرُورَةً؛ (كِنِكَاحِ الْمَحَارِمِ أَوْ شَرِبِ الْخَمْرِ أَوْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ أَوْ الدَّمَ أَوْ لَحِمَ الْخَنزِيرِ)؛ أَي: فِي غَيْرِ حَالِ الْأَضْطِرَارِ (مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ) بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ فَطِيعٍ لَا يَحْتَمِلُهُ (كَفَرَ).
وعن محمدٍ بدونِ الاستحلالِ مَمَّنِ ارْتَكَبَ كَفَرَ).

أي: فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَنْهُ، وَلَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّ سِيَاقَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْلَالِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمَحْرَمَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ.
قال: (وَالْفَتْوَى عَلَى التَّرِيدِ: إِنْ اسْتَعْمَلَ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ ارْتَكَبَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ فَسَقَ).

وفي «الفتاوى الصغرى»^(١): (مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَالِلٌ، كَفَرَ)؛ أَي: وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ؛ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ^(٢).

(١) فِي «أ»: «وَفِي الْفَتَاوَى».

(٢) يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٢٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ بِالْبَحْرَيْنِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ شَرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وَأَنَا مِنْهُمْ أَي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلٍ أَحَدٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ أَجِيبُوا الرَّجُلَ... الخَيْرَ. وَرَوَاهُ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا ابْنُ شُبَيْهٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (١٤٢٨)، وَبِالْبَلَاذُرِيِّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٣/٣٧٦). وَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ قَدَامَةُ مَتَأَوَّلًا، لَا التَّشْبِيهَ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ صَحَابِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ الْبَدْرِيِّينَ.

وفي «المحيط»: (أو: ليس بحرام، وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، كَفَرَ) الجملةُ حالِيَّةٌ
لأنَّه استَحَلَّ الحَرَامَ قِطْعاً؛ أي: لوروده نصّاً قاطعاً، (ولا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ).

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ لِرَمَضَانَ: جَاءَ هَذَا الشَّهْرُ الطَّوِيلُ) وفي «المحيط»:
(أو الثَّقِيلُ، أو: الضَّيْفُ الثَّقِيلُ، أو عِنْدَ دُخُولِ رَجَبٍ أو بَعْقِهَا: وَقَعْنَا فِيهَا، تَهَاوَنَّا
بِرَمَضَانَ أو بِالْمَوَاسِمِ)؛ أي: مَوَاسِمِ الخَيْرَاتِ، وَكَرِهَهَا طَبْعاً خِلَافَ مَا أَمَرَ بِحُبِّهَا
شُرْعاً (كَفَرَ)، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»^(١).

وفي «الظَّهيريَّة»: (لو قال: وَقَعْنَا فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، تَهَاوَنَّا بِالشُّهُورِ الْمَفْضَلَةِ
شُرْعاً، وَاسْتِثْقَالاً لِلطَّاعَةِ)؛ أي: طَبْعاً لَا كَسَالاً وَضَعْفاً (أو قال عِنْدَ دُخُولِ رَجَبٍ:
بِفَتْتِهَا أَنْدَرُ أَتَادِيمٍ)؛ أي: وَقَعْنَا فِي مِحْنَتِهَا وَبَلِيَّتِهَا (كَفَرَ).

(وإن أراد به تَعَبَ النَّفْسِ لَا)؛ أي: لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جِبَلِيٌّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ
اخْتِيَارِ الْعَبْدِ، بَلِ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ: أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ أَحْمَرُهَا^(٢)؛
أي: أَشَدُّهَا وَأَصْعَبُهَا وَأَشَقُّهَا وَأَحْمَضُهَا.

(أو قال: كَمْ مِنْ هَذَا الصَّوْمِ)؛ أي: صَوْمِ رَمَضَانَ (فإِنِّي مَلَّتُهُ)؛ أي: كَرِهْتُهُ

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (٢٥٩/١)، والبخاري في «مسنده» (٦٤٩٦)، من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة ولا ندرى منه أو من زياد، وزياد النميري - وهو ابن عبد الله - ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء، ثم ذكره في «المجروحين» وقال: منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به. وانظر الكلام عليه في «المسند» (٢٣٤٦) ط الرسالة.

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٣٣/٤) عن ابن عباس قوله.

(فهذا كُفْرٌ)؛ أي: بخلاف المَلَالَةِ بِمَعْنَى السَّامَةِ، فَإِنَّ نَفِيهَا مُخْتَصٌّ بِالْمَلَأَكَةِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

وفي «المحيط»: (مَنْ قَالَ: هَذِهِ الطَّاعَاتُ جَعَلَهَا اللَّهُ عَذَابًا عَلَيْنَا، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، كَفَرَ)؛ أي: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا أَسْبَابًا لِمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابًا، وَيَرْتَفِعُ^(١) عَنْهُ عِقَابًا، وَإِلَّا فَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ؛ أَي: عَنْ عِبَادَتِهِمْ وَعِقَابِهِمْ وَثَوَابِهِمْ فِي ذَهَابِهِمْ وَمَأْبِهِمْ.

قال: (فَإِنَّ أَوَّلَ مُرَادِهِ بِالتَّعَبِ)؛ أَي: أَرَادَ بِالْعَذَابِ التَّعَبَ (لَا)؛ أَي: لَا يَكْفُرُ. وَمَنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا اللَّهُ تَعَالَى كَانَ خَيْرًا لَنَا، بَلَا تَأْوِيلٍ، كَفَرَ)؛ أَي: لِأَنَّ الْخَيْرَ فِيمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ وَيُرِيدَ بِالْخَيْرِ الْأَهْوَنَ وَالْأَسْهَلَ، فَتَأَمَّلْ. وفي «الخلاصة»: (رَجُلٌ يَرْتَكِبُ صَغِيرَةً، فَقَالَ لَهُ آخِرُ: تُبْ، فَقَالَ الْمُرْتَكِبُ: مَا فَعَلْتُ)؛ أَي: أَيُّ شَيْءٍ فَعَلْتُ (حَتَّى أَحْتَاجَ إِلَى التَّوْبَةِ؟)، وفي «المحيط»: (أَوْ قَالَ: حَتَّى أَتُوبَ، كَفَرَ)؛ أَي: عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ.

وفي «اليتيمة»^(٢): (لَوْ قَالَ: لَا أَتُوبُ حَتَّى يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ، وَرَأَهُ عُذْرًا، كَفَرَ). أَي: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَاصِي حَالَ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ يَعْتَدِرَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْمَشِيئَةِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكُفَّارَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧] وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْمَعْدِرَةُ بِالْمَشِيئَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَجَّ آدَمُ مَوْسَى» الْحَدِيثَ^(٣).

(١) في «ط»: «ويرفع».

(٢) في «أ» و«ب»: «اليتيمة»، والصواب المثبت.

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «المحيط» و«الخلاصة»: (قيل لفاستق: إنك تُصبحُ كلَّ يومٍ وتُؤذي الله وخَلَقَ اللهُ! فقال: آتني بالطَّيِّبِ، أو: نِعَمَ ما أفعلُ)؛ أي: كَفَرَ، إلَّا إذا أراد بقوله: إنَّه ما يَفْعَلُ ما يكونُ سبباً لأذى الحقِّ والخَلْقِ، فإنَّه لا يَكْفُرُ.
(ولو قال للمعاصي: هذا أيضاً طريقٌ ومذهبٌ، كَفَرَ).

أي: إذا أراد بهما: مَذْهَبَ الشَّرْعِ وطريقَ الحقِّ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ المعاصيَ طُرُقٌ ومذاهبٌ وسُبُلٌ، سواءٌ تكونُ كُفْراً أو بدعةً، فإنَّهما طريقانِ إلى النَّارِ، ومذْهَبانِ إلى دارِ البَوارِ، ففي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي «المحيط»: (مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ شَيْئاً مِنَ الحِرامِ يَرْجُو الثَّوَابَ كَفَرَ).
وفيه بحثٌ؛ لأنَّ مَنْ كانَ عنده مالٌ حرامٌ فهو مأمورٌ بتصدُّقه على الفقراءِ، فينبغي أن يكونَ مأجوراً بفعله حيثُ قام بطاعةِ الله تعالى وأمره، فلعلَّ المسألةَ موضوعةٌ في مالٍ حرامٍ يَعْرِفُ صاحبه وعدلَ عنه إلى غيره في عطائه؛ لأجلِ سُمُوعَتِهِ وريائِهِ، كما كَثُرَ هذا في سلاطينِ الزَّمانِ وأمرائِهِ.

وفي «الخلاصة»: (أو عَلِمَ^(١) الفقيرُ أَنَّهُ مِنَ الحِرامِ، ودَعَا له وأَمَّنَ المعطيَّ، كَفَرَ).

وفي «الظَّهيريَّة»: (دَفَعَ إلى فقيرٍ شَيْئاً مِنَ الحِرامِ يَرْجُو الثَّوَابَ، كَفَرَ، ولو عَلِمَ الفقيرُ ودَعَا له بعدَ العلمِ بتحريمِهِ وأَمَّنَ المعطيَّ، كَفَرَ جَمِيعاً).

أي: لأنَّ الدُّعاءَ والتَّأمينَ إنَّما يكونانِ في ارتكابِ الطَّاعةِ وحالِ الحَلالِ، دونِ المعصيةِ وارتكابِ الحِرامِ، فتأمَّلْ في المَقامِ يَظْهَرُ لك المَرَامُ، فإنَّ المعطيَّ قد يريدُ بعطائه هذا تخليصَهُ من آثامِ الأناامِ يومَ القِيامةِ.

(١) في «ألفاظ الكفر»: «لو علم».

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ: أَحْسَنْتَ، لِمَا هُوَ قَبِيحٌ شَرْعاً، أَوْ جَوَّدْتَ، كَفَرَ)؛ أي: كما إذا قَتَلَ سَارِقاً أَوْ شَارِباً^(١).

(وَلَدُ فَاسِقٌ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَجَاءَ أَقْرَبَاؤُهُ^(٢) أَوْ مَنْ يَقْرُبُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْدِقَائِهِ وَنَثَرُوا عَلَيْهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ أَزْهَاراً أَوْ أَثْمَاراً، كَفَرُوا).

(وَلَوْ لَمْ يَنْثُرُوا، وَلَكِنْ قَالُوا: لَيْكُنْ؛ أَيْ: شُرْبُهُ (مُبَارَكاً، كَفَرُوا أَيْضاً)؛ أَيْ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي هِيَ شَوْمٌ عَدُوها مَبَارَكَةٌ، فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَرَامَ حَلَالاً مَعَ زِيَادَةِ الْبِرْكَةِ. وَفِي مَعْنَاهُ: لَوْ خَلَعَ سُلْطَانٌ أَوْ أَمِيرٌ عَلَى خَطِيبٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ وَاعِظٍ أَوْ مَدْرَسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ لِبَاساً مُحَرَّمًا، فَاتَوَه أَصْحَابُهُ وَقَالُوا لَهُ: مُبَارَكٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ قَصَدُوا بِالْمُبَارَكَةِ: مَبَارَكَةٌ^(٣) الْمَنْصِبِ، لَا لُبْسِ الْخِلْعَةِ.

قال: (وَأَيْضاً مَنْ قَالَ حِينَ شَرِبَ الْخَمْرَ: فَرِحَ لِمَنْ فَرِحَ بِفَرْحِنَا، وَخَسَارَةٌ وَنُقْصَانٌ لِمَنْ لَمْ يَفْرَحْ بِفَرْحِنَا، كَفَرَ).

أي: لِأَنَّ الْفَرَحَ فَرْعُ الرِّضَاءِ وَالْمَحَبَّةِ، وَهُوَ بِالْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ، وَالْخَسَارَةُ وَالنُّقْصَانُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْمَعْصِيَةِ لَا بِالطَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِيحَتْ يَجْرُتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] فَلَمَّا عَكَسَ الْقَضِيَّةَ وَقَعَ فِي تَيْهِ الْكُفْرِ وَخَضِيضِ الْبَلِيَّةِ.

(وَلَوْ قَالَ: حَرْمَةُ الْخَمْرِ لَا تَثْبُتُ بِالْقُرْآنِ، كَفَرَ).

أي: لِأَنَّهُ عَارِضٌ نَصَّ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرَ تَفْسِيرَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) يعني: لو قال ذلك لأمير يقتل بغير حق، كما إذا قتل هذا الأمير سارقاً أو شارباً، فيقول له: جودت له، أو: أحسنت. انظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٥١١).

(٢) في «ت»: «أقرباؤه».

(٣) «مباركة» ليست في «أ».

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] وفي الآية مبالغاتٌ عظيمة عند فهمٍ سليمة، لا تُدرِكها عقولٌ سقيمة.

وفي «البييمة»^(١): (مَنْ أَنْكَرَ حُرْمَةَ الْخَمْرِ فِي الْقُرْآنِ كَفَرَ).

وفي «الخُلَاصَة»: (مَنْ قَالَ: مَنْ لَا يَشْرَبُ مُسْكِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، كَفَرَ).

(وَمَنْ اسْتَحَلَّ شُرْبَ نَبِيذِ التَّمْرِ إِلَى السُّكْرِ)؛ أي: إِلَى حَدِّ سُكْرِهِ (كَفَرَ)؛ أي: بخلاف من استحلَّ قليله، خلافاً للشافعية، حيث قالوا: ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ أيضاً.

(وَمَنْ اسْتَحَلَّ وَطْءَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا كَفَرَ، وَاللَّوْاطَةَ مَعَهَا كَفَرَ)؛ أي: سواء كان

حَالاً حَيْضُهَا أَوْ غَيْرَهَا.

وفي الأوَّلِ خلافاً لبعض السَّلَفِ، حيثُ أباحوا له كما ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَأْثُورِ، الْمَسْمُومِ بِ«الدُّرِّ الْمَثُورِ»، فَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ حِينَئِذٍ.

وفي «المحيط»: (اسْتِحْلَالُ الْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ كُفْرٌ، وَقِيلَ: اسْتِحْلَالُ الْجَمَاعِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ)؛ أي: مِنْ غَيْرِ حِيلَةٍ إِسْقَاطِهِ (بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ)^(٢)؛ أي: لِأَنَّهُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ نَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِالسُّنَّةِ لَا بِنَصٍّ فِي الْآيَةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ حَسَنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي «فوز النجاة»: (اسْتِحْلَالُ الْجَمَاعِ حَالَةَ الْحَيْضِ كُفْرٌ، وَقَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ).

وفي «المحيط»: (مَعَ اعْتِقَادِ النَّهْيِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ لِلْحُرْمَةِ: إِنْ اسْتَحَلَّهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَفَرَ، وَالْإِمَامُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ مَالَ إِلَى التَّكْفِيرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ رُسْتَمٍ).

(١) في «أ» و«ب»: «التتمة»، والصواب المثبت.

(٢) في النسخ الثلاث: «بدعة وضلالة وكفر»، والمثبت من «ط» و«ألفاظ الكفر».

(وفي «الفتاوى الصغرى» عن ابن رُستَم: إن استحل متأولاً أن النهي ليس للتحريم، أو لم يعرف النهي)؛ أي: لم يبلغه حديث النهي (لا يكفر، ولو استحل مع اعتقاده أن النهي للحرمة كفر).

(وعن ابن رُستَم في «النوازل» التكفير مُطلقاً)؛ أي: من غير تفصيل.
وفي «البييمة»: (من رأى)؛ أي: جوز وأباح (نكاح امرأة أبيه)؛ أي: عقدها أو وطأها (صار مرتداً).

(ومن تمنى عدم حرمة ما يُتَّبَعُ في العقل كالظلم وقول الزور كفر)
وفيه: أنه تقييدٌ ببعض ما تقدم، مع أنه لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل.
(ومن أنكر حكمة مطرٍ أو نفى كفر، انتهى. وفيه نظرٌ لا يخفى^(١)).
وفي «المحيط»^(٢): (ومن قال بعد قبلة أجنبية: هي لي حلال، كفر).
(ومن تمنى أن لا يحرم الأكل فوق الشبع كفر؛ لأن إباحته لا تليق بالحكمة)؛ أي: لأن أكثر المضرّة من التخمّة وملء المعدة، كما ثبت في السنة.
وفي «الجواهر»: (من قيل له: لم لا تزكي؟ فقال: إلى متى أعطي هذه الغرامة؟ كفر).
(ولو قيل لمن وجب عليه الزكاة: أدّ الزكاة، فقال: لا أؤدّي، كفر) والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله:

(وقيل: إذا قال ذلك على وجه الردّ)؛ أي: ردّ حكم الله (والجحود)؛ أي: أنكر وجوبها (كفر، وإلا لا).

(ومن قال لآخر: أعني بحق، فقال: كل أحد يعين بحق - أو: على حق - فأما أنا أعينك بغير حق، أو: بظلم، قال بعض العلماء: يكفر).

(١) «لا يخفى»: ليست في «ألفاظ الكفر».

(٢) في «ألفاظ الكفر» زيادة: «والبييمة».

أي: إن استحل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(ومن قال لآخر: اذهب إلى فلان ومُرّه بمعروف، فقال: ماذا أضرنني - أو قال: ماذا جفاني - حتى أمره بمعروف؟ كفر)

أي: باعتقاد أن الأمر بالمعروف ليس بواجب، وأنه إنما يأمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة ذنوبية.

وفي «الظهيرية»: (من قيل له: ألا تأمر بالمعروف؟ فقال: ما فعل لي؟ أو قال: أي ضرر منه لي؟ أو قال: أنا اخترت العافية، أو قال: ما لي بهذا الفضول؟ كفر).

وفيه: أنه إذا قال: (أي ضرر منه لي؟) لا يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وكذا إذا قال: (أنا اخترت العافية) وأراد به السكوت طلباً منه للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر، فقد قال عليه السلام: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك ودع أمر العامة»^(١).

وأما إذا قال: (ما لي بهذا الفضول؟) فيكفر، بخلاف ما إذا أراد به أن هذا أمر يتعلّق بالأمر، أو بالقضاء ونحوهم من العلماء، فإنه لا وجه لكفره.

وفي «الخلاصة»: (أو قال لا أمر بالمعروف: جئتم بالغوغاء، أو: بالشغب، يخاف عليه الكفر).

أي: إن أراد بنفس الأمر بالمعروف أنه غوغاء وشغب، بخلاف ما إذا أراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وحسنه، وابن ماجه (٤٠١٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

وفي «الفتاوى الصغرى»: (مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ، أَوْ: بَرِيٌّ مِنْ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ، كَفَرَ، قَالَ الْفَضْلِيُّ: وَتَبَيَّنُ أَمْرُهُ. وَمَنْ قَالَ: فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِفِعْلِهِ، كَفَرَ).
أقول: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي «الجواهر»: (إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ يَكْفُرُ إِنْ فَعَلَ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ يَكُونُ رِضَاءً بِالْكَفْرِ، فَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ فِي الْمَاضِي، وَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ).

وفي «فوز النجاة»^(١): (مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي فَعَلْتُ هَذَا، وَكَانَ لَمْ يَفْعَلْ، كَفَرَ).
أي: لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١].

(ولو قال: يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ هَكَذَا، وَهُوَ يَكْذِبُ، كَفَرَ).

أقول: وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّ الْأُولَى نِسْبَةٌ فِي الْفِعْلِ، وَالثَّانِيَّةُ نِسْبَةٌ فِي الْقَوْلِ.

(وكذا لو قال: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، كَفَرَ).
قلت: وَلَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَحَبُّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.
وفي «المحيط»: (لو قال: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَزَلْ أَذْكَرُكَ بِدَعَاءِ الْخَيْرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ).

أي: إِنْ أَرَادَ بِهِ الدَّوَامَ الْحَقِيقِيَّ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ، فَيَكُونُ كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ الْمَبَالِغَةَ فِي الْكَثْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ نَادِرًا دَاخِلًا فِي حَدِّ الْقِلَّةِ.

(١) في «ب»: «الفتاوى الصغرى».

(وإذا قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، وما أشبه ذلك، إن فعل كذا، على أمر في المستقبل، فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة، فإن أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر، وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر، وعليه كفارة يمين)؛ أي: لا غير، ويكون قضده بذلك الكلام هو المبالغة عن امتناعه وتقييده لذلك المرام.

(وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر كاذباً، لا كفارة عليه لأنه غموس)؛ أي: يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة (فهل يكفر؟ فهو على ما ذكرنا)؛ أي: كما حرزنا (وفي الماضي والمستقبل، إن كان عنده أنه يكفر كفر؛ لأنه رضا منه بالكفر، والرضى بالكفر كفر، وعليه الفتوى).

(ولو قال: بالله وبروحك، أو: برأسك، قال بعض المشايخ: يكفر)، حيث عطف غير الله سبحانه عليه، وشاركه في تعظيمه لديه.

(ولو قال: بالله وبتراب قدمك، كفر عند الكل)؛ أي: لأن في الأولين ما يشعر بتعظيم الله تعالى في الجملة، وفي الأخير ما يشير إلى إهانته سبحانه وتعالى، حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق، وما للتراب ورب الأرباب؟!

وفي «المحيط»: (قال علي الرازي: أخاف على من يقول: بحياتي وحياتك، - وما أشبه ذلك - الكفر)؛ أي: لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، ولكن لما كان الحالف أراد مجرد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة، لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يجزم بكفره.

ويدخل في قوله: (وما أشبه ذلك) لو حلف بالنبى، أو روح النبى، وحياة النبى، أو بالكعبة، أو الأمانة، وأمثال ذلك.

(ولو قال: إنَّ^(١) العامَّة يقولونه ولا يعلمونه لقلتُ: إِنَّهُ شِرْكٌ؛ أي: خَفِيٌّ (لأنَّه لا يمينَ)؛ أي: مُنْعَدَّةٌ (إلا بالله تعالى، فإذا حلف بغير الله فقد أشرك)؛ أي: ظاهراً، أو شابهَ المشركينَ.

(وقال ابنُ مسعودٍ: لَأَنَّ أَحْلِفَ بغيرِ اللهِ صادقاً أشدُّ وأنكرُ عليَّ من أنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذباً).

(أو قال: لَأَنَّ أَحْلِفَ باللهِ كاذباً أَحَبُّ إليَّ من أنْ أَحْلِفَ بغيرِ اللهِ صادقاً)^(٢).

قلتُ: وهذه الروايةُ صريحةٌ في عَدَمِ كُفْرِ مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ كما لا يخفى.

وفي «الفتاوى الصُّغرى»: (مَنْ قال لآخرَ بالفارسيَّة: أي بار خُدَاي مَنْ، عالِماً بالمعنى وقاصداً به، كَفَرَ).

(وقال أبو القاسم، وفي «الظَّهيرية»: وأكثرُ المشايخِ على أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطلقاً، عِلْمَ المعنى أو لَمْ يَعْلَمْ، فَصَدَهْ أو لَمْ يَقْصُدْ).

قلت: هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّه إذا سَمِعَ كلمةَ عَجَمِيَّةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ معناها، واستعملها استعمالَ الأَعْجَامِ في المخلوقِ على وَفْقِ مُقتَضَها، كيف يَكْفُرُ مع أَنَّهُ لم يَقْصُدْ ما يَقْتَضِي فَحواها؟

ثم رأيتُ في «منهاج المصلين» مسائل:

منها: أنَّ الجاهلَ إذا تكلمَ بكلمةِ الكفرِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّها كُفْرٌ، قال بعضهم: لا يكون كُفْراً، ويُعذَرُ بالجهلِ، وقال بعضهم: يَصيرُ كُفْراً.

ومنها: أَنَّهُ إذا أتى بلفظةِ الكفرِ وهو لا يَعْلَمُ أَنَّها كُفْرٌ، إلا أَنَّهُ أتى بها عن اختيارٍ، يَكْفُرُ عندَ عامَّةِ العلماءِ، خلافاً للبعضِ، ولا يُعذَرُ بالجهلِ.

(١) في «ولو قال إن»: كذا في النسخ و«ط» ونسختي «ألفاظ الكفر»، ولعل صوابها: «قال: ولو لا أن...».

(٢) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢٩).

ومنها: أَنْ مَنْ اعْتَقَدَ الْحَرَامَ حَلَالًا، أَوْ عَلَى الْقَلْبِ، يَكْفُرُ، أَمَا إِذَا قَالَ لِحَرَامٍ: هَذَا حَلَالٌ، لِتَرْوِجِ السَّلْعَةِ، أَوْ بِحُكْمِ الْجَهْلِ، لَا يَكُونُ كُفْرًا، انْتَهَى.

وقد نقل صاحب «المُضْمَرَات» عن «الذَّخِيرَةِ»: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ نِيَّةُ الْقَائِلِ الْوَجْهَ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ الْوَجْهَ الَّذِي يُوجِبُ التَّكْفِيرَ لَا يَنْفَعُهُ فَتَوَى الْمُفْتِي، وَيُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ ذَلِكَ، وَبِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

(وَمَنْ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ، أَوْ: عُبَيْدُ الْعَزِيزِ^(١))، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَي: مِمَّا أُضِيفَ الْعَبْدُ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ سَبْحَانَهُ (بِالْحَاقِ الْكَافِ فِي آخِرِهِ عَمْدًا، كَفَرًا)؛ أَي: لِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّصْغِيرِ الْمَوْضُوعَ لِلتَّحْقِيرِ وَالتَّمْتَادِ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَضَافِ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَصْغِيرَ الْمَضَافِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَاهُ: عَبْدًا لِلَّهِ.

وهذا إذا كان عالمًا، ولذا قال: (وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكُفْرَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَفَرَ)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْكَافَ لِعَوًّا أَوْ سَهْوًا.

(سُئِلَ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ عَنِ الْجَوَازَاتِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْجُهَالُ لِلْقَادِمِ، فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَهُوَ وَلَعِبٌ وَحَرَامٌ، وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ فِي وَقْتِ الْخَلْعَةِ أَوْ الْقُدُومِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَازَاتِ - وَفِي «الْمَحِيطِ»: أَوْ اتَّخَذَ جَوَازَاتٍ - كَفَرًا؛ أَي: إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَبْحِهَا، أَوْ شَارَكَ الْقَادِمَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَمَّا بَدُونِ ذَلِكَ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهٌ لِكُفْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: (سُلْطَانُ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالَ آخَرٌ: لَا يُقَالُ لِلسُّلْطَانِ هَكَذَا، كَفَرَ الْآخَرُ).

(١) فِي «ب» وَ«ط» وَ«أَلْفَاظِ الْكُفْرِ»: (عَبْدُ اللَّهِ كَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَ)، وَفِي «ت»: «عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ كَ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «أ» وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلشَّرْحِ الْآتِي.

أي: إذا أراد بقوله: (لا يقال): لا يجوزُ شرعاً، بخلاف ما إذا أراد به أنه لا يُقال ذلك عرفاً. وكذا إذا قال رجلٌ للسلطان: السَّلامُ عليكم، فقال له آخرُ: هذا لا يُقالُ للسلطان.

ثمَّ قال: (ولو قال لواحدٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ: يا إله، أو: يا إلهي، كَفَرَ).

أقول: وإنما قيده بكونه مِنَ الجَبَابِرَةِ لآثمه إذا كان يَكْفُرُ مع أربابِ الإكراهِ فغيره بالأولى.

(ومن قال لمخلوقٍ: يا قُدوس، أو: القيوم، أو: الرَّحمن، أو قال اسماً من أسماءِ تَخْتَصُّ الخالق، كَفَرَ)، انتهى.

وهو يُقيدُ أنه مَنْ قال لمخلوقٍ: يا عَزِيزُ، ونحوه، يَكْفُرُ، إلاَّ إنَّ أراد به المعنى اللُّغويَّ لا الخُصُوصَ الاسمِيَّ، والأحوطُ أن يقولَ: يا عبدَ العزيزِ.

وأما ما اشتهرَ مِنَ التَّسمِيَةِ بعبدِ النَّبِيِّ فظاهره كُفْرٌ، إلاَّ إنَّ أرادَ بالعبدِ المملوكَ.

وفي «المحيط»: (ذَكَرَ فِي «واقعاتِ» النَّاطِفيِّ^(١): إذا قال أهلُ الحربِ لمسلمٍ: اسجُدْ لِلْمَلِكِ وإلَّا قَتَلْنَاكَ، فالأفضلُ أن لا يسجُدَ؛ لأنَّ هذا كُفْرٌ صورةً، والأفضلُ أن لا يأتيَ بما هو كُفْرٌ صورةً وإن كان في حالة الإكراهِ).

يعني: ولا سيَّما مع الإكراهِ مِنَ العَسْكَريِّ، لا مِنَ السُّلْطَانِ، وفيه خلافٌ مشهورٌ سيأتي بيانه.

(ومن سَجَدَ لِلسُّلْطَانِ بِنِيَّةِ العِبَادَةِ، أو لَمْ يُحْضِرْها بباله، فَقَدْ كَفَرَ).

وفي «الخلاصة»: (ومن سَجَدَ لَهُمْ إنَّ أَرَادَ بِهِ التَّعْظِيمَ)؛ أي: كتعظيمِ اللهِ سبحانه وتعالى (كَفَرَ، وإنَّ أَرَادَ بِهِ التَّحِيَّةَ اخْتَارَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ). أقول: وهذا هو الأظهرُ.

(١) «الواقعات في الفروع» لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ)،

وقد تقدم ذكر كتابه: «الأجناس في الفروع».

وفي «الظهيرية»: (قال بعضهم: يَكْفُرُ مُطْلَقاً، هذا إذا سَجَدَ لأهل الإكراه؛ أي: لِمَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الإكْرَاهُ وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَيْهِ؛ (مِثْلَ الْمَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَى قِتْلِ السَّاجِدِ)؛ أي: إِنْ اِمْتَنَعَ (عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ).
 (أَمَّا إِذَا سَجَدَ لِغَيْرِ أَهْلِ الإكْرَاهِ)؛ أي: وَلَوْ أَمَرَ بِهِ (عَلَى الْقَوْلَيْنِ يَكْفُرُ عِنْدَهُمْ بِلا خِلاَفٍ).

(وَأَمَّا تَقْبِيلُ الأَرْضِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ السُّجُودِ، إِلاَّ أَنْ وَضَعَ الْجَبِينَ أَوْ الْخَدَّ عَلَى الأَرْضِ أَفْحَشُ وَأَقْبَحُ مِنَ تَقْبِيلِ الأَرْضِ).
 أَقُولُ: وَوَضَعَ الْجَبِينَ أَقْبَحُ مِنَ وَضَعَ الْخَدَّ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفُرَ إِلاَّ بِوَضْعِ الْجَبِينَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سَجْدَةٌ مُخْتَصَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

قال: (وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْيَدِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُحْيَا مَمَّنْ يَحِقُّ إِكْرَامُهُ شَرْعاً، بَأَنَّ كَانَ ذَا عِلْمٍ؛ أَي: صَاحِبَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ (أَوْ شَرَفٍ)؛ أَي: سِيَادَةِ ذَاتِ سَعَادَةٍ، (يُرْجَى لَهُ أَنْ يَنَالَ الثَّوَابَ؛ كَمَا فَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابِنِ عَبَّاسٍ^(١)).

(وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدُّنْيَا يُفْسُقُ)؛ أَي: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَجْرَدِ دُنْيَا، أَوْ لِمَنْصِبِهِ وَغِنَاهُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِإِحْسَانٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ أَرَادَ دَفْعَ ظَلَمٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِكَنِّهِ لَا يُفْسُقُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثٌ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيِّ لِأَجْلِ غِنَاهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ»^(٢) لِأَنَّ آلَةَ الْعِبَادَةِ قَلْبٌ وَلِسَانٌ وَجَوَارِحُ، وَفِي تَعْظِيمِ الْغَنِيِّ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، كَذَا قِيلَ.

(١) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/٤٦٦)، والدينوري في «المجالسة» (١٣١٤).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٤) و(١٠٤٥) من حديثي أنس وابن مسعود وضعفهما. وقال ابن الصلاح في «فتاواه» (ص: ١٨): هذه الأحاديث وإن لم تثبت من حيث الرواية، فما تقتضيه من ذم إكرام الغني لغناه وإهانة الفقير ثابت صحيح... لكنها لا تتناول من أكرم الغني مطلقاً بل من أكرم الغني من أجل غناه.

وأقول: لا يُتصوَّرُ التَّعْظِيمُ إِلَّا مِنَ الْقَلْبِ، فَكَأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ أَرَادَ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ تَعْظِيمُهُ بِاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ ظَاهِرًا، وَلَا يَكُونُ بِالْجَنَانِ بَاطِنًا، وَإِلَّا فَيَذْهَبُ دِينُهُ كُلُّهُ.

هذا والحديثُ رواه البيهقي وغيره بأسانيدَ ضعيفةٍ، وفي روايةٍ للدَّيْلَمِيِّ: «لَعَنَ اللَّهُ فَقِيرًا تَوَاضَعَ لِعَنِيِّ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ»^(١).

وفي «الخلاصة» و«الفتاوى الصغرى» أيضاً: (قال الإمام أبو منصور الماتريدي: مَنْ قَالَ لِسُلْطَانٍ زَمَانِنَا: عَادِلٌ، كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي جَوْرِهِ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ بَيِّنٌ، وَمَنْ جَعَلَ مَا هُوَ حَرَامٌ بَيِّنٌ حَلَالًا أَوْ عَدْلًا فَقَدْ كَفَرَ).

أي: إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ عَادِلٌ عَنِ الْحَقِّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي: عن توحيده يميلون.

فَإِنْ قُلْتَ: كَمَا أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْجَوْرِ يَقَعُ مِنَ الْعَدْلِ؟

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ جَوْرُ سُلْطَانٍ زَمَانِنَا أَكْثَرَ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَادِلٌ، كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ يُصَلِّي نَادِرًا: إِنَّهُ مُصَلٍّ، وَلَا لِمَنْ يَتَّقِي مَعْصِيَةً وَاحِدَةً: إِنَّهُ مُتَّقٍ، وَلَا لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ أحيانًا: إِنَّهُ فَاسِقٌ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، كَمَا فِي الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْعَارِفِ وَالْغَافِلِ.

(ثم قال: قال محمد: إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بَتَلَفِ عَضْوٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)؛ أي: من ضرب مؤلم أو جراحةٍ (إِنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِأَلِهِ شَيْءٌ سِوَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، لَا يُحْكَمُ بِكَفْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَإِنْ خَطَرَ بِأَلِهِ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ كُفْرِهِ فِي الْمَاضِي كَاذِبًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ حِينَ تَلَفَّظْتُ جَوَابًا لِكَلَامِهِمْ، وَمَا أَرَدْتُ كُفْرًا مُسْتَقْلَلًا، يُحْكَمُ بِكَفْرِهِ

(١) انظر: «مسند الفردوس» (٣/٤٦٧)، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٢٦) من

حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ.

قضاء)؛ أي: حكومة لا ديانةً (حتى يُفَرَّقَ القاضي بينه وبين امرأته؛ لأنه عدلٌ عن إنشاء ما أكره عليه، ويحكي عن كفره في الماضي، وهو غير الإنشاء وهو غير مُكره عليه).
(ومن أقرَّ بكفرٍ في الماضي طائعاً، ثمَّ قال: أَرَدْتُ الكذب، يَكْفُرُ ولا يصدِّقه القاضي؛ لأنَّ الظاهر هو الصدقُ حال الطواعية، ولكن يُدَيِّنُ)؛ أي: يُقبَلُ قوله ديانةً (ولا يَكْفُرُ؛ لأنه ادَّعى مُحتمَلَ لفظه).

(ولو قالت زوجة أسيرٍ لتخلَّص^(١): إنه ارتدَّ عن الإسلام وبنْتُ منه، فقال الأسيرُ: أَكْرَهَنِي مَلِكُهُم بِالْقَتْلِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، فَفَعَلْتُ مُكْرَهَا، فَالْقَوْلُ لَهَا، وَلَا يُصَدِّقُ الْأَسِيرُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ).

(ولو قالت للقاضي: سَمِعْتُ زَوْجِي يَقُولُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ حِكَايَةً عَمَّنْ يَقُولُهُ، فَإِنَّهُ^(٢) أَقْرَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ).

(ولو قال: إِنِّي قُلْتُ: يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلَ النَّصَارَى، فَلَمْ تَسْمَعْ بَعْضَ كَلَامِي وَكَذَّبْتَنِي، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ).

(وكذا لو قال: أَظْهَرْتُ مَا سَمِعْتُ وَأَخْفَيْتُ^(٣) مَا بَقِيَ مَوْصُولاً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ).

(قال محمد: إِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ، يُفَرَّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَا يُصَدِّقُهُ).

(١) في «ب» و«ت» و«ط»: «تخلَّص»، والمثبت من «أ» و«ألفاظ الكفر».

(٢) قوله: «فإنه»، كذا في النسخ الثلاث، وفي «ألفاظ الكفر»: «فإن»، ولعلها الأنسب بالسياق.

(٣) في «ب» و«ط»: «وأبقيت»، والمثبت من باقي النسخ و«ألفاظ الكفر» وهو الأنسب بالسياق.

فصل

في المرض والموت والقيامة

(مَنْ قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ؟؛ أَي: مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ (وَسَيَكُونُ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ، كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِنِجَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)؛ أَي: وَهُمَا بَاقِيَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمَا وَأَهْلِهِمَا: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَخِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ لِمَنْ بَرِيءٍ مِنْ مَرَضِهِ: فَلَانٌ أَرْسَلَ الْحَمَارَ ثَانِيًا، كَفَرَ).

(وَمَنْ قَالَ لِمَنْ مَاتَ: بَدَلٌ^(١) رُوحَهُ لَكَ، أَوْ قَالَ لِلْمُعْزِي: مَا نَقَّصَ مِنْ رُوحِهِ لِيَزِدُ^(٢) فِي رُوحِكَ، يُخَشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ)؛ أَي: إِنْ اعْتَقَدَ وَقُوعَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].
وإِلَّا فَيَكُونُ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ.

(وَلَوْ قَالَ: زَادَهُ اللَّهُ فِي رُوحِكَ، فَهَذَا خَطَأٌ وَجَهْلٌ وَمَذْهَبُ أَهْلِ غَيْرِ السَّدَادِ).
قُلْتُ: وَكَذَا إِذَا قَالَ: زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ، وَأَطَالَ اللَّهُ تَعَالَى عُمُرَكَ، وَأَبْقَاكَ اللَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَذَا إِذَا قَالَ: نَقَّصَ مِنْ رُوحِهِ وَزَادَ فِي رُوحِكَ).

(وَمَنْ قَالَ بِالْفَارَسِيَّةِ: فَلَانٌ بَمَرْدِ جَانِ بَتُو سَبَرْدِ)؛ أَي: مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: مَاتَ فَلَانٌ وَفَاضَ رُوحُهُ إِلَيْكَ (كَفَرَ)؛ أَي: لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتُوقَفُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي يُكَلِّمُكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وَالظَاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا لَا كُفْرًا.

(١) فِي «ب»: «بَدَلٌ».

(٢) فِي «أ» وَ«أَلْفَاظِ الْكُفْرِ»: «لِيَزِيدَ»، وَفِي «ط»: «لِيَزِدَادَ»، وَوَقَعَ مَكَانَهَا فِي «ت» بِيَاضٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب».

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ إِلَى هُنَا^(١) مِنْ كَلَامِ الْجَامِعِ حَيْثُ مَا نَسَبَهُ إِلَى أَحَدٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَى مَا فِي نَسَخَةٍ: (وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»: (مَنْ قَالَ: فَلَانَ لَا يَمُوتُ بِنَفْسِهِ^(٢)، يُخَشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ).

أَي: إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ لَا يَمُوتُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَمُوتُ بِإِمَاتَةِ اللَّهِ لَهُ بِقَبْضِ مَلِكِ الْمَوْتِ لِرُوحِهِ.

(وَمَنْ قَالَ: أَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَفَرَ)؛ أَي: إِنْ أَرَادَ إِخْبَارًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ دَعَاءً.

(وَمَنْ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي الْمَيِّتُ لِلَّهِ، أَوْ: لَا يَنْبَغِي، كَفَرَ)؛ أَي: إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَلِيْقُ وَجُودُ الْمَيِّتِ أَوْ نَفْيُهُ لِلَّهِ.

(وَمَنْ قَالَ لِمَنْ مَاتَ ابْنُهُ: كَانَ يَنْبَغِي لِلَّهِ، أَوْ: لَا يَنْبَغِي لِلَّهِ أَنْ يَقْبِضَ، كَفَرَ).

(وَمَنْ قَالَ: فَلَانٌ أُعْطِيَ رُوحَهُ لِلسَّيِّدِ، أَوْ: لِفُلَانٍ، أَوْ: أَبْقَى رُوحَهُ لَهُ، كَفَرَ).

(وَمَنْ قَالَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ: كَانَ اللَّهُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْكُمْ، كَفَرَ)؛ أَي: لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَالصَّمَدُ الْمَجِيدُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَامَةَ، أَوْ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ)؛ أَي: وَجُودَهُمَا فِي الْجَمَلَةِ، لِاخْتِلَافِ الْمَعْتَزَلَةِ فِي كُورِنَهُمَا مَوْجُودَتَيْنِ الْآنَ (أَوْ الْمِيزَانَ وَالصَّرَاطَ وَالْحِسَابَ) فِيهِ: أَنَّ الْمَعْتَزَلَةَ يُنْكَرُونَ الْمَسَائِلَ الثَّلَاثَ (أَوْ الصَّحَائِفَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ، يَكْفُرُ)؛ أَي: لِثُبُوتِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ فَكَذَلِكَ)؛ أَي: اتَّفَاقًا.

(١) أَي: مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ إِلَى هُنَا.

(٢) فِي «أ»: «لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ نَفْسِهِ»، وَفِي «ب»: «لَا يَمُوتُ نَفْسَهُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ت» وَ«أَلْفَاظُ الْكُفْرِ»،

وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ.

(وَمَنْ قَالَ لِمَظْلُومٍ: أَيْنَ تَجِدُنِي فِي ذَلِكَ الْإِزْدِحَامِ، أَوْ: فِي إِزْدِحَامِ الْقِيَامَةِ، يَكْفُرُ)؛ أي: لأنه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم.

(وَمَنْ قِيلَ لَهُ: لَوْلَمْ تُعْطِنِي الْحَقَّ الْيَوْمَ لِأَعْطَيْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١))، فقال المديون: كثيراً ما ينبغي^(٢) إلى يوم القيامة، كَفَرَ)؛ أي: إن استبعد وقوعه وتحققه، لا إن أراد طول الزمان بينه وبينه.

(وَمَنْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ: أَعْطِ دِرَاهِمِي فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا دِرَاهِمَ فِي الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَقَالَ: زِدْنِي تَأْخُذْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ: اطْلُبْ فِي الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ: زِدْنِي أُعْطِكَ كُلَّهُ - أَوْ: جَمَلَةً - فِي الْقِيَامَةِ، كَفَرَ)؛ أي: لأن ظاهره إنكار يوم القيامة، ونفي خوف العقوبة، أو استهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنه.

قال: (كذا أجاب الشيخ الإمام الفضلي وكثير من أصحابنا).

(وَمَنْ قَالَ: أَعْطِنِي بَرًّا أُعْطِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعِيرًا، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ، كَفَرَ)؛ أي: لأنه صريح في الاستهزاء.

وفي «الفتاوى الصغرى» أو «قاضي خان»: (مَنْ قَالَ لِدَائِنِ الْعَشْرَةِ: أَعْطِنِي عَشْرَةً أُخْرَى تَأْخُذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرِينَ، كَفَرَ).

(ولو قال: ماذا لي والمحشر؟ أو قال: لا أخاف المحشر، أو قال: لا أخاف القيامة، كَفَرَ).

وفي «الحاوي»: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى بَنِي آدَمَ لَا حَشَرَ لَهَا كَفَرَ).

أي: لثبوت القصاص بين البهائم بالأحاديث الثابتة، ثم يقال لها: كوني تراباً، فتصير تراباً، فعند ذلك: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠] (٣).

(١) بعدها في «ط» زيادة: «كثيراً».

(٢) في «ط»: «يبيى».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٧١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفاً.

(وإن زعم ذلك)؛ أي: نفى الحشر في بني آدم (كفر)؛ أي: للأدلة القاطعة.
 (ومن قال: لا أدري لم خلقني الله تعالى إذا لم يعطني من الدنيا شيئاً قط،
 أو: من لذتها شيئاً، قال أبو حامد: كفر).

أي: لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا اعتراضه على الله تعالى أيضاً في جعله فقيراً، ولذا قال ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(١).

(ولو قال: لا أدري لم خلق الله تعالى فلاناً؟ كفر)؛ أي: لأنه أنكّر على الله خلقه.
 وفي «الجواهر»: (من قال: لو أمرني الله أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها)؛ أي: كفر في الحال؛ لأنه عزم على مخالفة الأمر في الاستقبال، ومخالفة الأمر بمعنى نفى قبوله كفر.

وفي «الخلاصة»: (أو قال: إن أعطاني الله الجنة دونك - أو: دون فلان - لا أريدها، أو: لا أريدها مع فلان، أو قال: أريد اللقاء ولا أريد الجنة، كفر)؛ أي: للمعارض في الإرادة.

وفي «الظهيرية»: (أو: لا أدخلها دونك، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، أو قال: لو أعطاني الله الجنة لأجلك - أو: لأجل هذا العمل - لا أريدها، كفر).

وفي «الخلاصة»: (من قيل له: دع الدنيا لتنال الآخرة، فقال: لا أترك التقدير بالنسيئة، كفر).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٦/٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٤٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وفي «الظَّهْرِيَّة»: (يَبْغِي الخَبْزُ فِي الدُّنْيَا، فَلْيَكُنْ فِي الآخِرَةِ مَا كَانَ، أَوْ: مَا شَاءَ^(١)، كَفَرَ).

وفي «المحيط»: (مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ قَدْ لَزِمَكَ الكُفْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَرَ؟) أَي: بِتِلْكَ الكَلِمَةِ (فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ إِذَا لَزِمَنِي الكُفْرُ؟ كَفَرَ) وفيه بحثٌ لَا يَخْفَى.

(وَمَنْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، أَوْ: مِنَ المَوْتِ وَالثَّوَابِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؛ أَي: بِنَاءٍ عَلَى إنْكَارِهِ الأَمْرَ المَقْطُوعَ بِهِ) فِي ثبُوتِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَوُقُوعِ المَوْتِ بِلا اِزْتِيَابِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ البَرَاءَةَ مِنْهَا كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ الِاتِّفَاتِ إِلَيْهَا.

وفي «الخلاصة»: (مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَذْهَبُ مَعَكَ إِلَى حَافِرِ^(٢) جَهَنَّمَ، أَوْ: إِلَى بَابِهَا، وَلَكِنْ لَا أَدْخُلُ، كَفَرَ).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: إِنِّي أَوْافِقُكَ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِلَّا الكُفْرَ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا الفِسْقُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ: إِلَى جَهَنَّمَ، أَوْ: طَرِيقِ جَهَنَّمَ، يَكْفُرُ عِنْدَ البَعْضِ)؛ لِأَنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ: (لَكِنْ لَا أَدْخُلُهَا) كَيْفَ يَكْفُرُ بِلا خِلَافٍ وَبِدُونِهِ يَكْفُرُ بِاِخْتِلَافٍ؟

وفي «الفتاوى الصُّغْرَى»: (مَنْ قَالَ حِينَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَوْ اشْتَدَّتْ عِلَّتُهُ: يَا اللهُ^(٣) أَمْتَنِي إِنْ شِئْتَ مُؤْمِنًا وَإِنْ شِئْتَ كَافِرًا، كَفَرَ)؛ أَي: لَا اسْتِوَاءَ الكُفْرِ وَالِإِيمَانِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ تَعَلَّقَ المَشِيئَةَ بِهِمَا مُبْهَمًا.

(١) فِي «أَلْفَاظِ الكُفْرِ»: «أَوْ مَا شَاءَ اللهُ».

(٢) فِي «ط»: «حَافَةٌ».

(٣) فِي «أ» وَ«ب» وَ«ط» وَ«أَلْفَاظِ الكُفْرِ»: «مَا شَاءَ اللهُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «ت» وَهُوَ المُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

وَمَنْ قَالَ حِينَ تَصِيْبُهُ مُصِيبَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ: يَا رَبِّ! أَخَذْتَ مَالِي وَأَخَذْتَ كَذَا وَكَذَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ أَيْضًا؟ أَوْ قَالَ: مَاذَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ؟ أَوْ قَالَ: مَاذَا بَقِيَ أَنْ تَفْعَلَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَأَجَابَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١): إِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ: أَخْطَأْتُ).

أي: لأنَّ ظاهرَ كلامه الاعتراضُ على فعله الماضي والآتي.

وفي «الجواهر»: (مَنْ قَالَ: مَاذَا تَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ فِي غَيْرِ السَّعِيرِ؟ أَوْ: فَوْقَ السَّعِيرِ؟ كَفَرَ)؛ أي: لِحَصْرِ قُدْرَتِهِ فِي تَعْذِيبِ السَّعِيرِ.

(وَمَنْ قَالَ إِذَا أُعْطِيَ عَالِمٌ فَقِيرًا دَرَهْمًا: يُضْرَبُ الطَّبْلُ، أَوْ: يَضْرَبُ الْمَلَائِكَةُ الطَّبْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ: فِي السَّمَاوَاتِ، كَفَرَ)؛ أي: لِأَنَّهُ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، وَكَذَّبَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَنَسَبَهُمْ إِلَى فِعْلِ اللَّغْوِ.

وفي «الظَّهْرِيَّةَ»: (السَّاحِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَتْرَكُ السَّحْرَ وَأَتُوبُ، بَلْ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِهِ. وَلَوْ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَاحِرًا وَقَدْ تَرَكْتُ مِنْذُ زَمَانٍ، قَبْلَ الْأَخْذِ، قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَكَذَا إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالشُّهُودِ، وَكَذَا الْكَاهِنُ).

قلت: وفي كونه كالسَّاحِرِ يُقْتَلُ مَحَلٌّ بِحِثِّ.

(وَلَيْسَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَنْ يَضْرِبَ فِي مَنْزِلِهِ فِي مِصْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّاقُوسِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا بِالصُّلْبَانِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كِنَائِهِمْ).

(وَعَبِيدُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَا يُؤَاخِذُونَ بِالكُسْتِيجَاتِ، وَهِيَ قَلَنْسُوءَةٌ سُودَاءٌ مُضْرُوبَةٌ مِنَ اللَّبْدِ، وَزَنَارٌ مِنَ الصُّوفِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ).

(١) بعدها في «ط» زيادة: «كثيراً».

(وَأَمَّا لُبْسُ النَّصْرَانِيِّ الْعِمَامَةِ، أَوْ زِنَارَ الْإِبْرِيصِمِ فَجَفَاءٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
وَمَكْسَرَةٌ لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ عَلَيْهِمَا).

(ولو كان لمسلم أب أو أم ذمّي فليس له أن يقودهما إلى البيعة، وله أن يقودهما
من البيعة إلى المنزل)؛ أي: لأنّ ذهابهما إلى البيعة معصية، ولا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق، (وأما إياهما منها إلى منزلهما فأمرٌ مباح، فيجوز) له أن يساعدهما،
ولعله آخر رجوعهما من البيعة بتوفيق الله سبحانه وتعالى التوبة وحسن الخاتمة.
(ويُنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكُفْرِ، وَيَذْكُرَ هَذَا الدُّعَاءَ صَبَاحاً وَمَسَاءً، فَإِنَّهُ
سَبَبُ النِّجَاةِ مِنَ الْكُفْرِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ،
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).
وهذه خاتمة ما قصدناه وتتمه ما أردناه.

ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، وأن يختم لنا بالحسنى، ويبلغنا
المقام الأسنى، ويحفظنا في هذا المحل الأذنى، ويرزقنا اللقاة الأعلى، فإنه
الناصر المولى، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبيه باطناً
وظاهراً، آمين يا رب العالمين:

وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ (١).

(١) بعدها في «أ»: «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد أضعف العباد حسين بن مصطفى
غفر الله له ولوالديه ولمن أحب إليه من المؤمنين والمؤمنات سنة ١١٢٤هـ».
وفي «ب»: «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يد المحرر المصطفى خليفة رحمة الله
عليه رحمة واسعة».

الرسالة رقم: (٧٨) مجموع رسائل العلامة الميرزا علي القاري

القول للسيد

في

خلف الوعد

تأليف العلامة

الميرزا علي القاري

نسخة مطبوعة على أربع نسخ خطية

تحقيق وتصحيح

ماهر أديب جروش

دار الكتب

بصحة الحقائق لا شك كثيرة وقد عدا واهم الفقه البارز على من سلطنا
محمد الهادي في القارة الحظوظ عالمها المديط
القول المنسوبة الخلق في كرمه الوحي في خلف الوحي
بسم الله الرحمن الرحيم يا رب زدني علما يا كريم
الجزء الثاني الذي هو وارثه وهو ما وجد ولا خلفه فما آخر
وارثه والصلوة والسلام على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وعلى آله والأصحاب المعينين من الذين مناهم العقاب والرجاء
للتواضع أما بعد فقد انعم الله علينا بخلقنا في دار الدنيا
سلطان محمد القزويني عالمها المديط الخلق في كرمه الوحي في
رأته في تصديق بعض المتأخرين بل بعدة المصنفين من العلماء
ان ضيقنا في الحيا والاداء في القول في دار الدنيا في حشرنا
في الدعاء المأثور من آلون المتأخرين اللهم لا ترم جندك
ولا تضع وعيدك حيث تقال في عهدك يا ربنا يا ربنا
بجفاف قلوبنا العاصية فان الوجود يحل في قلوبنا ان هذا
يا طالبه من طلبة العلم لا يدر عليه ويرده كما ستورده في
منازلت بعض تفصيلها في بعض علماءنا في عهدك يا ربنا
وعلى ربنا ان يجمعهم في الآخرة في رجاوان اطلع على حقيقة ما
احسن من طرفنا ايضا في بعض طلبة العلم في عهدك يا ربنا
منه من المتأخرين في حشرنا من الحيا في ان الحيا في بعض
المتأخرين في حشرنا في عهدك يا ربنا في عهدك يا ربنا
ان الحيا في حشرنا في عهدك يا ربنا في عهدك يا ربنا

هذا هو الذي ورد في كلامه اعتراف من علماء كرامه باعتراف اختلاف الاعتقاد في مشاير
منه بشركه فان قيل لفرأيت من المتأخرين الاقول زمان الحدث في الاخير من
الحدث نفسه قلنا في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
ماثل وقد قام مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
القول في مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
الحدث نفسه قلنا في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
ماثل وقد قام مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
القول في مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله

بصحة الحقائق لا شك كثيرة وقد عدا واهم الفقه البارز على من سلطنا
محمد الهادي في القارة الحظوظ عالمها المديط
القول المنسوبة الخلق في كرمه الوحي في خلف الوحي
بسم الله الرحمن الرحيم يا رب زدني علما يا كريم
الجزء الثاني الذي هو وارثه وهو ما وجد ولا خلفه فما آخر
وارثه والصلوة والسلام على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وعلى آله والأصحاب المعينين من الذين مناهم العقاب والرجاء
للتواضع أما بعد فقد انعم الله علينا بخلقنا في دار الدنيا
سلطان محمد القزويني عالمها المديط الخلق في كرمه الوحي في
رأته في تصديق بعض المتأخرين بل بعدة المصنفين من العلماء
ان ضيقنا في الحيا والاداء في القول في دار الدنيا في حشرنا
في الدعاء المأثور من آلون المتأخرين اللهم لا ترم جندك
ولا تضع وعيدك حيث تقال في عهدك يا ربنا يا ربنا
بجفاف قلوبنا العاصية فان الوجود يحل في قلوبنا ان هذا
يا طالبه من طلبة العلم لا يدر عليه ويرده كما ستورده في
منازلت بعض تفصيلها في بعض علماءنا في عهدك يا ربنا
وعلى ربنا ان يجمعهم في الآخرة في رجاوان اطلع على حقيقة ما
احسن من طرفنا ايضا في بعض طلبة العلم في عهدك يا ربنا
منه من المتأخرين في حشرنا من الحيا في ان الحيا في بعض
المتأخرين في حشرنا في عهدك يا ربنا في عهدك يا ربنا
ان الحيا في حشرنا في عهدك يا ربنا في عهدك يا ربنا

المكتبة السليمانية (س)

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

بصحة الحقائق لا شك كثيرة وقد عدا واهم الفقه البارز على من سلطنا
محمد الهادي في القارة الحظوظ عالمها المديط
القول المنسوبة الخلق في كرمه الوحي في خلف الوحي
بسم الله الرحمن الرحيم يا رب زدني علما يا كريم
الجزء الثاني الذي هو وارثه وهو ما وجد ولا خلفه فما آخر
وارثه والصلوة والسلام على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وعلى آله والأصحاب المعينين من الذين مناهم العقاب والرجاء
للتواضع أما بعد فقد انعم الله علينا بخلقنا في دار الدنيا
سلطان محمد القزويني عالمها المديط الخلق في كرمه الوحي في
رأته في تصديق بعض المتأخرين بل بعدة المصنفين من العلماء
ان ضيقنا في الحيا والاداء في القول في دار الدنيا في حشرنا
في الدعاء المأثور من آلون المتأخرين اللهم لا ترم جندك
ولا تضع وعيدك حيث تقال في عهدك يا ربنا يا ربنا
بجفاف قلوبنا العاصية فان الوجود يحل في قلوبنا ان هذا
يا طالبه من طلبة العلم لا يدر عليه ويرده كما ستورده في
منازلت بعض تفصيلها في بعض علماءنا في عهدك يا ربنا
وعلى ربنا ان يجمعهم في الآخرة في رجاوان اطلع على حقيقة ما
احسن من طرفنا ايضا في بعض طلبة العلم في عهدك يا ربنا
منه من المتأخرين في حشرنا من الحيا في ان الحيا في بعض
المتأخرين في حشرنا في عهدك يا ربنا في عهدك يا ربنا
ان الحيا في حشرنا في عهدك يا ربنا في عهدك يا ربنا

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

هذا هو الذي ورد في كلامه اعتراف من علماء كرامه باعتراف اختلاف الاعتقاد في مشاير
منه بشركه فان قيل لفرأيت من المتأخرين الاقول زمان الحدث في الاخير من
الحدث نفسه قلنا في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
ماثل وقد قام مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
القول في مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
الحدث نفسه قلنا في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
ماثل وقد قام مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
القول في مشير من الزمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله
في العهد والايمان في ذلك كله الصلوة والايمان في ذلك كله

المكتبة الأحمدية (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيد المرسلين وإمام المتقين،
وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين.

وبعد:

فإنَّه لا خِلافَ بَيْنَ المسلمينَ جميعاً في أَنَّ الوَعِيدَ بالعذابِ واجبٌ تحقيقه
في حقِّ الكفَّارِ والمُشْرِكين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وإنَّما وقعَ الخلافُ بينَ السُّنَّةِ والمعتزلةِ ومعهم الخوارجُ: في العُصاةِ
من المؤمنينَ، فأوجبَ المعتزلةُ والخوارجُ العذابَ عليهم؛ بينما قال أهلُ السُّنَّةِ
بعدمِ الوجوبِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]،
فإنَّ بعضَ العُصاةِ بمشيئةِ الله؛ إن شاء عَذَّبَ وإن شاء غَفَرَ.

وتمسَّكَ المعتزلةُ في قولهم بالوجوبِ بالنصوصِ المُطلقةِ الواردةِ في
تعذيبِ العُصاةِ، بينما حملها أهلُ السُّنَّةِ على الوقوعِ دونِ الوجوبِ، فلمْ يُسلِّموا
عمومها ودلالتها على أنَّ كلَّ عاصٍ يُعاقبُ، بل لا تدلُّ إلا على أنَّ العصاةِ
يُعاقبون في الجملةِ، ولا يُنافي ذلكُ غُفرانَ بعضِ العُصاةِ، ولو سلِّمَ عمومها
فيجبُ تخصيصُها جمعاً بينَ الأدلَّةِ.

وقد كان لأهلِ السُّنَّةِ في الردِّ على المعتزلةِ في هذه المسألةِ مذاهبُ

وأقوال، بعضها مقبول، وبعضها الآخر لا يدخل ضمن دائرة القبول، عند كثير من المحققين الفحول.

فإن المؤلف رحمه الله - مثلاً - لم يرتض ما ذهب إليه البعض في الرد على المعتزلة في هذه المسألة، من أن الخلف في الوعيد - أي: للمؤمنين لا للكافرين؛ إذ لا خلاف في عدم جواز خلف وعيد الكافرين كما تقدم - جائز على الله تعالى، بل هو عند العرب كرم موصول، بينما خلف الوعيد عندهم لؤم مزدول، فذكر فيه قصة وقعت بين أبي عمرو بن العلاء السني، وعمرو بن عبيد القدري المعتزلي، استدلل فيها أبو عمرو على قوله بجواز الخلف في الوعيد بييت من الشعر، فرد عليه عمرو بن عبيد بما انقطع فيه وبطل به شاهده.

وليس مراد المؤلف بذلك تأييد قول أهل الاعتزال، بل أراد إبطال ذلك القول بجواز خلف الوعيد على الكريم المتعال، لكن لم أجد هذه الزيادة التي ذكرها في إبطال الشاهد عند أحد ممن روى القصة، وفيها عند بعضهم أخرى تخالفها زائدة، قد أوردناها في التعليق لزيادة فائدة.

كما نقلت تفنيده هذا القول عن بعض العلماء؛ كالغزالي، والسعد التفتازاني، ومعين الدين الإيجي.

وإنما لم يقبل المؤلف هذا المذهب في إبطال قول المعتزلة؛ لاستلزامه - كما قال ونقل - الكذب في الخبر، أو البدء وتغيير الرأي، وهو تبديل للقول، وقد قال الله تعالى - رداً على من جوزّه - بعد ذكر الوعيد: ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَىٰ ﴾ [ق: ٢٩]؛ أي: بوقوع الخلف فيه، فلا تطمئعوا أن أبدل وعيدي.

فعلى هذا يكون العفو لبعض الأسباب ليس من خلف الوعيد؛ بل لأن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد بمن شاء سبحانه من المؤمنين.

كما ردَّ قول مَنْ دافعَ عن القولِ المذكورِ بأنَّ الكذبَ يكونُ في الماضي، وهذا إنَّما هو بالنسبةِ إلى الآتي، بأن هذا ظاهرُ الفسادِ؛ فإنَّ الإخبارَ بالشيءِ على خلافِ ما هو كذبٌ، سواءً كان في الماضي أو المُستقبلِ.

وحاصلُ ما ذهبَ إليه: أنَّ الوعيدَ للعصاةِ تابعٌ للمشيئةِ عندَ أهلِ السُّنةِ، وليس عدمُ تحقيقه حاصلاً على القولِ بجوازِ الخلفِ في الوعيدِ على الله سبحانه، فإنَّ اللهَ جلَّ شأنه لا يُقالُ في حقِّه ما يجوزُ في حقِّ البشرِ، بل لأنَّ النصوصَ المطلقةَ بالوعيدِ مقيّدةٌ بالدلائلِ المفصلةِ التي تُخصِّصُها بالمشيئةِ.

وقد سار المؤلفُ في عرضِ مذهبه في هذه القضيةِ على طريقةِ أهلِ الكلامِ، لكنَّه في آخرِ الرسالةِ أشارَ - رحمه الله - إلى ميله لموقفِ السلفِ القائلِ بدم الخوضِ في هاتيكَ المسائلِ، فقال: وهذا البحثُ شعبةٌ من علمِ الكلامِ، الذي هو مذمومٌ عندَ الأئمةِ الأعلامِ، إذ قد وردَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

ثم اعتدَرَ عن ذلك - كما قال - بما رآه من إطلاقِ بعضِ العلماءِ الأعلامِ جوازَ خلفِ الوعيدِ على الملكِ المُتعالِ، بلا ذكْرِ الخلافِ ومن غيرِ التقييدِ، ما أوجبَ عليه بيانه، بأنَّ يُبطلَ شأنه، لئلاَّ يطَّلَعَ عليه أحدٌ من أربابِ التقليدِ، فيعتدَّ من كلامه ما يترتَّبُ عليه الوعيد.

هذا، ولعلَّ قائلًا يقولُ: إنَّ هذا الخلافَ بينَ السُّنةِ والمعتزلةِ قديمٌ قد عفا واندثر، فما فائدةُ التطرُّقِ إلى هذه المواضيعِ التي لا طائلَ منها ولا فائدةَ فيها ولا لها عندَ الناسِ أئثر؟

فالجوابُ: أنَّ فائدةَ هذه الرسالةِ لا تتوقَّفُ على مناقشةِ المعتزلةِ وتفنيدِ حُججِهِم، بل هي تتعدى ذلك إلى البحثِ في النصوصِ الشرعيَّةِ والرَّبْطِ بينها، وبيانِ المطلقِ منها والمقيّدِ في مسألةٍ تُعدُّ من الدِّقَاتِ، ومن ذلك حلُّ الإشكالِ الذي قد يقعُ

به البعض من عموم بعض النصوص القرآنية في تخليد بعض العصاة؛ كقاتل النفس
بغير حق الذي قال الله فيه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] وأنها
محمولة على غيرها من النصوص المقيدة بإجماع أهل السنة والجماعة؛ إذ لو لم
تُحمل عليها لزم خلود قاتل النفس؛ لورود الخبر به كما استدلت به الوعيدية.

فإليك أخي المسلم هذه الرسالة اللطيفة الشريفة، الصغيرة في مَبْنَاهَا، والكبيرة
في محتواها، المشتملة على الأجوبة عن الكثير من المُشكلات، والحل لبعض
المسائل المُعضلات، كتبها العلامة الملاً رحمه الله بأسلوبه الذي يجمع بين السهولة
في الألفاظ والوضوح في المعاني، مع متانة السبك وقوة المَبْنَانِي.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وهي:
الأحمدية ورمزها: «أ»، ونسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها:
«ج»، والسليمانية ورمزها: «س»، وقيصري رشيد أفندي ورمزها: «ق».

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمدُ لله الذي هَدَى وأرشدَ، ووَعَدَ وأوَعَدَ، ولا خُلْفَ فيما أَخْبَرَ
وأوَرَدَ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على البَشِيرِ للمُؤَافِقِينَ، النَّذِيرِ للمُخَالِفِينَ، وعلى الآلِ
والأصْحَابِ الجامِعِينَ بَيْنَ الخَوْفِ مِنَ العِقَابِ، والرَّجَاءِ لِلثَّوَابِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فيقولُ المُفْتَقِرُ إلى عَفْوِ رَبِّه البَارِي، عَلِيُّ بنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ القَارِي، عَامِلُهُمَا اللهُ
بَلُطْفِهِ الخَفِيِّ وَكَرَمِهِ الوَفِيِّ:

إِنِّي رَأَيْتُ فِي تَصْنِيفِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، بِلِ عُمْدَةِ المُعْتَبَرِينَ، مِنَ العُلَمَاءِ
السَّافِعِيَّةِ، وَالحَاوِيِ لِلأَقْوَالِ النُّوَوِيَّةِ وَالرَّافِعِيَّةِ، فِي «شَرْحِ المَشْكَاةِ» فِي الدُّعَاءِ
المَأْثُورِ مِنَ الدَّرِّ المَنْشُورِ: «اللَّهُمَّ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ»^(١)، حَيْثُ
قَالَ: أَي: وَعْدُكَ بِإِثَابَةِ الطَّائِعِينَ، بِخِلَافِ تَعْذِيبِ العَاصِينَ، فَإِنَّ خُلْفَ الوَعْدِ
كَرَمٌ، وَخُلْفَ الوَعْدِ بُخْلٌ وَلُؤْمٌ^(٢).

فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا بِإِطْلَاقِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ وَيَرُدُّهُ كَمَا
سُنِّرِدُهُ صَرِيحٌ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ فُضَلَاءِهِمْ، بَلْ عَيْنَ عُلَمَائِهِمْ، عَنِ كَشْفِ المَسْأَلَةِ

(١) رواه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٥)، من حديث علي رضي الله عنه. وصحح
إسناده النووي في «الأذكار» (٢٦١).

(٢) والقائل هو شيخه الإمام ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»، وقد صرح العلامة القاري باسمه
في «مرقاة المفاتيح» (٣١٢ / ٥).

المذكورة، وعلى بيانها في كتبهم المزبورة، رجاء أن أطلع على حقيقتها، فلم أعدل عن طريقها، فقال بمقتضى طبعه السليم وفهمه القويم، بعد نبذة من المذاكرة، وقطعة من المحاوراة: إن الخلاف لفظي، والتحقق أنه ليس بمعنوي. ثم بعد المفارقة ذهب إلى تقليد مذهبه، ورجع ميله إلى مشربه، وأرسل إلي بكلام مضمونه هذا: أنه مذهب الأشعرية، وعليه مشرب الشافعية.

فها أنا أورد ما برز لي من القول، وما ظهر لي من وجه المعقول، وسميته:

«القول السديد في خلف الوعيد»

فأقول وبالله التوفيق، ويده أمانة التحقيق: إن الوعد في اللغة أعم من الوعيد ذكراً، يقال: وعدت الرجل خيراً وشرّاً، فإذا لم تذكر الشر قلت: وعدته، وإذا لم تذكر الخير قلت: أوعدته.

ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه في قصيدته المشهورة، وأبياته المسطورة، في اعتذاره عما وقع منه باختياره:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ^(١)

كذا ذكره أصحاب اللغة، وأما في القرآن فقد جاء الوعد المطلق بمعنى الوعيد، حيث قال تعالى: ﴿وَسَتَعْلَمُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، وهو شامل للوعد والوعيد، بل يدل على إرادة الثاني تذييله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وهو وقت

(١) انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ١٠١).

الْوَعْدِ وَمَوْضِعُهُ، عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»^(١)، لَكِنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالْمِيعَادِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْإِعَادُ^(٢)، وَبِهِ يَحْصُلُ^(٣) الْمُرَادُ.
وَلِذَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْوَعِيدِيَّةُ^(٤).

أَي: الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ عِقَابِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ؛ فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ لَا نِزَاعَ فِي وُقُوعِهِ سَمْعًا، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ عَقْلًا كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى إِيقَاعُهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِ وُقُوعِهِ؛ بِمَعْنَى ثُبُوتِهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَعَالَى، لِمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

وَلِذَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَأُجِيبَ بِأَنَّ وَعِيدَ الْفُسَّاقِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ لِدَلَائِلِ مُنْفَصِلَةٍ، كَمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ وَفَاقًا^(٥)، انْتَهَى.

وَقَيْدَ الْوَعِيدِ بِالْفُسَّاقِ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ وَعِيدِ الْكُفَّارِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَعَلَّ إِطْلَاقَ الْوَعِيدِ عَلَى الْوَعِيدِ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى وَنَفْيَ إِخْلَافِهِ^(٦) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ وَعِيدَهُ كَوَعْدِهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ خُلْفِهِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ، حَيْثُ يَجُوزُ الْخُلْفُ فِي وَعِيدِهِ شَرْعًا، وَفِي وَعْدِهِ إِمْكَانًا وَعَقْلًا.

هَذَا وَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ الْخُلْفُ فِي الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ كَرَمٌ فَيَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، وَفِي الْوَعْدِ لَوْمْ فَيُنزَّهُ عَنْهُ الْمَنْعُوتُ بِالصِّفَاتِ الْعُلَا.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: وعد).

(٢) أي: أن «الميعاد» هنا مصدر ميمي بمعنى الحدث، لا بمعنى الزمان والمكان. انظر: «روح المعاني» (٤٥ / ٤).

(٣) في «ق»: «يتحصل».

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٧ / ٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في «ق»: «خلافه».

فَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكَذِبُ فِي خَبْرِهِ، وَهُوَ مُنْزَعٌ عَمَّا يَكُونُ نَقْصًا فِي أَثَرِهِ. وَدُفِعَ: بِأَنَّ الْكَذِبَ يَكُونُ فِي الْمَاضِي، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآتِي، بَلْ يُسَمَّى هَذَا خُلْفًا، وَهُوَ فِي الْوَعِيدِ مَحْمُودٌ عُرْفًا.

وَرُدَّ بِمَا وَرَدَ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ أَبُو عَمْرٍو وَبَنُ الْعَلَاءِ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَتَذَكَّرَ عَنْ عَمْرٍو وَزَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو: مَا الَّذِي يَبْلُغُنِي عَنْكَ فِي الْوَعِيدِ، فَإِنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّرِيقِ الشَّدِيدِ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ وَعَدًّا وَأَوْعَدَ إِيعَادًا، فَهُوَ مُنْجِزٌ وَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ؛ لِتَأْيِيدِ صِدْقِهِ فِي إِخْبَارِهِ وَتَأْكِيدِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعُدُّ تَرْكَ الْإِيعَادِ ذَمًّا، بَلْ تَعُدُّهُ لُطْفًا وَكِرَمًا، ثُمَّ أَنْشَدَ:

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفٍ إِيعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي^(١)

فَقَالَ: أَوْلَيْسَ يُسَمَّى تَارِكُ الْإِيعَادِ مُخْلِفًا؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: أَيَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مُخْلِفًا إِذَا أَوْعَدَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: أَبَطَلْتُ شَاهِدَكَ^(٢).

(١) البيت لعامر بن الطفيل، وهو في «ديوانه» (ص ٩٤).

(٢) رواه الخرائطي في «المنتقى من مكارم الأخلاق» (٨٦)، وابن أبي زمنين في «رياض الجنة» (١٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٨)، عن الأصمعي قال: كنا عند أبي عمرو بن العلاء.. فذكره. لكنه ينتهي بالشعر وليس فيه ما بعده. وأورد القصة الذهبية في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٨٥)، و«السير» (٦/ ٤٠٩)، وزاد بعد الشعر: قال عمرو: صدقت، وقد يمتدح العرب بالوفاء بهما كقولهم:

لَا يُخْلَفُ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَلَا يَبِيْتُ مَنْ ثَارَهُ عَلَى فَوْتٍ
فَقَدْ وَافَقَ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، قال أبو عمرو: قد وافق الأول أخبار رسول الله ﷺ، والحديث يفسر القرآن. اه. وعمرو بن عبيد هو أبو عثمان البصري الزاهد القدرى كبير المعتزلة وأولهم، قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المبارك: دعا إلى القدر فتركوه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٤).

ثُمَّ الْمُحَقِّقُونَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْخُلْفَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْخُلْفُ عَلَيْهِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُخْلَفُ الْوَعِيدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا؛ لِإِيهَامِهِ النَّقْصِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الْوَصْفِ عَلَيْهِ تَعَالَى نَفْيُ خُلْفِ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرٌ.

فإِنَّا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يُقَالَ لَهُ مَا كَرُّهُ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ إِثْبَاتُ الْمَكْرِ فِي كَلَامِهِ؛ لِمَا أَنَّهُ مُوْهِمٌ نَقْصٍ، وَإِلَّا فَنَفِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرٍ إِلَّا صُورَةً، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُشَاكَلَةً، أَوْ عَلَى جِزَائِهِ مُعَامَلَةً.

فَبِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجْوِيزُ أَصْلِ فِعْلٍ يَكُونُ فِي إِثْبَاتِهِ لَهُ إِيهَامٌ نَقْصٍ فِي فِعْلِهِ أَوْ نَعْتِهِ مِنْ غَيْرِ وُرُودٍ فِي كَلَامِهِ الْقَدِيمِ، أَوْ حَدِيثِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران: ٩]، ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧]، أَي: إِيْعَادَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ. وَمَا رَوَوْا مِنَ الشُّعْرِ - مَعَ كَوْنِهِ حَدِيثَ خُرَافَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ - فَذَا فِي الْعِبَادِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَاسُ الْخَالِقُ بِالْمَخْلُوقِ، وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.

وَلَا سِتِحَالَةَ التَّبَدُّلِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْقِيَامِ فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿لَا تَخْنِصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ (٣٨) مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿ [ق: ٢٨ - ٢٩].

وَلِأَنَّ الْإِخْبَارَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَ كَذِبٌ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَاضِي أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ

فَوْتَلْتُمْ لَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ فُوتَلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يُصَرُّونَ ﴿[الحشر: ١١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَعِجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧]؛ أَي: لَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدَ فِي نَزْوِلِ الْعَذَابِ.

هذا خلاصة ما ذكره من غير تفصيل وبيان وتمثيل، لكنَّ المَقَامَ يحتاجُ إلى بسطِ الكلام، وهو أن يُقال: خُلِفَ الوَعِيدِ لا يجوزُ في الكُفْرِ إجماعاً، وهو مفهومٌ من «شرح المَقاصد» و«شرح العقائد»:

أَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: فعلى أصلهم الفاسد، من أَنَّهُ يَجِبُ عِقَابُ الْعَاصِي وَثَوَابُ الْمُطِيعِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فليقلوه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] كذا صرَّحوا به، وهذا يدلُّ على أَنَّ عَدَمَ تَجْوِيزِ خُلْفِ الْوَعِيدِ فِي الْكُفَّارِ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْخُلْفُ فِي الْإِخْبَارِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ بَعَيْنُهَا مَوْجُودَةٌ فِيمَا عَدَا الشُّرْكَ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْخُلْفُ فِيهِ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] يُفِيدُ التَّقْيِيدَ بِالْمَشِيئَةِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ الْخُلْفُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى مَا عَدَا الْكُفْرَ، وَغَفَرَ لِبَعْضِ عِبَادِهِ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَذَّبَ بَعْضَهُمْ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: خَالَفَ فِي وَعِيدِهِ؟ وَالْحَالُ أَنَّ وَعِيدَهُ مُقَيَّدٌ بِمَشِيئَةٍ.

لَا يُقَالُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُلْفُ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ الْعَفْوَ عَنْهُ. فَإِنَّا نَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعاً؛ لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَأَمَّا الْآيَاتُ الْوَعِيدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

﴿مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، و: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ونحوهما؛ فمحمولة على هذه الآية المقيّدة بإجماع أهل السنة والجماعة، سواءً تكون مقدّمة في النزول أو مؤخّرة، وتكون ناسخة أو مبيّنة؛ إذ لو لم تحمّل عليها لزم خلود قاتل النفس ودخول آكل مال اليتيم حتماً؛ لورود الخبر به، كما استدلت به الوعيدية.

نعم ثبت في الأخبار التي تواترت معني، فأجمعت عليه الأمة: أن بعض العصاة من المؤمنين يُعذبون بالنار، واختلّفوا في هذا الوعيد:

فمنهم من أثبت الوعيد المؤبّد، وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج. ومنهم من أثبت وعيداً حتماً لكلّ عاصٍ، لكن يكون منقطعاً، وهو قول بشر المريسي والخالدي.

ومنهم من أثبت أنه سبحانه يعفو عن البعض، لكن لا يدرى في حقّ كل واحد على التّعيين أنه هل يعفو عنه أم لا؟ ويُدري بأنه تعالى إذا عدّبه فإنه لا يُؤبّده، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وعليه أهل السنة والجماعة.

لا يُقال: كيف يتحقّق عدم جواز الخلف في الوعيد مع جواز العفو؟

لأننا نقول: يجوز أن يُعدّبه ثمّ يعفو عنه، كما نطقّت الأخبار بشفاعّة الأبرار.

وزبيدة الكلام في تحقيق المرام: أنه لا يجب عليه تعالى الثواب في الطاعة، ولا العقاب على المعصية، خلافاً للخوارج والمعتزلة؛ فإنهم أوجبوا على الله سبحانه عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة، وحرّموا عليه العفو، واستدلّوا عليه بأن الله تعالى أوعدّ متركب الكبيرة بالعقاب، فلو لم يُعاقب لزم الخلف في وعيده، والكذب في خبره، وهما مُحالان على الله تعالى.

وأجيبوا عنه بأجوبة:

منها: أنْ خُلِفَ الوَعِيدِ كَرَمٌ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَمَا تَقَدَّمَ.

ومنها - وهي أحسنها -: أنَّ الوَعْدَ والوَعِيدَ مَشْرُوطَانِ بِقْيُودٍ وَشُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ النُّصُوصِ كَمَا أَفَادَهُ الْبَيضَاوِيُّ، فَيَجُوزُ التَّخَلُّفُ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ بَعْضِ تِلْكَ الشُّرُوطِ، كَذَا قَالَه الْجَلَالُ الدَّوَانِيُّ.

لكنَّ قَوْلَهُ: فَيَجُوزُ التَّخَلُّفُ، فِيهِ تَجَوُّزٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ، لَا أَنَّهُ جَائِزٌ أَوْ وَاجِبٌ.

وثانيهما: أَنَّ التَّخَلُّفَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ عِنْدَ فَقْدِ الْقَيْدِ وَالشَّرْطِ.

ثمَّ الْأَخْلَصُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْخُلْفِ فِي وَعَيْدِهِ، وَبَيْنَ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ تَعَالَى، فَإِنَّ إِيجَادَ الْمُحَالِ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالْحُرْمَةَ وَنَحْوَهُمَا فَرْعُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالْمُحَالِ؛ لِعَدَمِ مَشِيئَةٍ بِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

نَعَمْ لَوْ قِيلَ: عِقَابُ الْكَافِرِ وَاجِبٌ - أَيْ: وَاجِبٌ وَقُوعُهُ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ - ارْتَفَعَ مَادَّةُ النِّزَاعِ، وَيَرْجَعُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ اللَّفْظِيِّ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْخِلَافَ صُورِيٌّ وَلَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعِيدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ عَلَى قِيَاسِ الْمَخْلُوقِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ خُلْفُ الْإِخْبَارِ وَوُقُوعُ الْكُذْبِ غَيْرُ سَدِيدٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَتَفَيَّدْ بِقَيْدِ التَّقْلِيدِ، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ بِحُسْنِ الْعَنَايَةِ وَالتَّأْيِيدِ.

وَلِذَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الصَّمَدَانِيُّ، سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَزَانِيُّ، فِي «شَرْحِ الْعَقَائِدِ»، الَّذِي هُوَ زُبْدَةُ «الْمَوَاقِفِ» وَ«الْمَقَاصِدِ»: وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَنَّهُ هَلْ عَقْلًا أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا عَلِمَ عَدَمُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ،
وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا؛ أَي: أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْحِكْمَةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُسِيءِ
وَالْمُحْسِنِ، وَالْكَفْرُ نَهَائِيَةٌ فِي الْجِنَايَةِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ وَرَفَعَ الْحُرْمَةَ أَصْلًا، فَلَا
يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ وَرَفَعَ الْغَرَامَةَ، انْتَهَى.

قَالَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» مِنْ عُلَمَائِنَا الْحَنْفِيَّةِ: تَخْلِيدُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّارِ وَالْكَافِرِينَ
فِي الْجَنَّةِ يَجُوزُ عَقْلًا عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ، إِلَّا أَنَّ السَّمْعَ وَرَدَّ بِخِلَافِهِ، فَيَمْتَنِعُ وَقَوْعُهُ لِدَلِيلِ
السَّمْعِ، وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ عَقْلًا أَيْضًا، انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُ مَذَهَبَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرْمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿
[القلم: ٣٥-٣٦]؛ أَي: بِعُقُولِكُمُ الْفَاسِدَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ بِطَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْ عُقُولِ الْكُفَّارِ: ﴿أَمْ يَجْعَلُ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا دَلَالَاتٌ وَأَضْحَاتٌ، وَإِشَارَاتٌ لِإِثْحَاتٍ، أَنَّ مَا جَوَّزَهُ
فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ عُقُولُ الْكُفَّارِ مِنْ تَسْوِيَةِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، حُكْمٌ فَاسِدٌ فِي نَظَرِ
النُّظَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ، بَلِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُقَلَاءِ الْكُفَّارِ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ
عَلَى صِحَّةِ الْبَعْثِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَارٍ أُخْرَى لِلَّهِ تَعَالَى يُجَازِي الْمُحْسِنِينَ بِإِحْسَانِهِمْ،
وَيُعَذِّبُ الْمُسِيئِينَ بِإِسَاءَتِهِمْ، فَإِنَّا نَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ أَنَّ الْأَمْرَ مُنْعَكِسٌ غَالِبًا فِي حَقِّ
الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَقَدْ أَوْجَبَتِ الْوَعِيدِيَّةُ بِمُقْتَضَى عُقُولِهِمْ تَعَذِيبَ النَّسَاقِ وَالْكَفَّارِ،
فَدَلَّ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُقُولِ، وَأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِالْمَعْقُولِ دُونَ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْقَبُولِ.

هذا وفي «شرح العقائد»: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصَّغائرِ والكبائرِ مع التَّوْبَةِ أو بدونها، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ، انتهى.

وهو مُوهِمٌ أَنَّ الخِلافَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّوْبَةِ أَيضاً، وَإِنَّمَا الخِلافُ مُتَعَلِّقٌ بِدونها؛ إذ الغُفْرانُ مَعَ التَّوْبَةِ مُتَحَقِّقٌ إِجْماعاً، أَمَّا على أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ فبالوُجُوبِ، وَأَمَّا على قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وَقَالَ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١).

وفي «شرح المقاصد»: أجمَعُوا على أَنَّهُ لَا عَذَابَ على التَّائِبِ، انتهى.
ثمَّ عبارة السَّعْدِ فِي «الشَّرح» مُوهِمَةٌ أَيضاً أَنَّ المَغْفِرَةَ مَعَ التَّوْبَةِ مُعَلِّقَةٌ بِالمَشِيئَةِ، والحالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا أَنَّ العُلَمَاءَ كَالغَزاليِّ وغيرِهِ مِنَ الأئمَّةِ الحنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ صرَّحُوا بِأَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ شَرائِطُهَا فَهِيَ مَقْبُولَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ قَطْعاً بِحُكْمِ النَّصِّ المَذْكُورِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مَحْضٌ، وَيُخَافُ على قَائِلِهِ الكُفْرُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الكَذِبُ فِي الأَخْبَارِ، وَالخُلْفُ فِي الوَعْدِ، وَهُوَ خِلافُ الإِجْماعِ.

وفي «المدارك»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، [١١٦]؛ أَي: إِنَّ مَاتَ عَلَيْهِ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: مَا دُونَ الشَّرْكِ - وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً - مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ.

والحاصِلُ: أَنَّ الشَّرْكَ مَغْفُورٌ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ، وَأَنَّ وَعْدَ غُفْرانِ ما دُونَهُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ؛ أَي: لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يُذْنِبُ وَهُوَ مُذْنِبٌ.

قال: وَحَمَلُ المُعْتَزِلَةِ على التَّائِبِ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ مَغْفُورٌ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٤٧١): سنده حسن.

تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فما دونه أولى أن يُغْفَرَ بالتَّوْبَةِ، والآيةُ سَيِّقَتْ لبيانِ التَّفْرِقَةِ بينهما، وذا فيما ذَكَرْنَا^(١)، انتهى. وفي «شرحِ المَقاصِدِ»: اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ وأَطْلَقَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ بأنَّ اللهَ تعالى يَغْفِرُ عن الصَّغَائِرِ مُطْلَقاً، وعن الكِبَائِرِ بعدَ التَّوْبَةِ، ولا يَغْفِرُ عن الكُفْرِ قَطْعاً، وإن جازَ عَقْلاً، ومنَعَ بعضُهم الجوازَ الأصليَّ أيضاً.

ثمَّ قالَ: لا يُقالُ: يجوزُ حملُ النُّصوصِ على العَفْوِ عن الصَّغَائِرِ، أو عن الكِبَائِرِ بعدَ التَّوْبَةِ، أو على تأخِيرِ العُقوباتِ المُستَحَقَّةِ، أو على عَدَمِ شَرْعِ الحُدُودِ في غالبِ المعاصي، أو على تَرْكِ وَضْعِ الإخبارِ عليهم من التَّكاليفِ المُهْلِكَةِ كما على الأُمَّمِ السَّالِفَةِ، أو على تَرْكِ ما فُعِلَ ببعضِ الأُمَّمِ من المَسْحِ، وكتابةِ الآثامِ على الجِباهِ، ونحوِ ذلك ممَّا يفضُحُهم في الدُّنيا.

لأنَّنا نقولُ: هذا مع كونه عُدولاً عن الظَّاهرِ، وتقييداً للإطلاقِ بلا قرينةٍ، وتخصيصاً للعامةِ بلا مُخصَّصٍ، ومُخالفاتٍ لأقوالِ مَنْ يُعْتَدُّ به من المُفسِّرينَ بلا ضرورةٍ، وتفريقاً بين الآياتِ والأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ في هذا المعنى بلا فارقٍ ممَّا لا يكادُ يَصِحُّ في بعضِ الآياتِ كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦]، فإنَّ المَغْفِرَةَ بالتَّوْبَةِ تُعْمُ الشُّرْكَ وما دونه، فلا تصحُّ التَّفْرِقَةُ وإثباتُها لِمَا دونها، وكذا تُعْمُ كلُّ أحدٍ من العُصاةِ، فلا يُلائِمُ التَّعليقُ بـ (مَنْ يشاءُ) المُقيِّدَ للبعْضيَّةِ، وكذا مَغْفِرَةُ الصَّغَائِرِ، هذا معنَى قولِهِ في «شرحِ العقائد».

والمُعْتزِلَةُ يُخصِّصونَها - أي: المَغْفِرَةَ - بالصَّغَائِرِ، وبالكِبَائِرِ المَقْرُونَةِ بالتَّوْبَةِ، وتمسَّكوا بالآياتِ والأحاديثِ الوارِدَةِ في وَعِيدِ العُصاةِ. والجوابُ: أنَّها على تقديرِ عُمومِها إنَّما تدلُّ على الوُقوعِ دونَ الوُجوبِ.

(١) انظر: «تفسير النسفي» المسمى: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ٣٦٤).

وْخُلَاصَةُ كَلَامِهِ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ عُمُومَهَا وَدَلَالَتَهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ عَاصٍ يُعَاقَبُ، بَلْ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ يُعَاقَبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ غُفْرَانُ بَعْضِ الْعُصَاةِ، وَلَوْ سَلِّمَ عُمُومُهَا فَيَجِبُ تَخْصِيصُهَا وَإِخْرَاجُ الْمُذْنِبِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا بَعْدَ تَنَاوُلِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّعْدِ: وَقَدْ كَثُرَتِ النُّصُوصُ فِي الْعَفْوِ، فَيُخَصَّصُ الْمُذْنِبُ الْمَغْفُورُ عَنْ عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ.

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ - أَي: بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ وَشِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمَاتَرِيدِيَّةِ، أَوْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ - أَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ، فَيَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرَادَ خُلْفَ وَعِيدِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ خُلْفِ وَعِيدِ الْكَافِرِينَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَبِقَرِينَةٍ ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَبِدَلِيلٍ أَنَّ الْقَوْمَ أَجَابُوا بِهِ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى وُجُوبِ عِقَابِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران: ٩]، وَإِلَّا فَيَلْزِمُ خُلْفَ الْوَعِيدِ كَمَا سَبَقَ.

ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (زَعَمَ) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، إِمَّا مَبَالِغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ خُلْفِ الْوَعْدِ، فَإِنَّ الزَّعَمَ غَالِبًا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧].

أَوْ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِقَوْلِهِ: وَالْمُحَقِّقُونَ - أَي: مِنَ الْمَاتَرِيدِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ - عَلَى خِلَافِهِ؛ أَي: كَيْفَ يَجُوزُ خُلْفُ الْوَعِيدِ مَعَ اسْتِزْلَامِهِ الْكُذْبَ فِي الْخَبَرِ، أَوْ الْبَدْءَ وَتَغْيِيرَ الرَّأْيِ؟ وَهُوَ تَبْدِيلُ الْقَوْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَي: رَدًّا عَلَى مَنْ جَوَّزَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَعِيدِ: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ﴾ [ق: ٢٩]، انْتَهَى.

وَهُوَ شَامِلٌ لِلْقَوْلِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي الْكُفْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَبِقِيَّةِ إِخْبَارِهِ عَنِ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ وَالْأَحْوَالِ اللَّاحِقَةِ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ﴾: أَي: بِوُقُوعِ الْخُلْفِ فِيهِ، فَلَا

تطمعوا أن أبدلَّ وعيدي، ثمَّ قال: وعَفُو المُنذِيبِ لِبَعْضِ الأسبابِ لَيْسَ مِنَ التَّبْدِيلِ؛ فَإِنَّ دَلَائِلَ العَفْوِ تَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الوَعِيدِ^(١)، يعني بِمَنْ شَاءَ مِنَ المُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا مَا قَالَ الخَيَالِيُّ^(٢): قَوْلُهُ: (زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الخُلْفَ.. إلخ) هُوَ مَذْهَبُ الأشاعرةِ، بِنَاءً عَلَى خِيَالِهِ الفاسِدِ أَنَّ هَذَا بِإِطْلَاقِهِ مَذْهَبُهُمْ كُلُّهُمْ، وَأَنَّ المُحَقِّقِينَ هُمُ الماتِرِيديَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَقَطْ = فليسَ في محلِّه؛ لِما عَرَفْتُ مَنْ أَنَّ المُرَادَ بِالمُحَقِّقِينَ مُحَقِّقُو الطَّائِفَتَيْنِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ المُحَقِّقِينَ الإِمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، حَيْثُ قَالَ عَلَى ما نُقِلَ عَنْهُ فِي «شرحِ المقاصدِ»: مَنْ أَنَّ صِدْقَ كَلامِهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَ عِنْدَنَا أَزَلِيًّا امْتَنَعَ كَذِبُهُ؛ لِأَنَّ ما ثَبَتَ قَدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ^(٣)، انتهى.

وهذا منه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يُجوزُ خُلْفَ الوَعِيدِ عَقْلاً أَيضاً، لَكِنَّ الامْتِناعَ لَيْسَ لِدَاتِهِ، بَلْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَلزَمُ مِنْهُ الخُلْفُ فِي الإِخبارِ، المُسْتَلزَمُ لِلْكَذِبِ فِي المَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالحالِ.

وَقَدْ قَالَ السَّيِّدُ مُعِينُ الدِّينِ الصَّفْوِيُّ الشَّافِعِيُّ^(٤) فِي رِسالَتِهِ المَعْمُولَةِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ: الحَقُّ أَنَّ الخُلْفَ فِي الوَعِيدِ أَيضاً غَيْرُ جائِزٍ كما اخْتارَهُ العَلَّامَةُ فِي «شرحِ المقاصدِ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]؛ أَي: وَعَدًّا وَوَعِيدًا، قاله ابنُ عَبَّاسٍ والسَّلَفُ مِنَ المَفْسِّرِينَ^(٥).

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥ / ١٤٢).

(٢) أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين، له كتب منها: «حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية»، وحواش على أوائل «شرح التجريد» للطوسي، توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: «الأعلام» (١ / ٢٦٢).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢١ / ٣٨٢).

(٤) محمد بن عبد الرحمن الإيجي، صاحب تفسير: «جامع البيان»، توفي سنة (٩٠٦هـ). انظر: «طبقات المفسرين» للأذنوبي (ص ٣٧٢).

(٥) لم أقف على هذا التفسير سوى في «جامع البيان» لمعين الدين الإيجي نفسه (١ / ٣٨٣) وقد ذكره دون عزو.

وفي «الإحياء»: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَوَعَّدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ، وَإِنَّمَا يَقْبُحُ الْوَعْدُ بِمَا لَا يَفْعَلُ. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ الْأَزْلِيَّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخُلْفُ وَعَدًّا كَانَ أَمْ وَعِيدًا، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ هَذَا فِي حَقِّ الْعِبَادِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْخُلْفُ فِي الْوَعِيدِ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(١)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي تَعْيِيرِهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَفِي مَا سَبَقَ مِنْ تَعْيِيرِ السَّعِدِ بِأَنَّهُ زَعَمَ بَعْضُهُمْ؛ إِشْعَارُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ، فَمَا نَسَبَ الْخَيَالِيَّ إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُ مَذْهَبُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ، وَنَقْلٍ صَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ «الْعُمْدَةِ» أَنَّ خِلَافَ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَجْوِيزِ خُلْفِ الْوَعِيدِ عَقْلًا، وَأَنَّهِمْ مُوَافِقُونَ لِلْمَأْتَرِيذِيَّةِ سَمْعًا وَنَقْلًا، فَكَانَ حَقُّ الْخَيَالِيَّ أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ بـ (بَعْضُهُمْ) بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ إِنْ ثَبَتَ النَّقْلُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْخَيَالِيُّ: أَقُولُ - مُخَيَّلًا أَوْ مُتَخَيَّلًا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ -: لَعَلَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ مَقْصُودَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِالْوَعِيدِ فَاللَّائِقُ بِشَأْنِهِ أَنْ يَبْنِي إِخْبَارَهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْوَعْدِ فَلَا كَذِبَ وَلَا تَبْدِيلَ.

أَقُولُ: إِنْ أَرَادَ بِهِ مُطْلَقَ الْوَعِيدِ الشَّامِلِ لِلْكَفْرِ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَا عَدَاهُ فَالْمَشِيئَةُ مُصَرَّحَةٌ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْمَشِيئَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِضْمَارِ لَا يَدْفَعُ الْخُلْفَ فِي الْإِخْبَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا أَقَرَّ، أَوْ حَلَفَ، أَوْ عَلَّقَ، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ وَعَدَ، أَوْ وَعَدَ، أَوْ أَوْعَدَ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِالِاسْتِثْنَاءِ، لَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا وَلَوْ أَضْمَرَ فِي بَاطِنِهِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ الْإِضْمَارُ فِي وَقْعِهِ مَوْجِعَ الْاِعْتِبَارِ، لَا يُتَصَوَّرُ خُلْفُ الْوَعِيدِ وَالْإِخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٢).

ثُمَّ الْعَجَبُ مَمَّنْ يَبْنِي عَقِيدَتَهُ عَلَى قَوْلِ الْخَيَالِيِّ: (لَعَلَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الْكَرِيمَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْنِيَ.. إلخ)، وَالْعَجَبُ مِنْ تَحْقِيقِ الْعِصَامِ وَتَدْقِيقِهِ بِالْمَرَامِ، أَنَّهُ تَبَعَهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ يُقَالُ: تَضَمَّرَ الْمَشِيئَةُ فِي الْوَعِيدِ)، وَأَعْرَبُ مِنْهُ حَيْثُ قَالَ: (وَيُمْكِنُ دَفْعُ مُسْتَنَدِ الْمُحَقِّقِينَ: بِأَنَّ الْوَعِيدَ تَخْوِيفٌ لِلْعِبَادِ، وَتَحْرِيفٌ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ إِخْبَارًا حَتَّى يَكُونَ الْخُلْفُ فِيهِ تَبْدِيلًا لِلْقَوْلِ)، انْتَهَى.

وَوَجْهُ غَرَابَتِهِ لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ بِالْعَذَابِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُمَكِّنُ خُرُوجَهُ عَنْ مَعْنَى الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَى «بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ» وَنَحْوِهِ فِي إِرَادَةِ الْإِنْشَاءِ بِالْخَبَرِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْآيَاتُ التَّخْوِيفِيَّةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْجَمَلِ الشَّرْطِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ أَنْ تَكُونَ إِِنْشَاءً، مَعَ أَنَّهُ - لَوْ سُلِّمَ - لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْخُلْفُ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَكُونُ دَفْعًا لِمُسْتَنَدِ الْمُحَقِّقِينَ؟ وَتَوْجِيهُ حَفِيدِهِ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْخُلْفَ لَفْظِيٌّ، فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ؛ فَإِنَّهُ خَصَمَهُ مِنْ جَانِبِ الْمُجَوِّزِينَ.

وَأَمَّا مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكِذْبَ يَكُونُ فِي الْمَاضِي دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ»: هَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ الْإِخْبَارَ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ كِذْبٌ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [الْحَشْرِ: ١١]، عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزَلِيٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمُخْبَرِ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَحْثِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ الْعَفْوَ عَقْلًا، وَالْكَذْبَ فِي الْوَعِيدِ إِمَّا قَوْلًا بِجَوَازِ الْكِذْبِ الْمُتَمَتِّمِينَ لِفِعْلِ الْحَسَنِ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا كِذْبَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَمَعَ صَرِيحِ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَعْفُو عَنِ الْكَافِرِ، وَيُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، لَمَّا كَانَ بِاطِلًا قَطْعًا، عَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْكِذْبِ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِاطِلٌ قَطْعًا.

هَذَا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْخُلْفِ فِي الْوَعِيدِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ

في حقِّ الملكِ المُتعالِ: إِنَّهُ مُخْلِفٌ لِلوَعِيدِ، لا مُطْلَقاً ولا مُقَيِّداً؛ لِما فيه من إِيهامِ النَّقْصِ. كما قالَ بعضُهُم: لا يَجوزُ أن يُقالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ، مُراداً به لفظُهُ؛ لِما فيه من الإِيهامِ المُؤدِّي إلى الكُفْرِ، وإن كانَ المعنى صحيحاً بهذا الاعتبارِ.

وأما ما وَرَدَ مَوْقُوفاً ومَرْفوعاً بلفظِ: «لو أنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ وأَهْلَ أَرْضِهِ عَذِّبَهُم وهو عَيرٌ ظالمٌ لَهُم، ولو رَحِمَهُم كانت رَحْمَتُهُ خيراً لَهُم من أَعْمالِهِم»^(١).

فالمرادُ منه - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لا يَجِبُ على اللهِ تعالى شيءٌ من إثابَةِ المُطِيعِ وعِقابِ العاصي، فَإِنَّهُ لا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُ وهُم يُسألُونَ، وإنَّه لا يَتَصَوَّرُ في حَقِّهِ الظُّلْمُ؛ لأنَّه التَّعَدِّي إلى حَقِّ الغَيرِ، أو وَضَعُ الشَّيْءِ في غيرِ مَوْضِعِهِ، وهو يَتَعَالَى عن ذلك؛ لأنَّه عَزَّ وَجَلَّ له ما في السَّمَواتِ وما في الأَرْضِ مِلْكَاً ومُلْكَاً، وهو عَلِيمٌ حَكِيمٌ، مع أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ فَرِضِيَّةً، وهي غيرُ لازِمَةِ الوُقُوعِ، ولعلَّ الحديثَ مُقتَبَسٌ من قولِهِ تعالى: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ شَأْنَكُمْ لَنَا إِشْرَافٌ وَإِنْ شَأْنُكُمْ لَنَا إِشْرَافٌ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٤].

والظَّاهِرُ أَنَّ هذا الخِطابَ عامٌّ، وهو يُبطلُ خُلْفَ الوَعِيدِ من أصلِهِ بلا كلامٍ، ويردُّ قولَ المُعْتزَلَةِ ومنَ هذا حَذْوَهُم مَمَّنْ ذَهَبَ إلى وُجوبِ ثوابِ المُطِيعِ وعِقابِ العاصي، ولا يُنافيهِ قولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مَشِيئَتَهُ المُجْمَلَةَ تَعَلَّقَتْ بِعَدَمِ غُفْرانِ الكافِرِ.

ومَشِيئَةُ غُفْرانِ ما دونَ الشَّرْكِ مُجْمَلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى بعضِ دونِ بعضٍ؛ لِلحِكْمَةِ الإِلَهِيَّةِ المُقْتَضِيَةِ أن يَكُونَ المُؤْمِنُ بَينَ الخَوْفِ والرَّجاءِ، وأن يَجْتَهِدَ في

(١) رواه مرفوعاً وموقوفاً: أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ١٨٢)

(٢١٥٨٩). وهو موقوف من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهم. وإسناده قوي.

اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي بِأَسْرِهَا حَذْرًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ الْمَشِيئَةُ بَعْدَمِ غُفْرَانِهَا، وَنَظِيرُهُ إِخْفَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُنَافِي إِرَادَةَ الْعُمُومِ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَنْ سَبَبَ نَزُولِهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَفْرَطُوا فِي إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ، وَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَنَحْوَهَا، وَلَا يُصْرِّحُوا بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُهُمْ عَلَى الشَّرِّ، مَعَ أَنْ خِتَامَ أَمْرِهِمْ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ الزَّاهِدِيُّ^(١) فِي «تَفْسِيرِهِ»: مَعْنَاهُ: إِنْ يَشَأْ يَرْحَمُكُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِقَابِ إِلَى الْعُقَبِيِّ، وَإِنْ يَشَأْ يُعَذِّبُكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ، وَأَمَّا الْعِقَابُ الْأُخْرَوِيُّ فَحُكْمٌ مُطْلَقٌ فِي وَعِيدِ الْكُفَّارِ بِعَذَابِ النَّارِ، كَمَا أَخْبَرَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَحُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ فِي وَعِيدِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاحِدِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْوَسِيطِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [الآية [النساء: ٩٣]: الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يُخْلِفَ الْوَعِيدَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلِفَ الْوَعْدَ، وَبِهَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَزٌ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢)، أَنْتَهَى.

(١) لعله مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، العلامة نجم الدين، أبو الرجاء، من تصانيفه: «شرح القدوري»، و«الفرائض»، و«زاد الأئمة» و«الصفوة في الأصول»، توفي (٦٥٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨ / ٣٧٠).

(٢) انظر: «الوسيط» للواحد (٢ / ١٠٠). والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٦)، والبزار =

فَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ حَدِيثِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الشَّرْكَ، بِدَلِيلِ إِيْرَادِهِ فِيْمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَبِمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «عَلَى عَمَلِهِ»؛ أَي: دُونَ اعْتِقَادِهِ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُطَابِقٌ لِمَضمونِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَيُفِيدُ عَدَمَ التَّحْتِمِ وَالْوُجُوبِ، خِلَافَ مَا عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخُلْفَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْخُلْفِ عَلَيْهِ تَجَوُّزٌ بِاعْتِبَارِ تَصَوُّرِهِ الصُّورِيَّ، فَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ زَلَلٍ.

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ^(١) فِي هَذَا الْمَبْنَى: مِنْ أَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ حَقٌّ، فَالْوَعْدُ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ إِذْ ضَمِنَ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كَذَا، وَمَنْ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالْوَعِيدُ حَقُّهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ إِذْ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنِّي أَعْدَبُكُمْ، فَفَعَلُوا، فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَوْلَاهُمَا الْعَفْوُ وَالْكَرَمُ؛ لِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)، انْتَهَى.

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَنْزُلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ الشَّامِلِ لِلْكَفْرِ وَلِلمُجْمَلِ عَذَابِ بَعْضِ الْعَاصِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَخُلَاصَةُ فَصْدِهِ: أَنَّ رَجَاءَ الْمُؤْمِنِ وَحُسْنَ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَالِبًا عَلَى خَوْفِهِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿مَعَ قَرِيْبَتِهِ الْمُقَدَّرَةِ، وَهِيَ: وَيُعَذِّبُهُ لِمَنْ يَشَاءُ، أَنْ يَكُونَ السَّالِكُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْعُلَمَاءِ، بَلْ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ خَفِيَّةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ غَالِبًا،

= (٣٢٣٥ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠ / ٢١١): فِيهِ سَهِيلُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ وَثِقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أَبُو زَكَرِيَا، يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَاعِظِ الرَّازِيِّ، كَانَ أَوْحَدَ وَقْتِهِ فِي زَمَانِهِ، لَهُ لِسَانٌ فِي الرَّجَاءِ خُصُوصًا وَكَلَامٌ فِي الْمَعْرِفَةِ، مَاتَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ (٢٥٨هـ).

(٢) انْظُرْ: «الْحِجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٢ / ٧٣).

على ما قاله جماعة من الصوفية، حيث علق المغفرة بالمشيئة وترك تعليق العقوبة بها، وإن كان مفهوماً ومُراداً أيضاً.

وقد يُقال بلسان أرباب الحال: إن إظهار المغفرة وسرّ العقوبة إشارة إلى الحديث القدسي: «سَبَقْتُ رَحْمَتِي - أَوْ غَلَبْتُ رَحْمَتِي - غَضَبِي»^(١).

والمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الاسْتِوَاءَ لِلْمُخَلِّطِينَ، وَغَلَبَةَ الْخَوْفِ لِعُمُومِ الْمُجْرِمِينَ، وَغَلَبَةَ الظَّنِّ لِلخَوَاصِّ الْمُخْلِصِينَ.

وقيل: ينبغي غلبة الخوف في الحياة، وقوة الرجاء وحسن الظن عند الممات. وأقول: الطاعة مع الرجاء طريق الطيارين، والعبادة مع الخوف سبيل السائرين، فبينهما بون بين الناظرين، بل المرتبة الأولى تُشير إلى مرتبة الجمع، والأخرى إلى منزلة التفارقة، فكن من أهل التفريق، لا من أرباب التغريق؛ فإن هذا هو التحقيق والتدقيق، وهو مشرب لمن يعرف؛ إذ من لم يدق لم يعرف. فنرجع ونتنزل ونحول، وبحوله تعالى نصول ونجول، ونقول: إن المخالف في تجويز الخلف بإطلاق الوعيد الشامل لإبليس والفجار، وعذاب القبر وعقاب النار، قد دخل عليه وسوسة من الشيطان، أو ممن مذهبه الإلحاد من تجويز عدم حشر الكفار وتعذيبهم في النار، وتجويز تخلف أخبار ما في كلامه تعالى من الإخبار، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]؛ فإنه يُجوز أن لا يكون لهم عذاب، أو لا يكون عظيماً، أو لا يكون مقيماً؛ لتجويزه خلف الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

ويلزم منه تجويز أن لا يكون عباده منقسمين إلى المنعم عليهم والمغضوب عليهم، كما في أم الكتاب، فإن العذاب أثر الغضب، ومن جملة صفاته الجلالية: أنه

(١) رواه باللفظين البخاري (٣١٩٤) و(٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شديدُ العقابِ والمُتَمَقِّمُ والقَهَّارُ، كما أنَّ من جُمَلَةِ صِفَاتِهِ الْجَمَالِيَّةِ: العَفْوُ والغُفُورُ والغَفَّارُ، وقد قالَ سيِّدُ الأَبْرارِ إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ مُقْتَضَى الصِّفَاتِ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهَا فِي الدَّوَاتِ: «لَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

ثمَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ مملوءانِ مِنَ الوَعْدِ والوَعِيدِ، والإِخْبَارِ بِهِمَا عُمُومًا كقولِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَ عِبَادِي أَيْ أَنَا الْغُفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿[الحجر: ٤٩-٥٠]، كما أَنَّ الإِنْعَامَ نَتِيجَةُ العَفْوِ والكِرَمِ.

ثمَّ فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى قَضَائِهِ المَحْتَمِ وَقَدَرِهِ المَحْتَمِ: أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابَانِ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الِئْمَنَى: «هَذَا الْكِتَابُ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبَنَدَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

فهَذَا المُخَالَفُ أَيُّجُوزُ خُلْفَ وَعِيدِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الكُلِّ، أَوْ فِي حَقِّ البَعْضِ، وَأَيُّ البَعْضِ ذَلِكَ البَعْضُ؟ أَهُوَ الَّذِي عُيِّنَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَقَبِيلَتِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الدَّارِ؟

ثمَّ بَعْدَ تَجْوِيزِهِ خُلْفَ الوَعِيدِ: أَيَدْخُلُ الكُفَّارُ فِي الجَنَّةِ، أَمْ يَصِيرُونَ تُرَابًا، أَمْ يَتَنَعَّمُونَ فِي النَّارِ، أَوْ لَا يَكُونُونَ مُنْعَمِينَ وَلَا مُعَذِّبِينَ، أَوْ لَا يُحْشَرُونَ رَأْسًا فَإِنَّ الإِعَادَةَ فِي حَقِّهِمْ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ؟

(١) رواه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢١٤١) وقال: حديث غريب صحيح.

وكلُّ واحدٍ ممَّا ذُكِرَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، بَلِ سَائِرُ الْمَلَلِ الْإِلَهِيَّةِ، إِلَّا الْمُعْطَلَّةَ وَالْمَلَا حِدَةَ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَقُولُونَ: هُوَ لِأَنَّ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ عَلَى فَرَضِ الْحَشْرِ فِي الْعُقْبَى.

وظاهرُ الكلامِ بطريقِ الإلزام: أَنَّ الْخُلْفَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي وَعِيدٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْمَشِيئَةُ، أَوْ فِيمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْمَشِيئَةُ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ، وَالثَّانِي تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَهَذَا الْبَحْثُ شُعْبَةٌ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، إِذْ قَدْ وَرَدَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: السُّكُوتُ عَمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ السَّلْفُ مَمْنُوعٌ، وَالْكَلَامُ فِيمَا سَكَتُوا عَنْهُ مَدْفُوعٌ.

لَكِنْ انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى الْكَلَامِ، حَيْثُ كَانَ الْبَاعِثُ الْأَعْظَمُ وَالْمَرَامُ فِي الْمَقَامِ: أَنِّي لَمَّا رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، بَلِ عُمْدَةَ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ، أَطْلَقَ جَوَازَ خُلْفِ الْوَعِيدِ فِي كِتَابِهِ بِلَا ذِكْرِ الْخِلَافِ، وَمِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ، أَوْجَبَ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، بِأَنْ نُبَيِّنَ شَانَهُ، لِئَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ التَّقْلِيدِ، فَيَعْتَقِدَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ.

أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ زَلَلٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ خَطَلٍ، وَأَسْأَلُهُ السَّدَادَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَعَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرسالة رقم: (٧٩) مجموع رسائل العلامة **الملا علي القاري**

السنة الثامنة والتاسعين

في

شرح التيسير

تأليف العلامة

الملا علي القاري

نُطِعَ مُحَقَّقًا عَلَى نَدْوَانِ شَيْخِ مَطْبَعَةٍ

يَحْيَىٰ مَيْمُونٌ وَنَيْبُ مَيْمُونٍ

محمد مصعب كلثوم

دار الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله الذي فَتَحَ بابَ التَّوْبَةِ أمامَ العِبَادِ، وأمرَهُم بالتزوُّدِ مِنَ التَّقْوَى فِيهِ خَيْرُ زَادٍ، وَحَدَّرَهُم مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي أَهْلَكَتْ مَنْ قَبْلَهُمْ فِي الْبِلَادِ، فِيهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ تُهْلِكُ الْعِبَادَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الزُّهَادِ وَالْعِبَادِ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

وبعدُ:

فلما كانت الدنيا عدوةً لله، وعدوةً لأوليائه الله، وعدوةً لأعداءِ الله؛ أما عداوتها لله؛ فلأنها قطعتِ الطريقَ على عبادِ الله، وأما عداوتها لأوليائه الله عزَّ وجلَّ؛ فلأنها تزَيَّنَتْ لَهُمْ بزِينَتِهَا وَعَمَّتْهُمْ بزَهْرَتِهَا وَنَضَارَتِهَا حَتَّى تَجْرِعُوا مِرَارَةَ الصَّبْرِ فِي مُقَاتَلَتِهَا، وَأَمَّا عداوتُهَا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا اسْتَدْرَجَتْهُمْ بِمَكْرِهَا وَكَيْدِهَا، فَاقْتَنَصَتْهُمْ بِشَبْكَتِهَا حَتَّى وَثِقُوا بِهَا وَعَوَّلُوا عَلَيْهَا؛ فَخَذَلَتْهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا؛ فَاجْتَنَبُوا مِنْهَا حَسْرَةً تَقْطَعُ دُونَهَا الْأَكْبَادَ، ثُمَّ حَرَمَتْهُمْ السَّعَادَةَ أَبَدَ الْأَبَادِ؛ فَهَمَّ عَلَى فِرَاقِهَا يَتَحَسَّرُونَ، وَمَنْ مَكَائِدِهَا يَسْتَغِيثُونَ وَلَا يُعَاثُونَ، بَلْ يُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

ولخطورة الدنيا وخُبثها، حَدَّرْنَا مِنْهَا نَبِيَّنَا الْمُصْطَفَى سَيِّدَ الزَاهِدِينَ وَإِمَامَ الْوَرَعِينَ عليه السلام بِقَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا

أهلكتهم»، وها هو الأب الشفوق الحنون شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري ينصح ويحذر ولده وفليذة كبده بهذه الأبيات الرائقة، المُسمَّاة بـ (القصيدَة النَّائِيَة فِي التَّدْكِيرِ)، المشتملة على المواعظِ البيناتِ، فكانت هذه القصيدة بحقِّ مُدْكَرَةً، ومُزْهَدَةً.

لكن لغلبة الغفلة، وقلة اليقظة عبر الأيام، وطول الأمل وتسويف العمل، وتأخير الإيقاظ عن حلول الأجل، وفساد الزمان وبعده عن عصر أهل الإيقان، فلم يعد يتأثر القراء بالقرآن، ولا زوار الموتى بالعبرة بموت الأقران؛ فخطر ببال العلامة القاري أن يشرح هذه القصيدة النائية، بعد أن ألحَّ عليه بعض الأحاب، وذلك لأنَّ القلوب قد قست بطول المدد، والعيون قد قحطت من قلة المدد، والجوارح قد تعطلت من عدم العُدَدِ، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦]، بلى قد آن يارب.

فقام العلامة شيخ الحنفية في زمانه العلامة القاري؛ بكشف اللثام عن هذه النائية، فشرح مفرداتها، وبين غريبها، ووضح إعرابها، ووجه غريبها، ويسر للقارئ فهمها، وأضاء على الصور البلاغية فيها، من البديع والبيان، ورصع هذا الشرح الماتع بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأخبار، والأشعار، ونبه على ما وقع في بعض النسخ من خلافات، وبين المصحف منها، وأشار فيه إلى إشارات لطيفة، ونكت عويصة، وسمّاها: «الرسالة النائية في شرح النائية».

فقمنا بمقابلتها على ثلاث نسخ خطية. وهي نسخة أسعد أفندي ورمزها: «أ»، والنسخة الحميدية ورمزها: «ح»، ونسخة داماد إبراهيم ورمزها: «د».

ثم ضبطناها ورصعناها بعلامات الترقيم المناسبة؛ لنسهل على القارئ صعوبة

بعض الألفاظ، وقمنا بتخريج الأحاديث والأخبار والأشعار الواقعة خلال الشرح من مصادرها ومطائنها، ولتمام الفائدة وضعنا «القصيدة التائبية» مضبوطة الشكل كاملة في بداية هذه الرسالة، وألحقنا بذيلها القصيدة التي عارض فيها ولد ابن المقرئ والده، وقام بشرحها الإمام القاري، وذلك لأنه توهّم بعض العوام استحسانها، وما علموا أنه أخطأ طريق صوابه، وترك سبيل الواجب في آدابه؛ حيث لم يُحسن في مقام خطابه، ولم يأت بما يُجديه في بابه؛ فبيّن العلامة القاري - رحمه الله تعالى - على أنه لا مناسبة بينهما لا في تحقيق المبنى، ولا في تدقيق المعنى؛ من خلال المقارنة والموازنة بين القصيدتين، بأسلوب علمي رصين.

هذا؛ ونسأل الله العليّ أن يشرح صدورنا بذكره، ويفسح قلوبنا بفكره، ويقوي جوارحنا بشكره، ويُنور أعيننا بنوره؛ لنزهد في الدنيا الدنيّة الفانية، ونرغب في العقبى العليّة الباقيّة، قبل أن يأتي يومٌ تتحسّر النفس ولا تنفعها الحسرة؛ حيث ما نظرت إلى الدنيا بعين العبرة، ولا خرجت من عينها قطرة من العبرة.

فاللهم تقبل منا هذا العمل، واغفر لنا ما وقع فيه من الخلل والزلل، واشفنا وعافنا من جميع الأمراض والعِلل، والطف بالمسلمين بالبلاء الذي نزل، ورُدنا إلى دينك رداً جميلاً يبعث إلى الجد والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

تائية ابن المقرئ

إِلَى كَمْ تَمَادٍ فِي غُرُورٍ وَعَقْلَةٍ
لَقَدْ ضَاعَ عُمُرٌ سَاعَةٌ مِنْهُ تُشْتَرَى
أَتُنْفِقُ هَذَا فِي هَوَى هَذِهِ الَّتِي
وَتَرْضَى مِنَ الْعَيْشِ السَّعِيدِ تَعِيشُهُ
فِيَا ذُرَّةً بَيْنَ الْمَزَابِلِ أُلْقِيَتْ
أَفَانٍ بِبَاقٍ تُشْتَرِيهِ سَفَاهَةٌ
أَأَنْتَ عَدُوٌّ أَمْ صَدِيقٌ لِنَفْسِهِ
وَلَوْ فَعَلَ الْأَعْدَا بِنَفْسِكَ بَعْضَ مَا
لَقَدْ بَعَثَهَا حَرِّيٌّ عَلَيْكَ رَخِصَةً
فَوَيْكَ اسْتَفِقَ لَا تَفْضَحْنَهَا بِمَشْهَدٍ
فَبَيْنَ يَدَيْهَا مَوْقِفٌ وَفَضِيحَةٌ
كَلِفْتَ بِهَا دُنْيَا كَثِيرٌ غُرُورُهَا
إِذَا أَقْبَلْتَ وَلَّتْ وَإِنْ هِيَ أَحْسَنَتْ
وَلَوْ نَلْتَ مِنْهَا مَالَ قَارُونَ لَمْ تَنْلِ
وَهَبَكَ بَلَغْتَ الْمُلْكَ فِيهَا أَلَمْ تَكُنْ
فَدَعَهَا وَأَهْلِيهَا تَقْضُهُمْ وَخَذَ لِدَا
وَلَا تَغْتَبِطُ فِيهَا بِفَرْحَةٍ سَاعَةٍ

وَكَمْ هَكَذَا نَوْمٌ إِلَى غَيْرِ يَقْظَةٍ
بِمِلءِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَةٌ ضَيْعَةٍ
أَبَى اللَّهُ أَنْ تَسْوَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
مَعَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِعَيْشِ الْبِهِيمَةِ
وَجَوْهَرَةٍ يَبِيعُتُ بِأَبْخَسِ قِيَمَةٍ
وَسُخْطُ بَرِضْوَانٍ وَنَارُ بَجْنَةٍ
فَأِنَّكَ تَرْمِيهَا بِكُلِّ مُصِيبَةٍ
فَعَلْتَ لِمَسْتَهُمْ لَهَا بَعْضُ رَحْمَةٍ
وَكَأَنْتَ بِهَذَا مِنْكَ غَيْرَ حَقِيقَةٍ
مِنَ الْخَلْقِ إِنْ كُنْتَ ابْنَ أُمَّ كَرِيمَةٍ
يُعَدُّ عَلَيْهَا كُلُّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ
تُعَامَلُ مَنْ فِي نُصْحِهَا بِالْخَدِيعَةِ
أَسَاءَتْ وَإِنْ صَافَتْ فَثِقُ بِالْكَدُورَةِ
سِوَى لُقْمَةٍ فِي فِيكَ مِنْهَا وَخَرْقَةٍ
لِتَنْزَعَهُ مِنْ فِيكَ أَيْدِي الْمَنِيَّةِ
بِنَفْسِكَ عَنْهَا فَهُوَ كُلُّ غَنِيمَةٍ
تَعُودُ بِأَحْزَانٍ عَلَيْكَ طَوِيلَةٍ

كَعَيْشِكَ فِيهَا أَلْفَ عَامٍ وَيَنْقُضِي
 عَلَيْكَ بِمَا يُجِدِي عَلَيْكَ مِنَ التُّقَى
 مَجَالِسُ ذِكْرِ اللَّهِ تَنْهَأكَ أَنْ تُرَى
 إِذَا شَرَعُوا فِيهَا تَحْتَحَثَ قَائِمًا
 وَلَوْ كَانَ لَعَوًّا أَوْ أَحَادِيثَ رِيَّةٍ
 تُصَلِّي بِلَا قَلْبٍ صَلَاةً بِمِثْلِهَا
 تَظَلُّ وَقَدْ أَتَمَمْتَهَا غَيْرَ عَالِمٍ
 فَوَيْلَكَ تَدْرِي مَنْ تُنَاجِيهِ مُعْرِضًا
 تُحَاطِبُهُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ مُقْبِلًا
 وَلَوْ رَدَّ مَنْ نَاجَاكَ لِلغَيْرِ طَرْفَهُ
 أَمَا تَسْتَحِي مِنْ مَالِكِ الْمَلِكِ أَنْ يَرَى
 صَلَاةً أُقِيمَتْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا
 وَأَعْجَبُ مِنْهَا أَنْ تَدَلَّ بِفِعْلِهَا
 وَأَنْ يَعْتَرِبَكَ الْعُجْبُ أَيْضًا بِكُونِهَا
 ذُنُوبِكَ فِي الطَّاعَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ
 سَبِيلُكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ بَعْدَهَا
 فَيَا عَامِلًا لِلنَّارِ جِسْمُكَ لَيْسَ
 وَدَرَجَتُهُ فِي لَسَعِ الزَّنَابِيرِ تَجْتَرِي
 فَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْوَى فَوَيْحَكَ مَا الَّذِي

كَعَيْشِكَ فِيهَا بَعْضَ يَوْمٍ وَكَيْلَةً
 فَإِنَّكَ فِي لَهْوٍ عَظِيمٍ وَغَفْلَةٍ
 بِهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ ضِعْفَ الْعَقِيدَةِ
 قِيَامُكَ هَذَا قُلْ إِلَى أَيِّ لَعْنَةٍ
 وَثَبْتَ وَثُوبَ اللَّيْثِ نَحْوَ الْفَرِيَسَةِ
 يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِبًا لِلْعُقُوبَةِ
 تَزِيدُ اخْتِيَاطًا رَكْعَةً بَعْدَ رَكْعَةٍ
 وَيَبِينُ يَدَيَّ مَنْ تَنْحَنِي غَيْرَ مُخْبِتٍ
 عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
 تَمَيَّزَتْ مِنْ غَيْظٍ عَلَيْهِ وَغَيْرَةٍ
 صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْمُرُوءَةِ
 بِفِعْلِكَ هَذَا طَاعَةً كَالْخَطِيئَةِ
 كَمَنْ قَلَدَ الْمَدْلُولَ بَعْضَ صَنِيعَةٍ
 عَلَى مَا حَوَتْهُ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ
 إِذَا عُدِدَتْ تَكْفِيكَ عَنْ كُلِّ زَلَّةٍ
 وَأَنْ تَتَلَاقَى الذَّنْبَ مِنْهَا بِتَوْبَةٍ
 فَجَرَّبَهُ تَمْرِينًا بِحَرِّ الظَّهْيِرَةِ
 عَلَى لَسَعِ حَيَاتٍ هُنَاكَ عَظِيمَةٍ
 دَعَاكَ إِلَى إِسْحَاطِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ

تُبَارِزُهُ بِالْمُنْكَرَاتِ عَشِيَّةً
فَأَنْتَ عَلَيْهِ مِنْكَ أَجْرَى عَلَى الْوَرَى
تَقُولُ مَعَ الْعِصْيَانِ رَبِّي غَافِرٌ
وَرَبُّكَ رَزَاقٌ كَمَا هُوَ غَافِرٌ
لِأَنَّكَ تَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ
عَلَى أَنَّهُ بِالرِّزْقِ كَفَّلَ نَفْسَهُ
فَلَمْ تَرْضَ إِلَّا السَّعْيَ فِيمَا كُفَيْتَهُ
تُسِيءُ بِهِ ظَنًّا وَتُحْسِنُ تَارَةً
إِلَهِي لَا وَآخِذْتَنَا بِذُنُوبِنَا
وَخُذْ بِنَوَاصِينَا إِلَيْكَ وَهَبْ لَنَا
إِلَهِي اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَخُذْ بِنَا
وَكُنْ شُغْلَنَا عَنْ كُلِّ شُغْلٍ وَهَمُّنَا
وَصَلِّ صَلَاةً لَا تَنَاهَى عَلَى الَّذِي
وَأَلٍ وَصَحْبٍ أَجْمَعِينَ وَتَابِعِ

وَتُصْبِحُ فِي أَثْوَابِ نُسُكِ وَعِقَّةِ
لِمَا فِيكَ مِنْ جَهْلِ وَخُبْثِ طَوِيَّةِ
صَدَقْتَ وَلَكِنْ غَافِرٌ بِالْمَشِيئَةِ
فَلِمَ لَا تُصَدِّقُ فِيهِمَا بِالسَّوِيَّةِ
وَلَسْتَ تُرْجِي الرِّزْقَ إِلَّا بِحِيلَةٍ
لِكُلِّ وَلَمْ يَكْفُلْ لِكُلِّ بَجَنَّةِ
وَإِهْمَالَ مَا كَلَّفْتَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ
عَلَى نَحْوِ مَا يَقْضِي الْهَوَى بِالْقَضِيَّةِ
وَلَا تُخْزِنَا وَانْظُرْ إِلَيْنَا بِرَحْمَةٍ
يَقِينًا يَقِينًا كُلَّ شَكٍّ وَرَيْبَةٍ
إِلَى الْحَقِّ نَهْجًا فِي سَوَاءِ الطَّرِيقَةِ
وَبُغْيَتِنَا عَنْ كُلِّ هَمٍّ وَبُغْيَةٍ
جَعَلْتَ بِهِ مَسْكَاً خِتَامَ النُّبُوَّةِ
وَتَابِعِهِمْ مِنْ كُلِّ إِنْسٍ وَجِنَّةِ

مُعَارِضَةُ التَّائِيَةِ

لَوْلِدِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْمُقْرِي

لِي فِي اللَّهِ حُسْنُ ظَنِّ جَمِيلُ	إِنْ تَجَافَى عَنِ الْخَلِيلِ الْخَلِيلُ
لِي عُمُرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَرِزْقُ	يَنْقُضِي وَالكَثِيرُ مِنْهُ قَلِيلُ
مَا قَضَاهُ الْإِلَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ	فَعَلَامَ مَا هَذَا الْعَرِيضُ الطَّوِيلُ
رُبَّ أَمْرٍ يَضِيقُ دَزَعَكَ مِنْهُ	لَكَ فِيهِ إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلُ
وَمَعَ الْعُسْرِ إِنْ تَتَابَعَ يُسْرُ	لِصُرُوفِ الزَّمَانِ حَالٌ يَحْوُلُ
كَيْتَ شِعْرِي عَوَاقِبُ الْأَمْرِ مَاذَا	أَوْ إِلَامَ بِنَا الْمَالِ يَأْوُلُ
نَعْرِفُ الْحَقَّ ثُمَّ نَعْرِضُ عَنْهُ	وَنَرَاهُ وَنَحْنُ عَنْهُ نَمِيلُ
قَدْ عَلِمْنَا وَمَا انْتَفَعْنَا بِعِلْمِ	إِنَّهُ قَدْ دَنَا وَحَانَ الرَّجِيلُ
لَوْ قَنَعْنَا مِنَ الْمَحَالِ اسْتَرْحْنَا	مِنْ عَنَاءٍ لَكِنَّ أَيْنَ الْعُقُولُ
نَحْنُ مُسْتَعْمَلُونَ فِيمَا خُلِقْنَا	مَا لَنَا فِي نُفُوسِنَا مَا نَقُولُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمدُ لله العَلِيِّ العَظِيمِ، على كَرَمِهِ العَمِيمِ، ولُطْفِهِ الجَسِيمِ؛ بإخراج المؤمنينَ من الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ، وبإيقاظِ المُنْقِظِينَ من نومِ الغَفْلَةِ إلى حياةِ الذِّكْرِ والحُضُورِ، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ على مَنْ خَطَبْنَا ووَاعَظْنَا وأدَبْنَا بما يُؤدِّي بنا إلى الحُورِ والقُصُورِ، ويُرفِّقنا إلى مَقَامِ الحُبُورِ ومنزِلِ السُّرُورِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الآخِذِينَ عَنْهُ العِلْمَ بالحِظِّ المَوْفُورِ.

أما بعدُ:

فيقولُ المُفْتَقِرُ إلى مغفرةِ رَبِّهِ البَارِي، عليُّ بنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ القَارِي، عامِلُهُما اللهُ بلُطْفِهِ الحَفِي وكَرَمِهِ الوَفِيِّ: إنَّ بعضَ إخواني في الدِّينِ الذي أُظُنُّ به أَنَّهُ في طلبِ اليقينِ، سألتني أن أشرحَ القَصِيدَةَ التَّائِيَةَ المنسوبةَ إلى الإمامِ العَلَامَةِ، والهُمامِ الفَهَّامَةِ، ذُخْرِ الزَّمَنِ وفَخْرِ اليَمَنِ، فريدِ عَصْرِهِ، ووحيدِ دَهْرِهِ، شرفِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُقْرِي^(١)، جعلَ اللهُ بركاتِ عِلْمِهِ علينا تَجْرِي،

(١) ابن المُقْرِي؛ هو إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِبراهيمِ بنِ عَلِيِّ الشَّرْفِ اليماني الشافعي الزبيدي، ولد سنة (٥٧٤هـ)، إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وذو يدٍ طولى في الأدب؛ نظماً ونشراً، ومتفرد بالذكاء وقُوَّة الفَهِم وجودة الفكر، وله في هَذَا الشَّانِ عجائب وغرائب، لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره، بل ولا من غيرهم، (ت ٨٣٧هـ)، من مصنفاته: «الرَّوْضُ» مُختَصَر «الرَّوْضَةِ»، و«الإرشاد»، و«الشرف الوافي»، و«البديعية»، وغيرها. انظر: «البدر الطالع» للشوكانى (ص ١٤٢).

ومنافع مَدَدِهِ إِنِنَّا تَسْرِي، فامتعت لقلّة البِضَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ، وَلِكثْرَةِ الْخَوْفِ مِنْ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْجَادَّةِ؛ فَالْحَّ عَلَيَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ فَرَأَيْتُ أَنَّ إِبَابَتَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَصَدِّي أَهْلًا لِمَا هُنَالِكَ؛ فَإِنَّ الْبُعْدَ عَنِ قُرْبِ نُورِ النَّبُوَّةِ وَتَعَسُّرِ الْاسْتِضَاءَةِ بِمَشَاعِلِ الْحَضْرَةِ بَعْدَ بَعْدِ أَلْفِ سَنَةٍ فِي غَايَةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَسَتْ بِطُولِ الْمُدَدِ، وَالْعَيُونَ قَحَطَتْ مِنْ قِلَّةِ الْمَدَدِ، وَالْجَوَارِحُ تَعَطَّلَتْ مِنْ عَدَمِ الْعُدَدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي زَمَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِيرِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ لَدَيْهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦]، وَجَاءَ فِي الْأَثَارِ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَاعْظُ نَاطِقٌ، وَالْمَوْتَ وَاعْظُ صَامِتٌ^(١).

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [يونس: ٥٧]، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعْظًا»^(٢).

لكن لفساد الزمان وبعده عن عصر أهل الإيقان، لم يتأثر القراء بالقرآن، ولا زوار الموتى بالعبارة عن الأقران، وهذا لغلبة الغفلة وقلة اليقظة، وطول الأمل وتسويق العمل، وتأخير الإيقاظ عن حلول الأجل.

فخطر بالبال الفاتر مع الحال القاصر أن أشرح هذه الآيات، المشتملة على المواعظ البيّنات، التي جاءت في قوالب العبارات اللطيفة، وصنّفها في

(١) أورده أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة في ذكر الموت والآخرة» (٣٩)، وابن الجوزي في «بستان الواعظين» (ص ١٦٠).

(٢) رواه الشهاب القضاعي في «المسند» (١٤١٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٢) مرفوعاً، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك. وروي موقوفاً عند أحمد في «الزهد» (١٧٦)، وابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣١) وهو أصح.

مراتبِ الإشاراتِ الشريفة؛ لعلَّ الله أن يشرحَ صدورنا بذكره، ويفسحَ قلوبنا بفكره، ويقوي جوارحنا بشكره، ويُورِّ أعيننا بنوره؛ لنزهدَ في الدنيا الدنيَّة الفانية، ونرغبَ في العقبى العليَّة الباقية.

وقد وردَ في الأحاديثِ النبويَّة على صاحبها أُلوفُ التسليمِ والتحية في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]: «إذا دخلَ النورُ في القلبِ انشرحَ وانفسحَ»، فقيلَ له: هل له علامة؟ قال: «نعم؛ التجافي عن دارِ الغرورِ، والإقبالُ على دارِ الخلودِ، والاستعدادُ للموتِ قبلَ نزوله»^(١).

وفَقَّنا اللهُ تعالى وإياكم على أن نجمعَ بينَ العلمِ والعملِ والتعليمِ والإخلاصِ لِمَا هُنالك؛ فَإِنَّ الخلقَ كُلَّهُم هَلَكى إِلا العالمُونَ، والعالمُونَ كُلَّهُم هَلَكى إِلا العالمُونَ، والعالمُونَ كُلَّهُم هَلَكى إِلا المُخلصُونَ، والمُخلصُونَ على خطرٍ عظيمٍ.

وفي الحديثِ العيسوي: أَنَّ مَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ يُدْعَى فِي المَلَكُوتِ عَظِيمًا، وقد قالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَةُ اللهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ»^(٢)، قالَ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ط وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقد سمَّيتُ هذهَ العجالةَ بـ «الرسالة التائبية في شرح التائبة».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٣١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. انظر: «العلل» للدارقطني (٥ / ١٨٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٥ / ١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه.

قال الشيخ رحمه الله:

إِلَى كَمْ تَمَادٍ فِي غُرُورٍ وَعَفْلَةٍ وَكَمْ هَكَذَا نَوْمٌ إِلَى غَيْرِ يَقْظَةٍ

التَّمَادِي: التَّمَاهُلُ والتَّكاسُلُ. والغُرُورُ بالضمِّ: مصدرٌ غَرَّهَ بالفتح: الدُّنْيَا، وما غَرَّكَ، أو يُخَصُّ بالشیطانِ. وَعَفَلَ عَنْهُ غُفُولًا: تركَهُ، وسَهَا عَنْهُ، والاسْمُ العَفْلَةُ، واليَقْظَةُ - محرَّكةٌ -: نقيضُ النومِ، كذا في «القاموس»^(١). فالسكونُ من بابِ الصَّرورةِ، أو المرادُ به المصدرُ للمرَّةِ، ثم (كم) هنا استفهاميةٌ، و(تماد) تمييزه، وهو مجرورٌ، وجوزُهُ الفراءُ وغيره، وأصلُهُ: (تَمَادِي) استثقلت الكسرة؛ فحذفت ثمَّ الياءُ لالتقاء الساكنين؛ فبقيَ مجروراً تقديرًا، و(في غُرُور) متعلِّقٌ به، و(إلى) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، هو أنتَ، أو (في غُرُور) هو الخبرُ، و(إلى) متعلِّقٌ بمدخوليه على التنازع، و(كم) الثانيةُ عطفٌ على الأولى، وحُذِفَ مميِّزهُ للعلمِ به.

و(نومٌ) مبتدأٌ، وسوَّغهُ التَّنوينُ للتعظيمِ، أو صفةٌ مُقدَّرةٌ، هيَ منك، والخبرُ (إلى غَيْرِ يَقْظَةٍ) متعلِّقٌ بمُنْتَهيه، أو (نومٌ) مع الجارِّ مبتدأٌ، خبره (إلى كم)، و(هكذا) حالٌ؛ أي: مُشابهًا لِمَا سَبَقَ.

ويحتملُ أنَّ أصلَ البيتِ: كانَ (تمادي) بصيغة المصارع على حذفِ إحدى التائينِ؛ فحينئذٍ تتعلَّقُ به الظروفُ في المِصرَعِ الأولِ، ثم وقعَ التغيُّرُ من تصرُّفاتِ النَّسَاحِ؛ فتأمل.

ثم في المِصرَعِ الثاني من صَنِيعِ البديعِ: الطَّباقُ بين النومِ واليقظةِ، وفي الأولِ أو في الكلِّ صَنَعَةُ التَّجْرِيدِ.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٩٠٤)، (مادة: يقظ).

وحاصل المعنى: أن الشيخ رحمه الله جردَّ من نفسه مخاطباً، يصيرُ له مُعَاتِباً في سُلوِكِه ذاهباً وآيباً؛ بناءً على قضية: عِظْ نَفْسَكَ؛ فإن اتعظت، فعظِ الناسَ، أو أَرَادَ به نصيحةً ولدهِ وفلذةِ كِبِدِه؛ لاحتراقِه على كِبِدِه، ويحتملُ أن تكونَ العبارةُ من قبيلِ: اسمعي يا جارة، أو خطابُ العامِّ للخواصِّ والعوامِّ؛ لأنَّ أكثرهم كالأنعامِ غافلينَ عمَّا يَمْضِي عليهم من الليالي والأيام، ويقولُ لكلِّ منهم: من أولِ ما بلغتْ وابتداءً ما كُفِّتَ بما بلغتْ إلى كم وقتٍ وزمانٍ وإلى متى من الأيامِ والأوانِ مُعْرِضٌ عمَّا أُمِرَتْ فِيهِ بالطاعةِ، ونُهِيتَ عن الطُّغيانِ، وواقعٌ في حضيضِ غُرُورٍ من مالٍ أو جاهٍ، أو علمٍ أو عملٍ، وتابعٌ لغُرُورٍ من شيطانٍ؛ إنسٍ أو جنٍّ، أو من دُنْيَا وأملٍ، وراسخٌ في غَفْلَةٍ مما صدرَ عنكَ من زلَلٍ أو فيمَّا يَأْتِيكَ من أَجَلٍ، وإلى كم هكذا على التماذي لك؛ نومٌ غفلةٍ مُنتَهٍ إلى غيرِ يَقْظَةٍ.

وفيه إشعارٌ: إلى أن أولَ بابِ السُّلوِكِ هو اليقظةُ من نومِ الغفلةِ؛ فإنَّهُ بمنزلةِ الحياةِ بعدَ الرحلةِ؛ فتحصلُ بها الرَّجعةُ والتوبةُ، والإنابةُ والأوبةُ، ولذا جعلها صاحبُ منازلِ السائرِينَ أولَ مقاماتِ السَّالِكِينَ المُشتملةِ على ألفِ مرحلةٍ للنازلِينَ، بخلافِ المُجذوبِينَ الطَّائِرِينَ؛ فإنَّ جَذْبَةً من جَذَبَاتِ الحَقِّ تُوازي عملَ الثَّقَلَيْنِ؛ ففي خَطْرةِ قلبٍ ولمحةِ عينٍ يتجاوزُ المَجذوبُ عن حُجُبِ الكَوْنِينَ المُشيرِ إليها: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]، ﴿وَلِئُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، مُشعرٌ بعينِ عِنَايَتِهِ عَلَيْكَ.

وفيه إيماءٌ إلى ما وردَ عن بابِ مَدِينَةِ العِلْمِ عَلَيَّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: النَّاسُ نِيَامٌ، فَإِذَا مَاتُوا انْتَبَهُوا^(١)، ولكنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٨]، تنبيهاً على ما قَدَّرَهُ وقضاهُ، ومنعهُ وأعطاهُ، وفعلَ ما شاءهُ وأمضاهُ، قَسَمَ القِسَامَ والنَّاسُ

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٥٢) من قول سفيان الثوري، وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» لعلي بن أبي طالب (ص ٦٩١).

نِيَامٌ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١]،
و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا نَفْسَ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، وفي الحديث: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا»^(١).

ومع هذا لولا أهل الغفلة والحمقى لخربت الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغْرِبُكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبُكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥]، ويقول
سبحانه يوم القيامة: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، متعنا بكرمه العميم لعبده
الخائف من العذاب الأليم أن يقول: ما غرني إلا كرمك القديم؛ فاغفر لي إنك أنت
الغفور الرحيم، وتفصيل أصناف الغرور في «إحياء العلوم» مسطور، ومجمله في
«تلييس إبليس» مذكور^(٢).

والغفلة أنواع، وعدّها بعض المشايخ كفراً، بل إنهم جعلوا الذكر شكراً،
وكانه أخذ من قوله تعالى في حق الكافرين: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]،
والعارف ابن الفارض رحمه الله تعالى أشار إليه بقوله:

ولو خطرت لي في سواك إرادةٌ
على خاطري سهواً حكمتُ بردني
وبيئتُ بعض التوجيهات الصفيّة التي على مصطلحات السادة الصوفية
تجري، وبركاتها على صفحات صدور أرباب القلوب تسري، في «شرح
حزب الفتح» لمولانا وشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري رُوح الله رُوحه، ونور
ضريحه، ورزقنا فتوحه.

لَقَدْ صَاعَ عُمُرٌ سَاعَةً مِنْهُ تُشْتَرَى بِمِلءِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَةً ضَيْعَةً

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣٧٨ - ٤١٤)، و«تلييس إبليس» لابن الجوزي (ص ٤٧٢).

اللام جواب قسم مُقدّر، وفُصرت السماء ضرورةً. (أَيَّةٌ صَيَّعَةٌ) منصوبٌ على المصدرية. وملء الشيء: ما يُملأ به، وتنوين (عُمْرٌ) للتعظيم، وتنوين (سَاعَةٌ) للتقليل، ثم (عُمْرٌ) فاعل (ضَاعَ)، والجملة بعده صفةٌ له، والرابط ضميرٌ (منه)، والباء للبدلية متعلقةٌ بـ (تُشْتَرَى) على صيغة المجهول داخله على المتروك، سواءً كان الاشتراء بمعنى الابتاع، أو الاختيار.

ولمّا نبّه الشيخ للسالك على اليقظة من نوم الغفلة، والرّجوع عن العجب والغرور بالتوبة والأوبة؛ حرّضه وحرّصه على اغتنام بقية عمره؛ لئلا يمضي على غفلته وغروره؛ بأن قال: والله لقد ضاع عمرٌ شريفٌ، صفته أنه لو فرض أن كل ساعة - والمراد منها: كل نفسٍ ولمحةٍ - تُباع بملء السماء والأرض من الذهب، أو أشياء نفيسة من المطلب، ولعل حذف التمييز، لأن يذهب التمييز إلى كل مذهب، لا اشتراها العاقل الكامل، الذي هو عبارة عن العالم العامل.

وأشار به إلى قوله ﷺ: «ليس يتحسّر أهل الجنة يوم القيامة إلا على ساعةٍ مرّت بهم ولم يذكروا الله فيها»^(١)، وإلى قول عمر رضي الله عنه: إنني لأكره أن أرى أحدكم سهلاً؛ لا في عمل دنياه، ولا في عمل آخرته^(٢)؛ أي: في عمل دنياه الضرورية المعينة على الأمور الأخروية والأمور الدنيوية أيضاً، إن لم تكن على تصحيح النية، فتعد من الأمور الضائعة الدنيوية؛ ولذا قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف «السيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»^(٣)، وأوماً

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣ / ٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أورده الزمخشري في «الفائق» (١٤٩ / ٢)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٤٠ / ٢)، وسهلاً: أي: فارغاً، ليس معه من عمل الآخرة شيء. يُقال: جاء بمشي سهلاً؛ إذا جاء وذهب فارغاً في غير شيء.

(٣) انظر: «الجواهر المضية» (١ / ٥٢٤).

إلى قول أبي ذر رضي الله عنه: الدنيا ثلاث ساعات؛ ساعة مضت، وساعة أنت فيها، وساعة لا تدري أتدركها أم لا.

فلست تملك بالحقيقة إلا ساعة واحدة؛ إذ الموت من ساعة إلى ساعة؛ ولهذا اختار السادة النّقشبندية محافظة الأنفاس في الأذكار الإلهية، ويقولون: كل نفس خطوة إلى أجلك، فلا تُصيّعها في طول أمك، مع أنه يحتمل أن تكون تلك الساعة النفس الأخير فكن حاضراً؛ لأن الموت على العفلة أمر خطير، وقد ثبت عنه ﷺ: أنه قال لأصحابه: «أما تعجبون من أسامة المُشترى الوليدة إلى شهر، إن أسامة لطويل الأمل، والله ما وضعت قدماً فظننت أنني أرفعها ولا لقمتم لُقمة، فظننت أنني أسيغها، حتى يدركني الموت، والذي نفسي بيده؛ إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»^(١).

والحاصل: أن ما لا يدرك كُله لا يُترك كُله، ولذا جاء في حديث: نافق حنظلة: «ساعة فساعة»^(٢)، وفي لسان العامّة: ساعة لربي، وساعة لقلبي، وحسبي ربي من كل مرّي.

قال الغزالي: وفي الخبر: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(٣)؛ هذا يومك الذي قيمته درهمان مع احتمال التعب العظيم صارت له هذه القيمة بتأخير غداء إلى عشاء، ولو قمت ليلة لله تعالى، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، بل لو جعلت لله ساعة تُصلي فيها ركعتين خفيفتين، بل نفساً، قلت فيه: لا إله إلا الله، فقد قال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٥)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٦)، وأبو نعيم في

«حلية الأولياء» (٦ / ٩١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسنده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤) من حديث حنظلة الأسيدي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذه ساعةٌ من ساعاتِكَ ونفسٌ من أنفاسِكَ التي لا قيمةَ لها عندَ أهلِ الدُّنيا ولا عندكَ؛ فلم تُضَيِّعها في لا شيءٍ، وكم تمرُّ عليك بلا فائدةٍ، فصارَ لها كُلُّ هذا القَدْرِ، لماذا لِمَا أَنَّهُ وَقَعَ مَرْضِيًّا لَهِ تَعَالَى، فعَظَّمَ قَدْرَهَا وَأَكْثَرَ قِيَمَتَهَا بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَكْرَمِهِ الْقَدِيمِ؛ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ.

أَتَنْفِقُ هَذَا فِي هَوَى هَذِهِ الَّتِي أَبَى اللَّهُ أَنْ تَسْوَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ

ثم الهمزةُ لِلإِنكَارِ، وَ(هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْعُمَرِ، وَ(هَذِهِ) إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهَا؛ لِدَلَالَةِ سَوَقِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَانْتِقَالَ ذِهْنِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَيْهَا، وَالإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ لِلتَّعْظِيمِ، وَفِي الثَّانِي لِلتَّحْقِيرِ، وَ(أَبَى) بِمَعْنَى امْتَنَعَ، وَحَذَفَ (مِنْ) مَعَ (أَنْ) مُطْرَدًا، أَوْ (أَنْ) مَعَ مَدْخُولِهَا مَفْعُولُهُ، فَفِي «الْقَامُوسِ» أَبَى الشَّيْءَ يَأْبَاهُ: كَرِهَهُ^(١).

وَ(تَسْوَى) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، بِمَعْنَى تُسَاوِي وَتَعْدُلُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٢)، وَمَفْعُولُهُ الْجَنَاحُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - الرَّيْشُ، وَالْبَعُوضُ: فَعُولٌ مَنَ الْبَعْضِ؛ غَلَبَ عَلَى هَذَا النُّوعِ، وَهُوَ الْبَقُّ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِلوَحْدَةِ.

يَقُولُ: أَتَصْرِفُ هَذَا الْعُمَرَ الشَّرِيفَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنْ مَلَأِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْجَوْهَرِ اللَّطِيفِ، فِي مَحَبَّةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْحَقِيرَةِ الْفَانِيَةِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْبَاقِيَةِ الذَّخِيرَةِ الْمُشْغَلَةِ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ الْخَطِيرَةِ، وَالنَّعْمِ الْأُخْرَوِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ الْآخِيرَةِ، الَّتِي لَمْ يَرْضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَسْوَى عِنْدَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَاحِدَةٍ، الَّتِي هِيَ أَحَقُّ أَعْضَاءِ أَدْوَانِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّائِرَةِ الْحَائِرَةِ.

وَالبَيْتُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْخَبَرِ الْمُصْطَفَوِيِّ ﷺ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَّا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦٢٣)، (مادة: أبي).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦٧٣)، (مادة: سوي).

رواه الترمذي^(١).

ولعلَّ الحديثَ مُستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً
وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾
وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَلَّمُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥].

ورود: «إنَّ اللهَ تعالى لِيُحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ
مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ تَخَافُونَ عَلَيْهِ» رواه أحمدٌ في «المسند»^(٢).

ثم اعلم: أنَّ الدُّنْيَا والعُقْبَى خُلِقَتَا نَقِيضَتَيْنِ، وَأَنَّ مَثَلَهُمَا كَمَثَلِ الصَّرْتَيْنِ
وَالكِفَّتَيْنِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ بِأَخْرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ
أَخْرَتَهُ أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ؛ فَاتْرُوا مَا بَقِيَ عَلَى مَا يَفْنَى» رواه أحمدٌ والحاكم^(٣).

وقال بعضُ الصُّوفِيَّةِ: تَرَكْتُ الدُّنْيَا لِقَلَّةِ غِنَائِهَا، وَكَثْرَةِ عَنَائِهَا، وَسُرْعَةِ فَنَائِهَا،
وَخِسَّةِ شُرَكَائِهَا^(٤).

قال بعضُ العارفينَ في فاتحةِ هذه اللَّائِحَةِ: رَائِحَةُ الرَّغْبَةِ فَائِحَةٌ.

وما أحسنَ ما قالَ الحسنُ: إِنْ بَقِيَ لَكَ الدُّنْيَا لَمْ تُبَقِّ لَهَا؛ يَعْنِي: فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي
المِيلِ إِلَيْهَا وَإِنْفَاقِ العُمَرِ العَزِيزِ عَلَيْهَا.

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧ / ٥) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤ / ٤١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨٥٣) من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «فيض القدير» (١٤٣ / ٦).

هَبِ الدُّنْيَا تُسَاقُ إِلَيْكَ عَفْوَاً أَلَيْسَ مُصِيراً ذَاكَ إِلَى الزَّوَالِ
 وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلَ ظِلٍّ أَظْلَكَ ثُمَّ آذَنَ بَارْتِحَالِ^(١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، ولقد صدق
 القائل:

أَضْغَاثُ نَوْمٍ أَوْ كِظْلٌ زَائِلٍ إِنَّ اللَّيْبَ بِمِثْلِهَا لَا يُخْدَعُ^(٢)
 وَقَدْ صَحَّ فِي الْخَبْرِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ
 نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(٣)؛ أَي: لِتَتَخَلَّصَ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
 مِنَ الْأُمُورِ؛ كَالْحِرْصِ وَالطَّمَعِ، وَطُولِ الْأَمَلِ، وَنَوْمِ الْغَفْلَةِ، وَالتَّمَنِّيِ وَالغُرُورِ،
 وَتَوَجَّهَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى كَمَالِ الْحُضُورِ؛ إِنَّهُ هَوَ
 الْغَفُورُ الشَّكُورُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الْحَالِ:

إِذَا أَبْقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ فَمَا فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِضَائِرٍ
 فَلَنْ تَعْدَلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَا وَزْنَ رِيشٍ مِنْ جَنَاحِ لَطَائِرٍ^(٤)
 وَتَرَضَى مِنَ الْعَيْشِ السَّعِيدِ تَعَيْشُهُ مَعَ الْمَالِ الْأَعْلَى بَعَيْشِ الْبَهِيمَةِ
 (تَرَضَى) عَطْفٌ عَلَى (تَنْفَقَ)، وَ(الْعَيْشِ) مَصْدَرُ عَاشَ، وَ(مِنْ) لِلْبَدَلِيَّةِ،
 وَ(السَّعِيدِ) صِفَتُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحْتَوِياً عَلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الْمَوْلَى،
 وَسِيَادَةِ الْعُقْبَى بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَ(تَعَيْشُهُ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ، وَضَمِيرُهُ الْبَارِزُ

(١) البيتان نسبا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مع اختلاف في البيت الثاني.

(٢) البيتان نسبا للحسن البصري، كما في «التذكرة الحمدونية» (١ / ٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٣)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وأحمد في «المسند» (٢ /

٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) البيتان ذكرهما الجاحظ في «البيان والتبيين» بلا نسبة (ص ٤٧٦).

إلى (العيش) توشعاً، والتقدير: تعيش فيه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]، و(مع الملاء الأعلى) حال؛ أي: مرافقاً معهم ومُصاحباً بهم، و(بعيش البهيمه) مُتعلقٌ بـ (ترضى).

والبيت مُقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وتقديم (من) على الباء في البيت للضرورة.

والمعنى: أترضى أيها العالمُ العاملُ أو الفاضلُ الكاملُ بعيشِ البهائمِ الشاملِ لوصفِ الغافلِ عمّا خلقَ له العاقلُ، بدلاً من العيشِ السعيدِ على وجهِ التوفيقِ والتأييدِ بسلوكِ طريقِ التسديدِ من دوامِ الذِّكْرِ وتَمَامِ الفِكْرِ، مُصاحباً مع الملاء الأعلى من الملائكةِ المُقَرَّبِينَ ومرافقاً مع الرفيقِ الأعلى من أرواحِ الأنبياءِ والمرسلينِ والشهداءِ والصالحينِ.

وفي البيتِ تلويحٌ إلى قوله تعالى في حقِّ العوامِ: ﴿وَيَاكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ [الحجر: ٣]؛ أي: جزاء ما كانوا يعملون، وفي معناه أنشدوا:

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورٌ سَهُوٌ وَعَفْلَةٌ وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدَى لَكَ لَازِمٌ
وَسَعِيكَ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ^(١)

وقد وردَ في الحديثِ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوتُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ...» الحديث، رواه الشَّيْخَانُ^(٢).

(١) البيتان لعبد الأعلى القرشي، انظر: «الحماسة البصرية» (٢ / ٤٢٧). وكان عمر بن عبد العزيز يتمثلها كثيراً، كما في «الزهد» لابن أبي الدنيا (٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديثٍ رواه مسلمٌ وغيره: «لا يقعدُ قومٌ يذكرونَ اللهَ تعالى إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ وغشيتَهُمُ الرحمةُ، ونزلتْ عليهم السَّكِينَةُ، وذكرَهُمُ اللهُ فيمن عنده»^(١)؛ أي: من أرواحِ الأنبياءِ والمرسلينَ ومن حمَلَةَ العرشِ والملائكةِ المُقَرَّبِينَ؛ مباحاةً بعبادِهِ المؤمنينَ المُخلصينَ.

وفي البيتِ إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، فقيل: هي الرِّزْقُ الحلالُ؛ فإنه يؤدِّي إلى العبادةِ لا محالً، كما قالَ تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقيل: هي الفَناعةُ؛ لأنها تُورثُ الطاعةَ، وقيل: هي حلاوةُ الطاعةِ؛ فإنها تُجرُّ إلى زيادةِ العبادةِ، وقد وردَ في الدعواتِ النبويةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَّقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً»^(٢).

ثم زُبِدةُ الكلامِ وعمدَةُ المَرامِ: أن الإنسانَ مُرَكَّبٌ من نُعوتِ الملائكةِ وصفاتِ الحيوانِ؛ فإنْ غلبتْ عليه أحوالُ الملائكةِ الأعلى؛ غَلَبَ عليهم في الدَّرَجَاتِ العُلَى، وإنْ غلبتْ عليه أحوالُ السَّبعِيَّةِ وأوصافِ البهيمةِ؛ نَزَلَ إلى الدَّرَجَاتِ السُّفْلِيَّةِ، ودخلَ فيما قالَ تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وانتقلَ إلى نارِ جهنمَ هُم فيها خالِدُونَ.

وقد شبَّهَ جنسَ الحيوانِ الشاملِ للإنسانِ بجنسِ الحديدِ في كِبَرِ الحدَّادِ؛ فإنه يُخرِجُ منه تارةً قطعةً، يَسْتَعْمَلُ منها مرآةً لِمُشَاهَدَةِ المَحْبُوبِ، وتارةً أُخرى يُخرِجُ منه قطعةً يجعلُها نعلًا للمركوبِ؛ فسبحانَ مَنْ جَعَلَ المَرَاتِبَ بين أفرادِ المخلوقاتِ؛ من عالمِ الحيوانِ والإنسانِ والنباتاتِ والجِماماتِ بتشريفِ فَضْلِيٍّ وتكريمِ عِنْدِيٍّ،

(١) رواه مسلم (٢٧٠٠)، وابن حبان (٨٥٥)، وأحمد (٩٢ / ٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم (١٩٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

بالنسبة إلى أوليائه من بين عباده لا سيما الفرد الأكمل والرسول الأفضل، عليه من التحيات أتمها، ومن الصلوات أعمها، وكتخصيص البيت والحجر والمقام وناقية صالح وكلب أصحاب الكهف وسائر الأنام، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فِيَا دُرَّةً بَيْنَ الْمَزَابِلِ أَلْقَيْتُ وَجَوْهَرَةً بِنِعْتِ بَأَخْسِ قِيَمَةٍ

(المزابيل) جمع مزبلة، وهو مكان الزبل من الأنجاس والأوساخ، والبخس: النقص، و(دُرَّةً) منصوبة على أنها نكرة غير مقصودة؛ كقولهم: يا رجلاً خذ بيدي، والمُرَادُ بالمُنَادَى المُشَبَّهُ بها؛ فليس من قبيل: ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠] في النداء المَجَازِي، و(أَلْقَيْتُ) صفتها؛ أي: طُرِحْتُ بَيْنَ الْمَزَابِلِ، و(جَوْهَرَةً) عطفٌ على (دُرَّةً)، والفَاءُ تَفْرِيعِيَّةٌ على ما قبلها من الجُمْلِ الْإِنْكَارِيَّةِ.

والمعنى: فَيَا أَيُّهَا الْمُشَبَّهُ بِاللُّوْلُو الْمَكْنُونِ الَّذِي كَانَ مَكَانُهُ الصَّدْفُ الْمَصُونُ، باعتبار أصلِ فطرته السَّليمةِ وَخَلْقَتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ اللَّائِقِ بِهِ أَنْ يَكُونَ هِمَّتُهُ عَالِيَةً بَحِثْ لَا يَرْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَفِي الْعُقْبَى فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الدَّرْرِ وَمَنْعُ جَوَاهِرِ الْغُرْرِ، أَلْقَيْتُ فِي مَزَابِلِ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ، وَطُرِحْتُ فِي مَنَازِلِ الْهَوَى السُّفْلِيَّةِ، وَنَسِيتُ وَطَنَهَا الْأَصْلِيَّ، وَغَوَيْتُ مَكَانَهَا الْفَضْلِيَّ، الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ أَصْلَهُ فِيهِ، وَأَسْكَنَهُ وَأَخْرَجَهُ لِيَعْرِفَ رَبَّهُ كِمَالِ الْمَعْرِفَةِ، وَيَعْلَمَ قَدْرَ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ.

وَيَا مُشَبَّهًا بِجَوْهَرَةٍ أَبْدَلْتُ بِأَخْسَ مَدْرَةٍ أَوْ حَجْرَةٍ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيَمَتَهَا، وَلَيْسَ لَهُ حِظٌّ مِنْ رَوْيَتِهَا، فَيَكُونُ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَ تَمَيِّزُ عِنْدَهَا، بَلْ أَضَلُّ مِنْهَا، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ هُوَ بَيْنَ الْأُمُورِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَهِيَ تُفَرِّقُ بَيْنَ حُلُوِّ مَذَاقِهَا وَمُرِّهَا.

والمقصود من هذا النداء والخطاب إنما هو التنبيه، والعتاب من جهة الغفلة عن معرفة نفسه وعدم التأمل في محاسبة يومه وأمهه؛ فإن من عرف نفسه بالعبودية

فقد عَرَفَ رَبَّهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْفَقْرِ وَالْفَنَاءِ؛ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْغِنَى وَالْبَقَاءِ،
وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالذُّلِّ وَالْعَجْزِ؛ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْقُوَّةِ وَالْعِزِّ.

والحاصلُ: أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ لَهَا الْقَابِلِيَّةُ الْعَظِيمَةُ؛ فَإِنْ تَطَهَّرَتْ عَنِ الذُّنُوبِ
الْجَسِيمَةِ وَلَمْ تَتَلَوَّثْ بِالْعُيُوبِ الْوَسِيمَةِ وَصَلَتْ إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ، وَالْمَقَامَاتِ
الرَّضِيَّةِ، وَالْحَالَاتِ السَّنِّيَّةِ الْبَهِيَّةِ، الَّتِي فَازَ بِهَا السَّادَةُ الصُّوفِيَّةُ الصَّفِيَّةُ مِنَ الْحُضُورِ
مَعَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْوُصُولِ إِلَى لِقَائِهِ فِي الْعُقْبَى، وَإِنْ تَنَجَّسَتْ بِقَاذِرَاتِ الْمَعْصِيَةِ
وَتَلَطَّخَتْ بِأَقْدَارِ التَّعَلُّقَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الدَّنِيَّةِ؛ وَقَعَتْ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ مِنَ الْمَرَاتِبِ
الطَّبَقِيَّةِ، وَبَعُدَتْ عَنِ مَنَازِلِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، وَحُرِّمَتْ عَنِ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ
الْمُبْرَأَةِ عَنِ الْحَالَاتِ الرِّيَاسِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ؛ فَيَا خَسْرَةً عَلَيْهَا، وَيَا خَسْرَةً لَدَيْهَا.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: مَنْ كَانَ لَهُ جَوْهَرٌ نَفِيسٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِهِ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ،
فَبَاعَهُ بِفُلَيْسٍ؛ أَلَيْسَ يَكُونُ ذَلِكَ خُسْرَانًا عَظِيمًا، وَغُبْنًا جَسِيمًا، وَدَلِيلًا بَيِّنًا عَلَى خِسَّةِ
الْهِمَّةِ وَقُصُورِ الْعِلْمِ وَضَعْفِ الْفِطْنَةِ، وَمَا يَنَالُهُ الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ مِنَ الْخَلْقِ مِنْ مِدْحَةٍ وَحِطَامٍ
بِالإِضَافَةِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَشُكْرِهِ وَثَنَائِهِ وَثَوَابِهِ لِأَقَلِّ مِنْ فُلَيْسٍ فِي جَنْبِ أَلْفِ أَلْفِ
دِينَارٍ، بَلْ فِي جَنْبِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكْثَرُ.

أَفَلَا يَكُونُ مِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ أَنْ تُفَوَّتَ نَفْسَكَ تِلْكَ الْكِرَامَاتِ الْعَزِيزَةِ الشَّرِيفَةِ
بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْحَقِيرَةِ الدَّنِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْهِمَّةِ الْخَسِيسَةِ؛ فَاقْصِدْ أَنْتَ
الْآخِرَةَ تَتَبَعَكَ الدُّنْيَا، بَلْ اطْلُبِ الرَّبَّ وَحْدَهُ يُعْطِكَ الدَّارَيْنِ؛ إِذْ هُوَ مَالِكُهُمَا جَمِيعًا؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [الليل: ١٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ
الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي
الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَلَا يُعْطِي الْآخِرَةَ بِعَمَلِ الدُّنْيَا»^(١).

(١) أوردته السمعاني في «تفسيره» (٧٢ / ٥) من حديث قتادة بن دعامة.

فإن أنت أخلصت النية، وجردت الهمة للآخرة؛ جعلت لك الآخرة والدنيا جميعاً؛ وإن أردت الدنيا ذهبت عنك الآخرة في الوقت، وربما لا تنال الدنيا كما تُريد، وإن نلتها، فلا تبقى لك، فتكون قد خسرت الدنيا والآخرة؛ فتأمل أيها العاقل الغافل، يجعلك العامل الكامل.

أَفَانٍ بَبَاقٍ تَشْتَرِيهِ سَفَاهَةٌ وَسُخْطٌ بِرِضْوَانٍ وَنَارٌ بِجَنَّةٍ
الهمزة للإنكار، وهو مُنْصَبٌّ على (تشتريه)، وضميره راجع إلى الفاني، و(فانٍ) و(باقٍ) اسما فاعلٍ حُذِفَ يَأْوُهُمَا لِاسْتِثْقَالِ الضَّمَةِ عَلَيْهَا وَالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ بَعْدَ حَذْفِهَا، وَالْأَوَّلُ مَرْفُوعٌ تَقْدِيرًا كَمَا أَنَّ الثَّانِي مَجْرُورٌ مَقْدَرًا، وَنَصَبُ (سَفَاهَةٌ) عَلَى الْعَلَّةِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَمَعْنَاهَا: الْجَهَالَةُ، وَ(سُخْطٌ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (فَانٍ) وَهُوَ بَضْمٌ السَّيْنِ وَسُكُونُ الْخَاءِ؛ لُغَةٌ فِي السَّخَطِ - بَفَتْحَتَيْنِ - وَمَعْنَاهُ: الْغَضَبُ، وَلِذَا قَابَلَهُ (بِرِضْوَانٍ) وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا بِمَعْنَى الرِّضَا، وَ(نَارٌ) بِالرَّفْعِ أَيْضًا، وَالتَّرْكِيْبُ مِنْ قَبِيلِ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَالْبَيْتُ فِيهِ الطَّبَاقُ مِنَ الْبَدِيعِ؛ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعٍ.

ومعناه مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ بِحَدْرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، وَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخْفُفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

يعني: أيها العاقل الغافل عن وصف الكامل! أتشتري وتختار الأمر الدني الفاني، وتبذل وتترك الأمر العلي الباقي لأجل جهالتك بحقيقة الأمر، أو من جهة ضلالتك عن معرفة القدر؛ فإن الدنيا لو كانت ذهباً فانياً والآخرة كانت خزفاً باقياً لكان مقتضى العقل أن يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني، فكيف وإن القضية منعكسة والقصة منطمسة، وهي مشاهدة في نظر العارفين،

ومكشوفةً في بصرِ الناظرين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]؛ أي: في كيفية السُّرورِ وكمية الحُبُورِ.

وقد قال الغزاليُّ: أقلُّ العلمِ بل أقلُّ الإيمانِ أن يعرفَ مسالكَ طريقِ الإيقانِ أن الدنيا فانيةٌ، وأن الآخرةَ باقيةٌ، ونتيجةُ هذا العلمِ وثمرهُ هذا الإيمانِ أن يُعرضَ عن الفاني، ويُقبلَ على الباقي؛ فينبغي للمريدِ وطالبِ المَزِيدِ أن يجعلَ الدنيا وسيلةً للعقبى، ووصيلةً للوصولِ إلى المراتبِ العُلَيَا، ومن المعلومِ أن الجمعَ بينهما على وجهِ الكَمَالِ من جملةِ الأمورِ المُتَعَسِّرةِ أو المُتَعَذِّرةِ القريبةِ إلى المُحَالِ، ولذا قال عيسى عليه السَّلَامُ: يا طالبَ الدنيا لَتَبَّرْ، تركَّكَ للدنيا أبرُّ^(١).

وفي حديثِ النبيِّ الأَكْمَلِ: «لو أن رجلاً في حُجره دراهمَ يَقْسِمُهَا، وآخرُ يذكرُ اللهَ لكانَ الذَّاكِرُ اللهُ أَفْضَلَ»^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]؛ فلا تظنَّ أن أحداً من الصَّحابةِ رضوانَ اللهُ تعالى عليهم أجمعينَ كان يُريدُ الدُّنْيَا لذاتها، بل كان بعضهم أرادها ليستعينَ بها على الأخرى ولذاتها، ومع هذا لَمَّا سَمِعَ الشُّبليُّ هذه الآيةَ صَاحَ صَيحَةً من غلبةِ الحَالِ، وقال: آه آه، فأينَ مَنْ يُريدُ اللهُ، وأجبنًا في «شرحِ حزبِ الفتح» عن هذا السُّؤالِ بلسانِ القالِ والحَالِ؛ ختمَ اللهُ لنا بحُسنِ المَالِ.

أَنْتَ عَدُوٌّ أَمْ صَدِيقٌ لِنَفْسِهِ فَإِنَّكَ تَرْمِيهَا بِكُلِّ مُصِيبَةٍ

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٤٢٧) من حديث سفيان الثوري.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦ / ١١٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ورجاله وثقوا، كما في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٧٤)، وحسنه المُنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٢٣١٠).

الهمزة للإنكارِ زيادةً للزجرِ عن الإصرارِ، و(عدوٌ) فعول؛ يصدُقُ على المُفردِ والجمعِ، و(أُمٌّ) مُتصلةٌ، و(صَدِيقٌ) بمعنى مُحبٍّ، عطفٌ على (عدو)، و(لنَفْسِهِ) مُتعلِّقُ الوَصفينِ على سبيلِ التنازعِ، والمرادُ بالمُصيبةِ: المعصيةُ، وما يُصيبُ السَّالِكَ من النقصانِ في الطاعةِ، وفي المِصرَاعِ الأوَّلِ من صُنعةِ البديعِ: طباقُ المُقابِلةِ.

والمعنى: أنتَ باختياركَ الدُّنيا وإِعراضِكَ عن العُقْبى ممن هو عدوٌ لنفسِهِ النَفِيسَةِ أم صديقٌ لروحِهِ الدَّسِيسَةِ؛ فإنَّكَ ترميها كُلَّ ساعةٍ في مَعْصيةٍ هي أقوى من كُلِّ مُصيبةٍ؛ فإنَّ مِحْنَ الدُّنْيَوِيَّةِ مِئْخُ الأُخْرَوِيَّةِ، والنَّعْمَ العَاجِلَةَ هِيَ النِّقْمُ الآجِلَةُ، وأعدى عدوكَ نَفْسُكَ التي بينَ جنبيكَ، حيثُ لم تدرِ دَسائِسَها الآتيةَ من جانبيكَ؛ فاشتغلُ بِمُخالفتِها في هواها، واضرِبْ عَنانَ تَوَجُّهِكَ إلى ما يَنفَعُها في دينِها ودُنْيَها.

ثم احذرُ من تلبيسِ إبليسِ، الذي وصَّكَ اللهُ تعالى بَعداوتِهِ، ويَبينُ لَكَ في مواضعَ من كتابِهِ مُشيراً إلى عِلَّتِهِ؛ منها: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

فمن كانَ صديقاً لنفسِهِ ما سمعَ كلامَ عدوِّهِ، ومن لم يكنْ عدواً لنفسِهِ لم يتبعْ عدوَّهُ، ولا مشى في إثرِهِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وسبحانَ اللهُ ما أعظمَ اللهُ في ما قَدَرَهُ وقَضاهُ؛ حيثُ كُلُّ من عباده يُظهِرُ أَنَّهُ من أهلِ محبتهِ، ومع هذا ما يخلو سالكٌ عن مُخالفتِهِ، وكلُّ يُبغضونَ الشَّيْطَانَ وهُم مُتفقونَ في مُوافقَتِهِ ومُتابعتِهِ، فترجو من اللهُ تعالى أن يعفوَ عن مُخالفتِهِ ببركةِ محبتهِ، ويغفرَ موافقةَ الشَّيْطَانِ بسببِ بُغضِهِ وعداوتِهِ، وقد أشارَ صاحبُ «البردةِ»، وطالبُ البرَّةِ إلى هذا المعنى، وأوماً إلى هذا المُعِينِ؛ حيثُ قالَ:

وَخَالَفَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَأَغْصَبَهُمَا وَإِنْ هُمَا مُحْضَاكَ النَّصْحَ فَاتَّهَمَ

فإن أردت شرحه مع البيت الذي بعده؛ فعليك بشرحنا المُسمّى بـ «العمدة في شرح البردة»^(١).

ثم الفرق بين الخطرة النفسانية واللمة الشيطانية: أن الأولى هي مُتابعة اللذة بخصوصها أعم من أن تكون سالحة أو طالحة في حد ذاتها، والثانية هي إرادة المعصية بعمومها وُجدت في أي فرد من أفرادها.

ثم من أحوال النفس الرديّة وإرادتها واختيارها الأمور الدنيّة: أنها في حال الشهوة بهيمة، وفي حال الغضب سبّع، وفي المُصيبة طفل، وفي النعمة فرعون، وفي الجوع مجنون، وفي الشبّع مُختال؛ إن أشبعتها بطرت، وإن جوعتها جزعت؛ فهي كحمار السوء؛ إن أفضمته رمح وحنق^(٢)، وإن جاع حموق ونهق؛ فنعود بالله من شرور أنفسنا، وما أحسن ما قال من أهل الحال:

توقى نفسك لا تأمن غوائلها فالنفس أخبث من سبعين شيطانا^(٣)
ولو فعل الأعدا بنفسك بعض ما فعلت لمستهم لها بعض رحمة

(الأعدا) بالمد جمع عدو، قُصر للضرورة، والباء للتعدية، و(بعض) الأول منصوب على أنه مفعول به، و(بعض) الثاني مرفوع على أنه فاعل (مست) بمعنى أصابت، واكتسب التائيب من المُضاف إليه، وهو الرحمة.

يعني: وأنت لكونك لم تعرفِ العداوة من الصداقة، ولم تُميز بين المحبة والبغاضة؛ حيثُ تفعلُ أشياء من السيئات تضرُّك في دينك ودنياك حتى لنفسك وهوالك، وتركُ أشياء من الطاعات لو فعلتها لرفعتك في دنياك وأخرالك، وكيفيك هذا

(١) وقد قمنا بتحقيقه ونشره ضمن هذا المجموع المبارك، فله الحمد.

(٢) رمح: أي: ضرب برجله. وحنق: غضب واغتاظ.

(٣) البيت أورده ابن الجوزي في «بحر الدموع» (ص ١٢١).

أَنَّكَ فِي ارتكَابِ المحظوراتِ واجتنابِ الطاعاتِ مخالفٌ لربِّكَ وموافقٌ لشیطانِكَ ونفسِكَ؛ بحيثُ لو فعلَ جميعُ الأعداءِ بنفسِكَ بعضُ ما فعلتَ أنتَ بالنسبةِ إلى نفسِكَ لأصابتِ الأعداءُ بعضَ الرَّحمةِ لها، وأنتَ فعلتَ هذه الأشياءَ جميعها ولم ترحمِ نفسَكَ بالرجوعِ إلى مَرَضَةِ ربِّكَ، والحالُ أنَّ اللهَ تعالى غنيٌّ عن عِبَادَتِكَ وطاعةِ غيرِكَ، وإنما يرجعُ نفعُ صلاحِكَ في الحالِ والمآلِ إلى أمرِكَ؛ قَالَ تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [المنكوت: ٦]، وفي الحديثِ الصحيح: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»^(١)، وفي حديثٍ آخر: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(٢).

فَمَنْ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ التي هي أعزُّ الأشياءِ إليه بإيقاعها في أحسنِ الصِّفَاتِ لديه، كيف يُرجى أنه يرحمُ غيرهَ أو يدفعُ عن النَّاسِ ضيرَهُ، وَمَنْ لم يكنْ مُتصفاً بصفةِ الرَّحمةِ استحقَّ أن يُعاقبَ بالمَذَلَّةِ.

فاستمعِ الموعظةَ والنصيحةَ قبلَ وقوعِكَ في الخِزْيِ والفِضِيحةِ من النذيرِ العزبانِ، الذي ليسَ لَهُ غرُصٌ سوى رضا الرحمنِ في محبةِ الإخوانِ، جمعَ اللهُ بيننا وبينهم في دارِ الرُّضوانِ، وتأمَّلْ في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الذي صدَّرَ به الكتابَ الكريمَ، واقتصرَ من بينِ أوصافِهِ على الوَصْفَيْنِ المخصوصَيْنِ إشارةً إلى عُمومِ رحمتهِ في الدَّارينِ بالنسبةِ إلى الثَّقَلَيْنِ؛ إيماءً إلى أنَّ رحمتهُ سبقتُ غضبَهُ وغلبتْ عِقَابَهُ، وقد قَالَ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وتدبَّرْ أَنَّكَ إذا سلبتَ الرَّحمةَ عن نفسِكَ تكونُ مسلوبَ الرَّحمةِ من عندِ ربِّكَ، ويلزِمُ منه حصولُ عذابِكَ، ووصولُ عِقَابِكَ؛ فدُمَّ على هذا الدعاءِ في الصُّباحِ

(١) رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

والمساء: «اللَّهُمَّ! ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين»^(١).

لَقَدْ بَعَثَهَا حَرَّىٰ عَلَيْكَ رَخِيصَةً وَكَانَتْ بِهَذَا مِنْكَ غَيْرَ حَقِيقَةٍ

اللام جواب لقسم مُقَدَّر، والضميرُ في (بَعَثَهَا) للنفس، و(رَخِيصَةً) حالٌ منها، و(حَرَّىٰ عَلَيْكَ) جملةٌ مُعْتَرِضَةٌ؛ أي: احتراقي ثابتٌ عليك وتأسُّفي حاصلٌ لديك، ويُؤَيِّدُهُ ما في نسخة (حُزني عَلَيْكَ)، وضميرُ (كانت) اسمُها، وخبرُها (غَيْرَ حَقِيقَةٍ) بمعنى لائقةٍ، ولو قال: (حَرِيَّة) موضع (حَقِيقَةٍ) لكان أولى؛ لحصولِ نوعٍ من الجناسِ في صنائعِ البديع.

ومعناه: والله لقد بعثت نفسك النفس المَشْبَهَةَ بالدَّرَّةِ المَكْنُونَةِ والجَوْهَرَةِ المَصُونَةِ التي لا يعلمُ قدرها إلا خالقها ومُصَوِّرُها ومُرَبِّيها ومُصَلِّحُها وحافِظُها ورازقُها بالقيمة الخسيسة والخسارة الدَّسِيسَةِ، واخترت في مُقابِلِها توهمَ الحظوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ الدَّيْنِيَّةِ، وتصورَ الشَّهَوَاتِ واللذاتِ النفسيةِ البهيميةِ، المؤدية إلى الدَّرَكَاتِ الجَحِيمَةِ والشَّرَابَاتِ الحَمِيمَةِ حالَ كونها رخيصةً، حيثُ كانت تصلحُ أن تكونَ قيمةً للدرجاتِ العالِيَةِ، والمنازلِ العالِيَةِ، في جنةِ نعيمٍ ونعيمٍ مقيمٍ، وقربِ ربِّ كريمٍ، ولهذا حُزني وتأسُّفي عَلَيْكَ حاصلٌ، وحَرِّيَّ واحتراقُ قلبي لديكِ وأصلٌ، وكانت نفسك التي هي أقربُ الأشياءِ إِلَيْكَ، وأعزُّ الأشياءِ لديكِ غيرَ حَرِيَّةٍ وحقيقةٍ ولائقةٍ بهذا البيعِ الذي صدرَ منك.

وبهذه الحَسَارَةِ التي ظهرت منك حيثُ فاتك من البيعِ ما قال اللهُ تعالى في حقِّه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَنِّلُونَهُ فِي

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٠)، والحاكم (١١٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضمن دعاء الحفظ الذي علّمه إياه رسولُ الله ﷺ.

سَكِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: ١١١﴾.

ثم وصف سبحانه وتعالى أهل هذه البيعة بقوله: ﴿التَّائِبِينَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ الرَّكَّعُونَ السُّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال في موضع آخر: ﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقد قال في موضع من كتابه في حق الكفار وإخوانهم من الفجار: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْفَظُهُمْ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦]، وفي آية أخرى: ﴿فَمَارِجَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

فَوَيْكَ اسْتَفِقَ لَا تَفْضَحْنَهَا بِمَشْهَدٍ مِنْ الْخَلْقِ إِنْ كُنْتَ ابْنَ أُمَّ كَرِيمَةٍ
قَالَ الْكِسَائِيُّ: (وَيْكَ) بِمَعْنَى (وَيْلِكَ) ^(١)، وَفِي «الْقَامُوسِ»: (وَيْ) كَلِمَةٌ تَعْجَبُ:
يُقَالُ: وَيْكَ، وَوَيْ لَزِيدٍ، وَيُكْنَى بِهَا عَنِ الْوَيْلِ، وَقَوْلُهُ: (اسْتَفِقَ) أَمْرٌ مِنَ الْاسْتِفَاقَةِ،
وَهِيَ طَلْبُ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْإِعْمَاءِ، أَوِ الْجُنُونِ أَوِ السُّكْرِ أَوِ النَّوْمِ، وَفَضَحَهُ كَمَنْعَهُ: كَشَفَ

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني (٣/ ٤٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٤٨٣).

مَسَاوَهُ فَافْتُضِحَ، وَالْمَشْهَدُ: اسْمٌ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ؛ مِنَ الشُّهُودِ بِمَعْنَى الْحُضُورِ، وَالكَرْمُ مُحْرَكَةٌ: ضِدُّ اللَّوْمِ؛ فَكَرِيمَةٌ نَقِيضٌ لَكَيْمَةٍ، وَيُقَالُ: أَرْضٌ كَرِيمَةٌ؛ أَي: طَيِّبَةٌ، وَأَبْوَانِ كَرِيمَانِ مُؤْمِنَانِ، وَالْفَاءُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ فَصِيحَةٌ.

أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مِنَ الْغَفْلَةِ وَعَدِمَ الْأَسْتِعْدَادَ لِمَا هُنَالِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّكَ سَكَرَانٌ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، أَوْ مَجْنُونٌ لَيْسَ لَكَ عَقْلٌ الْعُقْبَى؛ فَوَيْلَكَ أَطْلَبِ الْإِفَاقَةَ مِنْ نَوْمِ غَفْلَتِكَ إِلَى يَوْمِ يَقْظَتِكَ، وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَى الْعَقْلِ لِأَمْرِ دِينِكَ وَنَفْعِ آخِرَتِكَ حَتَّى لَا تَكُونَ سَبَبًا لَفُضِيحَةِ نَفْسِكَ فِي مَوْقِفٍ مُخَالَفَةٍ نَصِيحَةِ رَبِّكَ فِي مَحْضَرٍ مَنْ خَلَقَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالَ الْخَلِيلُ الْجَلِيلُ فِي دَعَائِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]، وَقَالَ الْحَبِيبُ الطَّيِّبُ فِي مُنَاجَاتِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، بِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨].

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مِنْ هَوْلِ هَذَا الْيَوْمِ انْقَطَعَ قُلُوبُ الْقَوْمِ، وَقَدْ وَرَدَ: «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا»^(١).

وَرُوي: أَنَّ الْمُنَادِيَ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ: لَيْتَ هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يُخْلَقُوا، وَلَيْتَهُمْ إِذَا خُلِقُوا عَلِمُوا لِمَاذَا خُلِقُوا^(٢).

وَعَنِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَكُونُ خَضِرًا تَأْكُلُنِي الدَّوَابُّ مَخَافَةَ الْعَذَابِ^(٣)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

(١) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١٥٨ / ٨) من قول وهب بن منبه أنه مكتوب في الإنجيل.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٨ / ٣)، وابن أبي الدنيا في «المتمين» (١١) عن قتادة رحمه الله.

إنساناً يقرأ: ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، فقال: لَيْتَهَا تَمَّتْ^(١).

وعن الفضيل: أنه قال: إنني لا أغيبط ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، ولا عبداً صالحاً؛ أليس هؤلاء يُعانون القيامة، إنما أغيبط من لا يخلق، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ جُنْدِلًا عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ^(٢) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ^(٣) وَصَجِيئِهِ وَبَنِيهِ^(٤) لِكُلِّ أُمَّرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وقال عز وجل: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ^(٥) وَصَجِيئِهِ وَأَخِيهِ^(٦) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ^(٧) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ [المعارج: ١١-١٤].

فلا حيلة للعبد إلا الاعتصام بحول الله وقوته؛ بالعصمة عن معصيته، والإعانة على طاعته المقرونة بالإخلاص الموجب للخلاص والقبول من كرمه العميم، وحسن الخاتمة بفضلِهِ القديم؛ إنه رؤوف رحيم.

فَبَيَّنَ يَدَيْهَا مَوْقِفٌ وَفَضِيحَةٌ يُعَدُّ عَلَيْهَا كُلُّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ
الفاء للتفريع، و(بينَ) ظرف، وهو خبرٌ مقدَّم، وقوله: (موقفٌ) مبتدأ مؤخرٌ، لكونه نكرة، والضميرُ في (يَدَيْهَا) للنفس، والموقفُ: مصدرٌ ميميٌّ، أو اسمُ مكانٍ، أو زمانٍ، وأوسطها أظهرها^(٢)، و(فضيحةٌ) عطفٌ عليه، والتنوينُ فيهما^(٣) للتعظيم، و(يُعدُّ) مجهولٌ من العدِّ، أو من الإعداد، و(كُلُّ) مرفوعٌ على نيابةِ الفاعل، والمِثْقَالُ: معناه المقدارُ من الوزن، والذرةُ: النملةُ الصغيرةُ، أو الهباءُ الحقيقُ.

والمعنى: أيها الغافل عن الساعةِ والعاطل عن الطاعةِ، والمُتْكَاسِلُ عن

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٣٥)، وابن أبي الدنيا في «المتنئين» (١١) عن زياد بن مخرق.

(٢) أي: أنها اسم مكان.

(٣) أي: في موقفٍ وفضيحةٍ.

العبادة، والمائل إلى التنعّم والرّاحة لنفسه الأمّارة في طلبِ هواها وميلانها إلى تحصيلِ شهواتِ هذه الدارِ الغدّارة.

فاعلم أن بينَ يديِ النفسِ وقّدامها موقفٌ مُشتملٌ على مواقفَ كثيرةٍ أمامه؛ من شدّة الحسابِ، وإعطاءِ الكتابِ، وحُضورِ الميزانِ، ومرورِ الصّراطِ، وعُبورِ الحوضِ، ودخولِ الجنةِ أو النارِ، ومراتبِ أهلِ السعادةِ، ومنازلِ أهلِ الشقاوةِ، والدّرجاتِ العليّةِ، والدّركاتِ السفليّةِ، مما يُوجبُ تصوُّرها وتعقُّلها أن لا يكونَ للنفسِ ساعةٌ من الاستراحةِ إلا في تحصيلِ ما يقتضي في عاقبةِ أمره الرّاحةُ؛ من ارتكابِ المأموراتِ، واجتنابِ المحظوراتِ؛ فإنّ الكرامَ الكاتبينَ المأمورينَ من ربِّ العالمينَ لا يعصونَ اللهَ ما أمرهم، ويفعلونَ ما يؤمرونَ، فيكتبونَ على الخلقِ جميعَ ما يفعلونَ، فيعدُّ على كلِّ نفسٍ ما كسبتُ وهم لا يُظلمونَ؛ بنقصِ ثوابٍ، أو زيادةِ عقابٍ، بل كما قالَ تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]؛ فهذه السورةُ هي الجامعةُ المانعةُ، والفاذةُ الجالبةُ الدافعةُ، ولذا وردَ في حقّها: أنها نصفُ القرآنِ^(١)؛ لِمَا اشتملَ على التقوى التي بها يحصلُ الفرقانُ، قالَ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وفي الحديث: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! أقرئني سورةً جامعةً؛ فأقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ حتى فرغَ منها، فقالَ الرجلُ: والذي بعثك بالحقِّ؛ لا أزيدُ عليه أبداً - يعني: كأنه قالَ: حَسْبِيَ ما سمعتُ - ولا أبالي أن لا أسمعَ غيرها؛ لاشتمالها على شرِّ الأمورِ وخيرها، ثم أدبرَ الرَّجُلُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفَلَحَ الرَّؤُوسُ الْجُلُ» مرتين^(٢)، والتعظيمُ لبعْدِ غوره في علمه وقوّةِ إدراكه في فهمه.

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم (٢٠٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (١٣٩٩)، والحاكم (٣٩٦٤)، وابن حبان (٧٧٣)، وأحمد (١٦٩ / ٢) من حديث =

فعلى السالك أن لا يترك شيئاً من السيئات إلا اجتنبها، ولا يدع أمراً من الطاعات إلا ارتكبها، ولا يحتقر شيئاً منها، ولا يعرض في جميع الأحوال عنهما^(١)؛ أما سمعت: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تأكل العنب، فسألها سائل بحسن الأدب؛ فأمرت بمناولته حبة، وأرادت بها قربة، فاستقلها السائل؛ نظراً إلى عرف الناس وعاداتهم في المحافل؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: هذه الحبة تأتي كذا من الذرة^(٢)، ويأتي ما يترتب على قبولها من الجوهرة والذرة، وفي الحديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٣).

يوم تتحسّر النفس ولا تنفعها الحسرة؛ حيث ما نظرت إلى الدنيا بعين العبرة، ولا خرجت من عينها قطرة من العبرة، وأما الفضيحة الناشئة من عدم قبول النصيحة؛ فثنتان: إحداهما: فضيحة السر، وهي على رؤوس الملائكة، وذلك ما روي: أن الملائكة تصعد بعمل العبد مبتهجين، فيقول الله تعالى: رُدُّوهُ إِلَى سَجِّينَ؛ فإنه لم يُرَدِّي به؛ فيفتضح ذلك العمل والعبد عند الملائكة^(٤).

والثانية: فضيحة العلانية، وهي يوم القيامة على رؤوس الخلائق؛ روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمُرَائِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَادِي بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ! ضَلَّ سَعْيُكَ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ، وَلَا خَلَاقَ لَكَ؛ التَّمَسَّ الْأَجْرَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ يَا مُخَادِعُ»^(٥).

= عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

- (١) أي: عن الاجتناب والارتكاب.
- (٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٧) بلاغاً، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩٦٤) عن ظبية بنت المعلل.
- (٣) رواه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
- (٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٥٨) من حديث ضمرة بن حبيب، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- (٥) رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب العلية» (٣٢١٥) من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه.

فإذا كانَ هذا حالَ العالمِ العاملِ إذا لم يكنْ مُخلصاً، فكيفَ يكونُ الجاهلُ
الفاسقُ مُخلصاً.

وفي نسخةٍ (صَحِيفَةٍ) بدلَ (فَضِيحَةٍ).

كَلِفَتْ بِهَا دُنْيَا كَثِيرٌ غُرُورُهَا تَعَامِلُ مَنْ فِي نُصْحِهَا بِالْخَدِيعَةِ
الكَافُ؛ بالكسرِ: الرجلُ العاشقُ، والكُلْفَةُ بالضمِّ: ما تكلفتهُ من نائبةٍ، أو حقٍّ،
وكفَرَحَ: أُولِعَ، وضميرُ (بها) مُبْهَمَةٌ بَيْنَهَا ما بعدها، وجملةُ (كَثِيرٌ غُرُورُهَا) صِفَةٌ لـ
(دُنْيَا)، وفي (تَعَامِلُ) ضميرٌ للدُّنْيَا، وهي حالٌ، أو استئنافٌ مُتضمنٌ للعلَّةِ، و(مَنْ)
موصولةٌ مفعولٌ (تَعَامِلُ) حُذِفَ صدرُ صلتهِ؛ أي: هو في نُصْحِهَا، و(بِالْخَدِيعَةِ)
متعلقٌ بـ (تَعَامِلُ).

والمعنى: أُولِعَتْ وَعَشِقَتْ بِمَحْبُوبَةٍ وَهَمِيَّةٍ هِيَ الدُّنْيَا السُّفْلِيَّةُ الدُّنْيَةُ، المُشغَلَةُ
عَنِ المَرَاتِبِ العَلِيَّةِ، وَالمُلهِيَّةُ عَنِ تحصيلِ مَلَكَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، المَانِعَةُ عَنِ
العَوَارِفِ وَالحَقَائِقِ الإلهِيَّةِ، الحَاجِزَةُ عَنِ المَعَارِفِ وَالدَّقَائِقِ الدُّنْيِيَّةِ، البَاعِثَةُ عَلَى
التَوَجُّهِ بِالشَّهَوَاتِ البَهِيمِيَّةِ وَاللذَاتِ السَّبْعِيَّةِ؛ غُرُورُهَا كَثِيرٌ، وَغُرُورُهَا كَبِيرٌ، وَعَظِيمُهَا
حَقِيرٌ، بَلْ هِيَ كَسْرَابٍ بَقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللهُ
عِنْدَهُ، وَصَادَفَ مَا سِوَاهُ فِي الهَوَى مَبَايِنٌ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَعَامِلَ مَنْ هُوَ فِي خَدْمَتِهَا مَا شِئ
عَلَى النَّصِيحَةِ، وَمَنْ لَا يُبَالِي فِي طَلَبِهَا، الَّتِي طَلَّابُهَا كَلَابٌ مِنَ الفَضِيحَةِ بِالْخَدِيعَةِ
العُظْمَى وَالمَكِيدَةِ الكُبْرَى مِنْ إِعْرَاضِهَا عَنْهُ وَإِقْبَالِهَا عَلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ، كَمَا أَشَارَ
الشَّيْخُ إِلَيْهَا، وَدَلَّ السَّالِكُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

إِذَا أَقْبَلْتَ وَلَّتْ وَإِنْ هِيَ أَحْسَنَتْ أَسَاءَتْ وَإِنْ صَافَتْ فَثِقُ بِالْكَدُورَةِ
(إِذَا) ظَرْفِيَّةٌ لـ (وَلَّتْ)، أَوْ شَرْطِيَّةٌ، وَيناسبُهُ ما بعدها مِنَ الشَّرْطِ، وَالتَّوْلِيَةُ:
هِيَ الإِدْبَارُ، وَضميرُ (هِيَ) لِمَجْرَدِ التَّأكِيدِ، أَوْ لِإِفَادَةِ الحَضَرِ، وَ(صَافَتْ) بِالصَّادِ

المُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، وَهُوَ مِنْ صَافِي يُصَافِي، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الصَّفْوِ، وَبَابُ الْمُفَاعَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُغَالَبَةِ؛ فَهِيَ لِلْمُبَالَغَةِ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهَا مِنَ الْجَانِبِينَ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تُرِيدُ صَفَاءَهَا، وَهِيَ تُظْهِرُ صَفْوَهَا وَجَلَاءَهَا، وَالْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ، وَحُذِفَتْ فِيهَا قَبْلَهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَازِ وَالتَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ، وَ(ثِق) أَمْرٌ مِنَ الْوُثُوقِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ، وَالْكُدُورَةُ: ضِدُّ الصَّفْوَةِ، وَأَمَّا مَا فِي النُّسْخِ الْمَضْبُوطَةِ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ؛ فَتَصْحِيفٌ.

وَفِي الْبَيْتِ ثَلَاثُ طِبَاقٍ مِنْ صَنِيعِ الْبَدِيعِ؛ يَعْنِي: مِنْ صِفَةِ الدُّنْيَا: عَدَمُ الصَّفَاءِ، وَوُجُودُ الْعَنَاءِ، وَقَلَّةُ الْوَفَاءِ، وَكَثْرَةُ الْجَفَاءِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَعَبْتَ فِي تَحْصِيلِ جَاهِهَا وَمَالِهَا، وَتَوَجَّهْتَ إِلَى حُصُولِ نَيْلِهَا فِي مَالِهَا؛ فَبِمَجْرَدِ أَنَّهَا أَقْبَلَتْ إِلَيْكَ أَدْبَرْتَ عَلَيْكَ، وَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةٌ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي النَّاسِ؛ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَصْبَحَ فِي مَلِكٍ أَوْ مَلِكٍ مَغْرُورًا بِالِاسْتِنَاسِ؛ فَإِذَا هُوَ أَمْسَى فَقِيرًا حَكِيمًا عَلَيْهِ بِالْقَلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَالْإِفْلَاسِ، وَإِمَّا حُكْمًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ عَاشَ مَا عَاشَ؛ كَفَرَعُونَ أَرْبَعَ مِئَةِ سَنَةٍ؛ يَكُونُ جَمِيعُ أَيَّامِ مُلْكِهِ وَتَنْعَمُهُ كَمُدَّةِ سَنَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ ﴿الشُّعْرَاءُ: ٢٠٥ - ٢٠٧﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴿الأَعْرَافُ: ٩٢﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿الِنَّازِعَاتُ: ٤٦﴾.﴾

وَفِي الْخَبْرِ: «أَنَّهُ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيُعْمَسُ فِي النَّارِ غَمَسَةً، فَيُخْرَجُ مِنْهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ فِي عُمْرِكَ نَعِيمًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَيُؤْتَى بِأَفْقَرِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَيُعْمَسُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ فِي الدُّنْيَا بؤْسًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا»^(١).

بَلْ إِذَا نَظَرْتَ بَعِينَ اعْتِبَارِهَا؛ هِيَ فِي عَيْنِ إِقْبَالِهَا يَحْتَقُ إِدْبَارُهَا؛ لِأَنَّهَا مُشْغَلَةٌ عَنِ مَوْلَاهَا، وَمُذْهِلَةٌ عَنِ طَاعَةِ مُنْعَمٍ أَعْطَاهَا وَأَوْلَاهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْرَاجِهَا وَأَوْلَاهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ (إِذَا) لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِيَّةِ، لَا بِمَعْنَى (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهَا

(١) رواه مسلم (٢٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

من حينٍ أقبلتُ أدبرتُ، ولذا قالتِ السَّادَةُ الصُّوفِيَّةُ والقَادَةُ الصَّفِيَّةُ: إنما يدُ العَلِيَاءِ؛ أي: يدُ المُعْطِي خَيْرٌ من يدِ السُّفْلَى، وهي يدُ الآخِذِ؛ لأنَّ الأوَّلَ: بسببِ إعطَاءِ شيءٍ ما تقَرَّبَ إلى المولى، والثاني: بسببِ أخذه شيئاً ما تبعدَ عن المقامِ الأوَّلِ.

وسببُهُ: أنَّ الدُّنْيَا عدوَّةٌ لله سبحانه وتعالى؛ لأنَّها في أصلِها وَسِخَةٌ جِيفَةٌ، وثَقِيلَةٌ خَفِيفَةٌ، ألا ترى أنَّ آخِرَهَا إلى القَدَرِ والفَسَادِ والتَّلَاشِي والاضْمِحلالِ في نظرِ العِبَادِ، لكنَّها جِيفَةٌ ضُمَّخَتْ بتطْيِيبٍ وتطْيِينٍ، وطُليَتْ بزُخْرِفٍ وتزْيِينٍ؛ فَاغْتَرَّ بظَاهِرِهَا الغافلونَ، وزَهَدَ فيها العاقلونَ، وإنَّ هِيَ أَحْسَنَتْ إِلَيْكَ صُورَةً أَسَاءَتْ إِلَيْكَ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّمِّ فِي الدَّسَمِ، وبمِرتَبَةِ النَّارِ فِي الدِّينَارِ والهَمِّ فِي الدَّرْهِمِ، وإنَّ هِيَ أَظْهَرَتْ الصَّفَاءَ والوفاءَ، فاعتمدَ مَجِيءُ الكُدُورَةِ والجَفَاءِ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وإِمَّا فِي العُقبَى، وهذا معنى قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعْرَنَكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣]، وقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧].

وَلَوْ نَلْتَ مِنْهَا مَالَ قَارُونَ لَمْ تَنْلِ سِوَى لُقْمَةٍ فِي فَيْكٍ مِنْهَا وَخِرْقَةٍ
(لَوْ) شرطيةٌ فرضيةٌ، و(نَلْتِ) بكسرِ النونِ؛ مِنْ نَالَ الشيءَ يَنَالُهُ: إذا أصابَهُ، وضميرُ (مِنْهَا) في الموضعينِ يرجعُ إلى الدُّنْيَا، وفي نسخةٍ (منه) بإشباعِ الهاءِ؛ فهو عائدٌ إلى المالِ الذي هو مالُ الدُّنْيَا.

ومالُ قارونَ مَثَلٌ في الكثرةِ مع بُعْدِ صاحبه عن الحَضْرَةِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾؛ أي: ابنُ عمِّه، وقيلَ: عمُّه، ولم يكنُ في بني إسرائيلَ أقرأً للتوراةِ منه؛ مِنْ كَثْرَةِ علمِهِ، ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: تكَبَّرَ وتَجَبَّرَ، ولم يلتفتْ إليهم بكثرةِ المالِ، ودوامِ الاشتغالِ حتى زادَ في طُولِ ثيابهِ شِبْرًا زيادةً على سائرِ الأذْيَالِ، قالَ تعالى: ﴿وَأَيْنَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ﴾؛ أي: مفاتيحُ خزائنهِ مِنَ الغَلْبَةِ ﴿لِنُؤَا بِالْعُصْبَةِ﴾؛ أي: لتتقلُّ وتغلبُ وتميلُ بجماعةٍ ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾

وَالشَّجَاعَةِ، قِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجَدْتُ فِي الْإِنْجِيلِ: أَنَّ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ قَارُونَ وَقُرْسَتَيْنِ بَغْلًا، مَا يَزِيدُ مِنْهَا مِفْتَاحٌ عَلَى إِصْبَعٍ، لِكُلِّ مِفْتَاحٍ كَنْزٌ، وَكَانَ قَارُونَ أَيْنَ مَا ذَهَبَ يَحْمِلُ مَعَهُ مَفَاتِيحَ كُنُوزِهِ، وَكَانَتْ مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ جُعِلَتْ مِنْ خَشَبٍ، فَثَقُلَتْ، فَجُعِلَتْ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ عَلَى طُولِ الْإِصْبَعِ؛ ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ﴾؛ أَي: بِالدُّنْيَا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] أَي: بِغَيْرِ الْمَوْلَى، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ﴾؛ أَي: بِمَا ذُكِرَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ، ﴿فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

﴿وَابْتَغِ﴾؛ أَي: اطْلُبْ ﴿فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾؛ أَي: بِصَرْفِ الْفَانِي لِتَحْصِيلِ الْبَاقِي، ﴿وَلَا تَنْسَ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾؛ أَي: لُقْمَتِكَ وَخِرْقَتِكَ، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ: كَفْنَاكَ وَحُفْرَتَاكَ ﴿وَأَحْسِنْ﴾؛ أَي: إِلَى نَفْسِكَ، بِإِحْسَانِكَ إِلَى إِخْوَانِكَ ﴿كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وَتَفَضَّلَ بِكَرَمِهِ عَلَيْكَ، وَقِصَّتُهُ بِطَوْلِهَا مَشْهُورَةٌ، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مَسْطُورَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ لِمُنَاسَبَةِ الْمَقَامِ كِفَايَةٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَالْمُعْرَضُ عَنْ تَحْصِيلِ الْآخِرَى الْبَاقِيَةِ لَا يَعْزُكَ كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَحُصُولُ السَّعَةِ، وَالتَّنْعُمُ وَالْمِنَالُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْزُرُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [آل عمران: ١٩٦] أَي: تَصَرْفُهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي زَرَاعَاتِهِمْ، وَتَرْكِ الصَّلَاحِ، وَاخْتِيَارِ الْفَسَادِ ﴿مَتَعٌ قَلِيلٌ﴾؛ أَي: كَمِيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ ﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، وَهِيَ عَذَابُ النَّارِ؛ جِسْمِيَّةٌ وَرُوحِيَّةٌ، ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٧]؛ أَي: سَاءَ مَا مَهَّدُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْنِ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا اللَّقْمَةُ وَالْخِرْقَةُ فَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الصَّرُورِيَّةِ فَلَا يُعَدَّانِ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ مِنَ الْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ الطَّالِبُ مَذْمُومًا فِي تَحْصِيلِهِمَا، بَلْ يَصِيرُ مُلُومًا فِي تَضْيِيعِهِمَا وَتَعْطِيلِهِمَا، وَإِذَا فُرِضَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَالِ وَصُرِفَتْ فِي مَرْضَاةِ

المولى وتحسين المال، فليس في جمعه شيءٌ من الوبال، ولذا قيل: الدنيا مزرعةُ الآخرة؛ إذ بها يُحصّل المنازلُ الفآخرة، والكنوزُ الأبديةُ الزاخرة، وقد قال ﷺ: «نعم المالُ الصالحُ للرجلِ الصالح»^(١).

قال بعضُ العارفين: إنَّ الدنيا كالحية؛ فمن عرفَ رُقيتها جازَ له صُحبُتها ورؤيتها، ومن لا فلا. فسئل عن الرقية، فقال: هي أن يعرفَ من أين يأخذها، وفي أين يصرُفها^(٢)، فتأمل بالتأملِ الحثيث، يظهر لك معنى الحديث؛ فتجنبِ المالَ الخبيث.

وَهَبَكَ بَلَّغْتَ الْمُلْكَ فِيهَا أَلَمْ تَكُنْ لَتَنْزَعَهُ مِنْ فَيْكَ أَيْدِي الْمَنِيَّةِ

في «القاموس»: هَبْنِي فَعَلْتُ؛ أي: احسبني واعدُدني؛ كلمةٌ للأمرِ فقط^(٣)، والواو عاطفةٌ، و(لَتَنْزَعَهُ) بكسر اللامِ وفتح العين، واللامُ للجُحود، وهي جارةٌ، ولهذا تُقدَّرُ بعدها (أَنْ) فإن قيل: إذا صارَ الفعلُ بمعنى المصدرِ بـ (أَنْ) المُقدَّرة، فكيف يَصِحُّ الحملُ؟ قيل: على حذفِ مضافٍ من الاسمِ؛ أي: أما كانت صفتُها نزعَ المُلكِ، أو من الخبرِ؛ أي: أما كانت ذاتُ نزعَةٍ، أو على تأويلِ المصدرِ باسمِ الفاعلِ؛ أي: أما كانت مُنزعَةً المُلكِ؛ أي: قد كانت؛ فالاستفهامُ للتقرير، و(فَيْكَ) لغةٌ بمعنى فَمِكَ، و(أَيْدِي) جمعُ اليدِ، بمعنى الجارحةِ، و(الْمَنِيَّةِ) بفتح الميمِ وتشديد الياءِ؛ وهي: الموتُ.

شَبَّههُ الشَّيْخُ فِي نَفْسِهِ بِالسَّبْعِ فِي اغْتِيَالِ النَّفُوسِ بِالقَهْرِ والغَلْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ نِفَاعٍ وَضِرَارٍ؛ فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَيْدِي الَّتِي لَا يَكْمُلُ ذَلِكَ الاغْتِيَالُ فِي السَّبْعِ بِدُونِهَا؛ تَحْقِيقًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ؛ فَتَشْبِيهُ الْمَنِيَّةِ بِالسَّبْعِ اسْتِعَارَةٌ بِالْكُنْيَةِ، وَإِثْبَاتُ الْأَيْدِي لَهَا تَخْيِيلِيَّةٌ؛ كَذَا بَيَّنَّهُ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ:

(١) رواه ابن حبان (٣٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٩٧) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) ذكره القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٢١٠)، وعزاه للخواجة عبيد الله النقشبندي رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٨٣)، (مادة: هب).

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا^(١)

يعني: يا أيُّها الغافلُ عن الحالِ والمالِ! احسُبْ نفسك الباغيةَ للملكِ والمالِ، وعُدَّ ذاتَكَ الطالبةَ للأمانِ والآمالِ؛ أنكِ بلغتِ ووصلتِ وحصلتِ مُلكَ العالمِ بكماله في الدنيا، واشتغلتِ به عن طاعةِ المولى والاستعدادِ لدارِ العقبى، وظننتِ أنها تدومُ لكِ بالهنيئةِ والمريَّةِ، ألم تكنِ أيدي المنيَّةِ تنزعهُ من فيكِ الماسكِ بأضراسِهِ ونواجذِهِ الحسِّيَّةِ والمعنويَّةِ.

وفيه إشارةٌ إلى أن الدنيا لو صَفِيَتْ وبقيتِ بالفرضِ والتقديرِ؛ أنتِ ما تبقى لها؛ لِمَا كَتَبَ اللهُ عَلَيْكَ الْمَوْتَ بِحَسَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ.

وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أَنَّ حُصُولَ الْهَلْكِ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ وُصُولِ الْمُلْكِ إِلَى فَمِكَ وَسَائِرِ بَدَنِكَ مِنْ ظَاهِرِكَ وَبِاطْنِكَ؛ بِنَاءٍ عَلَى طُولِ أَمَلِكَ وَقُرْبِ أَجَلِكَ.

وفيه إشعارٌ إلى أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي طَلْبِ الْمُلْكِ وَالْمَالِ، مُعْرَضاً عَنْ طَاعَةِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ؛ يَصْعَبُ عَلَيْكَ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَمُنْكَرَاتُهُ، وَتَشْتَدُّ حَالَاتُهُ وَزَفْرَاتُهُ وَحَسْرَاتُهُ، فَتَكُونُ فِي أَيْدِي مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ كَالْوَاقِعِ فِي فَمِ السَّبَاعِ مِنَ الدَّوَابِّ؛ حَيْثُ تَتَشَبَّهُ بِأَظْفَارِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ أَعْضَاءِ الرَّمِيَّةِ وَأُوطَارِهَا مِنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهَا الرُّوحُ وَالْجَنَانُ، فَيَكُونُ نَزْعُ رُوحِهِ مُشَبَّهًا بِالسَّقُودِ الْمُشْتَبِكِ بِشَوْكِ السَّعْدَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَدَعَهَا وَأَهْلِيهَا تَقْضِيهِمْ وَخُذْ لِدَا
بِنَفْسِكَ عَنْهَا فَهَوَ كُلُّ غَنِيْمَةٍ

(١) صدر بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وتمامه:

أَلْفَيْتِ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ.

انظر: «شرح أشعار الهذليين» (ص ٨)، و«كتاب الصناعتين» (ص ٢٨٤)، و«الإيضاح في علوم

البلاغة» (ص ٢٩١).

الفاءَ تَفْرِيعِيَّةٌ أو فَصِيحِيَّةٌ، ودَعُ: بمعنى اتركُ، والواو عاطفةٌ، أو بمعنى (مع)، ووقَصَ عُنُقَهُ، كَوَعَدَ: كَسَرَهَا، وفي نسخةٍ: (تُفْتَهُم) مِنْ فَاتَهُ يَفُوتُهُ؛ مِنَ الْفَوْتِ، و(خُذْ) عَطْفٌ عَلَى (فَدَعْ)، و(بِنَفْسِكَ) متعلِّقٌ به، و(لِذَا) بِاللَّامِ عَلَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي نَسْخَةٍ بِالْكَافِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ؛ أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ(ذَا) لِلْإِشَارَةِ عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»^(١)، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا مَجْرَدُ الْكِنَايَةِ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُقْصَدُ بِالشَّيْءِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَ(عِنَهَا) متعلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ؛ أَي: مُعْرَضاً عَنْهَا؛ فَهِيَ تُقْرَأُ بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَصْلَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ السِّيَاقِ؛ وَهِيَ: تَرْكُهَا وَأَهْلِهَا عَلَيْهَا، وَأَخْذُ النَّفْسِ عَنِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا.

والمعنى: إذا عرفت زوال المال وهلك المُلْكُ في المالِ؛ فاترك متابعَةَ الدُّنْيَا الْمُشْغَلَةَ الْفَانِيَةَ، وَمُصَاحِبَةَ أَهْلِهَا الْجَانِيَةَ، أَوْ اتْرُكْهَا مَعَ أَهْلِهَا بِالْكَلِّيَّةِ، وَأَقْبَلْ عَلَى الْأُمُورِ الْمَرَضِيَّةِ الْمُورِثَةِ لِلنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالْمُلْكِ الْعَظِيمِ، وَزِيَادَةَ لِقَاءِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، كَمَا قِيلَ: مَتَى مَا تَلَقَ مَنْ تَهَوَّى دَعِ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَتْرُكْهَا تَرَكْتَهَا، وَإِنْ تَبِعْتَهَا أَهْلَكْتَهَا؛ إِذْ مِنْ شَأْنِهَا أَنْهَا تَهْدُمُ بِنِيَانِ أَهْلِهَا؛ مِمَّنْ يَعْمُرُهَا وَلَمْ يَقْبُرْهَا بِعَقْلِهَا، وَتَكْسُرُ رِقَابَهُمْ، وَتَكْثُرُ عِقَابَهُمْ، وَأَمْسِكْ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، فِي طَرِيقِ الْمَعَادِ، بِأَخْذِ الزَّادِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ خَرَابِ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ، وَهَلَاكِ أَهْلِهَا الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْأُمُورِ اللَّهْوِيَّةِ وَالشَّهْوِيَّةِ، وَاخْلُصْ نَفْسَكَ النَّفِيسَةَ عَنِ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا الْخَسِيسَةِ؛ بِتَرْكِ تَحْصِيلِ أَغْرَاضِهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا وَأَعْرَاضِهَا.

فهذه الخصلة الجامعة - من ترك الدنيا وأهلها المانعة من كنوز الجنة ورموز المحبة - هي كل الغنيم التي هي موجبة للمنازل الكريمة، وإنما لزمك ترك الدنيا

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٤١) (مادة: ذا).

بالتجردِ عنها والزُّهدِ فيها؛ لتستقيمَ لك العبادةُ، وتَحْصُلَ لك كثرةُ الطاعةِ؛ فإنَّ الرغبةَ في الدنيا تُشغلكَ عن العُقْبى، وتمنعُكَ عن خدمةِ المولى، وتَحجُبُكَ عن المَقَامِ الأَعلى ظاهراً وباطناً، أما ظاهرُكَ؛ فبالطلبِ والمُجاهدةِ، وأما باطنُكَ؛ فبحديثِ النفسِ والإرادةِ والمرادةِ، حتَّى قيلَ: تَضُرُّ السَّالِكُ المَشاهدةُ.

قالَ بعضُ العارفينَ: لا يُنظرُ إلى الدنيا وأربابِها، ولا يُقربُ إلى زيتها وأصحابِها؛ فإنَّ بريقةَ أموالهم تُذهبُ بحلاوةِ إيمانِ أهلِ الآخرةِ وأحوالهم. ويُشيرُ إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وسببُ ذلكَ: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى ما جعلَ لأحدٍ من قلبينِ في جوفِهِ، والقلبُ الواحدُ إذا اشتغلَ بشيءٍ انقطعَ عن ضِدِّه، والدُّنيا والآخرةُ ضِدَّانِ لا يجتمعانِ، ولذا قيلَ في حقِّهما: إنَّهما الضَّرَّتَانِ، أو الكِفَّتَانِ، وأمَّا تركُ أهلِها؛ فإنما يلزمُكَ لِمَا قالَ بعضُ العارفينَ: التشنُّقُ بالخلقِ خيرٌ من التعلُّقِ بالخلقِ^(١)؛ فإنَّ كنتَ للعُقْبى راغباً، وللمولى طالباً؛ فدعِ الخلقَ جانباً، وسببهُ: أنهم يشغلونكَ عن المطلوبِ ويمنعونكَ عن المحبوبِ؛ لأنَّكَ في زمانٍ كثيرٍ سفهاؤه، وقليلٍ فقهاؤه، ولذا قالَ الثَّوريُّ - وهو من أربابِ هذا الشأنِ -: والذي لا إلهَ إلا هو؛ لقد حلَّتْ العزلةُ في هذا الزمانِ^(٢).

قالَ حُجَّةُ الإسلامِ: ولئنُ حلَّتْ في زمانه؛ ففي زماننا هذا وجبتُ^(٣).
وقالَ الفُضيلُ: هذا زمانٌ احفظُ لسانكَ، واخفِ مكانكَ، وعالجِ قلبَكَ وشأنَكَ^(٤).

(١) التشنُّقُ: لبسُ الثيابِ والتَّزَيُّنُ بالثيابِ الباليةِ. كما في «المحيط» للصاحبِ بن عبَّاد (١/ ٤٣٨) (مادة: شنق).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٨٦).

وقيل: هذا زمانُ السُّكوتِ، ولزومُ البيوتِ، والرِّضا بالقوتِ إلى أن تموتَ^(١).
وقال الشَّاطِبيُّ:

وهذا زمانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالتِّي كَقَبْضِ عَلَى جَمْرِ فتنجَوْ مِنَ الْبَلَاءِ^(٢)
وقال إبراهيمُ بنُ أدهمٍ: كُنْ واحداً جامعياً، وَمِنْ رَبِّكَ ذَا أَنْسٍ، وَمِنْ
النَّاسِ وَحِشِيًّا^(٣).

وقيل: كن وسطاً، وامشِ جانباً.

ومن كلامِ بعضِ العارفين: الصُّوفِيُّ كَابِنِ بَائِنِ.

وقيل: هو القريبُ الغريبُ.

وقيل: هو الفرشيُّ العرشيُّ.

ومُجْمَلُ ضَرَرِ الْخَلْقِ شُغْلُهُمْ عَنِ الْحَقِّ.

وأشارَ حاتمُ الأصمُّ إلى بيانِ مُجْمَلِهِ؛ لتعريفِ ضَرَرِ مَفْصَلِهِ، بقوله: طلبتُ
من الخلقِ خمسةَ أشياءَ فلم أجد؛ طلبتُ منهم الطاعةَ والزَّهادةَ؛ فلم يفعلوا،
فقلتُ: أعينوني عَلَيْهَا إن لم تفعلوا، فلم يفعلوا، فقلتُ: ارضوا عَنِّي إن فعلتُ،
فلم يفعلوا، فقلتُ: لا تمنعوني عنها إذاً، فمنعوا، فقلتُ: لا تدعوني إلى طلبِ
الدُّنيا، ولا إلى ما لا يُرضي المولى، ولا تُعادوني عليها إن لم تُتابعكم، فلم
يقبلوا؛ فتركْتُهُم واشتغلتُ بِخَاصَّةِ نَفْسِي.

وزُبْدَةُ الْكَلَامِ فِي تَحْصِيلِ الْمَرَامِ: أَنْ كُلَّ مَا شَغَلَكَ عَنِ الْمَوْلَى مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «العزلة» (٩٧) من قول سفيان الثوري.

(٢) انظر: «حزر الأمانى ووجه التهاني» (ص ٢٤).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٤١ / ٤).

من أهلٍ وولِدٍ، وصاحبٍ وطالبٍ، وفقيرٍ وغنيٍّ، وجوعٍ وشبعٍ، وشهرةٍ وخمولٍ، وعلمٍ وعملٍ، ونظرٍ وخطرٍ؛ فهو ضررٌ إليك وشوْمٌ عليك.

وَلَا تَغْتَبِطْ فِيهَا بِفَرَحَةِ سَاعَةٍ تَعُودُ بِأَحْزَانٍ عَلَيْكَ طَوِيلَةٍ
 الغِبْطَةُ بالكسرِ: حُسْنُ الحالِ والمَسْرَّةُ، وقد اغتبطَ؛ أي: صارَ مغبُوطاً، والحسدُ كالغِبْطَةِ، وقد غَبَطَهُ؛ كضَرْبُهُ وَسَمِعُهُ: تمنى نعمةً على أن لا تتحوَّلَ عن صاحبها، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ غَبْطاً لَا هَبْطاً»^(١)؛ أي: نسألك الغِبْطَةَ؛ أي: منزلةً نُغَبِطُ عليها.

والفَرَحَةُ بالضمِّ: المَسْرَّةُ، ويُفتحُ، وما يُعطيهِ المُفْرَحُ لك؛ الكلُّ من «القاموس»^(٢)، وضميرٌ (فيها) إلى الدنيا وما فيها؛ فالباءُ للسببية، وفي نسخةٍ (منها) بدل (فيها)؛ أي: لا تقنعُ منها؛ فالباءُ للبدلية، وضميرٌ (تعودُ) بمعنى تنقلبُ وترجعُ، تعودُ إلى (فَرَحَةٍ)، و(عليك) صفةٌ لـ (أحزان) بتقدير: كائنةٌ، والتنوينُ للتكثيرِ، و(طَوِيلَةٍ) صفةٌ ثانيةٌ، وبينَ الفَرَحِ والحُزنِ صَنَعَةُ طِباقٍ من البديعِ، والواو في صدرِ البيتِ للعطفِ على الأمرِ السَّابقِ.

والمعنى: لا تفرحُ فرحَ البَطْرِ والمَرَحِ، ولا تُظهِرِ السرورَ بأسبابِ الفَرَحِ، ولا تظنَّ أنَّكَ مغبوطٌ بما أُعطيتَ، أو محسودٌ بما أُوتيتَ في الدنيا التي هي كساعةٍ بجانبِ السَّاعَةِ، بسببِ حصولِ مسرَّةٍ ووصولِ مبرَّةٍ في مُدَّةٍ يسيرةٍ تنقلبُ تلكَ الفَرَحَةُ بأحزانٍ كثيرةٍ كائنةً عليك مضرَّتُها في بُرْهةٍ طويلةٍ، ترجعُ إليك حسرتُها؛ فإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفرحينَ بغيرِ طاعتهِ، بل يُحبُّ كلَّ قلبٍ حزينٍ في تحصيلِ عبادتهِ، بل كُنْ مُغْتَبِطاً بالسَّاعَةِ التي تذكرُ اللهَ فيها، وتتركُ ما يشغلك عن الطاعةِ ويُنافيها، قال تعالى: ﴿فِيذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]؛ لأنَّ ما يكونُ مآلهُ إلى الزوالِ والفناءِ لا يصلحُ أن يكونَ فيه خيراً وصلاحاً بالنسبةِ إلى مآلهِ الكمالِ والبقاءِ.

(١) أورده ابن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ٤٩٧)، وابن الجوزي في «غريبه» (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٩٨)، (مادة: فرح).

والحاصل: أن الدنيا كالساعة؛ فاجعل أعمالك كلها فيها طاعةً، لتخلص من الندامة والملامة في يوم الحسرة، وساعة القيامة، وقد ورد: ليس يتحسّر أهل الجنة يوم القيامة إلا على ساعة مرّت بهم ولم يذكروا الله فيها^(١)، وقد قال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ (١) وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ١ - ٢]، قيل: المراد بالنفس الجنس؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «ليس من نفس برّة ولا فاجرة إلا وتلوم نفسها يوم القيامة؛ إن عملت خيراً؛ قالت: كيف لم أزد، وإن عملت شراً؛ قالت: ليتني كنت قصرت»^(٢).

وزبدة الكلام وعمدة المرام: أن الزمن اليسير في الدنيا ينبغي أن يُصرف في تحصيل الملك الكبير في العقبى، ولا ينبغي أن يلهو ويلعب ويشغل بالفرح الفاني غافلاً عن الكرب، أو الفرح الباقي؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة؛ كما ورد في الحديث^(٣)، ومفهومه: أنه لا مشقة إلا مشقة الآخرة، وجاء في الكلام القديم: ﴿وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ومفهومه: أن الحياة العقبى هي التي في الحقيقة متاع الحُصُور، كما صرّح به في آية أخرى من القرآن: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، ونصّ في موضع آخر، وقال: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، وقيدته في محل آخر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، والله أعلم.

فَعَيْشُكَ فِيهَا أَلْفَ عَامٍ وَيَنْقُضِي كَعَيْشِكَ فِيهَا بَعْضَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
الفاء نفيعية، أو فصيحة، و(عَيْشُكَ) مبتدأ، و(فيها) متعلّق به، والضمير للدنيا،

(١) تقدم تخريجه في البيت الأول.

(٢) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (١٠ / ٨٢)، والواحدي في «الوسيط» (٤ / ٣٩٠)، والغبوي في «معالم التنزيل» (٥ / ١٨٢) من قول الفراء.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

و(ألف عام) منصوبٌ على الظرفية، و(يُنْقِضِي) جملةٌ حاليةٌ، والضميرُ إلى الألفِ، والخبرُ (كعَيْشِكَ)، و(بَعْضٌ) ظرفٌ أيضاً.

والمعنى: لَمَّا كَانَ فَرَحُ الدُّنْيَا - وَلَوْ طَالَ الْمَدَى - كَفَّرَ حَتَّى سَاعَةٍ بِجَنْبِ طَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ مَدَّةِ أَيَّامِ الْآخِرَةِ؛ فَتَعْيُشُكَ وَتَصْرُفُكَ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ أَلْفَ عَامٍ، الَّذِي هُوَ مِثْلٌ فِي طَوْلِ الْمَقَامِ وَالْحَالِ أَنَّ آخِرَهُ يَنْقُضِي، وَإِلَى الْفَنَاءِ وَالزَّوَالِ يَنْتَهِي، يَكُونُ كِبَقَائِكَ وَدَوَامِ حَالِكَ فِي الدُّنْيَا الْقَلِيلَةِ مُقَدَّرًا تَوَقُّفُ بَعْضِ يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ لَيْلَةٍ، وَبَعْضٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَقْدَارُ سَاعَةٍ وَلِحِظَةٍ وَلَمِحَةٍ؛ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِطَالَةِ مُدَّةِ الْعَذَابِ عَلَى الْفُجَّارِ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وفيه إيماءٌ إلى أن طولَ العُمُرِ في غيرِ مرضاتِهِ تَعَالَى وبِأَلِ عَلَى الْمُعَمَّرِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَزِيدُ تَحْصِيلُ الشَّرِّ عَلَى الشَّرِّ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وَمَعَ هَذَا لَا يُغْنِيهِ الْإِمْلَاءُ وَالْإِمهَالُ عَنِ الْعَذَابِ وَالْأَغْلَالِ وَالْأَنْكَالِ، بَلْ سَبَبٌ لِّزِيَادَةِ حُصُولِ الْوَبَالِ وَوَصُولِ النَّكَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَكْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَجِّحٍ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٦].

فَطُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَوَيْلٌ لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِّي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِّي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً إِلَيَّ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(١).
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْمَوْتُ تَحْفَةُ الْمُؤْمِنِ، وَأَسْفُ الْفَاجِرِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فاغتنم بعض عمرك، وخُذ من صحتك لمرضك، ومن قوتك لضعفك، ومن غناك لفقرك، ومن حياتك لموتك، واعلم أن الدنيا معبرٌ وممرٌ، وليست هي دار ثباتٍ ومقرٌ، كما ورد في الحديث: «الدنيا دارٌ من لا دارَ له، ومالٌ من لا مالَ له، ويجمعها من لا عقلَ له»^(١).

عَلَيْكَ بِمَا يُجِدِي عَلَيْكَ مِنَ التَّقَى فَإِنَّكَ فِي لَهْوٍ عَظِيمٍ وَغَفْلَةٍ
 (عَلَيْكَ) اسمُ فعلٍ بمعنى الزمُّ وخُذ، والباءُ للتعدية، و(ما) موصولةٌ، أو موصوفةٌ، و(يُجِدِي) بضمِّ الياءِ، وكسرِ الدالِ بمعنى (ينفع) و(يغني)، و(عَلَيْكَ) جارٌّ ومجرورٌ متعلقٌ به، وبينَ (عَلَيْكَ) الأول والثاني جناسٌ تامٌّ، و(من التَّقَى) بضمِّ التاءِ المُبدلةِ من الواوِ؛ بيانٌ لـ (ما)، وتنوينٌ (غَفْلَةٍ) للتعظيم.

والمعنى: الزمُّ طريقةَ الأنبياءِ والمرسلينَ، واسلكِ سبيلَ الأولياءِ والمؤمنينَ بالتزامِ ما يعينك في الدنيا وينفعك في العقبى؛ بملازمةِ مراتبِ التقوى من الشُّركِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ، ومواظبةِ المأموراتِ، ومُجانبةِ المحظوراتِ، ومعالجةِ النفسِ بالتخلِّي عن الأخلاقِ الدنيئةِ، والتحلِّي بالأوصافِ الرضيئةِ، والتحلِّي بتخلُّقِ الصفاتِ الرُّبوبيَّةِ؛ قال الشَّاطِبيُّ:

عَلَيْكَ بِهَا مَا عَشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا وَبِعَ نَفْسِكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا^(٢)
 واستيقظ من سنَةِ النومِ إلى سنَةِ اليقظةِ، ومن ضيقِ القلبِ إلى شرحِ الصدرِ والسَّعةِ، وانتقل من سننِ اللهُوِ عن المَالِ والتكاثرِ بِالمَالِ إلى سننِ أربابِ الكمالِ وأصحابِ الجمالِ؛ لتتخلَّصَ من عذابِ الحجابِ، وعقابِ النكالِ، وتدخلَ دارَ الوصالِ، وتأمّنَ النقصَ والزوالَ؛ فإنَّكَ في لهوٍ عظيمٍ مما يظهرُ من أفعالِكَ، وغفلةٍ عظيمةٍ مما تبينَ من أحوالِكَ.

(١) رواه أحمد (٦/ ٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: «حزر الأمانى ووجه النهانى» (ص ١٧).

مَجَالِسُ ذِكْرِ اللَّهِ تَنْهَاكَ أَنْ تُرَى هَا ذَاكِرًا لِلَّهِ ضِعْفَ الْعَقِيدَةِ (مجالس) جمع مجالس، وهو موضع الجلوس، مُضَافٌ إِلَى (ذِكْرِ اللَّهِ)، وَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى (فِي) أَي: مَجَالِسٌ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ أَي: ذَكَرَ النَّاسُ اللَّهَ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ (تَنْهَاكَ) بِنَاءِ التَّأْنِيثِ، وَضَمِيرُهُ الْمُسْتَتَرُّ رَابِطٌ عَائِدٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَ(أَنْ) بِتَقْدِيرِ: مِنْ أَنْ تُرَى، بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ الْمُخَاطَبِ، بِمَعْنَى: تُبْصِرُ، وَضَمِيرٌ (بِهَا) إِلَى الْمَجَالِسِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى (فِي)، وَ(ذَاكِرًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَةِ، وَ(اللَّهُ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ، أَوْ بِمَعْنَى لِأَجْلِهِ، وَ(ضِعْفَ الْعَقِيدَةِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَفِي نَسْخَةٍ بِرَفْعِهِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لـ (تَنْهَاكَ) عَلَى أَنَّهُ بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ؛ فَعَلِيهِ الْاِعْتِمَادُ، وَالْعَقِيدَةُ: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْاِعْتِقَادِ. وَالنَّهْيُ عَلَى التَّقْدِيرِ مَجَازِيٌّ الْاِسْنَادِ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ فِي لَهْوٍ عَظِيمٍ وَاسْتِغَالٍ جَسِيمٍ فِي الدُّنْيَا عَمَّا يُجْدِي عَلَيْكَ فِي الْعُقْبَى مِنْ مُلَازِمَةِ التَّقْوَى؛ بِحَيْثُ مَجَالِسُ ذِكْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَعَابِدِ الَّتِي هِيَ أَمَاكِنُ كُلِّ سَالِكٍ وَعَابِدٍ وَزَاهِدٍ، خَالِيَةٌ عَنْ حُضُورِكَ وَوُجُودِكَ، وَفَارِغَةٌ عَنْ رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ؛ فَكَأَنَّهَا لِبُعْدِكَ عَنْهَا، وَتَنْفَرُكَ مِنْهَا تَنْهَاكَ أَنْ تَدْخُلَهَا لِيرَاكَ النَّاسُ بِهَا حَالٌ كَوْنِكَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِيهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِ اِعْتِقَادِكَ وَعَدَمِ اِلْتِمَادِكَ لِزَادِ مَعَادِكَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قُلْتُ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «حَلَقُ الذِّكْرِ» - قُلْتُ: وَمَا الرَّتُّعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ تَبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرِوَايَةُ (الْمَسَاجِدِ) رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ (٣٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث مسلم: «لا يقعد قومٌ يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»، وجاء في رواية: «يقول للملائكة: اشهدوا أنني قد غفرت لهم، فيقول ملكٌ من الملائكة: إن فلاناً جاء لحاجةٍ وليس منهم؟! قال الله تعالى: هُم القومُ لا يشقى بهم جليسُهُم»^(١).

وفي حديث: «أكثرُوا ذَكَرَ اللهُ حتى يقولُوا: مجنونٌ»^(٢).

وفي حديث: «ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلُّوا على نبيهم إلا كان عليهم ترةٌ؛ أي: تبعه وحسرةٌ؛ فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»^(٣).

ومن اللطائف: أن عبداً دخل مسجداً بإذن مالِكِه أن يصلِّي، وأبطأ فيه، فناداه سيِّده، فقال: يمنعي أن أخرج، فقال: مَنْ يمنعك من الخروج، فقال: الذي يمنعك من الدخول.

وقد قال الصديق الأكبر: ليتني كنت أحرص إلا عن ذكر الله.

والمقصود من جميع الطاعات والعبادات إنما هو ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: لذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣ / ٦٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠١٧)، وابن حبان (٨٥٣) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديثِ القدسيِّ: «أنا جليسُ مَنْ ذكرني، وأنا معه إذا تحركت بي شفتاه»^(١)، وفي حديثٍ آخر: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه»^(٢).

إِذَا شَرَعُوا فِيهَا تَحَحُّثًا قَائِمًا قِيَامُكَ هَذَا قُلْ إِلَى أَيِّ لَعْنَةٍ

(إذا) ظرفيةٌ عاملُها، (تَحَحُّثًا) بمعنى: أسرعْتَ، وضميرُ (فيها) راجعٌ إلى مجالسِ الذِّكْرِ؛ أي: في إقامتها والشروعِ في كلماتها، أو إلى الأذكارِ؛ بإطلاقِ المحلِّ وإرادةِ الحالِ، أو على طريقِ الاستخدامِ، و(قَائِمًا) حالٌ من الفاعلِ، و(قِيَامُكَ) مبتدأٌ، و(هَذَا) بدلٌ منه؛ إشارةٌ إلى القيامِ المذمومِ والفعلِ المعلومِ، والخبرُ (إِلَى أَيِّ لَعْنَةٍ)، و(قُلْ) جملةٌ مُعترضَةٌ، ويُمكنُ أن يكونَ الأمرُ خبراً بتأويلٍ: يُقالُ فيه، والمقولُ (قِيَامُكَ إِلَى أَيِّ لَعْنَةٍ) على تقديرِ مبتدأٍ.

والمعنى: إذا شرعَ الذاكرونَ والزاهدونَ، وابتدأَ العابدونَ والحامدونَ في ذكره وشكره، وما يتعلَّقُ بنهيه وأمره تعالى، وقيلَ لك بلسانِ القالِ، أو ببيانِ الحالِ: تعالَ إلى ما به حصولُ الدَّرجاتِ العُلى والوصولُ إلى الرفيقِ الأعلى، والحضورُ بين يدي المولى، أسرعْتَ بالأعراضِ وأوجبتَ على نفسك الاعتراضَ بأنَّك طالبُ الجواهرِ والأعراضِ، وعبوديتك إنما هي للأعراضِ والأعراضِ حالَ كونك قائماً في مقامِ الهوى ومائلاً عن طريقِ الهدى.

قُلْ لِي أَيُّهَا الْعَاطِلُ الْغَافِلُ عَمَّا يَنْفَعُكَ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ: قِيَامُكَ هَذَا عَنِ الذِّكْرِ وَمَجَالِسِهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ تَنْزِلَاتِ الرَّحْمَةِ إِلَى أَيِّ لَعْنَةٍ وَبُعْدٍ وَطَرْدٍ مِنْ مُوجِبَاتِ اللَّعْنَةِ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦ / ٦) تعليقاً، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد (٥٤٠ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حَيْثُ تَشَبَّهَتْ بِهَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ وَالصَّنْعِ الْفَطِيحِ لِلْكَافِرِينَ الْفُجَّارِ، وَخَرَجَتْ عَنِ التَّشْبِيهِ
بِالْمُؤَحِّدِينَ الْأَبْرَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

وهذا أمرٌ مُشَاهِدٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ حَالِ مُجَالَسَةِ الْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّكَ مَا دُمْتَ مَعَهُمْ فِي
كَلَامِ الدُّنْيَا وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْهَوَى بَلْ فِي غِيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْلِ لِحُومِ الصُّلَحَاءِ؛
فَهُمْ فِي غَايَةِ مِنَ الْبَسْطِ مَعَكَ فِي الْكَلَامِ، وَنَهَايَةِ الْإِنْبَسَاطِ فِي تَمَامِ الْمَرَامِ وَقِيَامِ
النُّظَامِ، وَإِذَا شَرَعْتَ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كَلَامِهِ الْقَدِيمِ، أَوْ فِي تَعْبِيرِ حَدِيثٍ مِنْ أَخْبَارِ
رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، أَوْ فِي أَخْبَارٍ مِنْ أَخْبَارِ أَوْلِيَائِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَصْفِيَائِهِ - عَلَى مَا
قِيلَ: إِنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، وَتَحْصُلُ السَّكِينَةُ - ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْمَجَالِسُ
بَسْعَتِهَا، وَانْقَلَبَتْ حَلَاوَةٌ كَلَامِهِمْ بِمَرَارَتِهَا، وَقَامُوا بِالْقَلْبِ مُعْرَضًا عَنْ سَمَاعِ كَلَامِكَ،
بَلْ مُعْتَرِضًا فِي الْبَاطِنِ عَلَى مَرَامِكَ، وَيَعُدُّونَكَ ثَقِيلًا وَمُرَائِيًا وَعُوبِلًا، وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ
حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَعَمَّا خُلِقُوا لِأَجَلِهِ غَافِلُونَ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الشَّيْخُ
رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ:

وَلَوْ كَانَ لَغَوًّا أَوْ أَحَادِيثَ رِيَّةٍ وَثَبَّتَ وَثُوبَ اللَّيْثِ نَحْوَ الْفَرِيْسَةِ

اسْمُ (كَانَ) إِلَى الْمَجْلِسِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (الْمَجَالِسِ)، أَوْ إِلَى الْكَلَامِ الدَّالِّ
عَلَيْهِ الذِّكْرُ، وَ(أَوْ) لِلتَّنْوِيحِ، أَوْ بِمَعْنَى (بَلْ)، وَالرِّيْبَةُ بِالْكَسْرِ: الشُّكُّ وَالشُّبْهَةُ،
وَ(وَثَبَّتَ) بِالْخَطَابِ جَوَابُ (لَوْ) مِنَ الْوُثُوبِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالسُّرْعَةِ، وَنَصَبَ
(وُثُوبَ اللَّيْثِ) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَنَصَبَ (نَحْوَ الْفَرِيْسَةِ) عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ
لِلْوُثُوبِ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ فَفِي «الْقَامُوسِ»: الْفَرَّاسُ: الْأَسَدُ، وَفَرَسَ
فَرِيْسَتَهُ: دَقَّ عُنُقَهَا، وَالْفَرِيْسُ: الْقَتِيلُ^(١).

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٢٥)، (مادة: فرس).

يعني: هذا حالهم في مجالس الذكر ومألهم، ولو كان المجلس مجلس لهو، أو الكلام كلام لغو، وهو ما لا يعينك في الدنيا ولا ينفعك في العقبى، بل ولو كان أحاديث ربية من كذب وبُهتانٍ وغيبية، قُمتَ إليه بجملتك، وأقبلت عليه بكليتك مثل وثوب الأسد إلى جانب مصيدِه، ومثل قيام الكلب إلى أخذ عظمه الذي غاية قصده؛ غافلاً عما قال تعالى في المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وعمّا ورد في كلام نبيه ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

وهذا الحال وما يترتب عليه المقال أوجب عزلة أهل الكمال عن مجالسة الناس؛ فإن الاستئناس بالناس من علامة الإفلاس، ومن اختار العزلة اختار العزلة، لكن قال بعض العرفاء ومال إلى سبيل الظرفاء: العزلة بدون عين العلم زلة، وبغير زاي الزهد علة؛ فعليك بما قاله الشيخ حجة الإسلام:

اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً
وَصُنِ الْوُدَّ شَاهِداً كُنْتَ فِيهِ وَغَائِباً
قَلْبِ النَّاسِ كَيْفَ شَاءَ تَجَدُّهُمْ عَقَاباً^(٢)

ثم آفات الخلطة كثيرة، كما هي معروفة شهيرة، ومن جملتها الحسد حتى من العلماء والفقهاء، فضلاً عن السفهاء والجهلاء، ولهذا المعنى قال سفيان الثوري: ما أخاف على دمي إلا من القراء والعلماء، فاستنكروا ذلك منه، فقال: ما أنا قُلتُهُ إنما قاله إبراهيم النخعي^(٣). وهو أستاذ أبي حنيفة الكوفي رحمه الله عليه الباري.

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأبيات نسبها الخطابي في «العزلة» (ص ١٧) لابن المبارك، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٣٤٥). وانظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٨٨١)، والمستنكر هو محمد بن المبارك، الراوي عن سفيان الثوري.

وعن عطاءٍ قال: قال لي الثوري: احذروا القراء واحذروني معهم، فلو خالفت أودهم لي في رمانة؛ فأقول: إنها حلوة، ويقول: إنها حامضة، ما أمنتُه أن يسعى بدمي إلى سلطانٍ جائرٍ. انتهى^(١).

وقد وقعت لي واقعةٌ قريبةٌ من هذا المعنى، وهي أنه كان لي صاحبٌ متفقٌ معي في المعنى، ومشاركٌ معي أربعين سنةً في علم التفسير والحديث والفقه والتصوف وعلم النحو والمبنى، وما كنتُ أشكُّ أنه من أوليائه الكُمَّلِ وأصفيائه إلى أن وقع لي اعتراضٌ على عالمٍ من علماء مذهبه؛ فبحثتُ معي وتحركتُ معه عرقُ تعصبه، وترك وفاءَ عهدِهِ، وصفاءَ مشرِبِهِ، وقابليتي قبالةَ الشريفةِ والكعبةِ المنيفةِ بقوله: إنَّكَ تشتمُّ العلماءَ، وتسبُّ الفضلاءَ؛ وهذا والله العظيم محضُ الافتراءِ، ونطقٌ به على طريقِ الجهرِ والنداءِ؛ بحيثُ إنه لو سمعَ بعضُ السفهاءِ على صورةِ الفقهاءِ هذا الكلامَ عنه، ونقلَ هذا النقلَ منه؛ لسعوا بي إلى الهلاكِ، لكن عصمني الذي بتصرُّفه الأملِكُ والأفلاكُ.

تُصَلِّي بِلَا قَلْبٍ صَلَاةً بِمِثْلِهَا يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِبًا لِلْعُقُوبَةِ

قوله: (تُصَلِّي) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ لِلْإِنْكَارِ؛ مُقَدَّرًا فِي أَوْلِهَا، وَ(صَلَاةً) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَطْلَقًا، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا صِفَةٌ لَهَا، وَالْبَاءُ فِي (بِمِثْلِهَا) لِلْسَبْبَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِ(يَكُونُ).

والمعنى: أتُصَلِّي بلا حضورِ قلبٍ، بل بمجردِ قالبِ صلاةٍ غيرِ صحيحةٍ للتقصيرِ في بعضِ شرائطِها وأركانِها أو للرياءِ في السُّمعةِ في تطويلِها وإحسانِها؛ يَكُونُ الشَّخْصُ بِمِثْلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ مُسْتَحَقًّا لِلْعُقُوبَةِ، وَمَحْرُومًا عَنِ الْمَثُوبَةِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَالتَّقْوَى عَلَى حَقِيقَتِهَا عَزِيزَةٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلِذَا قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدْوِيَّةُ: اسْتَغْفَرْنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ.

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/ ١٤٣).

ولعلهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا^(١)؛ إِظْهَارًا لِلْعِبَادِيَّةِ، وَتَقْصِيرًا فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ الرَّبُوبِيَّةِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْحَسَنِ يَحْكِي عَنْ أُسْتَاذِهِ أَبِي الْفَضْلِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ مَا أَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَجَابَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ حَتَّى يَكُونَ مَقْبُولًا، وَاعْلَمْتُ أَنِّي لَسْتُ أَقُومُ بِذَلِكَ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ تَفْعَلُهَا؟ قَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَنِي يَوْمًا فَتَكُونَ النَّفْسُ مَتَعَوِّدَةً لِعَمَلِ الْخَيْرِ؛ فَلَا أَحْتَاجُ أَنْ أُعَوِّدَهَا ذَلِكَ مِنَ الرَّأْسِ. انْتَهَى.

وَلِذَا قَالَ ﷺ: «أَنَا أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخَوْفُكُمْ»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

تَظَلُّ وَقَدْ أَتَمَمْتَهَا غَيْرَ عَالِمٍ تَزِيدُ اخْتِيَاطًا رَكْعَةً بَعْدَ رَكْعَةٍ

جَمَلَةٌ (وَقَدْ أَتَمَمْتَهَا) حَالٌ مِنَ الْمُخَاطَبِ، (غَيْرَ عَالِمٍ) حَالٌ آخَرَ مُتْرَادِفٌ أَوْ مُتَدَاخِلٌ، وَكَذَا جَمَلَةٌ (تَزِيدُ)، أَوْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُبَيِّنٌ، أَوْ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ، (اخْتِيَاطًا) مَفْعُولٌ لَهُ، وَ(رَكْعَةً) مَفْعُولٌ بِهِ، وَ(بَعْدَ رَكْعَةٍ) صِفَةٌ؛ أَي: كَائِنَةٌ بَعْدَ رَكْعَةٍ، أَوْ ظَرْفٌ لـ (تَزِيدُ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ تَدُومُ نَهَارَكَ عَلَى صَلَاتِكَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِكَ، وَالْحَالُ أَنَّكَ قَدْ أَتَمَمْتَهَا صُورَةً عَلَى زَعْمِكَ حَالٌ كَوْنِكَ مِنْ كَمَالِ نَقْصَانِكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَمَامِ رُكْنِكَ؛ تَزِيدُ بِحُكْمِ الْوَسُوسَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَالْهَوَى النَّفْسَانِيَّةِ؛ لِلْإِحْتِيَاظِ عَلَى حُكْمِ عَجْبِكَ وَتَوْهْمِ غُرُورِكَ رَكْعَةً بَعْدَ رَكْعَةٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى وَسُوسَةٍ بَعْدَ وَسُوسَةٍ، وَشُبْهَةٍ بَعْدَ شُبْهَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ نَشَأٌ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَعَدَمِ الْحُضُورِ فِي الْعِبَادَةِ.

(١) رواه أبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، وابن حبان (٢٠٠٣)، وابن خزيمة (٧٣٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١٠٨)، وأبو عوانة (٢٨٨٠) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، ولفظه: «أما والله؛ إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

وإذا كانت الصلاة التي هي أس الطاعات وأُمُّ المأمورات، التي تنهى عن السيئات حالها معك على هذا المنوال؛ فكيف سائر الأقوال والأفعال والأحوال.

فَوَيْلَكَ تَدْرِي مَنْ تُنَاجِيهِ مُعْرِضاً وَبَيْنَ يَدَيِ مَنْ تَنْحَنِي غَيْرَ مُخْبِتٍ
الفاءُ تفرعيةٌ، والويلُ بمعنى الهلاكِ، والإضافةُ بمعنى اللامِ، ونصبهُ على المصدريةِ، و(تَدْرِي) بتقديرِ همزةِ الاستفهامِ الإنكاريِّ، ويُؤيِّدهُ ما في نسخةٍ (فويلُ أَتَدْرِي)، و(مَنْ) موصولةٌ معلقةٌ، صلتهُ (تُنَاجِيهِ)، والضميرُ لله، و(مُعْرِضاً) حالٌ من الفاعلِ، و(بَيْنَ يَدَيِ مَنْ) ظرفٌ مضافٌ إلى الموصولِ، صلتهُ (تَنْحَنِي) عطفاً على (مَنْ تُنَاجِيهِ)، و(غَيْرَ مُخْبِتٍ) حالٌ من فاعلِ (تَنْحَنِي).

أي: فالهلاكُ لك حاصلٌ، والعذابُ بك واصلٌ من غفلتك في طاعتك، ومن قلةِ عنايتك واهتمامك في عبادتك؛ أتعلمُ من تُقابلُه في استقبالك ومن تُواجهُه في حالِ خيالك، ومن تُخاطبُه عندِ خطابك في سؤالك؛ فإن الصلاةَ معراجِ المؤمنِ ومدراجِ المؤمنِ، ومع هذا ما لك مُعرضٌ عنه بظاهرك، ومُلتفتٌ عنه بخاطرك، فتنوي نيةً غيرَ خالصةٍ من الرياءِ والسُّمعةِ، وتقولُ: اللهُ أكبرُ، وتوجُّهك إلى غيره أكثرُ، وتقرأُ قراءةً غيرَ صحيحةٍ لفظاً ومعنىً وقصداً لمفاسدٍ صريحةٍ؛ فمتى قرأتَ جهراً بمحضرِ الخلقِ راعيتَ مخارجَ الحلقِ وتعديتَ عن حدودِ المدداتِ بالتمطيطاتِ، وراعيتَ الوقوفَ والترتيلَ والكيفياتِ، ومتى قرأتَ وحدك حدرتَ وهذرتَ، وكسرتَ الحروفَ والكلماتِ.

وعلى هذا القياسِ جميعُ أدائكِ في ركوعك وسجودك وقعودك وخشوعك، وهذا معنى قوله: (وَبَيْنَ يَدَيِ مَنْ تَنْحَنِي) أي: في حالِ الرُّكُوعِ والسجودِ حالِ كونك غيرَ حاضرِ القلبِ، ولا خاشعِ القلبِ، ولا متواضعٍ للشهودِ، ولا مطمئنٍ الوجودِ، وقد قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥] أي: اضطربتُ وخافتُ في أمرِ الدينِ.

وصلاتك إن كنت بذلت المجهود في إحكامها وإتقانها وإخلاصها وإحسانها لا تكاد تصلح لحضرة هذا الملك الكريم والسُلطان العظيم؛ لا سيما في جنب طاعات المُقَرَّبِينَ من الملائكة والمرسلين، كيف وقد كانت منك عن قلب غافلٍ مُختلطٍ بأنواع العيوب، وقلبٍ مُتَنَجِّسٍ بأصناف الذنوب، ولسانٍ مُتَلَطِّخٍ بالمناهي، وجوارحٍ مُتَضَمِّنَةٍ بأفذار المَلاهي، فكيف تصلح هذه العبادة أن تُحمَلَ إلى تلك الحضرة، وكيف تستأهل أن تُهدى إلى ربِّ العِزَّة؟! بل تليق أن تُلَفَّ وتُردَّ إلى وجهه مُهديها، ويُعاقَبُ فاعلها على تقصيراته فيها.

فتأمل أيُّها الغافل، وإن كنت تظنُّ أنك العاقل، هل وجَّهت قطُّ صلاةً من صلواتك إلى السَّماءِ كمائدةٍ بعثتها إلى بيتٍ من بيوت الأغنياء، ولهذا كان أبو بكرٍ الوراقُ شيخُ المشايخِ بالاتِّفاقِ يقولُ: ما فرغت قطُّ من صلاةٍ إلا استحيتُ حين فرغت منها أشدَّ حياءً من حياءِ امرأةٍ فرغت من الزِّنا^(١).

تُخاطِبُهُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ مُقْبِلًا عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
محلُّ جملة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) منصوبٌ على المفعول الثاني بنزع الخافض، أو مقولٌ لحالٍ مقدَّرٍ؛ أي: قائلٌ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، و(مُقْبِلًا) حالٌ من فاعل (تُخاطِبُهُ)، أو مفعولُه، وضميرُ (فيها) للصلاة، أو للقراءة، و(لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) علةٌ متعلِّقةٌ بـ (مُقْبِلًا).

والمعنى: تُخاطِبُ اللهُ تعالى وتناجيه عندَ قراءتِكَ؛ نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاحة: ٥]، غافلاً عمَّا فيه بل فاعلاً لِمَا يُنافيه، وهو إعراضك بالقلب عن الله، والتفأُتُك بالقلب عن بيته وحِذاه، ومُقْبِلًا ومُتَوَجِّهاً إلى ما سواه، خصوصاً في تلك الساعة، ولا سيما في تلك الطاعة من غير ضرورةٍ دينيةٍ أو دُنْيويةٍ أحوجتك إليه، أو ألجأتك عليه.

(١) انظر: «فيض القدير» (٢/ ٣٣٣).

ومعنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: نخصُّكَ بالعبادة والاستعانة في أمر الدنيا والدين، وهذه الآية مُشتملة على سائر منازل السائرين، ومحتوية على جملة مقامات السالكين.

وقد قيل: الفقرة الأولى تفرقة، والثانية جمعيّة، كما أن الأولى ردُّ على الجبرية، والأخرى إبطالٌ للقدرية، لكنَّ القيامَ بهما مقامٌ خاصٌّ، ولا يثبتُ عليهما إلا الخواصُّ، ولذا قال مالك بن دينار: لولا أن هذه الآية أمر من أمر الله لَمَا قرأتها قطُّ؛ لعدم صدقي فيها؛ يعني: خوفاً من العمل بما ينافيها، ورؤي في الحديث القدسي والكلام الأنسي: «أنَّ العبد إذا قرأ هذه الآية - أي: على وجه الغفلة أو الرياء والسُّمعة - يقول الله تعالى له: كذبت؛ لو كنت إِيَّاي تعبد لم تُطع غيبي، ولم تلتفت إلى ما سواي، ولو كنت بي تستعين لم ترفع حوائجك إلى ذليلٍ مثلك، ولم تسكن إلى مالك وكسبك»^(١)، والله تعالى أعلم.

ولو ردَّ مَنْ نَجَاكَ لِلغَيْرِ طَرْفُهُ تَمَيَّزَتْ مِنْ غَيْظِ عَلَيْهِ وَغَيْرَةٍ
الواو حالية، و(لو) شرطية، و(مَنْ) موصولة، فاعل (ردَّ)، و(طَرْفُهُ) مفعوله، و(للغَيْرِ) متعلِّقٌ بـ (ردَّ)، واللامُ بمعنى (إلى)، و(تَمَيَّزَتْ) جوابُ الشرط، و(عَلَيْهِ) متعلِّقٌ به، و(مَنْ) تعليليةٌ له، و(غَيْرَةٍ) بالفتح عطفٌ على (غَيْظِ) والتنوينُ فيهما للتعظيم، وبين الغَيْرِ والغَيْرَةِ صنيعٌ تجانسٍ من البديع. والمعنى: أن هذا الذي سبقَ حالك مما يدُّ على أنه يقبحُ مالك حينَ أعرضتَ عن إقبالِ الله وأقبلتَ على ما سواه، والحالُ أنه لو ردَّ أحدٌ من المخلوقين مَنْنَ نَجَاكَ أو دعاكَ أو ناداكَ نظرُهُ وبصرُهُ إلى ما سواكَ؛ لتقطَّعت وتشقَّقت عليه، وغضبتَ غضباً شديداً بالنسبةِ إليه؛ من أجلِ الغيظِ الحاصلِ من الغيرةِ في نظرهِ إلى الغيرِ، سواءً طلبَ

(١) لم أفق عليه.

منه دفع الضير أو جلب الخير، مع أن ما سواه تعالى يكون عنده هباءً منثوراً، لا يملكون لأنفسهم ضرراً ولا نفعاً، ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً.

أَمَا تَسْتَحِي مِنْ مَالِكِ الْمُلْكِ أَنْ يَرَى صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْمُرُوءَةِ

الهمزة استفهامية إنكارية، و(ما) نافية، والمراد منهما التقرير، ويُقال: استحي يستحي، واستحي يستحي، بحذف الياء بعد نقل حركتها إلى ما قبلها، والبيت من اللغة الثانية، و(من) صلته، و(أَنْ يَرَى) محله النصب على أنه مفعول بتأويل المصدر، و(صُدُودَكَ) مفعول (يَرَى) يُقَالُ: صَدَّ صُدُوداً؛ أي: أَعْرَضَ وَصَدَّ صَدّاً؛ أي: منع، وضمير (عنه) بالإشباع راجع إلى (مَالِكِ الْمُلْكِ)، و(الْمُرُوءَةِ) بالهمز والتشديد أيضاً، وهي التخلق بأخلاق أمثال المرء من الكمالات الإنسانية.

يقول: استحي يا قليل المروءة، يا كثير الغفلة في مباشرة طاعتك فضلاً عن معالجة معصيتك من مالك الملك الذي تحت أمره كل ملك وملك، ويبد نصرته كل ملك وملك؛ فهو مالك الملك والأملاك، وخالق الأرضين والأفلاك؛ أن يرى إعراضك بالقلب والقالب عن عبادته، أو اعتراضك على أمر من قضائه وقدره ومشيئته وإرادته، أو التفاتك إلى ما سواه، واعتمادك على غيره في جميع تصرفاته.

وفي البيت إشارة إلى ما ورد: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١)، والرواية برفع (النَّاسِ)، و«جَوَّزَ نَصْبُهُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئاً؛ فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ؛ فَافْعَلْهُ، وَإِلَّا فَلَا. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. فَلَا مَرُّ لِلإِبَاحَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّهْدِيدِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ أي: إِذَا نَزَعَ مِنْكَ الْحَيَاءُ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) رواه البخاري (٣٢٩٦)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣) من حديث أبي مسعود البديري

يُجَازِيكَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هَذَا تَعْظِيماً لِأَثَرِ الْحَيَاءِ وَتَنْبِيهاً لِمَوْضِعِهِ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَلِذَا وَرَدَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

قَالَ الْجَنِيدُ: الْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الْآلَاءِ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ مِمَّا بَيْنَهُمَا حَالٌ تُسَمَّى: الْحَيَاءُ، وَقَالَ الدَّقَاقُ: هُوَ تَرْكُ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيْ الْمَوْلَى^(٢).

وَأُنشِدَ بَعْضُ أَهْلِ التَّقْوَى مُنَاسِباً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَعْنَى:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَفِي الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ^(٣)
صَلَاةٌ أُقِيمَتْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا بِفِعْلِكَ هَذَا طَاعَةٌ كَالْخَطِيئَةِ
(صَلَاةٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(أُقِيمَتْ) صِفْتُهَا، وَجَمَلَةٌ (يَعْلَمُ اللَّهُ) الْمُرَادُ فِيهَا الْقَسَمُ الْمُؤَكَّدُ
خَبْرُهُ، وَ(أَنَّ) مَعَ مَدْخُولِهَا سَدَّتْ مَسَدَّ الْمَفْعُولِينَ، وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، وَ(طَاعَةٌ) خَبْرٌ (أَنَّ)
وَ(كَالْخَطِيئَةِ) صِفَةٌ لَهَا، أَوْ حَالٌ عَنْهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ صَلَاةً تُقِيمُهَا أَيُّهَا الْغَافِلُ وَعِبَادَةٌ تُدِيمُهَا أَيُّهَا الْعَاطِلُ اللَّهُ يَعْلَمُ
أَنَّهَا بِسَبَبِ فِعْلِكَ هَذَا الَّذِي سَبَقَ وَصَفُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي شَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا
وَإِخْلَاصِهَا وَإِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا وَإِحْسَانِهَا، وَمِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ خَشْوِعِهَا
وَخَضْوِعِهَا فِي سَجُودِهَا وَرُكُوعِهَا، وَمِنَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ قُعودِهَا وَمِرَاعَاةِ
شَهُودِهَا، وَمِنَ تَرْكِ رِعَايَةِ الْقِرَاءَةِ وَمَبَانِيهَا، وَالْغَيْبَةِ عَنِ حُضُورِ مَعَانِيهَا؛ لَا سِيَّمَا
إِذَا انْضَمَّتْ بِالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْغُرُورِ وَالْعُجْبِ وَالْكَبْرِيَاءِ، هِيَ فِي الصُّورَةِ
طَاعَةٌ، وَفِي السِّيَرَةِ مُشَابِهَةٌ لِلْخَطِيئَةِ، بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ عَيْنُ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ أَقْبَحُ

(١) رواه النسائي (٥٠٠٦)، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد (٤٤٢ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (٣٧٠ / ٢).

(٣) البيتان لأبي تمام.

من الكبيرة فضلاً عن الصغيرة، ولذا قيل: معصيةٌ أورثتُ ذلًّا وانكساراً خيراً من طاعةٍ أورثتُ عُجباً واغتراراً^(١).

وَأَعْجَبُ مِنْهَا أَنْ تَدِلَّ بِفِعْلِهَا كَمَنْ قَلَّدَ الْمَدْلُولَ بَعْضَ صَنِيعَةٍ دَلَّ الْمَرْأَةَ وَدَلَّالُهَا: تَدَلَّهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ تُرِيهِ جَرَاءَةً عَلَيْهِ فِي تَغْنُجٍ، وَتَشْكُلُ؛ كَأَنَّهَا تُخَالِفُهُ وَمَا بِهَا خِلَافٌ، وَقَدْ دَلَّتْ تَدِلُّ؛ بِكَسْرِ الدَّالِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَأَدَّلَ عَلَيْهِ انْبِسَاطٌ؛ كَتَدَلَّلُ؛ فَقَوْلُهُ: (تَدِلُّ) يَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ بِكَسْرِ الدَّالِ مَعَ فَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَوْ مَعَ ضَمِّهَا، وَ(أَعْجَبُ) أَفْعُلُ تَفْضِيلٌ، لَا صَيْغَةُ مُتَكَلِّمٍ، وَفِي نُسْخَةٍ (أَفْبُحُ) وَهُوَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْ تَدِلَّ) مَحَلُّهُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهَا)، وَ(بِفِعْلِهَا)، وَفِي نُسْخَةٍ (بِمِثْلِهَا) رَاجِعٌ إِلَى الطَّاعَةِ، أَوِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَنَصَبَ (بَعْضَ) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ (قَلَّدَ)، وَفِي نُسْخَةٍ (الصَّنِيعَةِ) وَهِيَ: الْإِحْسَانُ.

والمعنى: إنَّ سوءَ عِبَادَتِكَ مَعَ كَمَالِ غَفْلَتِكَ وَتَقْصِيرِكَ فِي صَنِيعَتِكَ مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهَا الْكَامِلُ وَيَسْتَعْرَبُ مِنْهَا الْعَاقِلُ، وَأَعْجَبُ مِنْ تِلْكَ الطَّاعَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْخَطِيئَةِ وَالْعِبَادَةِ الْمُنَاسِبَةِ أَنْ تُسَمَّى الْمَعْصِيَةَ؛ دَلَّالِكَ عَلَى اللَّهِ بِفِعْلِهَا وَانْبِسَاطِكَ عَلَى الْخَلْقِ بِعَمَلِهَا؛ فَكَأَنَّ لَكَ فِيهَا صَنِيعاً عَلَى صَانِعِكَ، أَوْ إِحْسَاناً بَدِيعاً عَلَى أَهْلِ صِنَائِعِكَ؛ كَمَنْ قَلَّدَ مَنْ يَتَدَلَّلُ عَلَيْهِ وَيَنْبَسِطُ لَدَيْهِ مِنْهُ بَعْضَ الصَّنِيعَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى يَدَيْهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَقْصَانٌ فِي طَوْرِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَقَعُ غَالِباً إِلَّا فِي النِّسْوَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنْ نَاقِصِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كَامِلِ الْإِيْقَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةٌ وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ؛ فَمَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الطَّاعَةِ وَعِقَابَ الْمَعْصِيَةِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا، بَلْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي هِدَايَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْعِصْيَانِ، وَتَوْفِيقِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، وَيَطْلُبُ

(١) انظر: «الحكم العطائية» لابن عطاء الله السكندري، الحكمة السادسة والتسعون.

من فضله العميم، وكرمه القديم أن يقبل هذه البضاعة المزجاة، وأن يستر عليه ما وقع له من أفعال العصاة.

وَأَنْ يَعْتَرِيكَ الْعُجْبُ أَيْضاً بِكَوْنِهَا عَلَى مَا حَوَّثَهُ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ

(وَأَنْ) عطف على (أَنْ تَدَلَّ)، وسكنت الياء ضرورة، و(العجب) فاعل، و(بِكَوْنِهَا) متعلق بالفعل، أو بـ (العجب)، و(عَلَى) بمعنى (مع)، و(مَا) موصولة، أو موصوفة، و(مِنْ) بيانية لـ (مَا)، و(رِيَاءٍ) بهمز، ويجوز إبداله بياء.

والمعنى: وأعجب من طاعتك، وأقبح من عبادتك أن يُصيبك أيها الغافل، ويحصل لك أيها العاقل العجب أيضاً مع الغرور والدلال، والغفلة عن معرفة نقصان الطاعة، وتوهم الكمال بوجود هذه الطاعة المعدومة، وثبوت هذه العبادة المشؤومة مع ما اشتملت عليه من الرياء والسُّمعة؛ حيث قصدت أن يرى عملك الحاضرون، ويسمع فعلك الغائبون، وهما من المُفسدات للعبادات؛ كما أن العجب والدلال من المُبطلات للطاعات.

فحق للعاقل أن يرى حقارة عمله وعظمة ربه وكثرة فضله، وأن لا يرى إلا منة الله عليه فيما وفقه للطاعة، وأحسن إليه، وجعل له أهلية بالقيام بين يديه، ويعرض الحاجات لديه، وأن يعرض بالإعراض الكلي عن الشرك الجلي والخفي، وينظر إلى ما قال بعض أرباب الحال:

يا مُتَبَغِي الحَمْدِ بِالثَّوَابِ	في عملٍ تَبْتَغِي المَحَالَ
قَدْ خَيَّبَ اللهُ ذَا رِيَاءٍ	وأبطل السَّعْيَ وَالكَوَالَ
مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّ	أخلص من خوفه الفَعَالَ
الْخُلْدِ وَالنَّارِ فِي يَدَيْهِ	فرائه يُعْطِكَ النِّوَالَ

وَالنَّاسُ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً فِكَيْفَ رَأَيْتَهُمْ ضُلَّالاً
ذُنُوبَكَ فِي الطَّاعَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ إِذَا عُدَّدْتَ تَكْفِيكَ عَنْ كُلِّ زَلَّةٍ

(ذُنُوبُكَ) مبتدأ، و(فِي الطَّاعَاتِ) صفة، وجملة (وَهِيَ كَثِيرَةٌ) مُعْتَرِضَةٌ، وَالْوَاوُ حَالِيَةٌ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ لُغَةٌ، وَ(إِذَا) ظَرْفِيَّةٌ، وَ(عُدَّدْتَ) صِيغَةٌ مَجْهُولٌ؛ أَي: جُعِلْتُ مَعْدُودَةً، وَالْخَبْرُ (تَكْفِيكَ).

وَالْمَعْنَى: ذُنُوبُكَ الْكَائِنَةُ فِي الطَّاعَاتِ، وَالْكَامِنَةُ فِي طَيِّبِ الْعِبَادَاتِ؛ مِنْ الْعُجْبِ وَالْعُرُورِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَسَائِرِ الْمُخَالَفَاتِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَبِيرَةٌ إِذَا ذُكِرَتْ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَبَيَّنْتُ عَائِدَةً بَعْدَ عَائِدَةٍ؛ تَكْفِيكَ أَيُّهَا الْمُعْجَبُ الْمَغْرُورُ وَالْمُبْعَدُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحُضُورِ عَنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَخَطِيئَةٍ وَسَيِّئَةٍ، تَسْتَحِقُّ بِهَا الْعَذَابَ، وَتَسْتَوْجِبُ بِهَا عِقَابَ الْحِجَابِ؛ فِكَيْفَ إِذَا انْضَمَّتِ السِّيِّئَاتُ الْخَارِجَةُ عَنْ تَقْصِيرَاتِ الطَّاعَاتِ.

فَغَفَلْتُكَ عَنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْأَعْجُوبَاتِ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَفِي جِرَائِتِهِ وَمَقْبُوضٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ نَقْصِ ثَوَابٍ أَوْ زِيَادَةِ عِقَابٍ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ عَلَى طُولِ مُلْكِهِ وَعَرَضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ؛ فَكُنْ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَلَا تَعْدِلْ عَنْ اعْتِدَالِ أَهْلِ الصَّفَاءِ وَالْوَفَاءِ.

سَيِّئِكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ بَعْدَهَا وَأَنْ تَتَلَاقَى الذَّنْبَ مِنْهَا بِتَوْبَةٍ

(سَيِّئِكَ) مبتدأ خبره (أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ) بتأويل المصدر، و(بَعْدَهَا) ظرفٌ لَهُ، وَضَمِيرُهَا، وَمِنْهَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْخَطِيئَةِ، وَ(أَنْ تَتَلَاقَى) خبرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، وَ(بِتَوْبَةٍ) متعلِّقٌ بِهِ.

يعني: ليس طريقك إذا عملت طاعة من الأعمال أن يترتب عليها العجب والدلال، بل سبيلك أن تستغفر الله بعد تلك العبادة من التقصيرات الواقعة في تلك الطاعة، وأن تتدارك جنس الذنب الصادر منها فضلاً عما وقع وصدَرَ في أمر خارج عنها بتحصيل التوبة، وهي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة بالندامة، والإقلاع عن المعصية، والعزم على ألا يعود إليها ألبتة.

والحاصل: أن جملة طاعاتك مخلوطة بالمعاصي في عين عباداتك فضلاً عن سائر حالاتك؛ فكن مُستغفراً بلسانك بعد تمامها مُعترفاً بنقصانها وعدم إمامها، مُقرّاً باستحقاق العقوبة على فعلها؛ لولا أن الله تعالى يتفضل عليك بتقبلها، وراجعاً بقلبك وقلبك إليه للندامة على ما صدر عنك لديه.

وقد ثبت أنه ﷺ وشرف وكرم لما صلى صلاته وسلم قال: أستغفر الله ثلاثاً^(١)، ولعل الاستغفار الأول من التقصير في العمل، والثاني من خُطور رؤيته، والثالث من حوله وقوته، وهذه مرتبة الجمع بعد التفرقة، والتفرقة بينهما تجرُّ إلى جمع الزندقة.

فِيَا عَامِلًا لِلنَّارِ جِسْمُكَ لَيْنٌ فَجَرَّبَهُ تَمْرِينًا بِحَرِّ الظَّهِيرَةِ
(فِيَا عَامِلًا) مُنادى نكرة؛ كيا رجلاً، أو منادى مُشبهًا بالمضاف؛ ك: يا طالعاً جَبَلًا، و(جِسْمُكَ لَيْنٌ) مبتدأ وخبر، والفاء فصيحة، و(تَمْرِينًا) علة، يُقال: مرَّنه فتمرَّنه؛ أي: درَّبه فتدرَّب، و(بِحَرِّ) يتعلَّق بالفعل، أو بالمصدر، والظهيرة: هي وقت اشتداد الحرِّ، والباء ظرفية.

يعني: أيها العامل للنار الفاعل صنيع الفجار؛ بالطاعة المخلوطة بالمعصية، وبالعبادة المُشبهة بالخطيئة، وبسائر أنواع الذنب والسيئة، جسمك لين، ورسمك هين، وخطوك بين، وعذابك عين؛ فجرَّب كلَّ بدنك أو بعض عُضوك بالوضع على رمل

(١) تقدم تخريجه.

حارٍ، أو على جمرة نارٍ؛ لكي تتعوّد بها وتتمرنَ بقربها قريبَ الزوالِ؛ حيثُ أترُ شعاعِ الشمسِ على وجهِ الكمالِ، مع البُعدِ بينك وبينها من المسافةِ المديدةِ، وهي من جملةِ أجزاءِ النارِ المَعْدودةِ العديدةِ؛ فإذا كانَ الأمرُ كذلكَ؛ فارحمْ نفسك العاجزةَ لذلكِ.

وفي البيتِ إشارةٌ إلى قوله تعالى تعجبياً من عملِ الفُجَّارِ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، وإلى قوله ﷺ على ما في «الصحيحين»: «ناركم جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نارِ جهنّم»، قيل: يا رسولَ الله! إن كانتَ لكافيةً! قال: «فُضِّلْتُ عَلَيَّهنَّ بتسعةٍ وستينَ جزءاً؛ كُلُّهنَّ مثلُ حرِّها»^(١).

وقد وضعَ ﷺ إصبعَهُ المباركةَ في أطعمةٍ حارّةٍ؛ فأثرتَ فيها الحرارةُ الطبيعيةُ بمقتضى الانفعالاتِ البشريةِ، فقالَ ما معناه: «آه؛ لا نصبرُ على حرٍّ ولا بردٍ ممّا شاءَ اللهُ، لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله»^(٢).

فتأملَ أيُّها الغافلُ في لينِ جسمِكَ، وضعفِ صبرِكَ، وقلةِ حيلتِكَ على ذلكَ؛ فإنَّ مَنْ لا يحتملُ حرَّ شمسٍ، ولطمةَ شُرطيٍّ، وفرصةَ نملَةٍ في الدنيا، كيفَ يحتملُ في دارِ العقبيِّ حرَّ نارِ جهنّم، وضربَ مقامعِ الزبانيةِ، ولسعَ حَيَّاتٍ كأعناقِ البُخْتِ، وعقاربِ كالبغالِ خُلقتْ من النارِ في دارِ الغضبِ والبوارِ، وبهذا الحالِ أشارَ الشيخُ حيثُ قالَ:

وَدَرَّجُهُ فِي لَسَعِ الزَّنَابِيرِ تَجْتَرِي عَلَى لَسَعِ حَيَّاتٍ هُنَاكَ عَظِيمَةً

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٣١) من حديث خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، ولفظه: قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فَجَعَلْتُ لَهُ حَرِيْزَةً فَقَدَّمْتُهَا إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا فَوَجَدَ حَرَّهَا فَقَبَضَهَا فَقَالَ: «يَا خَوْلَةُ لَا نَصْبِرُ عَلَى حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، يَا خَوْلَةُ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي الْكُوْثَرَ وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا خَلَقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَرْدِهِ مِنْ قَوْمِكَ»، ورجاله رجال الصحيح.

الواو عاطفةً على (جَرَّبَهُ)، والتدريجُ: فعلُ الشيءِ درجةً درجةً، ومرتبته مرتبةً،
واللَّسَعُ: اللدغُ، والزناييرُ جمعُ الزُنُوبِ، و(تَجْتَرِي) من الجرأة؛ سَكَنَ همزته ضرورةً،
ثم أبدلت ياءً، أو على مذهب حمزة في الوقفِ على الهمزة، وهمزة الاستفهام مُقدَّرةٌ
على أولِ الفعلِ، و(هُنَاكَ) ظرفٌ للبعيدِ، والمرادُ: الدائرُ الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ
يُرَوَّنَهُ بَعِيدًا﴾ (٦) وَتَرَنَّهُ قَرِيبًا ﴿ [المعارج: ٦].

والمعنى: ودرجَ بدنك اللطيفَ وجسمك الظريفَ في لدغِ الزناييرِ هنا
في دارِ الهناءِ؛ اختباراً وامتحاناً، أتقدرُ للجرأةِ على لَسَعِ حَيَاتٍ عَظِيمَةٍ وعقاربِ
جَسِيمَةٍ؛ كأمثالِ البُخْتِ، تلسعُ إحداهُنَّ اللسعةُ فتجدُ حموتها أربعينَ خريفاً،
وإن في النارِ عقاربَ كأمثالِ البغالِ المؤلفةِ تلسعُ إحداهُنَّ اللسعةُ فتجدُ حموتها
أربعينَ خريفاً هذا.

وفي الحديثِ الصحيحِ: «لو أن قطرةً من الزُّقُومِ قُطِرَتْ في دارِ الدنيا لأفسدت
على أهلِ الأرضِ معاشَهُم، فكيفَ بمن يكونُ طعامَهُ؟!»^(١)، ووردَ: «لو أن دلواً من
عَسَاقِ يَهْرَاقُ في الدنيا لآتننَ أهلَ الدنيا»^(٢)، وعن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَالْمُهْلِ﴾
[الدخان: ٤٥]؛ أي: كعكِرِ الزيتِ؛ فإذا قُرِّبَ إلى وجهه سقطتُ فروةٌ وجهه فيه^(٣)، وقد
قالَ تعالى: ﴿وَسَقَى مِنْ مَاءٍ صَكِيدٍ﴾ (١١) يَتَجَرَّعُهُ، وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ، وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ
مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِسَمِيتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿ [إبراهيم: ١٦-١٧].

(١) رواه الترمذي (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٤٣٢٥)، وأحمد (٣٠٠ / ١)، والحاكم (٣٦٨٦) من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٨٤)، وأحمد (٢٨ / ٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وفيه
رشدين، وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٢٢)، وأحمد (٧٠ / ٣)، والحاكم (٨٧٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنهما.

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْوَى فَوَيْحَكَ مَا الَّذِي دَعَاكَ إِلَى إِسْحَاطِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ
 فجملة (لَا تَقْوَى) محلها النصب على أنها خبر (كان)، وجزاء الشرط
 قوله: (فَوَيْحَكَ)، و (ما) استفهامية مبتدأ خبره الموصول بصلته، و (الْبَرِيَّةِ)
 بالهمز على أصله، ويُشَدَّدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، ومعناه: الخليفة، ومنه قوله تعالى:
 ﴿أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، و ﴿شُرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

أي: فَإِنْ كُنْتَ أَيُّهَا الضَّعِيفُ بِالْبَدَنِ الطَّرِيقِي فِي الدُّنْيَا لَا تَقْوَى عَلَى الْعَذَابِ
 الْأَدْنَى، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى؛ فَوَيْحَكَ، بل فويلك ثم ويلك ما الباعث الذي
 دعاك إلى إسحاط رب الخلائق بترك ما أمرت به من قطع العلائق، ومنع العوائق،
 ومن الاشتغال بموجبات رحمته، والإعراض عن المعاصي المقتضية لسخطه
 وعقوبته؛ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

وْخُلَاصَةُ الْكَلَامِ وَزُبْدَةُ الْمَرَامِ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتِ الْجَلَالِ وَنِعَوَاتِ الْجَمَالِ،
 وَبِهَمَا تَجْتَمِعُ أَوْصَافُ الْكَمَالِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَعْمَالٌ، وَرَجَالٌ، وَمَقَامٌ، وَمَقَالٌ؛ فَالْأَنْبِيَاءُ
 وَالْأَوْلِيَاءُ مَظَاهِرُ النُّعُوتِ الْجَمَالِيَّةِ، وَالشَّيَاطِينُ وَالْكَفَّارُ مَظَاهِرُ الصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ؛
 فَيَنْشَأُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَظْهَرَيْنِ مَا نَاسَبُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ
 الْمَرْضِيَّةِ، أَوِ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالشَّمَائِلِ الدِّنِّيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَيِّثُ
 لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

وَمَا لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِمَا مِنَ الْمَكَانِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي
 الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]؛ فَهَمَّ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُمْ دَرَكَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ،
 فَاعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَسَبْحَانَ مَنْ أَقَامَ الْعِبَادَةَ فِيمَا أَرَادَ، وَقَسَمَ الْقِسَامَ وَالنَّاسُ
 نِيَامٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ، سِوَاءِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، وَلَا نَفْتَحُ بَابَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؛ فَإِنَّ لَيْسَ
 لِأَحَدٍ عَنِ حَقِيقَتِهِ خَيْرٌ حَتَّى الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ، بَلْ قُلْ كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا
 يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

تُبَارِزُهُ بِالْمُنْكَرَاتِ عَشِيَّةً وَتُصْبِحُ فِي أَثْوَابِ نُسْكِ وَعِفَّةٍ

المُبَارِزَةُ: المُظَاهَرَةُ، والمُفَاعَلَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُغَالِبَةِ فَهِيَ لِلْمُبَالِغَةِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَ(عَشِيَّةً) ظَرْفٌ، وَأَرَادَ بِهَا لَيْلًا بِقَرِينَةٍ مُقَابِلَتِهِ بِقَوْلِهِ: (تُصْبِحُ) فِيهِ صَنْعَةُ الطَّبَاقِ مِنَ البَدِيعِ، وَالنُّسْكِ؛ بَضْمٌ وَسُكُونٌ: العِبَادَةُ، وَالعِفَّةُ؛ بِالكَسْرِ: التَّعَفُّفُ عَنِ المَعْصِيَةِ.

والمعنى: إِنَّكَ تُخَالِفُ المُطَّلِعَ عَلَى الخَفِيَّاتِ؛ مِنَ الكَلِيَّاتِ وَالجَزِيَّاتِ بِفَعْلِ المُنْكَرَاتِ، وَإِظْهَارِ السِّيَّاتِ الوَاقِعَةِ مِنْكَ فِي اللَّيَالِي مِنَ السَّاعَاتِ الَّتِي كَانَتْ أَوْلَى أَنْ تُصْرَفَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَتُصْبِحُ وَتَدْخُلُ فِي النَّهَارِ حَالَ كَوْنِكَ مُتَلَبِّسًا بلباسِ الأَخْيَارِ، مُشْعِرًا بِشِعَارِ الأَبْرَارِ، مُظْهِرًا أَنَّكَ صَاحِبُ عِبَادَةٍ، وَمُشِيرًا إِلَى أَنَّكَ ذُو عِفَّةٍ؛ فَهَذَا وَاللهِ صِفَةُ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالمُؤْمِنِينَ وَنَعْتِ المُوَافِقِينَ؛ لِمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وَهَذَا عَكْسُ حَالِ الخَائِفِينَ وَالمُخْلِصِينَ؛ حَيْثُ يُخْفُونَ عِبَادَتِهِمْ وَيُسْرُونَ طَاعَاتِهِمْ، وَيَتَلَبَّسُونَ بلباسِ عَامَةِ النَّاسِ، وَيُظْهِرُونَ الإِفْلَاسَ مِنَ الاستِنَاسِ.

بَلْ بَالِغٌ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ؛ تُسَمَّى المَلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ يَفْعَلُونَ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَهُ مُرْتَكِبُ المَعْصِيَةِ؛ دَفْعًا لِلخَوَاطِرِ الرَّدِيَّةِ، الحَاصِلَةِ لَهُمْ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَمَنْعًا لِلنَّاسِ عَنِ الِاعْتِقَادِ بِهِمْ؛ حَيْثُ يَشْغَلُونَهُمْ عَنِ الحِضْرَةِ، لَكِنَّ الكَمَلَ مِنْهُمْ مُسْتَقِيمُونَ عَلَى الجَادَّةِ؛ تَارَةً فِي السُّوقِ، وَمَرَّةً فِي السَّجَادَةِ، لَا يَطْعَمُونَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِنَ المَلَائِمِ، وَلَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلِذَا قَالَ الفُضَيْلُ: العَمَلُ لِلنَّاسِ شَرِكٌ، وَتَرْكُهُ لِلنَّاسِ رِيَاءٌ، وَالإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ المُخْلِصِينَ - بفتح اللام - أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ المُخْلِصِينَ

- بكسرها - بل قَالَ بعضُ العارفينَ في قولهم: المُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ يعني: بنسبته الإخْلَاصَ إِلَى نَفْسِهِ اللّثِيمِ، وبالعَفْلَةِ عن فِعْلِ رَبِّهِ الكَرِيمِ.

فَأَنْتَ عَلَيْهِ مِنْكَ أَجْرَى عَلَى الْوَرَى لِمَا فِيكَ مِنْ جَهْلٍ وَخُبْثٍ طَوِيَّةٍ

الفَاءُ تَفْرِيعِيَّةٌ، أَوْ فَصِيحَةٌ، وَ(عَلَيْهِ) بِإِشْبَاعِ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى اللَّهِ، وَ(مِنْكَ) مَتَعَلِّقٌ بِ(أَجْرَى) أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْجُرْأَةِ؛ خُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ، وَكَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (عَلَى الْوَرَى) وَهُوَ: الْخَلْقُ، وَالْأَمُّ (لِمَا) عَلَّةٌ، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ، وَ(فِيكَ) مَعَ مُتَعَلِّقِهِ الْمُقَدَّرِ صَلْتُهُ، وَ(مِنْ) بَيَانٌ لـ (مَا)، وَالتَّنْوِينُ فِي (جَهْلٍ) لِلتَّعْظِيمِ، وَالطَّوِيَّةُ: الضَّمِيرُ وَالنِّيَّةُ.

والمعنى: فأنت بالعمل السابق على ربك الخالق الرازق أكثر جرأة منك على الخلاق؛ حيث تُبارزه بالمعاصي سرّاً، وتُظهرُ العباداتِ للمخلوقينَ جهراً، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وَدَمَّ سَبْحَانُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمَرَّائِينَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيكَ مِنْ جَهْلٍ عَظِيمٍ بِمَعْرِفَةِ رَبِّكَ بَلْ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِكَ وَغَيْرِكَ، مِمَّنْ هُوَ مَخْلُوقٌ وَعَاجِزٌ مِثْلَكَ، وَلِمَا فِيكَ مِنْ خَبَاثَةِ ضَمِيرِكَ وَنِيَّتِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَقُولُ مَعَ الْعِصْيَانِ رَبِّي غَافِرٌ صَدَقْتَ وَلَكِنْ غَافِرٌ بِالْمَشِيئَةِ

(مَعَ الْعِصْيَانِ) حَالٌ، وَالْمَقُولُ جَمَلَةٌ (رَبِّي غَافِرٌ) وَهُوَ بَفَتْحِ يَاءِ الْإِضَافَةِ، وَالْمَشِيئَةُ بِالْهَمْزِ وَيُبدَلُ وَيُدْغَمُ.

والمعنى: تقول حال كونك مُباشراً للعصيان ومُعاشراً لأرباب الظلم والطغيان: ربِّي مَوْصُوفٌ بِنَعْتِ الْغُفْرَانِ، صَدَقْتَ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لَكِنْ أَخْطَأْتَ حَيْثُ عَبَّرْتَ عَنْهُ بِالِاطِّلاقِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ غَافِرٌ لِأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ غَافِرٌ مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ؛

حيث قال: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالحكم إذا كان مقيداً بالمشيئة لا يحكم بتعلقها بكل معصية، فكن بين الخوف والرجاء، واترك السمعة والرياء؛ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، ولا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون.

وَرَبُّكَ رَزَاقٌ كَمَا هُوَ غَافِرٌ فَلِمَ لَا تُصَدِّقُ فِيهِمَا بِالسَّوِيَّةِ
الكاف للتشبيه، و(ما) كافة، وسكن ميم (فلم) والقاف للنظم، والضمير (فيهما) راجع إلى الوصفين، و(السوية) صفة لموصوف محذوف؛ أي: بالطريق السوية.

يعني: (وَرَبُّكَ رَزَاقٌ) أي: كثير الرزق لعباده، كما أنه غافر لعباده فلم لا تُصَدِّقُ في الوصفين بالاستواء بين النعتين؛ حيث تسعى وتجتهد في أمر المعيشة إلى أن ترتكب كثيراً من المعصية، ولم تتوجه إلى الطاعة والعبادة، ولم تتوكل على الله، ولم تختبر العفة والزهادة، ولم تقل: هو رازق ولو ترك العبد اجتهاده، وإذا صدر منك شيء من الصغائر والكبائر؛ تقول: ربِّي غفورٌ وكريمٌ وغافرٌ، مع أنه قيّد المغفرة؛ حيث قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وجعلها مبهمة تحت المشيئة في مواضع من الكتاب، وأطلق باب الرزق على وجوه الخلق؛ حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]؛ تعميماً للمؤمنين والكافرين، وكان مقتضى المقابلة أن يقول: غفارٌ بصيغة المبالغة لكن عدل عنه للضرورة.

هذا؛ وقد قال أبو مطيع لحاتم الأصم: بلغني أنك تقطع المفاوز بالتوكل بغير زاد؟! قال حاتم: زادي أربعة أشياء، قال: وما هي؟ قال: أرى الدنيا والآخرة مملكة الله، وأرى الخلق كلهم عبيداً لله وعياله، وأرى الأرزاق

والأسباب كلها بيد الله، وأرى قضاء الله تعالى نافذاً في جميع أرض الله تعالى؛ فلا يهولني شيئاً غير الله تعالى، قال أبو مُطِيعٍ: نِعَمَ زَادَكَ يَا حَاتِمٌ، وَإِنَّكَ لَتَجُوزُ بِهَا مَفَاوِزَ الْآخِرَةِ أَيضاً^(١).

ولقد صدقَ مَنْ قَالَ من أربابِ الحالِ:

أَرَى الزُّهَادَ فِي رَوْحٍ وَرَاحَةٍ قُلُوبُهُمْ عَنِ الدُّنْيَا مُرَاحَةً
إِذَا أَبْصَرْتَهُمْ أَبْصَرْتَ قَوْمًا مُلُوكُ الْأَرْضِ سَيِمْتُهُمْ سَمَاحَةً^(٢)
لَأَنَّكَ تَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَلَسْتَ تُرْجِي الرِّزْقَ إِلَّا بِحِيلَةٍ
(تُرْجِي) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ؛ مِنْ رَجَا؛ مَبَالِغَةٌ رَجَاءٍ، وَجَمَلَةٌ (وَلَسْتَ) حَالٌ، أَوْ
عَطْفٌ عَلَى (تَرْجُو).

يعني: عدمُ تصديقك في وصفي ربك من الغفارية والزرافية على طريق السوية إنما علمَ لأنك ترجو العفو من غير توبة جزماً، ولا تُقيدهُ بالمشيئةِ جزماً، مع أنَّ المغفرةَ المطلقةَ مُقيَّدةٌ بالمشيئةِ، والمغفرةُ المجزومةُ مُعلَّقةٌ بالتوبةِ، والحالُ أنك لم ترجو رزق المعيشة إلا بكدٍّ وجِدٍّ، ومَكْرٍ وحِيلَةٍ.

عَلَى أَنَّهُ بِالرِّزْقِ كَفَّلَ نَفْسَهُ لِكُلِّ وَلَمْ يَكْفُلْ لِكُلِّ بَعْنَةٍ
(عَلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)، وَ(كَفَّلَ) بِالتَّشْدِيدِ؛ بِمَعْنَى ضَمِنَ، وَ(لَمْ يَكْفُلْ)
بِضَمِّ الْفَاءِ مُخَفَّفًا بِمَعْنَاهُ، وَالجَارَانِ مُتَعَلِّقَانِ بَعْمَا؛ يَعْنِي: أَنَّكَ عَكَسْتَ الْقَضِيَّةَ،
وَقَلَبْتَ الْمَسْأَلَةَ؛ حَيْثُ تَجَزَّمُ بِالْعَفْوِ مِنْ غَيْرِ التَّوْبَةِ وَتَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ الْمَعِيشَةِ
بِالْحِيلَةِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ ذَاتَهُ سُبْحَانَهُ كَفِيلاً لِأَرْزَاقِ جَمِيعِ عِبَادِهِ، وَضَامِناً
لِمَعَاشِ كُلِّ عِبَادِهِ، وَلَمْ يَضْمَنْ لِكُلِّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَحُصُولِ

(١) أورده أبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص ٤٦٦).

(٢) انظر: «فيض القدير» (٤/ ٧٣).

الدَّرَجَاتِ، بَلْ قَالَ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَنُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿[النجم: ٣٩-٤١]، وهذا معنى قوله:

فَلَمْ تَرْضَ إِلَّا السَّعْيَ فِيمَا كُفَيْتَهُ وَإِهْمَالَ مَا كُفِّتَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ
(كُفَيْتَهُ) و (كُفِّتَهُ) مجهولان، و (إِهْمَالَ) منصوبٌ على (السَّعْيِ)، و (مِنْ) بيان
(ما) الثانية، وبيان الأولى محذوفٌ، وهو مِنْ رِزْقٍ.

يقول: فلم تَرْضَ أَيُّهَا السَّالِكُ فِي الدِّينِ وَالْمُعْتَقِدِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ
الْمَتِينُ، إِلَّا السَّعْيَ وَالْإِسْرَاعَ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ عَلَى وَجْهِ الْجِدِّ وَالْجَهْدِ وَالْكَدِّ
وَالِاجْتِهَادِ، وَإِهْمَالَ مَا كُفِّتَهُ مِنْ وَظِيفَةِ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْعِبَادِ؛ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَأْمُورَاتِ
وَاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ بِمُقْتَضَى النَّصِّ النَّقْلِيِّ: أَنْ تَهْمَلَ السَّعْيَ
فِي الْمَعِيشَةِ وَتُجَاهِدَ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ وَتُرِكَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَكْبَرِ الصُّوفِيَّةِ،
وَلِذَا قَالُوا: الْعَوَامُّ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا قَدَرِيٌّ، وَفِي أَمْرِ السَّعْيِ جَبْرِيٌّ، وَالْخَوَاصُّ فِي أَمْرِ
الْمَعَاشِ جَبْرِيٌّ، وَفِي أَمْرِ الْمَعَادِ قَدَرِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تُسِيءُ بِهِ ظَنًّا وَتُحْسِنُ تَارَةً عَلَى نَحْوِ مَا يَقْضِي الْهَوَى بِالْقَضِيَّةِ
سَاءَ لَازِمٌ، وَأَسَاءَ مُتَعَدٌّ، وَمِنْهُ الْبَيْتُ، وَكَذَا حَسَنٌ وَأَحْسَنٌ، وَ(ظَنًّا) مَفْعُولٌ
بِهِ، وَ(تَارَةً) بِمَعْنَى مَرَّةً، مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَ(عَلَى) مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ؛ أَي: عَلَى نَحْوِ؛
بِمَعْنَى مِثْلِ، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ، أَوْ مَوْصُوفَةٌ، أَوْ مُصَدَّرِيَّةٌ، وَاللَّامُ فِي الْهَوَى مَعْهُودَةٌ،
أَوْ بَدَلٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ أَي: هَوَى النَّفْسِ، وَبَيْنَ (تُسِيءُ) وَ(تُحْسِنُ) صَنْعَةٌ
الطَّبَاقِ، وَبَيْنَ (يَقْضِي) وَ(الْقَضِيَّةِ) صَنْعَةُ الْاِشْتِقَاقِ.

يعني: تُسِيءُ الظَّنُّ بِهِ تَعَالَى مَرَّةً، وَتُحْسِنُهُ بِهِ كَرَّةً؛ بِنَاءٍ عَلَى وَفْقِ مَا يَحْكُمُ
بِهِ هَوَى نَفْسِكَ الْأَمَّارَةَ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمَّارَةُ وَالْعَلَامَةُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي أَنَّهُ

موصوفٌ بالصفاتِ العُلى والأسماءِ الحسنى، وأنتَ مأمورٌ بأنك تحسِنُ الظنَّ بالمولى في أمورِ الدنيا والأخرى.

ففي الحديثِ القدسيِّ: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي فليظنَّ بي ما شاء»^(١)، وقال ﷺ: «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله تعالى»^(٢).

لكن هُنا دَقِيقَةٌ بالتحقيقِ حَقِيقَةٌ، وهى أَنَّهُ لا يَشْتَبُهْ عَلَيْكَ حُسْنُ الظنِّ والرجاءُ بالتمنيِّ والغرورِ والهوى؛ فَإِنَّ الأوَّلَ محلُّه إذا قامَ بالطاعةِ ورجاءِ المثوبةِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، والثانى محلُّه إذا عمِلَ المعصيةَ وجزَمَ بحصولِ المغفرةِ، ولذا قال ﷺ: «العَاقِلُ مَنْ دانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، والعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَى عَلَى اللَّهِ»^(٣).

هذا؛ واعلم أَنَّ الحِجَابَ الأَكْبَرَ بالنسبةِ إلى الأَكْثَرِ هو هُمُ الرِّزْقِ في الدُّنْيَا، والغَفْلَةُ عن هَمِّ العُقْبَى؛ فمَسْكِينُ ابْنِ آدَمَ لو اهْتَمَّ بِأَمْرِ الأُخْرَى كما يَعْتَنِي بِأَمْرِ الدُّنْيَا لَكُنْفِي هَمَّهُمَا وَتَمَّ لَهُ جَمْعُهُمَا، لكنْ غلبتْ عليه الأُولى؛ فضاغتِ أيضاً عليه الأُخرى. وقد ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَمْرَ الرِّزْقِ في كتابه وأمرَ الخلقِ بالتوَكُّلِ عليه في بابِهِ، وَعَرَّفَهُم بِالعِبَارَةِ، وَبَيَّنَ لَهُم بِالإِشَارَةِ؛ حَيْثُ قَالَ اللهُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ [الروم: ٣٠] فدلَّ على أَنَّ الرِّزْقَ من اللهِ لا من غيرِهِ كالخلقِ وسائرِ الأُمُورِ من قِضَائِهِ وَقَدْرِهِ، ثم لم يكتفِ بالدَّلَالَةِ وَالإِشَارَةِ حَتَّى وَعَدَ بِصَرِيحِ العِبَارَةِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ثم لم يكتفِ بِالوَعْدِ لِمُخَالَفَةِ المَخْلُوقِينَ

(١) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (١٢٤ / ٤) من حديث شداد بن أوس

رضي الله عنه بلفظ: (الكيس) بدل (العاقل).

في العهدِ حتى ضَمِنَ؛ فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثم لم يكتفِ بالضمانِ حتى أقسمَ فقال: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنْطِفُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، ثم لم يكتفِ بذلك كله حتى أمرَ بالتوكُّلِ وأبلغَ وأندَر، فقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [الشعراء: ٢١٧]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

فمَن لم يعتبرْ قوله، ولم يكتفِ بوعدِهِ، ولم يطمئنَّ بضمانِهِ، ولم يقنعْ بقسمتِهِ، ثم لم يُبالِ بأمرِهِ ووعدِهِ ووعدِهِ؛ فانظرْ ماذا يكونُ مألُ حالِهِ؛ فانتبهْ أيُّهَ مُحَنَّةٍ تَجِيئُهُ مِنْ هَذِهِ، وَأَيُّهَ مُصِيبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَمُحَنَّةٍ أَكِيدَةٍ، وَنَحْنُ مِنْهَا فِي غَفْلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَغِيْبَةٍ وَسِيمَةٍ.

ثم اعلمْ أنَّ الرِّزْقَ أربعةُ أقسامٍ: مضمونٌ، ومقسومٌ، ومملوكٌ، وموعودٌ:

فالمضمونُ: هوَ الغداءُ، وما به قوامُ البناءِ؛ فالضَّمانُ من الله تعالى لهذا النوعِ، ويجبُ التوكُّلُ بإزائه.

وأما المقسومُ: فما كتبه اللهُ في اللوحِ المحفوظِ مما يأكلُهُ ويشربُهُ ويلبسهُ كلُّ أحدٍ، بمقدارٍ مقدَّرٍ ووقتٍ موقَّتٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ولا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ؛ فقد وردَ: الرِّزْقُ مُقسَّمٌ مفروغٌ منه، ليسَ تقوى تقيُّ بزائدِهِ، ولا فجورٌ فاجرٍ بناقصِهِ^(١)، ولهذا قيلَ:

وَكَمْ قَوِيٌّ قَوِيٌّ فِي تَقْلُبِهِ
مُهْدَبُ الرَّأْيِ عَنْهُ الرِّزْقُ مُنْحَرِفُ
وَكَمْ ضَعِيفٌ ضَعِيفٌ فِي تَقْلُبِهِ
كَأَنَّهُ مِنْ خَلِيجِ الْبَحْرِ يَغْتَرِفُ
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ لَهُ فِي
الْخَلْقِ سِرٌّ خَفِيٌّ لَيْسَ يَنْكَشِفُ^(٢)

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه يوسف بن السفر، وهو كذاب. وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٩٢).

(٢) الأبيات لسفيان الثوري، انظر: «حلية الأولياء» (٧/ ٢٧٦)، و«التذكرة الحمدونية» (٨/ ٩٥).

وأما المملوكُ: فما يملكه كلُّ واحدٍ من أموالِ الدنيا على حسبِ ما قَدَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ، وقسمَ له أن يملكه، وهو من رزقِ الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]؛ أي: مما ملَّكناكم.

وأما الموعودُ: فهو ما وعدَ اللهُ المتقينَ من عبادِهِ بشرطِ التقوى حلالاً من غيرِ كدٍّ وتعبٍ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وفي الحديث: «أبى اللهُ أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب»^(١)، ولهذا قالت الصوفية: (المعلومُ شؤمٌ)، فلعله لما يتعلق به النفسُ المشؤومُ، وبصيرُ الشخصِ به المعلومُ^(٢)، وقد وردَ: «أربعةٌ قد فرغَ اللهُ منهنَّ: الخلقُ، والخلقُ، والرِّزقُ، والأجلُ»، انتهى^(٣).

فإيَّاكَ والأملَ، وعليكَ بحسنِ العملِ حتى يأتيكَ الأجلُ، وقد قال ﷺ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ؛ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

وفي الدعاءِ النبويِّ: «اللَّهُمَّ أَقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحَوَّلُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَلَا

(١) رواه ابن منده في «مجالسه» (١٧٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠١٢)، والشهاب القضاعي في «مسنده»

(٥٨٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٣ / ٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قال القاري في شرح هذه العبارة: (المعلوم شؤم): ولعله لتعلق القلب إليه، والاعتماد عليه، ولا ينبغي التعلُّقُ إلا بالحقِّ والتوكُّلُ على الحيِّ المُطلقِ. انظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥ / ٢٤٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي سننه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والحاكم (٣٦٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي.

تجعل مُصَيِّتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجْرِنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

إِلَهِي لَا وَآخَذْتَنَا بِذُنُوبِنَا وَلَا تُخْزِنَا وَأَنْظِرْ إِنِّي بَرِحْمَةٍ
حُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ مِنْ (إِلَهِي) وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ لُغَةً فِي (يَا غَلَامِي)، وَالْمُؤَاخَذَةُ بِالْوَاوِ لُغَةً فِي الْمُؤَاخَذَةِ بِالْهَمْزِ، وَالْجُمْلَةُ الْمَنْفِيَةُ خَبْرٌ مَعْنَاهُ الْإِنْشَاءُ، فَأُرِيدُ بِهِ الدَّعَاءَ، فَيُؤَوَّلُ الْكَلَامُ إِلَى لَا تُؤَاخِذْنَا؛ فَصَحَّ عَطْفُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَ(بَرِحْمَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ (أَنْظِرْ) وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: بِنِظَرَةٍ رَحِمَةٍ.

وَفِي الْبَيْتِ التَّفَاتُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ؛ فَإِنَّ النِّهَايَةَ هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الْبَدَايَةِ، وَهُوَ الْمَبْدَأُ، وَإِلَيْهِ الْمُتَهَيُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَجْزِ الْعَبْدِ، وَضَعْفِ حَالَتِهِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى قُدْرَةِ الرَّبِّ وَقُوَّتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَخْلُو مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَا يَطْهَرُ بِالْكَلْبَةِ مِنَ الْعِيُوبِ، وَلِذَا أَكْمَلَ الْبَشَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا؛ فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وَفِي رِوَايَةٍ «مِئَةَ مَرَّةً»^(٢).

- (١) هَذَا الدَّعَاءُ مُشْتَمِلٌ عَلَى عِدَّةِ أَدْعِيَةٍ نَبَوِيَّةٍ؛ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَقْسِمُ...» إِلَى «وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤ / ١٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢ / ٣٣) مِنْ حَدِيثِ بُسْرَ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا...» إِلَى «وَعَذَابِ الآخِرَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالثَّلَاثُ قَوْلُهُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٧) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالرَّابِعُ قَوْلُهُ: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٩٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١ / ٣٠١)، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٩٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وفي هذه النسبة رجوعٌ من مقامِ التفرقةِ إلى حالِ الجمعِ، ومن الفناءِ إلى البقاءِ، ومن الغيبةِ إلى الحضورِ، وقد وردَ في الدعاءِ المأثورِ: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفَةَ عينٍ ولا أقلَّ من ذلك»، وفي روايةٍ: «فإنَّكَ إنْ تكلني إلى نفسي تكلني إلى ذنبٍ وعورةٍ وخطيئةٍ؛ فإني لا أثقُ إلا برحمتك»^(١).

وحاصلُ البيتِ: إلهي لا تُؤاخذنا إنْ نسينا أو أخطأنا بذنوبنا، ولا تفضحنا يومَ القيامةِ على رؤوسِ الأشهادِ بعيوبنا، وانظرْ إلينا بنظرِ الرحمةِ ليحصلَ مطلوبنا؛ فإنَّكَ أرحمُ الراحمينَ، ونحنُ من جملةِ الظالمينَ، ولو عملتَ بالعدلِ فينا لكُنَّا من الهالكينَ، ولكنْ فضلكَ قديمٌ، وكرمك عميمٌ، وأنتَ الرؤوفُ الرحيمُ.

وَحُدِّبْنَا بِنَوَاصِينَا إِلَيْكَ وَهَبْ لَنَا يَقِينًا يَقِينًا كُلَّ شَكٍّ وَرَيْبَةٍ
الواو عاطفةٌ، والباءُ للتعديةِ، وإِليكَ) حالٌ متعلِّقٌ بمقدَّرٍ (هَبْ) أمرٌ من الهبةِ، و(يَقِينًا) مفعولُهُ، وجملةُ (يَقِينًا) صفةٌ، وهو فعلٌ مذكَّرٌ غائبٌ، من وَقَى يَقِي؛ بمعنى حَفِظَ، وضميرهُ المستترُ راجعٌ إلى اليقينِ، وضميرُ المتكلمِ مفعولُهُ الأولُ، والثاني (كُلَّ شَكٍّ)، ثم الناصيةُ: قِصَاصُ الشِعْرِ عَلَى مَا فِي «القاموس»^(٢)، وقد قالَ تعالى: ﴿مَّا مِنْ دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]؛ أي: إلا هو مالكٌ لها، قادرٌ عليها، يصرِّفها على ما يُريدُ بها، والأخذُ بالناصي تمثيلٌ لذلك؛ ذكره البيضاوي^(٣).

والمرادُ هنا: أخذٌ خاصٌّ يحصلُ للخواصِّ، وهو أن يوجَّهَ وجهَ عبدهِ عمَّا سواه

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٩٠٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٢٥)، (مادة: ن ص و).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٣/ ٢٤١).

إليه، حتى يتوكل في جميع أموره عليه، فالمعنى: وخُذْ يا إلهي بناصينا وملاكِ قلوبنا وقوالبنا وأهلينا؛ متوجهين وقاصدين، ومنتهمين عمّا سواك إليك مُعرضين عن غيرك، مُعتمدين عليك، وهبْ لنا من لدنك علماً يقيناً دائماً صادقاً حتى نعلمَ أَنَّهُ لا يُصيبنا إلا ما كتبتَ لنا، ويقينا ذلكَ اليقين، ويحفظنا من كلِّ شكٍّ وريبةٍ في الدين؛ فإنك أنتَ الموفقُ والمُعِينُ.

إِلَهِي اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَخُذْنَا إِلَى الْحَقِّ نَهَجًا فِي سَوَاءِ الطَّرِيقَةِ
الهداية: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والنَّهْجُ؛ بالفتح والسكون: الطريق الواضح؛ كالمنهج.

والمعنى: إلهي! ذلِّنا على المطلوب، واهدنا إلى المحبوب، وثبتنا على الصراط المستقيم، مندرجين في سلك من أنعمت عليهم من الأنبياء والأولياء بالدين القويم، وخُذْ بنا وقلوبنا وأبداننا ووجوهنا وتوجُّهنا على كلِّ جهةٍ ووجهةٍ إلى سبيلِ الحقِّ؛ من العدلِ والصدقِ، حال كون ذلك الحقِّ يكون واضحاً ظاهراً لائحاً في الطريقة الجادة المُستوية، غير الزائغة إلى الطرق المنحرفة المائلة إلى الكفرة أو المبتدعة والفجرة.

وحاصل البيت معنى ما ورد في أم الكتاب من الدعاء الجامع لكلِّ باب، ولذا قال الغزالي: هو أفضل الأدعية^(١)، كما أن ما قبله أفضل الأثنية، ولذا طوِّبَ العبدُ بقراءته في كلِّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ؛ لاشتماله على ما يعجز عن تفصيله مُجلِّداتٌ.

ومُجملة: أن الصراط المستقيم في الدنيا كالجسر المُعبر في العقبى في كون كلِّ منهما أحدٌ من السيفِ وأدقُّ من الشعيرِ في نظر أولي النهى، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]،

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٦٤).

وهو طريق الإسلام، والأخذ بالكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، كما أشار إليه في حديث: «ستفترق أمتي على سبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، وهي ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

وَكَنْ شُغْلَنَا عَنْ كُلِّ شُغْلٍ وَهَمْنَا وَبُغْيَتَنَا عَنْ كُلِّ هَمٍّ وَبُغْيَةٍ

الهمُّ هنا: بمعنى القصد والإرادة، والبُغْيَةُ؛ بالضم والكسر: الطلب والمطلوب. وفي البيت لفٌ ونشرٌ مُرتبَّين من صنيع البديع.

يعني: وَكَنْ إلهي بِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وتوفيقِ أَمْرِكَ شُغْلَنَا بدلاً عن كُلِّ شُغْلٍ؛ من كُلِّ قولٍ وفعلٍ يُشغَلنا عن معرفة ذاتِكَ وَصِفَاتِكَ، وعن العملِ بطاعاتِكَ وعباداتِكَ، وَكَنْ قَصْدَنَا وَإِرَادَتَنَا وَبُغْيَتَنَا وَطَلْبَتَنَا بدلاً عن كُلِّ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ وَبُغْيَةٍ وَطَلْبَةٍ تكونُ مُتَضَمِّنَةً لغرضٍ من الأغراضِ الفاسدة، أو مُشْتَمَلَةً على الأغراضِ الكاسدة.

وَصَلِّ صَلَاةً لَا تَنَاهَى عَلَى الَّذِي جَعَلْتَ بِهِ مَسْكَاً خِتَامَ النُّبُوَّةِ

(صَلَاةً) تنوِينُهَا للتعظيم، وهي منصوبةٌ على المصدرية أو على المفعولية؛ على تجريد (صَلِّ) بمعنى (بَلِّغْ)، و(تَنَاهَى) حُذِفَ منه إحدى التاءين، و(عَلَى) متعلِّقٌ بـ (صَلِّ)، أو بالصلاة، والموصولُ صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، و(جَعَلْتَ) بمعنى (صَيَّرْتَ)، والمنصوبان مفعولان.

يعني: اللَّهُمَّ بَلِّغْ صَلَاةً عَظِيمَةً حَاوِيَةً تَسْلِيمَةً وَسِيمَةً، من كثرتها لَا تَنَاهَى عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي جَعَلْتَ بِسَبَبِ ظُهُورِهِ وَوُجُودِ نَوْرِهِ خِتَامَ نُبُوَّتِهِ مُشَابَهَةً بِالْمَسْكِ وَفَوْحَتِهِ؛ حَيْثُ وَصَلَتْ صِيَّتُهُ شَرْقاً وَغَرْباً، وَعُجْمًا وَعَرَبِيًّا، وَإِنْسَاءً وَجِنًّا، وَمُلْكَاً وَفَلَكَاً.

وَأَلِّ وَصَحْبٍ أَجْمَعِينَ وَتَابِعٍ وَتَابِعِهِمْ مِنْ كُلِّ إِنْسٍ وَجِنَّةٍ

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي سنده الإفريقي، وهو ضعيف، لكن له شواهد بمعناه تقويه.

جُرَّ (آلٍ) بالعطفِ على الموصولِ إشارةً إلى أنهم وَمَنْ بعدهم تابعونَ في انسحابِ الصَّلَاةِ عليهم، والمرادُ بالآلِ: أهلُ بيتِ النبوةِ من عشيرتهِ الأقربينَ، وبالصَّحَابِيِّ: كُلُّ مَنْ لَقِيَهُ مؤمناً به وماتَ على الإيمانِ، والتابعِيُّ: مَنْ رأى الصَّحَابِيَّ بشرطِ الإيمانِ.

وفي تأكيدِ (أجمعينَ) لشمولِ جميعِ أفرادِ الآلِ والأصحابِ على وجهِ الاستيعابِ إشارةً إلى بطلانِ مذهبِ الخوارجِ والرافضةِ؛ حيثُ تركَ الأولونَ محبةَ بعضِ أهلِ بيتِ النبوةِ، والآخرونَ محبةَ بعضِ الصحابةِ، وإنَّ الصوابَ حُبُّ الجميعِ كما عليه أهلُ السُّنةِ والجماعةِ.

والمرادُ بالتابعِ الجنسُ، ولذا صحَّ إتيانُ ضميرِ الجمعِ في قوله: (وتابعيهم)، وأريدَ بأتباعِ التابعينَ: جميعُ المؤمنينَ إلى يومِ الدينِ من كُلِّ إنسٍ وجنٍّ، المُعبَّرِ عنهُما بالثَّقَلَيْنِ، وتخصيصُهُما لكونهُما من المُكَلَّفَيْنِ بالمتابعةِ في أمورِ الدينِ، رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، فَأَمْتَنَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِرِكَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِحَاجَةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خُلَاصَةِ الْمَوْجُودَاتِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ مؤلَّفُهُ: فرغَ بمكةَ المكرمةِ قبالةَ الكعبةِ المُعظَّمةِ في شهرِ ذي القعدةِ، عامٍ ستٍّ بعدَ الألفِ من الهجرةِ، على صاحبها أُلُوفُ التَّحِيَّةِ.

والحمدُ لِلَّهِ وحدهُ، وصَلَّى اللهُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ^(١).

(١) جاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ«ح»: «قابلت هذه النسخة وصححته في غرة ربيع الآخر، سنة اثنتان وعشرين ومئة بعد الألف، وأنا الفقير عبد الوهاب الشهير بذاكر زاده».

الرسالة رقم: (٧٩) مجموع رسائل العلامة **الملا علي القاري**

ذيل
السنة الثمانينية
في
شرح التيسير

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يُطبع مُحقَّقاً على ثلاث نسخ مخطَّطة

يُخْرِجُ وَيُصَلِّقُ
محمد مصعب كلثوم

دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

وَعَلَيْهِ الْعَوْنُ

الحمد لله الأحد الصمد، المنزه عن الصاحبة والوالد والولد، والصلاة والسلام على سيّد ولد آدم، الذي منه ابتداء الله الأمر الأهم، وبه اختتم، وعلى آله المكرمين وصحبه المعظمين.

أما بعد: فهذه أبياتٌ مُشتهرةٌ مُتشرّفةٌ، عدد العشرة المُبشرة، منسوبةٌ إلى ولد العلامة ابن المقرئ صاحب «الإرشاد»، وزبدة الزُهّاد، وعمدة العبّاد، حيثُ عارض والدّه في مُقابلة تائيته الرّاضية المرّضية، الفائقة على التائية الفارضية؛ لما فيها من المنكرات العارضية، وقد توهّم بعض العوام الذين هم كالأنعام استحسان جوابه، مع أنّه أخطأ طريق صوابه، وترك سبيل الواجب في آدابه؛ حيثُ لم يُحسن في مقام خطابه، ولم يأت بما يُجديه في بابه، على أنه لا مُناسبة بينهما لا في تحقيق المبنى، ولا في تدقيق المعنى؛ فكلُّ إناءٍ يترشّح بما فيه، وكُلُّ وعاءٍ يحفظ ما يمثله ويكافئه، وقد استدعى مني من أسعد أصحابي وأحمد أحبّابي شرح ما يلائمه وينافيه؛ فأقول: قوله:

لِي فِي اللَّهِ حُسْنٌ ظَنَّ جَوِيلٌ
إِنْ تَجَافَى عَنِ الْخَلِيلِ الْخَلِيلُ

(لي) بفتح ياء الإضافة لغةٌ مألوفةٌ وقراءةٌ معروفةٌ، خبرٌ مُقدّمٌ؛ للاهتمامِ باللحصر؛ لعدم صحة القصر، ولورود نفي حُسن الظنّ عن والده بطريق المفهوم، المُعتبر عند بعض

(١) في النسخة «أ»: «وهذه الرسالة فيها إجابةٌ ولد ابن المقرئ أباه بعد أن نصحه بالآيات المُتقنة على زنتها بما تصلح أن تكون جواباً صواباً لأبيه، والله أعلم»، وفي النسخة «د» جاء: «شرح جواب تائية المقرئ من قبل ولده لعلّي القاري».

أرباب العلوم، يقع في المقام المذموم، و(حُسْنُ ظَنٍّ) مبتدأ مع مضافه، و(في الله) متعلقٌ به، و(جَمِيلٌ) بالرفع نعتٌ في المبني وتأكيدهُ في المعنى؛ لحُسْنِهِ.

ثم (إِنْ) شرطية، و(تَجَافَى) أصله طَلَبُ الْجَفَاءِ وتركُ الوفاء، لكن المعنى هنا على تباعد التعديّة؛ يعني: كقوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]؛ فيكون مجازاً بإطلاق الملزوم، وإرادة اللازم؛ إذ من لوازم الجفاء تباعد أهل الوفاء، و(عَنِ الْخَلِيلِ) متعلقٌ بـ (تَجَافَى)، وهو فعلٌ ماضٍ في البيت، ومضارعٌ في الآية، و(الْخَلِيلُ) فاعلٌ، وكأنه كُنِيَ بهما عن نفسه ووالده في مقام أنسه، لكن لا يخفى أن (إِنْ) الشرطية في المبني تُفسدُ في هذا المحلِّ تحقيقَ المعنى؛ إذ يلزم منه أن له حُسْنُ الظنِّ بالله سبحانه إن هجره أبوه وقال في شأنه ما شأنه، وكذا لا يصحُّ أن تكونَ (إِنْ) بفتحِ الهزرة، وتقديرُ اللامِ التعليلية للعلّة المُتقدّمة؛ فكانَ حقُّه أن يقولَ: (إِذ) للظرفية بمعنى (إِذ) الزّمانية؛ ليكونَ توريةً في الكلام.

وإرادُ بكلِّ من الخليلِ جنسه لِيَتَمَّ المرامُ، ويصيرَ المعنى: لِي حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ كَرِيماً، حِينَ ﴿وَلَا يَسْتَلْ حَمِيدٌ حَمِيماً﴾ [المعارج: ١٠]، و﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [٣٤] وَأُمِّهِ وَأَيِّهِ [٣٥] وَصَجِيئِهِ، وَبَنِيهِ [٣٦] لِكُلِّ أَمْرِي مَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٧]، وعلى كلِّ تقديرٍ وتقريرٍ نحريٍّ: إنَّ كلامه هذا وقعَ في مرتبةِ الفضيحةِ في مُقابِلةِ النصيحةِ، ثم هذا مصادرةٌ منه، ومكابرةٌ صادرةٌ عنه؛ لأنَّ في كلامِ والدهِ اعتراضٌ عليه بما أشارَ إليه؛ حيثُ قالَ:

تُسِيءُ بِهِ ظَنًّا وَتُحْسِنُ تَارَةً عَلَى نَحْوِ مَا يَقْضِي الْهَوَى بِالْفَضِيَّةِ

وقد قدّمنا معنى حُسْنِ الظنِّ في محلِّه المُستحسنِ، ثم قوله:

لِي عُمُرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَرِزْقٌ يَنْقُضِي وَالْكَثِيرُ مِنْهُ قَلِيلٌ

إعرابهُ واضحٌ بحسبِ مبناه، وفاضحٌ بسببِ معناه؛ فإنَّه لا مُنازعَ له أحدٌ في

فحواه ومقتضاه، مع أن هذا أيضاً مصادرة في الأمر المطلوب، ومكابرة في الحكم المرغوب؛ حيث قال والده:

تَقُولُ مَعَ الْعِصْيَانِ رَبِّي غَافِرٌ صَدَقْتَ وَلَكِنْ غَافِرٌ بِالْمَشِيئَةِ
وَرَبُّكَ رَزَاقٌ كَمَا هُوَ غَافِرٌ فَلِمَ لَا تَصَدِّقُ فِيهِمَا بِالسَّوِيَّةِ

فراجع معنى البيتين؛ لتعلم المرتبتين في القضيتين، ثم قوله:

مَا قَضَاهُ الْإِلَهِ لَا بُدَّ مِنْهُ فَعَلَامَ هَذَا الْعَرِيضُ الطَّوِيلُ

لا يخفى مضمون المصراع الأول: أَنَّ عِنْدَ الْكُلِّ هُوَ الْمُعْوَلُّ، لكن ليس للفاجر والكافر أن يحتج بالقضاء والقدر القاهر؛ لأن هذا إنما ينشأ عن الطبع الفاتر القاصر؛ كما حكى الله سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥]، ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، مع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فهذا بحرٌ طويلٌ، لا ساحل له في المرتبة السابقة، وخلاصته: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ أي: لكن أراد أن يكون الأمر كما أخبر عنه بقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، ويقوله في الحديث القدسي والكلام الأنسي: «خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي، وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي»^(١)، والمخلص قوله عز وجل: ﴿لَا يُسْتَلْعَمَ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ فحقق إيمانك وإيقانك؛ لئلا تقع في وحل الزلل؛ كما وقع هذا الولد الجاهل الغافل في معارضة والده العالم العامل، الكامل الفاضل؛ بقوله: (فَعَلَامَ هَذَا الْعَرِيضُ الطَّوِيلُ)؛ فإنه بظاهره الكفر

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، وأحمد (١/ ٤٤)، وابن حبان (٦١٦٦) من

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لتضمن إنكاره الأمر والنهي، وإبطال أحكام الشرع الجارية على مخالفة الطبع في بناء الأصل والفرع، ثم قوله:

رُبَّ أَمْرٍ يَضِيقُ ذَرْعَكَ مِنْهُ لَكَ فِيهِ إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلٌ
يُقرأ البيت بإشباع الهاءين، كما هو لغة وقراءة، وكذا (منه) فيما سبق منه، والمراد بالذرع هنا: الصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود: ٧٧].

وهذا البيت أيضاً ليس في محله؛ إذ لا منازع له في أمره، وإن أراد بعموم الأمر شموله للمعصية؛ فهذا خطأ في القضية؛ إذ ليس العيصان سبيلاً إلى النجاة من النيران، وطريقاً إلى دخول الجنان، نعم معصية أورثت ذلاً واستصغاراً، أو أوجبت توبة واستغفاراً خيراً من طاعة أعقت عجباً وغروراً واستكباراً، ثم قوله:

وَمَعَ الْعُسْرِ إِنْ تَتَابَعَ يُسْرٌ لَصُرُوفِ الزَّمَانِ حَالٌ يَحُولُ
مُشيراً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، وقد ورد: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»^(١)، وتحقيق هذا المرام ليس محله هذا المقام؛ فد (مَعَ الْعُسْرِ) في قوله خبر لقوله: (يُسْرٌ)، وضمير (تَتَابَعَ) لـ (الْعُسْرِ)، ولو قال: قد تتابع يُسْرٌ؛ لتطابق القراءة، والحديث مبنى ومعنى، و(صُرُوفِ الزَّمَانِ) حوادث الدوران (حَالٌ) بل أحوال (يَحُولُ) أي: يحول ويتغير ويتبدل؛ إمّا بأحسن وأيمن، وإمّا بأنحس وأبخس؛ كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقول القائل:

فِيَوْمٍ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ^(٢)

(١) رواه البخاري معلقاً (٤/ ١٨٩٢)، والحاكم (٣٩٥٠) مرسلًا عن الحسن البصري. وانظر: «تغليق

التغليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٧١).

(٢) البيت للنمر بن تُولب.

وعلى هذا المعنى لا يلائم المعارضة في المبنى، إلا إذا حملنا على أنه أراد باليسر تيسير الطاعة، وبالعسر تعسيرها في الساعة، ومع هذا والده لا يكثر هذه الحالة؛ لأن المطلوب من العبد المسارعة قبل حلول الفوت، ونزول الموت؛ فقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]، ثم قوله:

لَيْتَ شِعْرِي عَوَاقِبُ الْأَمْرِ مَاذَا أَوْ إِلَامٌ بِنَا الْمَالِ يَوُولُ

(شِعْرِي) أي: شعوري وعلمي، اسم (لَيْتَ)، وخبره جملة (عَوَاقِبُ الْأَمْرِ مَاذَا)؛ أي: أي شيء عاقبة أمرنا من حسنه من اكتساب الطاعة، أو قبحه من ارتكاب المعصية؛ فإن المدار على حسن الخاتمة المبنية على القضية السابقة المبهمة على أهل الدنيا والآخرة.

والمصراع الثاني مثل الأول في المعنى وإن غايره في المبنى؛ فكون الواو بدلاً وهو الأولى، ثم ما الاستفهامية.

والمعنى: لَيْتَ شِعْرِي مَالٌ أَمْرنا يرجع إلى أي شيء حاصل بنا وواقع لنا، وهكذا كان خوف الخائفين من الأولياء والأصفياء، لكن بعدما كانوا يقومون بحق العبادة ومراعاة الشريعة في جميع الأشياء؛ ففي الحديث: «أكثر دُعائه عليه الصلاة والسلام تعليماً لأصحابه الكرام: يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ»^(١)، وفي رواية: «صَرَّفَ قَلْبِي عَلَىٰ عِبَادَتِكَ»^(٢)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ أي: ثببتنا على الطريق القويم؛ وذلك لما ورد: «أَنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(٣)، وقد بينت هذه المقالة في الرسالة

(١) رواه الترمذي (٢١٤٠)، والحاكم (١٩٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤ / ٦٥)، والآجري في «الشرعية» (٧٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المُسَمَّاةِ: «السَّالِمَةُ فِي حُسْنِ الْخَاتِمَةِ»، ثم قوله:

نَعْرِفُ الْحَقَّ ثُمَّ نُعْرِضُ عَنْهُ وَنَرَاهُ وَنَحْنُ عَنْهُ نَمِيلُ

الضمائر لـ (الحق)، وهي بالإشباع في الثلاثة، ويجوز قصره في الأخيرة، و
(نَحْنُ عَنْهُ نَمِيلُ) بمعنى نُعْرِضُ عَنْهُ، وكذا (نَرَاهُ) بمعنى نَعْرِفُ الْحَقَّ.

فهو تكرارٌ في الكلام وتأكيدٌ في المقام، وهذا إن كان منه اعترافٌ بغفلته
واعترافٌ عن بحرٍ معرفته؛ بتقبيح حالته وتقصيره في طاعته؛ فنعماً هي، وإن كان
تعريضاً بوالده الفقيه النبيه؛ ففيه شهادةٌ له على نفسه بأنه الجاهل السفیه؛ كما قال
تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وكذا قوله:

قَدْ عَلِمْنَا وَمَا انْتَفَعْنَا بِعِلْمٍ إِنَّهُ قَدْ دَنَا وَحَانَ الرَّجِيلُ

فـ (الرَّجِيلُ) بمعنى الارتحال، تنازع فيه الفعلانِ مِنْ (دَنَا) و(حَانَ)؛ أي: قُرْبَ
الزَّمانِ وَأَنَّ أَوَانَ الانتقالِ؛ من دارِ الفناءِ إلى دارِ البقاءِ، ومن مكانِ العملِ إلى مقامِ
الجزاءِ، ثم قوله:

لَوْ قَبِعْنَا مِنَ الْمُحَالِ اسْتَرَحْنَا مِنْ عَنَاءٍ لَكِنَّ أَيْنَ الْعُقُولُ

فالقناعةُ الرِّضَا بالقِسْمَةِ، والفعلُ بكسرِ النونِ، وأما بالفتحِ فمعناه: السُّؤالُ
والتذللُ، ومصدره القُنوعُ، ومن دُعَائِهِمْ: نَسَأُ اللَّهَ الْقِنَاعَةَ، ونعوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْقُنُوعِ،
ومنها قولُ القائلِ:

العَبْدُ حُرٌّ مَا قَنِعَ وَالْحُرُّ عَبْدٌ مَا قَنَعَ

(وَمِنْ الْمُحَالِ) متعلقٌ بـ (استرحنا)، وكذا (مِنْ عَنَاءٍ).

ولا يُسْتَحْسَنُ تَعَلُّقُ الْجَارِ فِي تَعَدُّدِ الْمَبْنِيِّ مَعَ اتِحَادِ الْمَعْنَى؛ فالوجهُ أن يُقالَ:

لَوْ قَبِعْنَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَنَا لاسْتَرَحْنَا مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ عَنَاءٍ وَتَعَبٍ وَبِلَاءٍ؛ إذ

المُقَدَّرُ لا يتغيَّرُ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، والضميرُ الشأنُ المُقَدَّرُ اسمٌ (لَكِنَّ)، وجملتهُ (أَيْنَ العُقُولِ) هو الخبرُ؛ فتدبر، وهذا كما ترى ليس له دَخْلٌ في المُدَّعى؛ لا في المُبتدأ ولا في المُنتهى، وكذا قوله:

نَحْنُ مُسْتَعْمَلُونَ فِيمَا خُلِقْنَا مَا لَنَا فِي نَفْسِنَا مَا نَقُولُ

فيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، وإلى حديث: «كُلُّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١)، وتفصيله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ④ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَافَّقَى ⑤ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ⑥ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ⑦ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ⑧ وَكَذَبَ بِالْحَسَنِ ⑨ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ⑩ [الليل: ٤-١٠].

وفي الآيتين الكريمتين إيماءٌ إلى أَنَّ الغالبَ على أهلِ الإيمانِ والطاعةِ حُسْنُ الخاتمةِ بخلافِ أهلِ الكُفْرِ والمعصيةِ؛ نسألُ الله العفوَ والعافيةَ من دخولِ الهاويةِ؛ فـ (نحن) مبتدأ، خبره (مُسْتَعْمَلُونَ) بصيغةِ المجهولِ، والجارُّ متعلِّقٌ به؛ أي: مُيسَّرُونَ فيما خُلِقْنَا لأجله من الخيرِ والشرِّ، والإيمانِ والكفرِ، والطاعةِ والمعصيةِ، والحضورِ والغفلةِ، والجمعيةِ والفرقةِ، والمنحةِ والمحنةِ، والثوابِ والعقابِ، واللقاءِ والحبابِ، والصَّحْوِ والمَحْوِ، والفناءِ والبقاءِ، وسائرِ الأحوالِ في جميعِ الأبوابِ.

و(مَا) في الموضعينِ من المصراعينِ استفهاميةٌ؛ أي: أيُّ شيءٍ من قُدرةِ وحولِ وقوةِ في نفوسنا العاجزةِ عن حفظِ أنفسنا، أيُّ شيءٍ تقولُ في حَقِّنا؟ فتقولُ: اعتقدُ أَنَّ الله سبحانه لا يُكَلِّفُ نفساً إلا وُسْعَهَا وإلا ما آتاها، وقد أمرها ونهاها، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ② [الشمس: ٩]، ومع هذا لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وما شاء الله كانَ وما لم يشأ لم يكن، وما تشاؤون إلا أن يشاءَ اللهُ.

فعليك بتصحيح الاعتقاد؛ لئلا تقعَ في واديِ الحادِ، وإنكارِ زادِ المعادِ، ثم

(١) رواه البخاري (٧١١٢)، ومسلم (٢٦٤٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

بمتابعة الشريعة المبيّنة طرق الصّلاح والفساد، والله رؤوفٌ بالعباد، وسبحان من أقام العبادَ فيما أراد.

فلنختم الكتاب بما وردَ عن رئيسِ الاحتسابِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عنها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فقال رجلٌ: ففيمَ العملُ يا رسولَ الله؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ». رواه مالكٌ والترمذيُّ وأبو داود^(١)، والحديث في «المشكاة»^(٢)، وقد شرحناه في «المِرْقَاة»^(٣).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خُلَاصَةِ الْكَائِنَاتِ، وَسُلَالَةِ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَقَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٥٩٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، وأبو داود (٤٧٠٣)، وابن حبان (٦١٦٦)، والحاكم (٣٢٥٦)، وأحمد (٤٤ / ١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» للبريزي (١ / ٣٥).

(٣) انظر: «مِرْقَاة المفاتيح» للقاري (١ / ٢٧٣).

(٤) في خاتمة النسخة الخطية «د»: «تمت بعون الله الملك المستعان». وفي النسخة الخطية «ح»: «تم هذا الشرح على يد الفقير الشيخ عبد الوهاب الشهير بذاكر زاده، زاد الله زاده في الأولى والآخرة في اليوم التاسع بعد العصر من ربيع الآخر لسنة اثنا وعشرين ومئة بعد الألف من هجرة من له الشرف، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين».

الرسالة رقم: (٨٠) مجموع رسائل العلامة **الملا علي القاري**

المقدمة من سلامة في أخوف الخبايا

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع مطبعاً على نسخين خمسين

تخفيفاً وفتحاً
محمد بركات

دار الكتب

رسالة الصلاة المكتوبة في القارئة

عليه الله وذا قناه و حسن خلقنا الصلوة المبررة...

المه صلوا و يبررس بارج كلمات و يقال لو كتبت لله و رتبته واجله و عشق...

المكتبة الأحمدية (أ)

مع طلبها المشايخ يعلمون بما يقع مما قرأه الحقون في قلوبهم...

المنهم بالكره و ترك النظر و التأمل في الامور و تبركا قد استبحارة...

المكتبة السليمانية (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله القائلِ في كتابه الحكيم، ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، والصلاة والسلام على من قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه رسالة «المُقَدِّمَةِ السالمة في خَوْفِ الخاتِمَةِ» للعلامة القاري رحمه الله، تناول فيها أهم مسألة تُهَمُّ العبدَ قبل يوم الدين، وهي حُسْنُ الخِتَامِ والمَوْتِ على الإيمان، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ولم يكن عقد هذه الرسالة من المصنّف لإثبات أصل المسألة وبيان حقيقتها والأدلة الواردة في موضوعها.

بل عقد تلك الرسالة للردِّ على بعض الشيوخ من معاصريه، القائلين (من رأني دَخَلَ الجنة)، حيث ردَّ زعم هؤلاء القائلين، وكلَّ التبريرات والتأويلات التي يُمكنُ أن يدعيها مؤيِّدو تلك المقولة، مُبَيِّنًا أنَّ القائل غير ضامنٍ لنفسه حُسْنِ الخاتِمَةِ، فضلاً عن أن يُبَشِّرَ غيره بحُسْنِ الخِتَامِ ودُخُولِ الجِنَانِ، بل العكسُ كان شأنَ الصَّالِحِينَ والعبادِ حيث خافوا سوءَ الخِتَامِ، واجتهدوا بالعبادة وحُسْنِ القيامِ.

والمصنّف ذكر بعض تبريرات المصحِّحين لعبارة هذا القائل، وهي: ربما كانت هذه الشفاعة لمن رآه كشفاعة أُويسَ القرني في أهل زمانه.

أو ربما قالها بالمُكاشفة، حيث انكشَفَ له الأمر بالشفاعة بهذا القدر، أو لعلَّ رأى النبي ﷺ في المنام فأشار عليه بهذا.

فردَّ المُصنَّفُ هذه التبريرات، مبنياً حدودَ المكاشفةِ الشرعية، وذكر أقوال العلماء في الشفاعة بالجنة، كما أنه بين حقيقة الرؤيا، وما يُثبتُ بها من أحكام، وعرَّجَ بالقول على أحوال الأولياء وأقوالهم، وضرورة انضباطها بميزان الشرع.

وفي كل تلك الردود كان يُؤيدُ قوله بالنقول، بعضها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وبعضها من أقوال العلماء المذكورة في كتبهم، وبالأخص كتب العقائد، كالعقيدة التفسيرية، أو المواقف، أو المقاصد؛ أو الفقه الأكبر...، أو من كتاب الشفا للقاضي عياض، على أنه ربما استشهد بما لا يصح نقلاً ولم يُبين حاله ودرجته كما ستري.

كما أن هذه الرسالة تعرَّضت لمسائل حساسة، تناوَلها العلماء من قَبْلُ بين الأخذ والردِّ، كمسألة نَجاةِ والدِي الرسول ﷺ أو مسألة: (عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ وما عبدناكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ)، أو الحكم على أقوال ابن عربي والقول فيه، فقد أتى عليها المُصنَّفُ، في محل الاعتراض والاستشهاد على أن المسألة الأولى تردَّد فيها المُصنَّفُ، فمرةً حكم بكُفْرٍ والديه ﷺ، ومرةً حَكَمَ بِنَجَاتِهِمَا، كما أشار إلى ذلك الدارسون لحياة العَلَّامة القاري العلمية، وكذلك الحالُ كان مع ابن عربي، فقد شدَّد القول فيه في هذه الرِّسالة ورسائل أُخرى ألَّفها في حقِّه، ويُذكر عنه القول فيه بخلاف ذلك.

فهذه الرِّسالة على صِغَرِ حَجْمِهَا كانت حافلةً بالمسائل العلمية الحساسة التي تحتاج إلى بحوث مطوَّلة، والله تعالى أعلم.

ويأتي نشرنا اليوم لهذه الرسالة لِمَا لَهَا من أهمية في ذات مَوْضُوعِهَا، ومساهمة في إظهار الآثار العلمية للعلامة المَلَّا رحمه الله.

وقد اعتمدنا في تحقيقها على نسختين خطيتين هما: النسخة السليمانية ورمزها «س»، والأحمدية ورمزها «أ».

ونرجو الله أن نكون قد وفقنا في إخراجها سليمةً في نصّها، مُحَقَّقة ما يلزم من جهد علميٍّ في بيان مكنوناتها، كما نرجوه تعالى حُسنَ القَبُولِ والعفو عن الزَّلَلِ والتَّقْصِيرِ، إنّه سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المرسلينَ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراطِ المُستقيمِ، ودلنا إلى الطريقِ القويمِ، والسَّلامُ على مَنْ خَلَقَ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ، وَجُبِلَ بِالْقَلْبِ السَّلِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَحْزَابِهِ، أَصْحَابِ التَّكْرِيمِ وَأَرْبَابِ التَّعْظِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ: فيقولُ الْمُلتَجِيءُ إلى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، خَادِمُ كِتَابِ اللَّهِ الْقَدِيمِ، وَحَدِيثِ نَبِيِّهِ النَّبِيِّ الْفَخِيمِ:

إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَالَ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ أَي: الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْكَفْرِ وَتَرَكُوا النَّظَرَ وَالتَّأْمَلَ فِي الْأَمْرِ.

وَمَكْرُ اللَّهِ اسْتِعَارَةٌ لِاسْتِدْرَاجِ الْعَبْدِ بِالْأَلَاءِ وَالتَّعْمَاءِ، وَأَخِذُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِالْبَلَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَعُدٌّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْكِرَامَاتُ لِبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْقَبُولِ وَالرَّدِّ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِأَنَّهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فِي صُورَةِ الْعِلْمَاءِ، أَوْ فِي سِيرَةِ الصُّلَحَاءِ، وَكَذَا لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ فِي طَرِيقِ الْفَسَقَةِ أَوْ الْجُهْلَاءِ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْخَاتِمَةِ اللَّاحِقَةِ عَلَى وَفْقِ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي السَّاعَةِ السَّابِقَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، وَيُؤَمِّرُ

وإن أرادَ أنْ كلَّ مُؤْمِنٍ رآه وماتَ على الإيمانِ ولم يدخلِ النَّارَ مُخَلِّدًا، وأنَّه لا بُدَّ أنْ يدخلَ الجَنَّةَ في آخرِ الأمرِ دُخولًا مُؤَبَّدًا، فهذا مُسْتَفَادٌ من الحديثِ النَّبَوِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)؛ أي: اسْتَحَقَّ دُخولَها إنْ لم يَقعْ ما يَمْنَعُ وُصولَها، وهذا أمرٌ عامٌّ يَشْمَلُ مَنْ رآه وَمَنْ لَمْ يرهْ، بل رَبِّمَا يُعَذَّبُ مَنْ رآه وَيُعْفَرُ لِمَنْ لَمْ يرهْ إِذَا شاءَ اللَّهُ.

وأما ما ادَّعى بعضُ مَنْ يزعمُ أنَّ له مزيةَ الفَضْلِ في هذا الفَضْلِ، مع أنَّه خالٍ عن معرفةِ الفرعِ والأصلِ، مِنْ أنَّ هذا نظيرُ قولِهِ عليه السَّلَامُ في حَقِّ أُويسِ القَرْنِيِّ: «أنَّه يَشْفَعُ لهذهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُ من رِبعَةِ مِصْرَ»^(٢). فيقالُ له: لا تَقَسِّمِ الحُدَّادِينَ بالملوكِ، ولا طائفةَ الأَغْنِياءِ بالفُقيرِ الصُّعْلوكِ، فَإِنَّ كَلامَهُ عليه السَّلَامُ صِدْقٌ، وإِخبارُهُ حَقٌّ، وأما غَيرُهُ فلا يَدْرِي ماذا يَكسِبُ غداً، لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ أبداً.

فإن قُلْتَ: لعلَّه انكشَفَ له هذا الأمرُ بأن تكونَ له الشَّفاعةُ في هذا القَدْرِ؟
قلتُ: لا اعتَبَارَ لِمُكاشفاتِ الأولياءِ ومُحاضراتِ الأصفياءِ، بحيثُ يُعْتَمَدُ عليها بالكُلِّيَّةِ في الأمورِ الشَّرعيَّةِ أو في الأطوارِ الحَقِيقِيَّةِ؛ فَإِنَّ الإنسانَ ما دامَ في هذه الدَّارِ المَسْئوبَةِ بالأكدارِ، لا تَصْفَى له الأسرارُ ولا تَنجَلِي له الأنوارُ، بخلافِ الأنبياءِ

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٤٥) من حديث أبي ذر، وأحمد (٢٣٣٢٤) من حديث حذيفة، و(٢٧٤٩١) من حديث أبي الدرداء، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٣) من حديث زيد بن خالد، و(١٠٨٨٥) من حديث أبي أمامة، وهو حديث صحيح.

(٢) أوردته في «كنز العمال» (٨ / ١٤) ونسبه للخطيب وابن عساکر.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٩٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٤٣ - ٤٤)، وقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا أسنده ابن عمر ولا حدث عن نافع، ومحمد بن أيوب يضع الحديث على مالك. وأورده ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٨) وقال: منكر جداً.

الأبرار والرسل الكبار، ولذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَ كُفْرِكُمْ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

نعم، ما يتعلق بالعقائد الدينية وفق الكتاب والسنة النبوية إذا كان صاحبها في المرتبة العلية يصلح له أن يقول له: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً.

ولذا قال إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم: عرفناك حق معرفتك، وما عبدناك حق عبادتك. كما قاله في «الفقه الأكبر»^(١)، فتأمل وتدبر.

وقد ذكر فيه: ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر، ورسول الله ﷺ مات على الإيمان^(٢).

أمّا المسألة المتقدمة فقد كتبت فيها رسالة مستقلة^(٣).

وأما الأخيرة فتحيرت عند شرحي عليه^(٤)، حتى شرح الله صدري ببعض ما قصد إليه، وهو أنه ﷺ من حيث كونه نبياً من الأنبياء، وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتها نعتقد أنه مات على الإيمان، وأما غيره من الأولياء والعلماء والأصفياء فلا نجزم بموتهم بالإيمان، وإن ظهر منهم خوارق العادات، وكمال الحالات، وجمال أنواع الطاعات؛ فإن مبنى أمره على العيان، وهو مستور عن أفراد الإنسان، ولهذا كانت العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم وسوء آمالهم في مآلهم.

(١) «الفقه الأكبر» (مع شرحه) (ص ١٨٩)، وعبارته: «نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه بجميع صفاته وليس يقدر أحد أن يعبد الله حق عبادته كما هو أهل له...».

(٢) «الفقه الأكبر» (ص ٢٢٠).

(٣) وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع.

(٤) وقد سماه: «الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر»، وقد طبع بهذا الاسم، وباسم: «شرح الفقه الأكبر».

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ لِسَلَفِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ مَرِضِيَّةٍ^(١):

أحدها: أَنْ لَا يُشْهَدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُنَا الْحَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ الْقَضِيَّةُ الْقَطْعِيَّةُ.

وثانيها: أَنْ يُشْهَدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ نَصٌّ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ ظَنِّيٌّ فِي أَصْلِهِ.

وثالثها: أَنْ يُشْهَدَ أَيْضاً لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

وهذا مبنيٌّ على أَنَّا نَحْكُمُ بِالظُّوَاهِرِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّرَائِرِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْهَدَ لِأَحَدٍ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَلَّةِ بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ، أَوْ وُصُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ بِالنَّائِبِ عَلَيْهِ إِنْ رَأَى فِيهِ خَيْرًا، بِمُوجِبِ حُسْنِ الظَّنِّ وَالرَّعَايَةِ، أَوْ بِسَبَبِ ظُهُورِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالصَّلَاحِ وَالذِّيَانَةِ، وَكَذَا لَهُ أَنْ يُشْهَدَ بِالشَّرِّ لِأَحَدٍ إِذَا رَأَى فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِهِ، أَوْ شَاهَدَ فِيهِ بَعْضَ الْكِبَائِرِ مِنْ شِقَاقِهِ، نَحْوَ أَكْلِ مَالِ الْحَرَامِ، وَأَخْذِ مَالِ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْقِيَامِ.

وَمِنْ قَبِيلِ هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ: أَنَّ شَخْصًا مِنْ أَرْبَابِ الْكَشْفِ كَانَ يَبْكِي لَمَّا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَذَابِ،

(١) انظر «لهذه الأقوال شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٥٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأنه اجتمع بابن عربي في هذا الباب، فتشطح له أنه لم يرني، ولم يكن في بغداد، وأمثال ذلك مما هو ظاهر الفساد.

فإن قلت: لعل القائل رأى في المنام جمال النبي عليه الصلاة والسلام وأشار إليه بهذا المقام؟

قلت: هذا لا يجوز لمخالفته قواعد الإيمان وأحكام الإسلام. لا يقال ورد أن: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١). فإن في تحقيقه كلاماً كثيراً ذكرناه في «شرح الشمائل»^(٢) مما ظفرنا بنقله عن أرباب الفضائل.

ومجمل الكلام في مرام هذا المقام ما ذكره الإمام حجة الإسلام: أنه ليس المراد بقوله: «فقد رآني» رؤية الجسم، بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس الأمر، والآلة إما حقيقية وإما خيالية، والنفس غير المثال المتخيل، فالشكل المرئي ليس روحه ﷻ، ولا شخصه، بل مثاله على التحقيق، والله ولي التوفيق.

وحاصله: أنه لا اعتماد على رؤية المنام في غير حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع أن الرد ما قد يحتاج إلى تعبير يناسب الرائي أو غيره في ذلك المقام، ففرض أن أحداً رأى النبي عليه الصلاة والسلام وأمره بفعل شيء أو تركه على خلاف قواعد الإسلام، فليس له القيام بذلك الأمر بإجماع علماء الأعلام.

ومن هنا قال صاحب «المواقف»: «أما الرؤيا فخيال باطل، ليس تحته طائل»

(١) رواه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٣)، والترمذي (٢٤٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠١)، وأحمد (٧٥٥٣).

(٢) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للمصنف (٢/ ٢٣١).

عند المتكلمين، أما عند المعتزلة فلقد شَرَّطَ الإدراك، وأما عند الأصحاب - إذ لم يشترطوا شيئاً من ذلك - فلائنه خلاف العادة^(١).

يعني فلا ينبغي عليه ما يتعلق بأمر العبادَة، ولا بالحكم على أحدٍ بالشقاوة والسعادة، رزقنا الله الحسنَى والزيادة.

ومما يؤيد ما ذكرناه في هذا المقام أن المشايخ الكرام والعلماء الأعلام كانوا أخوف لله من سائر الأنام، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا أخشاكم لله»^(٢).

ومن هنا ذكر عند الحسن البصري رحمه الله وهو سيّد التابعين: أن آخر من يخرج من النار رجل يُقال له «هناد» بعدما عذب ألف عام، يُنادي: يا حنان يا منان، فبكى الحسن، وقال: يا ليتني كنت هناداً، فتعجبوا منه، فقال: ويحكم؛ أليس يوماً يخرج في الجملة ولا يُخلد فيها^(٣)؟

قال حجة الإسلام: ولقد بلغني عن يوسف بن أسباط أنه قال: دخلت على سُفيان الثوري فبكى ليله أجمع، فقلت: بكاؤك هذا على الذنوب؟ قال: فحملت تيناً من الأرض، وقال: الذنوب أهون على الله من هذا، وإنما أخشى أن يُسلبني الله الإسلام^(٤). انتهى.

(١) «المواقف في علم الكلام» للإيجي (ص ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٠) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٢ / ٣٠٤)، و«إحياء علوم الدين» (٤ / ٢٦) وليس فيه أن اسمه هناداً.

وأما حديث (الرجل ينادي في النار: يا حنان يا منان): فرواه أحمد (١٣٤١١) وابن خزيمة

في «التوحيد» (٢ / ٧٤٩)، وأبو يعلى (٤٢١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٦٧)

من حديث أنس، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٩) من قول مجيب بن موسى مع الثوري.

وَرُوِيَ أَنَّ سُلْطَانَ الْعَرَفِينَ أَبَا يَزِيدَ الْبِسْطَامِيَّ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ السَّامِيَّ أَخَذَ مِرَاةً وَنَظَرَ فِيهَا، فَقَالَ: ظَهَرَ الشَّيْبُ وَلَمْ يَذْهَبِ الْعَيْبُ، وَمَا أُدْرِي مَا فِي الْعَيْبِ؟ إِيْمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وَإِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ وَالتَّسْلِيمُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(١).

وَامْتَحَنَهُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَقَالَ: لَهُ أَلْحَيْتُكَ أَفْضَلَ أَمْ ذَنْبُ الْكَلْبِ؟ فَبَكَى، وَقَالَ: إِنْ مِتُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلِحَيْتِي خَيْرٌ، وَإِلَّا فَذَنْبُ الْكَلْبِ، وَكَانَتْ تَأْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيَةِ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكَلِّمَهُنَّ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ فَكُفِّرُوا كَمَثَلِ الْأَكْلَبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]. وَنَظَرَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

فَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ بَلْعَمَ^(٢) يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْكَلْبِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَالْكَلْبُ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ بَلْعَمَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَكَانَ بَلْعَمُ بْنُ بَاعُورَاءَ بَحِيثٌ إِذَا نَظَرَ يَرَى الْعَرْشَ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مِحْبَرَةٍ لِلْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ^(٣)، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا زَلَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَالَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا وَهَلَّةً، وَتَرَكَ لَوْلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ حُرْمَةً، فَسَلِبَ عَنْهُ الْمَعْرِفَةُ، وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْمُعْجَلَةَ وَالْمُؤَجَّلَةَ.

وَكَانَ حُكْمِيٌّ: أَنَّ تَلْمِيذًا لِفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضِ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْفُضَيْلُ وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَرَأَ سُورَةَ «يَس»، فَقَالَ: يَا أَسْتَاذِي لَا تَقْرَأْ هَذِهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ لَقَّنَهُ،

(١) رواه البخاري (٦٦٠٧)، وأحمد (٢٢٨٣٥) من حديث سهل بن سعد.

(٢) في هامش «س»: «بلعم بن باعوراء».

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣١٩).

فَقَالَ: قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ: لا أَقُولُهَا؛ لِأَنِّي بَرِيءٌ مِنْهَا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَدَخَلَ
الْفُضَيْلُ مَنْزِلَهُ وَجَعَلَ يَبْكِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ وَهُوَ
يُسْحَبُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ، فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ نَزَعَ اللهُ الْمَعْرِفَةَ عَنْكَ، وَكُنْتَ أَعْلَمَ تَلَامِيذِي،
قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، أَوَّلُهَا: النَّمِيمَةُ، وَالثَّانِي: الْحَسَدُ، وَالثَّلَاثُ: كَانَ لِي عِلَّةٌ، فَجِئْتُ إِلَى
طَبِيبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: تَشْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْحًا مِنْ خَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ تَبْقَى بِكَ
الْعِلَّةُ، فَكُنْتُ أَشْرَبُهَا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ الَّذِي لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: مَا أَمِنَ أَحَدٌ عَلَى دِينِهِ إِلاَّ سَلِبَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا سَمِعْتَ بِحَالِ الْكُفَّارِ وَخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ؛ فَلا تَأْمَنْ عَلَى
نَفْسِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْخَطَرِ، وَلا يَدْرِي مَاذَا يَكُونُ مِنَ الْعَاقِبَةِ، وَمَا
الَّذِي سَبَقَ لَكَ فِي السَّابِقَةِ، وَلا تَغْتَرَّ بِصَفَاءِ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ تَحْتَهَا عَوَامِصَ الْآفَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُغْتَرِّينَ بِالنِّعَمِ، إِنَّ تَحْتَهَا أَنْوَاعَ النَّقَمِ، زَيْنَ اللهِ إِبْلِيسَ
بِدَقَائِقِ نِعْمَتِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حَقَائِقِ لَعْنَتِهِ، وَزَيْنَ بَلْعَمَ بْنِ بَاعُورَاءَ بِأَنْوَارِ وَلايَتِهِ، وَهُوَ
عِنْدَهُ فِي أَطْوَارِ عَدَاوَتِهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ يَقُولُ: كَيْفَ نَأْمَنُ وَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَيْتِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٥]، وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَقُولُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يُوسُفَ: ١٠١].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَمْرَ مُبْهِمٌ، وَالْخَطَرُ مُعْظَمٌ، فَلا يَدْرِي أَحَدٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ مِنْ
أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشُّورَى: ٧]، وَفِي قَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُنِ: ٢]، وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٧/ ١٨١) منسوباً لأبي الدرداء.

الْعَذَابِ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾
[آل عمران: ١٠٦-١٠٧].

ومن هنا قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ خَوْفِ الْعِقَابِ وَرَجَاءِ الثَّوَابِ: لَوْ قِيلَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَحَدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَإِنْ قِيلَ: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ إِلَّا أَحَدٌ أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنَا.

وتحقيقُ هذا المقامِ يَسْتَدْعِي الإِطْنَابَ فِي الْكَلَامِ، فَلتُعْرَضُ عَنْ هَذَا الْمَرَامِ.

فإن قلت: الأولياءُ يُسَلِّمُ لَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ؟ قلتُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَرَضَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقُطْبُ الْأَنَامِ نَدِيمُ الْبَارِي مَوْلَانَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ السِّسْطَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبْتُ مِنْ الْفَرَشِ وَضَرَبْتُ خَيْمَةً مُقَابِلَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ كَذَبٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ بَعْدُ وَهَجْرٌ.

ولقد ذكر القاضِي عِيَاضُ فِي كِتَابِ «الشِّفَا»: أَنَّ فَهَاءَ بَغْدَادِ أَيَّامِ الْمُقْتَدِرِ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ وَصَلَبِهِ لَدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ، وَالْقَوْلِ بِالْحُلُولِ، وَقَوْلِهِ: أَنَا الْحَقُّ، مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ^(١).

وقد اعْتَرَضَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدَّوْلَةِ السَّمْنَانِيَّ^(٢) عَلَى ابْنِ عَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ أَوَائِلِ «الْفُتُوحَاتِ»: (سُبْحَانَ مَنْ أَوْجَدَ الْأَشْيَاءَ وَهُوَ عَيْنُهَا)، وَكَفَّرَهُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ^(٣).

(١) «الشفا» (ص ٨٦٤-٨٦٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، علاء الدين السمناني، عالم متصوف، توفي سنة (٧٣٦هـ) انظر: «الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٣٣).

(٣) وهي: «المرتبة الشهودية في المنزلة الوجودية»، وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع.

وقد صرَّح ابنُ المُقْرِي في «الإرشاد»^(١): «أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي أَنَّ طَائِفَةَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَدْ كَفَرَ.

وقد صدَّق في ذلك؛ لأنَّهم سبَّبُ الضَّلَالَةِ وَبَاعِثُ الْجَهَالَةِ فيما بينَ المسلمين، لا سيَّما وقد اشتهروا بأنَّهم من المُتصوِّفين، والعامَّة لم يُفرِّقوا بينَ توحيدِ المُلحدِ وتوحيدِ المُوحِّدِ، فعليك بما قاله الجُنَيْدُ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ وشيخُ الطَّرِيقَةِ: إِنَّ طَرِيقَنَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهُ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ.

وقد وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ نَظِيرُ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: مَنْ تَصَوَّفَ وَلَمْ يَتَفَقَّهُ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ تَفَقَّهُ وَلَمْ يَتَصَوَّفَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَحَقَّقَ.

رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَ الْعَقِيدَةِ، وَالتَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ الْوَثِيقَةَ، وَتَوْفِيقَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ الْمَقْرُونَيْنِ بِالْإِخْلَاصِ الرَّافِعِ، وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ فِي آخِرِ النَّفْسِ الْوَاقِعِ، بِأَنَّ قَرْنَ بَيْنَ الْعِلْمِ الْيَقِينِ وَالْعَيْنِ الْيَقِينِ، وَقَرَّ عَيْنَنَا بِكُشْفِ مَقَامِ حَقِّ الْيَقِينِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) هو إسماعيل بن أبي بكر، شرف الدين اليمني الشافعي، المعروف بابن المقري، توفي بزييد سنة (٨٣٧هـ)، له «الإرشاد في اختصار الحاوي». انظر: «البدر الطالع» (١/ ١٤٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٢٦١).

فِي
هَذَا الْمَجَلَدِ

الصفحة

الموضوع

- الرسالة رقم (٧٦): صَوءُ الْمَعَالِي لِبَدءِ الْأَمْالِي ٥
- الرسالة رقم (٧٧): شَرْحُ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ ١٠١
- الرسالة رقم (٧٨): الْقَوْلُ السَّيِّدُ فِي خُلْفِ الرَّعِيدِ ٢٠٣
- الرسالة رقم (٧٩): الرَّسَالَةُ التَّائِبِيَّةُ فِي شَرْحِ التَّائِبِيَّةِ ٢٣١
- ذيلُ الرَّسَالَةِ التَّائِبِيَّةِ فِي شَرْحِ التَّائِبِيَّةِ ٣١٣
- الرسالة رقم (٨٠): الْمُقَدِّمَةُ السَّالِمَةُ فِي خَوْفِ الْخَاتَمَةِ ٣٢٣

فهرس المجلد الأول

ج / ص

الموضوع

- ٣ / ١ الرسالة رقم (١): الأربعونَ في الأحاديث القدسيَّة.
- ٤ / ١ صور المخطوطات.
- ٥ / ١ مقدمة التحقيق.
- ٨ / ١ الحديثُ الأوَّلُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ.
- ٩ / ١ الحديثُ الثَّانِي: قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.
- ٩ / ١ الحديثُ الثَّلَاثُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ.
- ٩ / ١ الحديثُ الرَّابِعُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي.
- ١٠ / ١ الحديثُ الْخَامِسُ: إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبِرَ، عَوَّضَتْهُ.
- ١٠ / ١ الحديثُ السَّادِسُ: إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا.
- ١٠ / ١ الحديثُ السَّابِعُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا.
- الحديثُ الثَّامِنُ: إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ.
- ١١ / ١ الحديثُ الثَّاسِعُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ.
- ١١ / ١ الحديثُ الْعَاشِرُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ.

الموضوع	ج / ص
الحديثُ الحادي عشر: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي.....	١٢ / ١
الحديثُ الثَّانِي عَشَرَ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ.....	١٢ / ١
الحديثُ الثَّالِثُ عَشَرَ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً.....	١٢ / ١
الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ.....	١٣ / ١
الحديثُ الخَامِسَ عَشَرَ: يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ	١٣ / ١
الحديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ.....	١٤ / ١
الحديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ.....	١٤ / ١
الحديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي.....	١٤ / ١
الحديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا.....	١٤ / ١
الحديثُ العِشْرُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ.....	١٤ / ١
الحديثُ الحادي والعِشْرُونَ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي.....	١٥ / ١
الحديثُ الثَّانِي والعِشْرُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عَبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فَطْرًا.....	١٥ / ١
الحديثُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ.....	١٥ / ١
الحديثُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصْحُ لِي	١٥ / ١
الحديثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ.....	١٥ / ١
الحديثُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ: أَيُّمَا عَيْدٍ مِنْ عِبَادِي يَخْرُجُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي	١٦ / ١
الحديثُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.....	١٦ / ١
الحديثُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِيسَى: يَا عِيسَى! إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً	١٦ / ١

الموضوع	ج / ص
الحديثُ النَّاسِعُ والعِشرون: قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ عَفَرْتُ لَهُ.....	١٧/١
الحديثُ الثَّلَاثُونَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ، أَطَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي.....	١٧/١
الحديثُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ.....	١٧/١
الحديثُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ: قَالَ رَبُّكُمْ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي.....	١٨/١
الحديثُ الثَّلَاثُ والثَّلَاثُونَ: قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى.....	١٨/١
الحديثُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ	١٨/١
الحديثُ الخَامِسُ والثَّلَاثُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي.....	١٩/١
الحديثُ السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ.....	١٩/١
الحديثُ السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْتَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ	١٩/١
الحديثُ الثَّامِنُ والثَّلَاثُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ.....	١٩/١
الحديثُ النَّاسِعُ والثَّلَاثُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ.....	٢٠/١
الحديثُ الأَرْبَعُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلَمُوا فِي ظِلِّي.....	٢٠/١

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٢): أربعون حديثاً من جوامع الكلم	٢١ / ١
صور المخطوطات	٢٢ / ١
مقدمة التحقيق	٢٣ / ١
الرسالة رقم (٣): جمع الأربعين في فضل القرآن المبين	٣٧ / ١
صور المخطوطات	٣٨ / ١
مقدمة التحقيق	٣٩ / ١
١- خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٤٣ / ١
٢- من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة	٤٤ / ١
٣- إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين	٤٤ / ١
٤- يقول الله تبارك وتعالى: من شغل القرآن عن ذكري	٤٤ / ١
٥- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب	٤٤ / ١
٦- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة	٤٥ / ١
٧- الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة	٤٥ / ١
٨- عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله	٤٥ / ١
٩- القرآن شافعٌ مسفقٌ	٤٦ / ١
١٠- اقروا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه	٤٦ / ١
١١- من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والدياه تاجاً	٤٦ / ١
١٢- من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به	٤٦ / ١

الموضوع	ج / ص
١٣- يجيءُ صاحبُ القرآن يومَ القيامةِ، فيقولُ القرآنُ: يا ربِّ حلِّهْ.....	٤٧/١
١٤- يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرأْ وازقْ ورَتِّلْ كما كنتَ تُرتِّلُ في الدنيا.....	٤٧/١
١٥- لا حَسَدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ هذا الكتابَ فقامَ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ...	٤٧/١
١٦- لا حَسَدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ علَّمَهُ اللهُ تعالى القرآنَ فهو يتلوه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ	٤٧/١
١٧- ثلاثةٌ لا يهولُهُمُ الفَرَعُ الأكبرُ.....	٤٨/١
١٨- بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بعثاً وهم ذو عَدَدٍ، فاستقرأهم.....	٤٨/١
١٩- من قرأ القرآنَ فقد استدرجَ النبوةَ بينَ جنبَيْهِ غيرَ أنَّه لا يوحى إليه.....	٤٩/١
٢٠- الصَّيامُ والقرآنُ يشفَعانِ للعبدِ.....	٤٩/١
٢١- إنَّكم لا ترجعونَ إلى اللهِ بشيءٍ أفضلَ ممَّا خرَجَ منه.....	٤٩/١
٢٢- إنَّ اللهُ تعالى أهْلينَ من النَّاسِ.....	٥٠/١
٢٣- من قرأ القرآنَ لم يُردِّ إلى أُرْدَلِ العُمُرِ.....	٥٠/١
٢٤- أشرفُ أُمَّتي حَمَلَةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ.....	٥٠/١
٢٥- اقرؤوا القرآنَ واعملوا به.....	٥٠/١
٢٦- من قرأ القرآنَ فليسألِ اللهُ تعالى.....	٥٠/١
٢٧- ليسَ مناً من لم يتغنَّ بالقرآنِ.....	٥١/١
٢٨- من قرأ القرآنَ يتأكَّلُ به النَّاسُ، جاءَ يومَ القيامةِ ووجْهُه عَظْمٌ.....	٥١/١
٢٩- قراءةُ القرآنِ في الصلاةِ أفضلُ من قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ.....	٥١/١
٣٠- قراءةُ الرَّجُلِ القرآنَ في غيرِ المُصحفِ ألفُ درَجَةٍ.....	٥٢/١

الموضوع	ج / ص
٣١- إقرأ القرآن في كل شهرٍ.....	٥٢ / ١
٣٢- إقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرأه.....	٥٢ / ١
٣٣- إقرأ القرآن بالحُزن؛ فإنه نزل بالحُزن.....	٥٢ / ١
٣٤- إقرأوا القرآن ما اتلّفت عليه قلوبكم.....	٥٢ / ١
٣٥- إقرأوا القرآن، فإن الله تعالى لا يُعذب قلباً وعى القرآن.....	٥٣ / ١
٣٦- القرآن غني لا فقر بعده، ولا غني دونه.....	٥٣ / ١
٣٧- القرآن ألف حرفٍ، وسبعة وعشرون ألفَ حرفٍ.....	٥٣ / ١
٣٨- القرآن هو النور المبين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم.....	٥٣ / ١
٣٩- القرآن دواء.....	٥٤ / ١
٤٠- أهل القرآن عرفاء أهل الجنة.....	٥٤ / ١
الرسالة رقم (٤): رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في باب النكاح.....	٥٥ / ١
صور المخطوطات.....	٥٦ / ١
مقدمة التحقيق.....	٥٧ / ١
١- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ.....	٦٢ / ١
٢- إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ.....	٦٢ / ١
٣- تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدَةَ.....	٦٢ / ١
٤- عَلَيْكُمْ بِالْبَكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا.....	٦٢ / ١
٥- مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ.....	٦٣ / ١

الموضوع	ج/ ص
٦- إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنةً.....	٦٣/١
٧- ثلاثة حق على الله عونهم.....	٦٣/١
٨- يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....	٦٣/١
٩- الدنيا كلها متاع.....	٦٤/١
١٠- تُنكح المرأة لأربع.....	٦٤/١
١١- تخيروا النطفكم، فانكحوا الأكفاء.....	٦٤/١
١٢- تخيروا النطفكم؛ فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن.....	٦٤/١
١٣- تخيروا النطفكم، واجتنبوا هذا السواد.....	٦٤/١
١٤- تزوجوا النساء؛ فإنهن يأتين بالمال.....	٦٥/١
١٥- تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم.....	٦٥/١
١٦- تزوجوا ولا تطلقوا.....	٦٥/١
١٧- تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتر منه العرش.....	٦٥/١
١٨- تناكحوا تكثرُوا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.....	٦٥/١
١٩- أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.....	٦٦/١
٢٠- أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد.....	٦٦/١
٢١- فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدَّف في النكاح.....	٦٦/١
٢٢- من أفضل الشفاعة أن تشفع بين الاثنين في النكاح.....	٦٦/١
٢٣- من بركة المرأة تكبيرها بالأثني.....	٦٦/١

الموضوع	ج / ص
٢٤ - أربع من سنن المرسلين.....	٦٧ / ١
٢٥ - مَنْ اجْتَنَبَ أَرْبَعًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.....	٦٧ / ١
٢٦ - مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسُتِّي.....	٦٧ / ١
٢٧ - مَنْ أَخَذَ بَسُتِّي فَهُوَ مِنِّي.....	٦٧ / ١
٢٨ - مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ.....	٦٨ / ١
٢٩ - مَنْ وُقِيَ شَرَّ لِقَائِهِ وَقَبِيهِ وَذُبِّبَ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.....	٦٨ / ١
٣٠ - إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ.....	٦٨ / ١
٣١ - أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....	٦٨ / ١
٣٢ - أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.....	٦٨ / ١
٣٣ - مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكَحَ فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنِّي.....	٦٩ / ١
٣٤ - مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دُلًّا.....	٦٩ / ١
٣٥ - لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ.....	٦٩ / ١
٣٦ - إِضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمِنُ لَكُمْ الْجَنَّةَ.....	٦٩ / ١
٣٧ - مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ.....	٧٠ / ١
٣٨ - أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا.....	٧٠ / ١
٣٩ - دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....	٧٠ / ١
٤٠ - خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمَثَبَيْنِ خَفِيفُ الْحَاذِ.....	٧٠ / ١
الرسالة رقم (٥): تحفة الخطيب وموعظة الحبيب.....	٧٣ / ١

الموضوع	ج / ص
صور المخطوطات.....	٧٤ / ١
مقدمة التحقيق.....	٧٥ / ١
أَوَّلُ حُطْبَةٍ حَاطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ لِأَصْحَابِهِ فِي الْجُمُعَةِ.....	٨١ / ١
فَضْلٌ: حُطْبَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.....	٨٩ / ١
فَضْلٌ: حُطْبَ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....	٩٦ / ١
فَضْلٌ: حُطْبَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....	١٠٥ / ١
فَضْلٌ: حُطْبَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.....	١٠٦ / ١
الرسالة رقم (٦): زُبْدَةُ الشَّمَائِلِ وَعُمْدَةُ الْمَسَائِلِ.....	١١٥ / ١
صور المخطوطات.....	١١٦ / ١
مقدمة التحقيق.....	١١٧ / ١
١- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.....	١٢١ / ١
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ.....	١٢٥ / ١
٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٢٧ / ١
٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٢٨ / ١
٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٢٩ / ١
٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣١ / ١
٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٢ / ١
٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي لِيَاسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٣ / ١

الموضوع	ج/ ص
٩- بابُ ما جاء في عيشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٥ / ١
١٠- بابُ ما جاء في خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٦ / ١
١١- بابُ ما جاء في نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٦ / ١
١٢- بابُ ما جاء في ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٨ / ١
١٣- بابُ ما جاء في تَخْتُمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٣٩ / ١
١٤- بابُ ما جاء في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤١ / ١
١٥- بابُ ما جاء في صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤١ / ١
١٦- بابُ ما جاء في صِفَةِ مِعْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٢ / ١
١٧- بابُ ما جاء في صِفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٢ / ١
١٨- بابُ ما جاء في صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٣ / ١
١٩- بابُ ما جاء في مِشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٤ / ١
٢٠- بابُ ما جاء في تَقَنُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٤ / ١
٢١- بابُ ما جاء في جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٥ / ١
٢٢- بابُ ما جاء في تُكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٥ / ١
٢٣- بابُ ما جاء في اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٦ / ١
٢٤- بابُ ما جاء في صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٧ / ١
٢٥- بابُ ما جاء في صِفَةِ حُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٧ / ١
٢٦- بابُ ما جاء في صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٤٩ / ١

الموضوع	ج / ص
٢٧- باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٥٤ / ١
٢٨- باب ما جاء في قول رسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ	١٥٥ / ١
٢٩- باب ما جاء في فَدَحِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٥٦ / ١
٣٠- باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٥٧ / ١
٣١- باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٥٨ / ١
٣٢- باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٥٩ / ١
٣٣- باب ما جاء في تَعَطُّرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٦٠ / ١
٣٤- باب كيف كان كلام رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٦١ / ١
٣٥- باب ما جاء في ضحك رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٦٢ / ١
٣٦- باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٦٤ / ١
٣٧- باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشعر.....	١٦٥ / ١
٣٨- باب ما جاء في كلام رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السمر.....	١٦٨ / ١
٣٩- باب في صفة نوم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٦٨ / ١
٤٠- باب ما جاء في عبادة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٧٠ / ١
٤١- باب صلاة الضحى.....	١٧٥ / ١
٤٢- باب صلاة التطوع في البيت.....	١٧٦ / ١
٤٣- باب ما جاء في صوم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٧٧ / ١
٤٤- باب ما جاء في قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٨٠ / ١

الموضوع	ج / ص
٤٥ - باب ما جاء في بُكاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٨١ / ١
٤٦ - باب ما جاء في فراشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٨٣ / ١
٤٧ - باب ما جاء في تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٨٣ / ١
٤٨ - باب ما جاء في خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٨٧ / ١
٤٩ - باب ما جاء في حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٩١ / ١
٥٠ - باب ما جاء في حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٩١ / ١
٥١ - باب ما جاء في أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٩٢ / ١
٥٢ - باب ما جاء في عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٩٣ / ١
٥٣ - باب ما جاء في سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٩٦ / ١
٥٤ - باب ما جاء في وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	١٩٧ / ١
٥٥ - باب ما جاء في مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٢٠١ / ١
٥٦ - باب ما جاء في رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ.....	٢٠٣ / ١
الرسالة رقم (٧): رسالة في أبناءِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٢٠٥ / ١
صور المخطوطات.....	٢٠٦ / ١
مقدمة التحقيق.....	٢٠٧ / ١
الرسالة رقم (٨): تعليقاتُ القاريّ على ثلاثياتِ البخاريّ.....	٢٢٣ / ١
صور المخطوطات.....	٢٢٤ / ١
مقدمة التحقيق.....	٢٢٥ / ١

الموضوع	ج / ص
الحديث الأول: مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.....	٢٣٥ / ١
الحديث الثاني: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.....	٢٤٨ / ١
الحديث الثالث: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأستوانة التي عند المصحف	٢٥٤ / ١
الحديث الرابع: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.....	٢٥٩ / ١
الحديث الخامس: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم.....	٢٦٢ / ١
الحديث السادس: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقيه يومه.....	٢٧٥ / ١
الحديث السابع: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنزة.....	٢٧٩ / ١
الحديث الثامن: أن النبي ﷺ أتني بجنزة ليصلي عليها.....	٢٨٨ / ١
الحديث التاسع: أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: «على ما توقد هذه النيران»؟	٢٩١ / ١
الحديث العاشر: أن أنساً حدثهم أن الربييع، وهي ابنة النضر كسرت ننية جارية، فطلبوا الأرض، وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص.....	٢٩٨ / ١
الحديث الحادي عشر: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة.....	٣٠٦ / ١
الحديث الثاني عشر: أخذت لقاح النبي ﷺ.....	٣٠٩ / ١
الحديث الثالث عشر: كان في عنفته شعرات بيض.....	٣١٧ / ١
الحديث الرابع عشر: رأيت أثر ضرية في ساق سلمة.....	٣٢٢ / ١
الحديث الخامس عشر: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات.....	٣٢٥ / ١
الحديث السادس عشر: أن أنساً حدثهم عن النبي ﷺ قال: «كتاب الله الفصاص»...	٣٣٠ / ١

الموضوع	ج / ص
الحديث السابع عشر: على ما أوقدتُم هذه النيران؟	٣٣٣ / ١
الحديث الثامن عشر: من ضحى منكم فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ.....	٣٤١ / ١
الحديث التاسع عشر: كذبَ مَنْ قالها، إنَّ له لأجرينِ اثنين.....	٣٤٥ / ١
الحديث العشرون: أنَّ ابنةَ النَّضرِ لَطَمَتْ جاريةً فكسرتُ ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمرَ بالقصاص.....	٣٥٣ / ١
الحديث الحادي والعشرون: بايعنا النبي ﷺ تحتَ الشجرةِ فقال لي «يا سلمة: ألا تباعُ؟».....	٣٥٤ / ١
الحديث الثاني والعشرون: نزلتْ آيةُ الحجابِ في زينبِ بنتِ جحش، وأطعمَ عليها يومئذٍ خبزاً ولحمًا.....	٣٥٥ / ١
الرسالة رقم (٩): إعرابُ القاري على أولِ بابِ البخاري.....	٣٦٣ / ١
صور المخطوطات.....	٣٦٤ / ١
مقدمة التحقيق.....	٣٦٥ / ١
الرسالة رقم (١٠): إعرابُ كلمة (أول) في حديث البراء بن عازب ؓ في صحيح البخاري.....	٣٧٥ / ١
صور المخطوطات.....	٣٨٤ / ١
مقدمة التحقيق.....	٣٨٥ / ١
الرسالة رقم (١١): معرفةُ النَّسَّك في معرفة فضيلة الاستياك.....	٣٨٣ / ١
صور المخطوطات.....	٣٧٦ / ١

الموضوع	ج / ص
مقدمة التحقيق.....	٣٧٧ / ١
الرسالة رقم (١٢): تَسْلِيَةُ الْأَعْمَى عَنْ بَلِيَّةِ الْعَمَى.....	٣٩٩ / ١
صور المخطوطات.....	٤٠٠ / ١
مقدمة التحقيق.....	٤٠١ / ١
اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي أَنَّ السَّمْعَ أَفْضَلُ أَوْ الْبَصْرُ؟.....	٤١٨ / ١

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (١٣): فضائل بيت الله الحرام.....	٥ / ٢
صور المخطوطات.....	٦ / ٢
مقدمة التحقيق.....	٧ / ٢
أحاديث في فضل الطواف.....	٢٤ / ٢
فصل في فضل استلام الحجر الأسود.....	٣٧ / ٢
فصل في فضل الركن اليماني.....	٤٦ / ٢
فصل في فضل الملتزم.....	٥٠ / ٢
فصل في فضل المقام المنسوب إلى إبراهيم عليه السلام.....	٥٤ / ٢
فصل في فضل الكعبة.....	٥٩ / ٢
فصل في فضل الحجر المكرم.....	٧٠ / ٢
فصل في فضل زمزم.....	٧٤ / ٢
فصل في فضل السقاية.....	٩٠ / ٢
فصل في فضل مواضع حول الكعبة.....	٩٢ / ٢
فصل في فضل النظر إلى الكعبة.....	٩٥ / ٢

الموضوع	ج / ص
فصل في فضل السعي.....	٩٨ / ٢
فصل في فضل المسجد الحرام.....	١٠١ / ٢
فصل في فضل مكة.....	١٠٤ / ٢
فصل في فضل المعلى.....	١١١ / ٢
فصل في فضل الحج والعمرة.....	١١٢ / ٢
فصل في فضل النفقة للحج والعمرة.....	١٢٧ / ٢
فصل في فضل من حج عن أبويه أو غيرهما.....	١٣٠ / ٢
فصل في فضل من خرج إلى الحج أو العمرة فمات.....	١٣٢ / ٢
فصل في فضل التلبية.....	١٣٥ / ٢
فصل في فضل من تصيبه الشمس وهو محرم.....	١٣٩ / ٢
فصل في فضل كسوة الكعبة.....	١٤٠ / ٢
فصل في فضل حج الماشي.....	١٤٢ / ٢
فصل في فضل عرفة.....	١٤٨ / ٢
فصل في فضل المزدلفة.....	١٥٤ / ٢
فصل في فضل ليلة النحر.....	١٥٥ / ٢
فصل في فضل يوم النحر ويوم القر وأيام العشر.....	١٥٦ / ٢
فصل في فضل الرمي.....	١٥٨ / ٢
فصل في فضل أيام منى ولياليها.....	١٥٩ / ٢

الموضوع	ج/ص
فصل في فضل الذبح والنحر.....	١٦١/٢
فصل في فضل الحلق والتقصير.....	١٦٥/٢
فصل في فضل مسجد الخيف.....	١٦٧/٢
فصل في فضل منى.....	١٦٩/٢
فصل في فضل المحصب.....	١٧١/٢
فصل في فضل المجاورة.....	١٧٢/٢
فصل في فضل الموت عقيب حج وعمرة.....	١٧٩/٢
فصل في فضل الحرم.....	١٨٠/٢
فصل في فضائل متفرقة.....	١٨٤/٢
الرسالة رقم (١٤): الدرّة المضيّة في الزيارة الرضيّة.....	١٩١/٢
صور المخطوطات.....	١٩٢/٢
مقدمة التحقيق.....	١٩٣/٢
في القرآن.....	١٩٧/٢
في السنة.....	١٩٨/٢
الإجماع.....	٢٠٢/٢
القياس.....	٢٠٤/٢
من أعظم فوائد الزيارة.....	٢٠٥/٢
فصل في آداب الزائر من يوم خروجه إلى يوم وصوله إلى المدينة المعطرة.....	٢١٦/٢

الموضوع	ج / ص
فصل في آداب الزائر في دخول المدينة.....	٢٢٩ / ٢
المشهور من أسماء المدينة.....	٢٢٩ / ٢
فصل في آداب دخول المسجد.....	٢٣٤ / ٢
فضل سواري المسجد.....	٢٤٧ / ٢
فصل في آداب الزائر بعد خروجه من المسجد الشريف.....	٢٥٢ / ٢
حد حرم المدينة.....	٢٦٨ / ٢
فصل في آداب الوداع.....	٢٧٨ / ٢
الرسالة رقم (١٥): الأدب في رَجَبٍ.....	٢٨١ / ٢
صور المخطوطات.....	٢٨٢ / ٢
مقدمة التحقيق.....	٢٨٣ / ٢
فضائل صوم رجب.....	٢٨٨ / ٢
العمرة في رجب.....	٢٩٧ / ٢
الرسالة رقم (١٦): استئناس النَّاسِ بِفَضَائِلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.....	٢٩٩ / ٢
صور المخطوطات.....	٣٠٠ / ٢
مقدمة التحقيق.....	٣٠١ / ٢
أحاديث في مكان ولادته وأول حياته وزمان وفاته وآخر حال مماته.....	٣١٣ / ٢
ما يتضمنه معاني بعض الآيات فيما يتعلق بالحجاز والطائف.....	٣٢٤ / ٢
غزوة حنين.....	٣٣١ / ٢

الموضوع	ج/ص
غزوة الطائف.....	٣٣٤/٢
الرسالة رقم (١٧): المَعْدِنُ العَدَنِيُّ فِي فَضْلِ أُويسِ القَرْنِيِّ.....	٣٤١/٢
صور المخطوطات.....	٣٤٢/٢
مقدمة التحقيق.....	٣٤٣/٢
أحاديث في أن أويساً أفضل التابعين.....	٣٤٥/٢
معرفة الولي والقطب والأوتاد والأميل.....	٣٥٩/٢
الرسالة رقم (١٨): فرائدُ القلائدِ على أحاديثِ شرحِ العقائدِ.....	٣٧١/٢
صور المخطوطات.....	٣٧٢/٢
مقدمة التحقيق.....	٣٧٣/٢
الرسالة رقم (١٩): البرَّةُ في حُبِّ الهِرَّةِ.....	٤٠١/٢
صور المخطوطات.....	٤٠٢/٢
مقدمة التحقيق.....	٤٠٣/٢
الرسالة رقم (٢٠): الإنباءُ بأنَّ العصا من سننِ الأنبياءِ.....	٤١٥/٢
صور المخطوطات.....	٤١٦/٢
مقدمة التحقيق.....	٤١٧/٢
الرسالة رقم (٢١): صَنَعَةُ اللهِ فِي صِيغَةِ صَبغَةِ اللهِ.....	٤٢٣/٢
صور المخطوطات.....	٤٢٤/٢
مقدمة التحقيق.....	٤٢٥/٢

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٢٢): الضَّابِطَةُ لِلشَّاطِطِيَةِ اللَّامِيَّةِ.....	٤٤١ / ٢
صور المخطوطات.....	٤٤٢ / ٢
مقدمة التحقيق.....	٤٤٣ / ٢
الرسالة رقم (٢٣): العلاماتُ البَيِّنَاتُ فِي فضائلِ بعضِ الآياتِ.....	٤٩٣ / ٢
صور المخطوطات.....	٤٩٤ / ٢
مقدمة التحقيق.....	٤٩٥ / ٢
أحاديث تدل على أن بعض سور القرآن أفضل من بعض.....	٥٠٠ / ٢
الرسالة رقم (٢٤): تعقيبٌ على البيضاويِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مُقْرِنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾	٥٠٧ / ٢
صور المخطوطات.....	٥٠٨ / ٢
مقدمة التحقيق.....	٥٠٩ / ٢
حديث النبي ﷺ: « إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة...».....	٥١١ / ٢

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٢٥): البيئاتُ في بيانِ بعضِ الآياتِ.....	٥ / ٣
صور المخطوطات.....	٦ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٧ / ٣
المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ طلوع الشمس من مغربها.....	١٧ / ٣
مباحثٌ منقولةٌ عن العلماء.....	٢٥ / ٣
الرسالة رقم (٢٦): التَّبَيُّانُ في بيانِ ما في ليلةِ النصفِ مِنْ شعبانِ وليلةِ القَدْرِ	
من رمضان.....	٣١ / ٣
صور المخطوطات.....	٣٢ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٣٣ / ٣
الرسالة رقم (٢٧): الاعتناءُ بالغناءِ في الفَناءِ.....	٧٩ / ٣
صور المخطوطات.....	٨٠ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٨١ / ٣
ما يتعلق بالسمع والغناء - من كتاب الله.....	٩٣ / ٣
ما يتعلق بالسمع والغناء - من السنة.....	٩٥ / ٣

الموضوع	ج / ص
اقتران الغناء بالدف.....	١٠٠ / ٣
أقسام الغناء.....	١٠٢ / ٣
تقسيم العلماء للغناء إلى مباح ومستحب.....	١٠٣ / ٣
سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير.....	١٠٧ / ٣
أقسام السماع.....	١١٣ / ٣
كلام جامع لمذاهب الأئمة الأربعة.....	١١٧ / ٣
الرسالة رقم (٢٨): فتح الأسماع في شرح السّماع.....	١٢١ / ٣
صور المخطوطات.....	١٢٢ / ٣
إجازة النبي ﷺ للغناء المجرد عن الآلات في العرس والعيد ونحوهما.....	١٣٣ / ٣
الحداء من الغناء المباح.....	١٣٦ / ٣
أقسام الغناء.....	١٤٠ / ٣
حكم الرقص.....	١٤٤ / ٣
أفضل أقسام البكاء.....	١٥٨ / ٣
خلاصة القول من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الأمة.....	١٦٧ / ٣
الرسالة رقم (٢٩): تطهير الطّوية بتحسين النّيّة.....	١٧٧ / ٣
صور المخطوطات.....	١٧٨ / ٣
مقدمة التحقيق.....	١٧٩ / ٣
أجوبة العلماء على حديث: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أْبْلَغُ مِنْ عِلْمِهِ.....	١٨٤ / ٣

الموضوع	ج/ص
الرسالة رقم (٣٠): المسألة في البسْملة.....	٢٠٧/٣
صور المخطوطات.....	٢٠٨/٣
مقدمة التحقيق.....	٢٠٩/٣
الرسالة رقم (٣١): شفاء السَّالِكِ في إرسالِ مالك.....	٢١٧/٣
صور المخطوطات.....	٢١٨/٣
مقدمة التحقيق.....	٢١٩/٣
الرسالة رقم (٣٢): الفصولُ المهمَّةُ في حُصولِ المِتمَّة.....	٢٢٧/٣
صور المخطوطات.....	٢٢٨/٣
مقدمة التحقيق.....	٢٢٩/٣
فصلٌ: معرفةٌ وجوبِ المتابعة.....	٢٤٨/٣
فصلٌ: معرفةُ الاقتداءِ بالإمامِ حالِ الرُّكوعِ.....	٢٥٢/٣
فصلٌ: معرفةُ آدابِ السُّجودِ.....	٢٥٣/٣
فصلٌ: معرفةُ متابعةِ الإمامِ حتى في السَّلامِ؛ لِمَا سَبَقَ [في] حديثِ في ضمنِ الكلامِ	٢٥٤/٣
فصلٌ: أن لا يُحسِّنَ ظاهره بإصلاحِ طاعته.....	٢٥٥/٣
الرسالة رقم (٣٣): تزيينُ العبارةِ لتحسينِ الإشارةِ.....	٢٦٣/٣
صور المخطوطات.....	٢٦٤/٣
مقدمة التحقيق.....	٢٦٥/٣

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٣٤): التَّذْهِينُ لِلتَّرْتِيبِ عَلَى وَجْهِ التَّبْيِينِ.....	٢٨٧ / ٣
صور المخطوطات.....	٢٨٨ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٢٨٩ / ٣
الرسالة رقم (٣٥): إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ، هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟.....	٢٩٩ / ٣
صور المخطوطات.....	٣٠٠ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٣٠١ / ٣
الرسالة رقم (٣٦): الْاِهْتِدَاءُ فِي الْاِقْتِدَاءِ.....	٣١١ / ٣
صور المخطوطات.....	٣١٢ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٣١٣ / ٣
فصل: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ وَإِذَا امْتَنَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْهَا قُوتَلُوا.....	٣٢٢ / ٣
فصل: اخْتِلَافُ الْأُثْمَةِ وَتَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ.....	٣٢٣ / ٣
فصل: يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُخَالَفِ إِذَا كَانَ يَحْتَاطُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَإِلَّا فَلَا.....	٣٢٦ / ٣
فصل: يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُخَالَفِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مَبْطَلَةٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ عَلِمَ: لَا... ..	٣٢٩ / ٣
فصل: شِدُودُ الْقَوْلِ بَعْدَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْحَنْفِيِّ بِالشَّافِعِيِّ.....	٣٣٠ / ٣
فصل: إِذَا احْتَاطَ جَمِيعُ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَيْضاً.....	٣٣٢ / ٣
فصل: كِرَاهَةُ تَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ.....	٣٣٤ / ٣
فصل: لَا تَوْجِدُ صَلَاةً بِإِكْرَاهَةٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَكِنْ لَا يُقَالُ: إِنَّ الْاِنْفِرَادَ أَوْلَى لِأَنَّهُ يُؤَدِّي	
إِلَى تَرْكِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.....	٣٣٨ / ٣

الموضوع	ج / ص
فصلٌ: غرابة القول بقطع المنفرد فرضه والالتحاق بالجماعة بعد الشروع به.....	٣٤١ / ٣
فصلٌ: خُلاصةُ الكلام.....	٣٤٢ / ٣
فصلٌ: تفصيل ما ينبغي أن يفعله الحنفي مع الشافعي في الصلوات الخمس.....	٣٤٣ / ٣
فصلٌ: خُلاصةُ الرِّسالةِ وزُبْدَةُ المَقالةِ.....	٣٥٠ / ٣
الرسالة رقم (٣٧): الفُضْلُ المَعوَّلُ في الصِّفِّ الأوَّلِ.....	٣٥٣ / ٣
صور المخطوطات.....	٣٥٤ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٣٥٥ / ٣
الرسالة رقم (٣٨): صِلَاتُ الجَوائزِ في صِلَاةِ الجَنائزِ.....	٣٦٩ / ٣
صور المخطوطات.....	٣٧٠ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٣٧١ / ٣
القَوْلُ بالتَّحريمِ باطلٌ.....	٣٨٩ / ٣
فصلٌ: فيما يتعلَّقُ بهذا المَقامِ من تحقيقِ بعضِ الأحكامِ.....	٣٩٠ / ٣
الرسالة رقم (٣٩): نُبُّ لُبِّ ابِّ المَناسِكِ.....	٣٩٧ / ٣
صور المخطوطات.....	٣٩٨ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٣٩٩ / ٣
فصلٌ: في صِفَةِ الإفرادِ.....	٤٠٨ / ٣
فصلٌ: الطَّوْفُ أنواعٌ.....	٤١٤ / ٣
فصلٌ: شروطُ صحةِ الطَّوْفِ.....	٤١٥ / ٣

الموضوع	ج / ص
فَصْلٌ: واجبات الطواف.....	٤١٥ / ٣
فَصْلٌ: سنن الطواف.....	٤١٥ / ٣
فَصْلٌ: مستحبات الطواف.....	٤١٦ / ٣
فَصْلٌ: شروط صحة السعي.....	٤١٧ / ٣
فَصْلٌ: متى يتحلل الحاج؟.....	٤١٧ / ٣
فَصْلٌ: شروط صحة الوقوف بعرفة.....	٤١٨ / ٣
فَصْلٌ: أحكام المبيت في مزدلفة.....	٤١٩ / ٣
فَصْلٌ: أوقات الرمي.....	٤٢٠ / ٣
فَصْلٌ: أحكام الحلق.....	٤٢١ / ٣
فَصْلٌ: أحكام طواف الوداع.....	٤٢١ / ٣
فَصْلٌ: شروط صحة القِرَانِ.....	٤٢٢ / ٣
فَصْلٌ: شروط صحة التمتع.....	٤٢٢ / ٣
فَصْلٌ: الجنائيات وأنواعها السبعة.....	٤٢٤ / ٣
فَصْلٌ: الهدى.....	٤٣٥ / ٣
فَصْلٌ: الإحصار في الحج.....	٤٣٦ / ٣
فَصْلٌ: فوات الوقوف بعرفة.....	٤٣٧ / ٣
فَصْلٌ: إذا مات من عليه الحج.....	٤٣٧ / ٣
فَصْلٌ: العُمْرَةُ.....	٤٣٩ / ٣

الموضوع	ج / ص
فَصْلٌ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.....	٤٣٩ / ٣
فَصْلٌ: أَحْكَامُ قَصْدِ مَكَّةَ وَسُوقِ الْهَدْيِ.....	٤٤٠ / ٣
فَصْلٌ: الْحَجُّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ.....	٤٤٢ / ٣
فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمَزَمَ.....	٤٤٣ / ٣
الرسالة رقم (٤٠): بَدَايَةُ السَّالِكِ فِي نِهَايَةِ الْمَسَالِكِ.....	٤٤٧ / ٣
صور المخطوطات.....	٤٤٨ / ٣
مقدمة التحقيق.....	٤٤٩ / ٣
البَابُ الْأَوَّلُ: فِي فَرَائِضِ الْحَجِّ.....	٤٥٨ / ٣
البَابُ الثَّانِي: فِي الْوَاجِبَاتِ.....	٤٦٣ / ٣
البَابُ الثَّلَاثُ: فِي السُّنَنِ.....	٤٦٨ / ٣
البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَصِفَةِ آدَاءِ الْحَجِّ.....	٤٧٢ / ٣
فصل: إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ.....	٤٩١ / ٣
البَابُ الْخَامِسُ: فِي مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.....	٤٩٤ / ٣
البَابُ السَّادِسُ: فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.....	٤٩٧ / ٣
البَابُ السَّابِعُ: فِي الْمَكْرُوهَاتِ.....	٥٠٣ / ٣
البَابُ الثَّامِنُ: فِي مُفْسِدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....	٥٠٦ / ٣
البَابُ الثَّاسِعُ: فِي الْفَوَاتِ.....	٥٠٧ / ٣
البَابُ الْعَاشِرُ: فِي زِيَارَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَأَهْلِ وَأَصْحَابِهِ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ.....	٥٠٨ / ٣
الفهارس.....	٥٢١ / ٣

فهرس المجلد الرابع

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٤١): الوقوفُ بالتحقيقِ على موقفِ الصَّديقِ.....	٥ / ٤
صور المخطوطات.....	٦ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٧ / ٤
الرسالة رقم (٤٢): الصَّنِيعَةُ في تحقيقِ البُقْعَةِ المَنِيعَةِ.....	٢١ / ٤
صور المخطوطات.....	٢٢ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٢٣ / ٤
الرسالة رقم (٤٣): بيانُ فعلِ الخيرِ إذا دخلَ مكةَ منَ حَجِّ عن الغير.....	٣١ / ٤
صور المخطوطات.....	٣٢ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٣٣ / ٤
الرسالة رقم (٤٤): رسالةٌ في بيان التمتعِ في أشهرِ الحجِّ للمقيمِ بمكةَ من عامِهِ.....	٤٣ / ٤
صور المخطوطات.....	٤٤ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٤٥ / ٤
الرسالة رقم (٤٥): العَفَافُ عن وضعِ اليدِ في الطَّوافِ.....	٥١ / ٤
صور المخطوطات.....	٥٢ / ٤

الموضوع	ج / ص
مقدمة التحقيق.....	٥٣ / ٤
الرسالة رقم (٤٦): الاضطناع في الاضطباع.....	٦١ / ٤
صور المخطوطات.....	٦٢ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٦٣ / ٤
الرسالة رقم (٤٧): الحظُّ الأوفرُ في الحجِّ الأكبر.....	٧١ / ٤
صور المخطوطات.....	٧٢ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٧٣ / ٤
اختلاف العلماء في معنى وصفِ الحجِّ بالأكبر.....	٧٦ / ٤
الحاصلُ أنَّ في يومِ الحجِّ الأكبرِ أربعة أقوال.....	٨١ / ٤
الرسالة رقم (٤٨): الذخيرةُ الكثيرةُ في رجاءِ مغفرةِ الكبيرة.....	٩٧ / ٤
صور المخطوطات.....	٩٨ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٩٩ / ٤
الرسالة رقم (٤٩): أنواعُ الحجِّ في أسرارِ الحجِّ.....	١١٥ / ٤
صور المخطوطات.....	١١٦ / ٤
مقدمة التحقيق.....	١١٧ / ٤
الرسالة رقم (٥٠): البرهانُ الجليلُ العَلِيُّ على مَنْ سُمِّيَ مِنْ غيرِ مُسَمِّيِّ بالوليِّ.....	١٦٩ / ٤
صور المخطوطات.....	١٤٤ / ٤
مقدمة التحقيق.....	١٤٥ / ٤

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٥١): ذيل البرهان الجليّ العليّ على مَنْ سُمِّيَ مِنْ غيرِ مُسَمِّيٍ بالوليّ ...	١٦٩ / ٤
صور المخطوطات	١٧٠ / ٤
مقدمة التحقيق	١٧١ / ٤
الرسالة رقم (٥٢): الاستدعاء في الاستسقاء	١٨٩ / ٤
صور المخطوطات	١٩٠ / ٤
مقدمة التحقيق	١٩١ / ٤
الرسالة رقم (٥٣): المقالة العذبة في العمامة والعذبة	٢٠٧ / ٤
صور المخطوطات	٢٠٨ / ٤
مقدمة التحقيق	٢٠٩ / ٤
أحاديث استحباب العمامة	٢١٤ / ٤
الكلام عن الطيلسان	٢٢٨ / ٤
أحاديث العذبة	٢٢٩ / ٤
الرسالة رقم (٥٤): التصريح في شرح التّسريح	٢٤٧ / ٤
صور المخطوطات	٢٤٨ / ٤
مقدمة التحقيق	٢٤٩ / ٤
الآداب المَعْدودة من المُسْتَحَبَّاتِ	٢٥٨ / ٤
الرسالة رقم (٥٥): التوكيل في النّكاح	٢٦٩ / ٤
صور المخطوطات	٢٧٠ / ٤

الموضوع	ج / ص
مقدمة التحقيق.....	٢٧١ / ٤
الرسالة رقم (٥٦): الأجوبة المحررة في البيضة الحبيثة المنكرة.....	٢٧٧ / ٤
صور المخطوطات.....	٢٧٨ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٢٧٩ / ٤
الرسالة رقم (٥٧): تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب.....	٢٨٩ / ٤
صور المخطوطات.....	٢٩٠ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٢٩١ / ٤
الرسالة رقم (٥٨): فيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض.....	٣٠٥ / ٤
صور المخطوطات.....	٣٠٦ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٣٠٧ / ٤
الحقوق التي تتعلق بالتركة.....	٣١٢ / ٤
تعريف العصبة.....	٣١٧ / ٤
موانع الإرث.....	٣٢٣ / ٤
باب الفرائض وأهلها.....	٣٣١ / ٤
أحوال أولاد الأم.....	٣٣٨ / ٤
أحوال الزوج.....	٣٣٩ / ٤
أحوال الزوجات.....	٣٤٠ / ٤
أحوال بنات الصلب.....	٣٤٠ / ٤

الموضوع	ج / ص
أحوال بنات الابن.....	٣٤١ / ٤
أحوال أخوات لأب وأم.....	٣٤٤ / ٤
أحوال أخوات لأب.....	٣٤٧ / ٤
أحوال الأم.....	٣٤٩ / ٤
فرض الجدة.....	٣٥٤ / ٤
بابُ العَصَبَاتِ.....	٣٦٠ / ٤
القَرَابَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ.....	٣٧٢ / ٤
بابُ الْحَجَبِ.....	٣٧٤ / ٤
بابُ الْعَوْلِ.....	٣٧٩ / ٤
بابُ الرَّدِّ.....	٣٨٤ / ٤
بابُ مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ.....	٣٨٧ / ٤
بابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ.....	٣٩٧ / ٤
فصلٌ فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ.....	٤٠٣ / ٤
فصلٌ فِي الصَّنْفِ الثَّانِي مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.....	٤٠٦ / ٤
فصلٌ فِي الصَّنْفِ الثَّالِثِ.....	٤٠٩ / ٤
فصلٌ فِي الصَّنْفِ الرَّابِعِ.....	٤١١ / ٤
فصلٌ فِي الْخُنْثَى.....	٤١٣ / ٤
فصلٌ فِي الْحَمْلِ.....	٤١٨ / ٤

الموضوع	ج / ص
فصلٌ في المفقود.....	٤٢٥ / ٤
فصلٌ في المرتد.....	٤٢٩ / ٤
فصلٌ في الأسير.....	٤٣٢ / ٤
فصلٌ في الغرقى والحرقى والهدمى.....	٤٣٣ / ١
الرسالة رقم (٥٩): الحزبُ الأعظمُ والوزدُ الأفخم.....	٤٣٧ / ٤
صور المخطوطات.....	٤٣٨ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٤٣٩ / ٤
آيات الدعاء.....	٤٤٣ / ٤
أسماء الله الحسنى.....	٤٤٧ / ٤
أدعية مأثورة.....	٤٤٨ / ٤
خاتمةٌ في ألفاظِ الصلوةِ على خاتمِ النبيينِ محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلّم.....	٤٨١ / ٤
الرسالة رقم (٦٠): الملمعُ شرحُ نعتِ المرصع.....	٤٩١ / ٤
صور المخطوطات.....	٤٩٢ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٤٩٣ / ٤
الرسالة رقم (٦١): التجريدُ في إعرابِ كلمةِ التوحيدِ وما يتعلّقُ بمعناها من التمجيدِ	٥٠٣ / ٤
صور المخطوطات.....	٣٠٤ / ٤
مقدمة التحقيق.....	٣٠٥ / ٤

فهرس المجلد الخامس

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٦٢): شرح تصريف العزّي.	٥ / ٥
صور المخطوطات.	٦ / ٥
مقدمة التحقيق.	٧ / ٥
تعريف علم الصرف.	١٤ / ٥
تقسيم الفعل.	١٦ / ٥
تقسيم الفعل إلى متعدّد ولازم.	٣٢ / ٥
فصل في أمثلة تصريف هذه الأفعال.	٣٥ / ٥
الفعل الماضي.	٣٥ / ٥
الفعل المضارع.	٣٩ / ٥
فصل في المضاعف.	٧١ / ٥
فصل المعتل.	٧٧ / ٥
فصل في المهموز.	١٠٤ / ٥
فصل في بناء اسمي الزمان والمكان.	١١٥ / ٥
الرسالة رقم (٦٣): الزبده في شرح البرده.	١٢١ / ٥

الموضوع	ج / ص
صور المخطوطات.....	١٢٢ / ٥
مقدمة التحقيق.....	١٢٣ / ٥
الرسالة رقم (٦٤): شرحُ بَانتُ سُعاد.....	٢٩١ / ٥
صور المخطوطات.....	٢٩٢ / ٥
مقدمة التحقيق.....	٢٩٣ / ٥
أبيات القصيدة.....	٢٩٧ / ٥
التراكيب التي احتوت عليها القصيدة.....	٣٠٥ / ٥
الرسالة رقم (٦٥): المَورِدُ الرَّوِيُّ في المَولِدِ النَّبَوِيِّ.....	٣٧٣ / ٥
صور المخطوطات.....	٣٧٤ / ٥
مقدمة التحقيق.....	٣٧٥ / ٥
أوَّلُ المَخلوقاتِ بَعدَ النورِ المُحمَّديِّ.....	٣٩٦ / ٥
الاختلاف في عمره ﷺ عند حادثة شق الصدر.....	٤٢٠ / ٥
الاختلاف في كونه ﷺ ولد بخاتم النبوة.....	٤٢٥ / ٥
الاختلاف في كونه ﷺ ولد وهو مختون أم أنه ختن بعد ذلك.....	٤٢٦ / ٥
الاختلاف في الشهر الذي ولد فيه ﷺ.....	٤٣٤ / ٥
الاختلاف في الوقت الذي ولد فيه ﷺ.....	٤٣٦ / ٥
الرسالة رقم (٦٦): أدلَّةُ معتقِدِ أبي حنيفة في أبوي النَّبيِّ ﷺ.....	٤٥١ / ٥
صور المخطوطات.....	٤٥٢ / ٥

الموضوع	ج / ص
مقدمة التحقيق.....	٤٥٣ / ٥
الأدلة من الكتاب.....	٤٥٨ / ٥
الأدلة من السنة.....	٤٦٢ / ٥
الأدلة مما ثبتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ.....	٤٦٤ / ٥
الأدلة من الإجماع.....	٤٦٨ / ٥
أدلة واهية لبعض العلماء المتأخرين.....	٤٦٩ / ٥
الرسالة رقم (٦٧): النسبة المرتبة في المعرفة والمحبّة.....	٥٠٣ / ٥
صور المخطوطات.....	٥٠٤ / ٥
مقدمة التحقيق.....	٥٠٥ / ٥
الفهارس.....	٥١٩ / ٥

فهرس المجلد السادس

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٦٨): كَشَفُ الخِذْرِ عن حالِ الخِضْرِ.....	٥ / ٦
صور المخطوطات.....	٦ / ٦
مقدمة التحقيق.....	٧ / ٦
العلم اللدني.....	١٢ / ٦
مَنْ هو الخِضْرُ؟.....	١٦ / ٦
هل الخِضْرُ نبي؟.....	١٩ / ٦
الاختلاف في أَنَّ الخِضْرَ حيٌّ أم ميتٌ؟.....	٢٣ / ٦
الرد على ابن القيم.....	٤٣ / ٦
الرسالة رقم (٦٩): المَشْرَبُ الوردِيُّ في مذهبِ المَهْدِيِّ.....	٥٣ / ٦
صور المخطوطات.....	٥٤ / ٦
مقدمة التحقيق.....	٥٥ / ٦
أحاديث إثبات المهدي.....	٦٥ / ٦
أحاديث في حقِّ عيسى عليه السَّلَام.....	٩٤ / ٦
اِخْتِلافِ الناسِ في المهديِّ على أربعة أقوالٍ.....	١١٨ / ٦

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٧٠): مرتبة الوجود ومنزلة الشهود.....	١٢٥ / ٦
صور المخطوطات.....	١٢٦ / ٦
مقدمة التحقيق.....	١٢٧ / ٦
تنازع العلماء في الجهمية.....	١٦٤ / ٦
الأول: قول ابن العربي في فص آدم عليه السلام: إنه للحق سبحانه بمنزلة إنسان العين للعين.....	١٧٣ / ٦
الثاني: قوله في فص آدم عليه السلام أيضاً: إن الإنسان هو الحادث الأزلي والنشأة الدائم الأبدي.....	١٧٥ / ٦
الثالث: قوله في فص آدم أيضاً: إننا ما وصفنا الحق بوصف من الأوصاف إلا كنا عين ذلك الوصف.....	١٧٧ / ٦
الرابع: قوله في فص شيت عليه السلام بعد بيان بعض العلوم.....	١٨٠ / ٦
الخامس: قوله في فص إسحاق عليه السلام: إن إبراهيم عليه السلام قال لولده: ﴿يَبْنِي إِلَيَّ أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَةَ ادِّعَاكَ﴾.....	١٨٤ / ٦
السادس: قوله في فص إسماعيل، وكذا في فص أيوب عليهما السلام.....	١٨٦ / ٦
السابع: قوله في الفص الموسوي عليه السلام، وكذا في «الفتوحات»: إن فرعون مات مؤمناً وقُبض طاهراً ومطهراً.....	١٨٩ / ٦
الثامن: قوله في فص موسى عليه السلام إن الملائكة العالين أفضل من كل ما خلق من العناصر من غير مباشرة.....	١٩٠ / ٦
التاسع: قوله في «الفتوحات» سبحانه من أوجد الأشياء وهو عينها.....	١٩١ / ٦

الموضوع	ج/ ص
العاشر: قوله في فَصِّ نوحٍ عليه السَّلامُ: إِنَّ التَّنزِيهَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقَائِقِ فِي التَّوْحِيدِ عَيْنُ التَّجْرِيدِ وَالتَّقْيِيدِ.....	٢٠١/٦
مذاهب العلماء من الآياتِ المُتَشَابِهَةِ والأَحَادِيثِ المُشْكَلَاتِ.....	٢٠٣/٦
الحادي عشر: قوله في فَصِّ إدريسَ عليه السَّلامُ: إِنَّ أبا سَعِيدِ الخِرَّازَ، قَالَ: إِنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ وَجَهَهُ مِنْ وَجُوهِ الحَقِّ.....	٢٠٤/٦
الثاني عشر: قوله في فَصِّ نوحٍ عليه السَّلامُ: لو جَمَعَ نوحٌ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنزِيهِ، وَدَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِمَا لِأَجَابُوهُ فِيهِمَا.....	٢٠٥/٦
الثالث عشر: قوله في فَصِّ نوحٍ عليه السَّلامُ أَيْضاً: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ مَكْرٌ بِالْمَدْعُوِّ.....	٢٠٧/٦
الرابع عشر: قوله في فَصِّ نوحٍ عليه السَّلامُ أَيْضاً: ﴿أَغْرُقُوا﴾ فِي بَحَارِ العِلْمِ بِاللَّهِ، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ فَكَانَ اللَّهُ أَنْصَارَهُمْ.....	٢٠٨/٦
الخامس عشر: قوله في فَصِّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ فِيحْمَدُنِي وَأَحْمَدُهُ وَبِعْبُدُنِي وَأَعْبُدْهُ	٢٠٩/٦
السادس عشر: قوله في فَصِّ هودَ عليه السَّلامُ: إِنَّ وَجودَنَا غِذاءُ الحَقِّ، وَهُوَ غِذاءُنا	٢١٠/٦
السابع عشر: قوله في فَصِّ هودٍ عليه السلام أَيْضاً: فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّقِيَدَ بِقَيْدِ مَخْصُوصٍ	٢١١/٦
الثامن عشر: قوله في فَصِّ شُعَيْبٍ عليه السَّلامُ: إِنَّ الإِلهَ المُعْتَقَدَ لِشَخْصٍ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي الإِلهِ المُعْتَقَدِ لِأَخْرٍ.....	٢١٢/٦
التاسع عشر: قوله في فَصِّ شُعَيْبٍ عليه السلام أَيْضاً: إِنَّ العَالِمَ مَجْمُوعَةٌ أَعْرَاضٍ...	٢١٥/٦
العشرون: قوله في فَصِّ العُزَيْرِ: إِنَّ وِلايَةَ الرُّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ نَبوتِهِ.....	٢١٦/٦

الموضوع	ج / ص
الحادي والعشرون: قوله في فَصِّ عيسى عليه السَّلامُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُحْيِي المَوْتَى	٢١٧ / ٦
الثاني والعشرون: قوله في فَصِّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنَّمَا لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ سُبْحَانَهُ هَارُونَ عَلَى عَبْدَةِ العِجْلِ.....	٢٢٠ / ٦
الثالث والعشرون: قوله في فَصِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَيْنَ العَالَمِ حِينَ أَجَابَ فرعونَ حَالَ الخَطَابِ والعِقَابِ.....	٢٢٠ / ٦
الرابع والعشرون: قوله في هذا الفَصِّ: إِنَّ فرعونَ كَانَ في مَنَصِبِ التَّحْكُمِ وصاحبُ السَّيْفِ	٢٢١ / ٦
الرسالة رقم (٧١): ذيلُ مرتبةِ الوجودِ ومنزلةِ الشُّهُودِ.....	٢٤١ / ٦
صور المخطوطات.....	٢٤٢ / ٦
مقدمة التحقيق.....	٢٤٣ / ٦
فصلٌ يحصلُ به الفصلُ بين أربابِ الفضلِ وأصحابِ الجهلِ.....	٢٥٩ / ٦
الرسالة رقم (٧٢): قُرِّ العَوْنِ مِنْ مُدَّعِي إِيمَانِ فرعونَ.....	٢٨١ / ٦
صور المخطوطات.....	٢٨٢ / ٦
مقدمة التحقيق.....	٢٨٣ / ٦
الرسالة رقم (٧٣): شَمُّ العَوَارِضِ فِي ذَمِّ الرِّوَاغِضِ.....	٣٣٧ / ٦
صور المخطوطات.....	٣٣٨ / ٦
مقدمة التحقيق.....	٣٣٩ / ٦
الرسالة رقم (٧٤): سُلَالَةُ الرِّسَالَةِ فِي ذَمِّ الرِّوَاغِضِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ.....	٤١٧ / ٦
صور المخطوطات.....	٤١٨ / ٦

الموضوع	ج / ص
مقدمة التحقيق.....	٤١٩ /٦
الرسالة رقم (٧٥): تَبَعِدُ الْعُلَمَاءِ عَنْ تَقْرِيبِ الْأُمَرَاءِ.....	٤٢٧ /٦
صور المخطوطات.....	٤٢٨ /٦
مقدمة التحقيق.....	٤٢٩ /٦
حد الظلم.....	٤٣٥ /٦
الأحاديث الواردة في تحذير العلماء من مخالطة الأمراء.....	٤٣٨ /٦
الآثارُ الواردةُ في تحذير العلماء من مخالطة الأمراء.....	٤٥٠ /٦
العالم رزقه مقسومٌ.....	٤٥٧ /٦
عُزلة العالم.....	٤٦٠ /٦
عزّة العالم في علمه.....	٤٦٢ /٦
أفضلُ السعاداتِ العلمُ والعملُ.....	٤٦٧ /٦
اعرفِ الحقَّ تعرفِ أهله.....	٤٧١ /٦
لبُّ العلمِ التوحيدُ.....	٤٧٥ /٦
دورُ العلماءِ مع الخُلفاءِ.....	٤٧٨ /٦
آدابُ العلماءِ أولي الألبابِ.....	٤٨١ /٦
أعرفُ الناسِ أشبههم بالسلفِ.....	٥٠٩ /٦
العوامُ العصاةُ أحسن حالاً من الجهال بالدين الظَّانينَ أنفسهم علماء.....	٥١٢ /٦
العقل منبع العلم.....	٥١٣ /٦

فهرس المجلد السابع

الموضوع	ج / ص
الرسالة رقم (٧٦): ضوء المعالي لبده الأمالى.....	٥ / ٧
صور المخطوطات.....	٦ / ٧
مقدمة التحقيق.....	٧ / ٧
شرح قصيدة «بده الأمالى» فى التوحىء.....	١٧ / ٧
صفات الذات وصفات الأفعال.....	٢٢ / ٧
كلام الله غير مخلوق.....	٢٨ / ٧
الاستواء.....	٢٩ / ٧
البعث والحشر والنشر.....	٣٥ / ٧
الرؤية فى الآخرة.....	٣٨ / ٧
أنه علىه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والرسل.....	٤٦ / ٧
الإسراء والمعراج.....	٥١ / ٧
عصمة الأنبياء.....	٥٢ / ٧
نزول عيسى علىه السلام.....	٥٦ / ٧
فضل الصحابة رضى الله عنهم.....	٥٩ / ٧

الموضوع	ج / ص
اعتبار إيمان المقلد.....	٦٦ / ٧
لا يكفر صاحب الكبيرة.....	٧٣ / ٧
ألفاظ الكفر.....	٧٥ / ٧
سؤال القبر.....	٨١ / ٧
الشفاعة.....	٩٠ / ٧
الرسالة رقم (٧٧): شرح ألفاظ الكفر.....	١٠١ / ٧
صور المخطوطات.....	١٠٢ / ٧
مقدمة التحقيق.....	١٠٣ / ٧
مقدمة العلامة البدر الرشيد.....	١١٥ / ٧
الخبر المتواتر.....	١٢٠ / ٧
فصل: في القرآن والصلاة وأركانها وشرائطها.....	١٢٤ / ٧
فصل: في العلم والعلماء.....	١٤١ / ٧
فصل: في الكفر صريحاً وكنياً.....	١٤٨ / ٧
فصل: في المرض والموت والقيامة.....	١٩٥ / ٧
الرسالة رقم (٧٨): القول السديد في حلف الوعيد.....	٢٠٣ / ٧
صور المخطوطات.....	٢٠٤ / ٧
مقدمة التحقيق.....	٢٠٥ / ٧
الوعد في اللغة أعم من الوعيد.....	٢١٠ / ٧

الموضوع	ج / ص
الكتابُ والسُّنَّةُ مملوءانِ من الوَعْدِ والوَعِيدِ.....	٢٢٨ / ٧
الرسالة رقم (٧٩): الرسالة التَّائِبِيَّةُ في شَرْحِ التَّائِبِيَّةِ.....	٢٣١ / ٧
صور المخطوطات.....	٢٣٢ / ٧
مقدمة التحقيق.....	٢٣٣ / ٧
تَأْيِيَةُ ابْنِ الْمُقْرِي فِي الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا.....	٢٣٦ / ٧
مُعَارِضَةُ التَّائِبِيَّةِ لَوْلِدِ الْعَلَمَةِ ابْنِ الْمُقْرِي.....	٢٣٩ / ٧
ذيلُ الرسالةِ التَّائِبِيَّةِ في شَرْحِ التَّائِبِيَّةِ.....	٣١٣ / ٧
صور المخطوطات.....	٣١٤ / ٧
الرسالة رقم (٨٠): المُقَدِّمَةُ السَّالِمَةُ فِي خَوْفِ الْخَاتَمَةِ.....	٣٢٣ / ٧
صور المخطوطات.....	٣٢٤ / ٧
مقدمة التحقيق.....	٣٢٥ / ٧
